رسالة الدكتوراه
(Ph.D Thesis)



الرُخَص الشرعية

من خلال رسائل الإمام أحمد رضا خان الماتُريدي الحنفي
(١٢٧٢-١٣٤٠هـ)

دراسةً وتحقيقاً وترجمةً

والرسائل هي:

الأحلى من السُكّر لطلبة "سكّر روسر"

سَلب الثلب عن القائلين بطهارة الكلب

جليُّ النص في أماكن الرُخَص

أكاديمية بُلغار الإسلامية - روسيا

د. المفتي محمد أسلم رضا الميمني



رسالة الدكتوراه

(Ph.D Thesis)

الرُخَص الشرعيّة

من خلال رسائل الإمام أحمد رضا خانْ الماتُريدي الحنَفي (١٢٧٢-١٣٤٠هـ)

دارسةً وتحقيقاً وترجمةً

والرسائل هي:

الأحلى من السُكّر لطلبة "سكّر روسَر"

سَلب الثلب عن القائلين بطهارةِ الكلب

جليُّ النَّص في أماكن الرُخَص

أكاديمية بُلغار الإسلاميّة -روسيا

الدكتور المفتي محمد أسلم رضا المَيمني حفظه الله تعالى



الموضوع: الفقه الإسلامي وأصوله (رسالة الدكتوراه)

العنوان: الرُخص الشّرعية من خلال رسائل الإمام أحمد رضا خانْ الماتُريدي الحنَفي

التأليف: الإمام أحمد رضا خانْ الحنفي الماتُريدي

التحقيق: الدكتور المفتي محمد أسلم رضا المَيمني

تنفيذ العمل والإشراف الطباعي: دار أهل السُنّة، كراتشي

عدد الصفحات: ٤٩٠ صفحة

قياس الصفحة: ١٨ × ٢٤

عدد النُّسخ: ١١٠٠ نسخة

: idarakutub@gmail.com

00971559421541 :

00923458090612 :





www.facebook.com/darahlesunnat

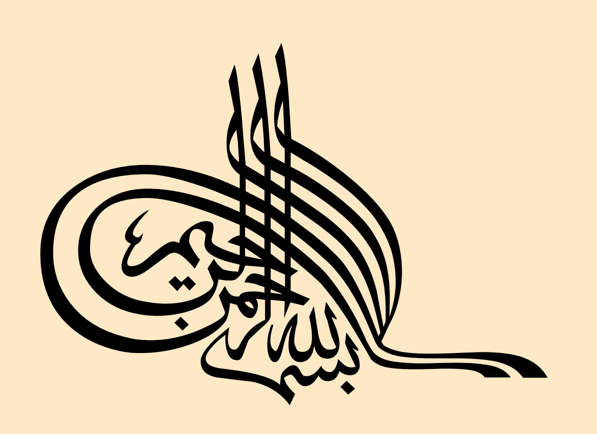
نشر إلكتروني

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤م

ISBN#






بسم الله الرحمن الرحيم

المؤسّسة الدِينية للتعليم الإسلامي العالي

أكاديمية بُلغار الإسلاميّة - روسيا

اسم الطالب: محمد أسلم رضا بن محمد زكريا

تخصُّص: الفقه الإسلامي وأصوله

الرُخَص الشرعيّة

من خلال رسائل الإمام أحمد رضا خانْ الماتُريدي الحنَفي (١٢٧٢-١٣٤٠هـ)

دارسةً وتحقيقاً وترجمةً

بُلغار - ٢٠٢٠



تمّ إنجاز البحث في المؤسّسة الدِينيّة للتعليم الإسلامي العالي "أكاديميّة بُلغار الإسلاميّة"

المشرِف: أ. د. أنوار أحمد البغدادي

الدكتوراه في العلوم الإسلاميّة، رئيس دار العلوم العليميّة، أتربراديش، الهند

المناقِشون الرَسميون: أ. د. بديع سيّد اللحام

أستاذ في قسم الحديث وعلومه في جامعة دِمشق، رئيس قسم الحديث. وعميد كلّية الشريعة جامعة دِمشق سابقاً. أستاذ الحديث وعلومه في أكاديميّة بُلغار الإسلاميّة

أ. د. محمد أيمن الزهراوي

الدكتوراه في الفقه وأصوله جامعة دِمشق، أستاذ الفقه الحنفي وأصوله في أكاديميّة بُلغار الإسلاميّة

د. رُستم بن مراد نورعلييف

الدكتوراه في العلوم الإسلاميّة أكاديميّة بُلغار الإسلامية، نائب رئيس جامعة قازان الإسلاميّة للشُؤون العلميّة. أستاذ وباحث كبير في الأحوال الشخصيّة والمعاملات المالية في أكاديميّة بُلغار الإسلامية. مُراقِب شرعي على البُنوك الإسلاميّة في تتارستان



المناقَشة قد جرى ٠٩/ ٠٩ / ٢٠٢٠ م، في الساعة التاسعة صباحاً، في جلسة لجنة مناقشة الرسائل المقدّمة، لنَيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، بعنوان: ٤٢٢٨٤٠، رُوسيا الاتحاديّة، جُمهوريّة تتارستان، مدينة بُلغار، شارع قول غالي، 1a.

يمكن الاطلاعُ على الرسالة في المكتبة العلميّة في أكاديميّة بُلغار الإسلامية بعنوان: ٤٢٢٨٤٠، رُوسيا الاتحاديّة، جُمهوريّة تتارستان، مدينة بُلغار، شارع قول غالي، 1a.

السكرتير العلمي للجنة مناقَشة الرسائل،

دكتور في التربية والتعليم روسلان سياخوف



مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد الأنبياء والمرسَلين، محمّدٍ خيرِ خلق الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أمّا بعد:

فهذا بحثٌ متواضعٌ يتناول شخصيّةً علميّةً من شخصيّات الهند النادِرة، التي خلّفتْ لنا آثاراً زاخرةً في العلوم الإسلاميّة، وخاصّةً في الفقه الحنفي، ألا وهو إمامٌ كبيرٌ من أهل السُنّة والجماعة في الهند، الإمام المجدِّد المحدِّث الفقيه الأصولي، شيخ الإسلام والمسلمين، أحمد رضا خانْ الماتُريدي الحنفي ﵀. له جُهودٌ كبيرةٌ في إقامة شرعِنا الحنيف، ولا يختلف عالمٌ منصِفٌ مع غيره، بأنّه مجدِّدُ عصرِه ﵀.

ولما أنّ الإمامَ أحمد رضا احتلّ مكانةً مرموقةً بين الأوساط العلميّة في شِبه القارّة الهنديّة، كانت لآرائه وأفكاره قيمةٌ كبيرة في شبه القارّة، ولهذه القيمة العلميّة الكبيرة، وأثرِه البالغ لدَى الخاصّة والعامّة، أردنا أن نقدِّمَ دراسةً عن الرُّخص الشرعيّة في ضوءِ أفكاره؛ لتكونَ دَرباً للأمّة، وطريقاً يستنير بها الخاصّةُ والعامّةُ في بناء الفكر الوَسطي القويم.

وذلك للحصول على شهادة الدكتوراه من "أكاديميّة بُلغار الإسلاميّة" التي أُنشأتْ لإحياء التراث الإسلامي، وإنارةِ الفكر الوَسطي المعتدِل.



من هذا المبدأ الأصيل انطلقنا، فاخترنا ثلاثَ رسائل للإمام أحمد رضا في الرُّخص الشرعيّة، للتحقيق، فضلاً عن دراسةِ شخصيّةِ الإمام أحمد رضا الفقيهة، ودراسةِ الرُخصة الشرعيّة، وهذه الجوانبُ اقتضتْ أن ينخرطَ البحثُ في القسمَين: (١) قسمٌ للدراسة (٢) وقسمٌ للتحقيق. فالقسمُ الأوّل يحتوي على بابيَن، الباب الأوّل في تعريف وترجمة الإمام أحمد رضا، والباب الثاني في دراسة الرخصة في ضوء مؤلَّفات الإمام أحمد رضا، مع تمهيد، وخاتمة، وتوصياتٍ، وفهارس علميّة، وتفصيلُ ذلك كالآتي:

القسم الأوّل:

الإمام أحمد رضا الماتُريدي الحنفي، ودراسة الرّخصة الشرعيّة خلال مؤلَّفاته.

الباب الأوّل:

ترجمة الإمام أحمد رضا خانْ الحنفي الماتُريدي، وهي تتضمّن ثلاثةَ فُصول:

الفصل الأوّل: ترجمة الإمام أحمد رضا خانْ، أسرتُه ومَولده ونشأته.

الفصل الثاني: تبحُّره في العلوم والفنون: (١) العلوم من المعقول (٢) والعلوم من المنقول.

الفصل الثالث: تمكُّنه من الفقه ومكانتُه فيه.

الباب الثاني: الرّخصةُ في الشّريعة الإسلاميّة ودراستُها عند الإمام أحمد رضا. وهذا يتضمّن أربعةَ فُصولٍ:

الفصل الأوّل: تعريف الرّخصة ومجالاتها.

الرّخصةُ لُغةً واصطلاحاً.

توضيحُ مسألة إذا كان في السُّوق اختلاطُ حلالٍ وحرام.

من أسباب الرّخصة: الإكراهُ.

الفصل الرّابع: تعريفُ الرسائل الثلاث ومنهجُ المؤلِّف فيها.

القسم الثاني: الرسائل الثلاث:

(١) الأحلى من السُكر لطلبة سُكّر "روسَر".

(٢) سَلبُ الثَلب عن القائلين بطهارة الكلب.

(٣) جليُّ النَّص في أماكن الرُّخَص.

الخاتمة: ملخص البحث مع ذكر النتائج والتوصيات.

الفهارِس العامّة.



شكر وتقدير

وأخيراً يُسعِدني أن أقدِّمَ خالصَ الشُّكر والتقدير إلى كلِّ مَن مدَّ لي يدَ العَون في إعداد هذا البحث المتواضع، لاسيّما فضيلة الدكتور الأستاذ أنوار أحمد الهندي البغدادي ﷻ، الذي هو أشرف على البحث الكامل خطوةً خطوةً، وكذلك بعض الأحباب من الأصدقاء، الذين ساعَدوني في ذلك، فجزاهم الله تعالى عنّا كلَّ خير، والحمد لله ربّ العالمين!.



كلمة

الدكتور أنوار أحمد خانْ البغدادي الهندي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الرّحمن، الذي خلق الإنسان، وسخّر له الأكوان، ويسّر مالم يكن في حُسبان، وأرسل الأنبياءَ والرُسلَ ليُهتدَى بهم إلى الجنان، متمسّكاً بالقواعد الأصوليّة، التي أجمعتْ عليها الأمّةُ بالتصديق والإذعان، والصلاةُ والسلامُ على سيّدِ الإنس والجانّ، ومَن تبعَه مِن الآلِ والأصحابِ إلى يوم القيامة بالحُبّ والإيمان، وبعد:

فهذه أُطروحةٌ علميّةٌ قدّمها الطالبُ محمد أسلَم رضا بن محمد زكريا المَيمني إلى "أكاديميّة بُلغار الإسلامية" للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلاميّة، وقد تمّ إعدادُ هذه الرسالة تحت إشراف هذا الفقير راقم هذه السُطور، وقد تمّت المناقشةُ ومُنح الشيخُ محمد أسلَم رضا بشهادة الدكتوراه المنشودة، والحمد لله على ذلك!.

الشيخ محمد أسلم رضا هو من أعزِّ أحبابِي الذين أفتخرُ بهم، وهو جديرٌ بذاك؛ فإنّه رجلٌ وَقورٌ من أهل العلم والأدب، تعرّفتُ عليه وعلى زُملائه في بغداد الحبيبة، حيث ألقيتُ عليهم عدةَ مُحاضراتٍ في اللُّغة العربية، ومنذ ذلك الحين نسجت وشائجُ المحبّة والوئام بيننا، ولم تنقطع إلى الآن، بل لا زالت علاقتُنا معه وطيدةً مربوطةً، ولله المنّة!.

لقد تمّ إعدادُ هذه الرسالة ومناقشتُها قبل أكثر من سنةٍ واحدة، والشيخ محمد أسلم رضا منذ ذلك الحين، لا يزال يُصِرّ عليَّ بكتابةِ سُطورٍ تكون تقديماً للنسخة المطبوعة، ولكن كثرةَ الأعمال كانت عائقةً دون استيفاءِ طلبه، وقدّر الله تعالى

بالتوفيق إذ شرعتُ شيئاً من هذه السطور، في مطار موسكو الدولي، وأنا متجهٌ منها إلى بلادي الحبيبة الهند.

والأُطروحة هذه عبارةٌ عن دراسة الرسائل الثلاث للإمام أحمد رضا الماتُريدي الحنفي، التي أخذها الشيخ محمد أسلم رضا الميمني لتحقيقِ نُصوصِها، ودراسةِ موضوعاتها، فضلاً عن ترجمتها من اللغة الأرديّة إلى العربية، وتلك الرسائلُ الثلاثُ هي:

(١) "الأحلى من السُكّر لطلبة "سُكّر روسَر".

(٢) و"سَلب الثَلب عن القائلين بطهارةِ الكلب".

(٣) و"جليُّ النَّص في أماكن الرُّخص".

والحقيقةُ أنّ هذه الرّسائلَ الثلاث هي عبارةٌ عن فتاوى مختلفة، سُئل الشيخ الإمام أحمد رضا في أوقاتٍ مختلفة، وعن مسائل معيّنة، غير أنّها في فَحوى مضمونِها تصبّ في موضوع الرُّخصة الشّرعية، التي يفصِّلها الإمامُ متعمِّقاً في الكتب الفقهيّة.

فالرسالة الأُولى: كما قال الدكتور عماد عبد السّلام رؤوف: "إنّها ألّفَها الإمامُ أحمد رضا في مسألة الإباحة، وشُروط التحريم والشّبهة ...وما إلى ذلك"[1].

والرسالة الثانية: وهي رسالة في الدِّفاع عن القائلين بطهارة الكلب، كما يُشير إلى ذلك اسمُ الرّسالة، فالثَلب معناه: العَيب، يقال: ثلب فُلاناً: عابَه وتنقصّه. وأمرَ ثلب، أي: أمر مَعيب. وعلى هذا فمعنى الرّسالة: سَلبُ العَيب عن الذين يقولون بطهارة الكلب. وهذه الرّسالةُ عبارةٌ عن جوابٍ مفصَّل لسؤالٍ عن الكلب، بأنّه طاهرُ العين أم نجسُ العين؟

(١) انظر: "اللآلي المنتثرة من آثار المجدِّد المئة الرابعة العشرة" للدكتور عماد عبد السّلام رؤوف (ت١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م)، حرف الألف، الجزء ١، صـ١٩. (الهند: المجمَع الرضوي العليمي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)

وأمّا **الرسالة الثالثة**: فهي عبارةٌ عن فتوى كتبَها الإمامُ عام ١٣٣٧هـ، وقد استُفتِي عن بعض الممنوعات قد يرخَّص فيها، فأجاب الإمامُ جواباً مفصَّلاً اتّضح من خلالِه ما تُضفي الشّريعةُ المطهَّرة على المجتمَعات الإنسانيّة، من تسهيلٍ وتيسير. والرسائلُ هذه باللُّغة الأرديّة صغيرةُ الحجم جدّاً، ولكنّها كثيرةُ الفوائد وجليلةُ المَنافع، كما لا يخفى على مَن يُطالعها!.

تطبيق هذه الدراسة على واقعنا المُعاصِر

مَن ألقى نظرةً على هذه الدراسة لَوجدَها منطبقةً على واقعنا المُعاصِر، وبالأخصّ في أيّام كورونا (Covid19) التي استجدتْ فيها قضايا كثيرةٌ، من أمثال ترك الجماعة والجمعة، والتباعُد الجسَدي (Social Distance) في الصفوف والتلثُم، والتطعيم بلُقاحات كورونا، وغير ذلك من قضايا مثيرةٍ وشائكةٍ في عالَمنا المُعاصِر، والدراسةُ هذه تُعالِج هذه القضايا وتُعطي لها حلّاً سائغاً.

فالرسالة الأُولى هي جوابٌ عن سؤالٍ قُدّم إلى مفتي الديار الهندية في عام ١٣٠٣هـ، بأنّه هل يجوز أكلُ السُكر الذي يُصنَع في مَصنع "روسَر" الذي يُستخدَم فيه لصناعة السُكر عظامُ الحيوان، دون وَرعٍ واحتياطٍ، سواءٌ كانت عِظام مذبوح أم غير مذبوح، وسواءٌ كانت عِظام ميتةٍ أو غير ميتة، إضافةً إلى ذلك يُستخدَم فيه الخمرُ أيضاً؟ فأجاب الإمامُ عن هذه المسألة بأنّه يجوز، والرسالةُ تشمل على تمهيدٍ وعشرِ مقدّماتٍ قاعدةً فقهيّةً، يمكن أن تفرعَ منها مئاتٌ من المسائل في مختلف الأزمِنة والعُصور.

واعتماداً على هذه المقدّمات العشر، يمكن أن نحلَّ كثيراً من القضايا المستجدّة في عصر كورونا: خُذ مثالاً بأنّ هناك ظنونٌ عن لُقاحات كورونا بأنّها تشمل على موادّ محرَّمة، فبمجرَّد الظنون لا يحكم عليها بالتحريم، ويمكن أن نستفيدَ في ذلك بما قاله الإمامُ أحمد رضا في رسالته هذه "الأحلى من السكّر لطلبة سُكّر روسَر" حيث



تَساءَل ثمّ أجاب قائلاً: "فما السببُ لطهارة الأشياء التي أعددناها؟[١] الجواب: أنّ السببَ هو ما قد ذكرنا، بأنّ الطهارةَ والحِلّةَ أصلٌ متيقّن، وإنّما اليقينُ متعيّنٌ لإزالة اليقين، لذلك علماءُ الدِّين عادةً يكتفون بأدنَى احتمالٍ في حكم الطهارة، وعكسُه غيرُ معهودٍ أصلاً، فلا يحكمون بالنّجاسة لمجرّد الظنون. فلْتنظرْ إلى البقَر والغَنم ونحوهما، إذا وقعتْ في البئر وأُخرِجتْ حيّاً، فالحكمُ الطهارةُ قطعاً، مع أنّه لا يقدر أحدٌ أن يقولَ بعدم تلوُّث أفخاذِها ببَولها، ولكن العلماءَ يقولون باحتمال طهارتها، بأن سقطتْ عقبَ دُخولها ماءً كثيراً[٢].

فإذا كان هذا هو الحكمُ الشرعي، فالتطعيمُ بلُقاحات كورونا يجوز، ولا حرجَ في ذلك، وخاصّةً في ظُروف تشدِّد فيها الحكوماتُ على التطعيم بلُقاحات كورونا، مما يتعرّض الإنسانُ إلى ضُغوط قد تعقد الأمور، والشريعةُ الإسلاميّة لم تأت لتعقيد الأمور، وإنّما الدينُ يُسرٌ. وفي هذا الصدد يقول الإمامُ ردّاً على مَن يتعمّق ويتشدّد في الأحكام الشرعية: "أيّها العزيز! هذا الدِّينُ دينُ اليُسر والسَّماحة -بحمد الله- فمَن أخذَه على طبيعته فهو له رفقٌ ولِين، ومَن تعمّقَ وتشدّد فيه فيصير الدِّينُ له شديداً، حتّى في الأخير لا يتعب إلّا هو نفسُه فيندم!".

فعلى هذا النحو يمكن أن نستفيدَ من رسالة الإمام هذه، في تطبيق الشريعة على واقعنا المُعاصِر فنقول: "إنّ التطعيمَ بلُقاحات كورونا جائزٌ".

وكذلك يمكننا أن نستفيدَ في تطبيق الشريعة على التلثُم، وترك صلاة الجمعة والجماعة، والتباعُد الجسَدي (Social Distance) في الصُفوف ...وما إلى ذلك من

---

(١) أي الأشياء من: الآبار يأخذ منها كلٌّ من الكفّار والفُجّار والفُسّاق وغيرهم، ومن الإناء والثياب المغنومة، ودهن الكتّان، والأكلات والحلَويات التي يَصنعها الكفّارُ والهندوس، وأواني المشركين، ومَلابس الكفّار.

(٢) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضوية" كتاب الطهارة، باب الأنجاس، رسالة "الأحلى من السكّر لطلبة سكّر روسَر" المقدّمة السادسة.

قضايا حديثةٍ، في ضوءِ ما ذكرَه الإمامُ من أصولٍ سبعةٍ في كتابه "جَليُّ النَّص في أماكن الرُّخص" الذي أوضَحَ فيها: "أنّ الرّخصَ شُرعتْ في الإسلام؛ للتيسير على النّاس؛ ورفعاً للحرَج والمَشقّة" كما يصرِّح بذلك حسماً لَموقفه فيقول: "بعضُ الممنوعات قد يرخَّص فيها أحياناً، ففي ذلك هذه السّطورُ التالية، كاشفةُ السُتور، لامعةُ النّور-بعَون الغَفور- أمّا تفصيلُها الإجمالي، فالظاهرُ أنّه ليس كلُّ ممنوعٍ يصير مُباحاً في حينٍ من الأحيان، وكذلك ليس كلُّ وقتٍ يَصلح أن يتحوّلَ فيه الممنوعُ إلى المرخَّص، ففي الظاهر هناك تعارُضٌ بين القواعد الفقهيّة"[1].

ثمّ أردفَ بعد هذا التصريح قواعدَ فقهيةً مسلَّمةً من أدلّةٍ شرعيةٍ في الرُخص، وكلُّ ذلك بالدلائل والبراهين من نُصوص، من القرآن والسُنّة النبويّة الشريفة، وأقوالِ الأئمة والعلماء، وهي سبعةُ أصولٍ من الشرع، التي ستقرأ في الرسالة.

واستناداً إلى ما أفاده الإمامُ من قواعدَ أصوليّةٍ تلك، يمكن أن نقول: إنّ تركَ الجماعة وصلاة الجمعةِ والعيدَين خَوفاً من جائحةِ كورونا أعذارٌ مقبولةٌ، تدخل تحت الأصل الخامس: "المشقّةُ تجلب التيسيرَ" كما نراه يصرِّح في موضَعٍ آخَر من مجموع فتاواه "الفتاوى الرضوية" فيقول: "مَن حالَ بينَه وبينَ الجماعة ريحٌ شديدٌ، لاسيّما باللَّيل، أو هناك زِلزالٌ -والعياذ بالله- أو تتساقط الصّاعقةُ، أو ينزل برَدٌ شديد، أو كان في الطريق طينٌ كثير، فكلُّ ذلك أعذارٌ في فرضيّة الجمعة".

فلمّا كانت هذه الأمورُ أعذاراً فجائحةُ كورونا أخطَر منها بكثير، قد هزّت العالَمَ هزّاً، راحت لها مئاتُ الآلاف من النُفوس ضحيةً لها في عشيةٍ وضحاها.

وكذلك قضيةُ وضعِ الكمامة على الفَم والأنف في الصلاة؛ خَوفاً من انتشار الوباء وانتشار جراثيم حيةٍ لكورونا من شخصٍ إلى آخَر، جائزٌ، ويدخل تحت الأصل

---

(١) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضوية" رسم الإفتاء، رسالة "جلي النصّ".

الرابع: "الضررُ يُزال" أو "لا ضررَ ولا ضرار"؛ لأنّ الكلمةَ عادةً تستعمَل في العالَم كلِّه، ولم تعدّ شعاراً لقومٍ دون قوم، وإنّما هي ضرورةٌ مِلحّةٌ نظراً إلى مرض كورونا.

على هذا النحو نرى هذه الدراسةَ المُمتعةَ تشمَل على قواعدَ أصوليّةٍ يستفاد بها في تطبيق الشريعة على واقعنا المُعاصِر، وهي تُعطِي لنا حُلولاً سائغةً للقضايا المُعاصرة؛ وذلك لأنّ القواعدَ الأصوليّةَ هذه متّصفةٌ بالمنهجيّة، فيها مُرونةٌ وثَباتٌ، ليست لعصرنا هذا فقط، بل هي صالحةٌ للعُصور، كما اعتمد عليها الأصوليُّون منذ قُرون.

وأخيراً لا يسعُني إلّا أن أهنِّئَ الباحثَ الدكتور محمد أسلم رضا الميمني، الذي أتى بدراستِه هذه في الوقت المناسب جدّاً، حيث ربضت جائحةُ كورونا على العالَم، وبدأت تضرب الأعناقَ بخفةٍ، وتتولّد من بطنها أوضاعٌ جديدةٌ وقضايا لم تكن في الحسبان من قبل، والدراسةُ هذه تخرج إلى الوُجود لتُعالج المستجدّات، وتنطبق على أرضيّة الواقع، ولله درُّ الشريعة التي تصلح لكلِّ عصرٍ ومكان!.

نسأل اللهَ ﷻ أن يوفّقَنا للخير والسَداد، ويجعل هذه الدراسةَ نافعةً لمن طالَعها واستفاد، وينزل على صاحبِها الإمام أحمد رضا الحنفي غيثَ الرحمة والإكرام، وعلى الدارِس سحابَ العِزّ والغُفران!.

د. أنوار أحمد البغدادي

جَمدا شاهي، بَستي، الهند

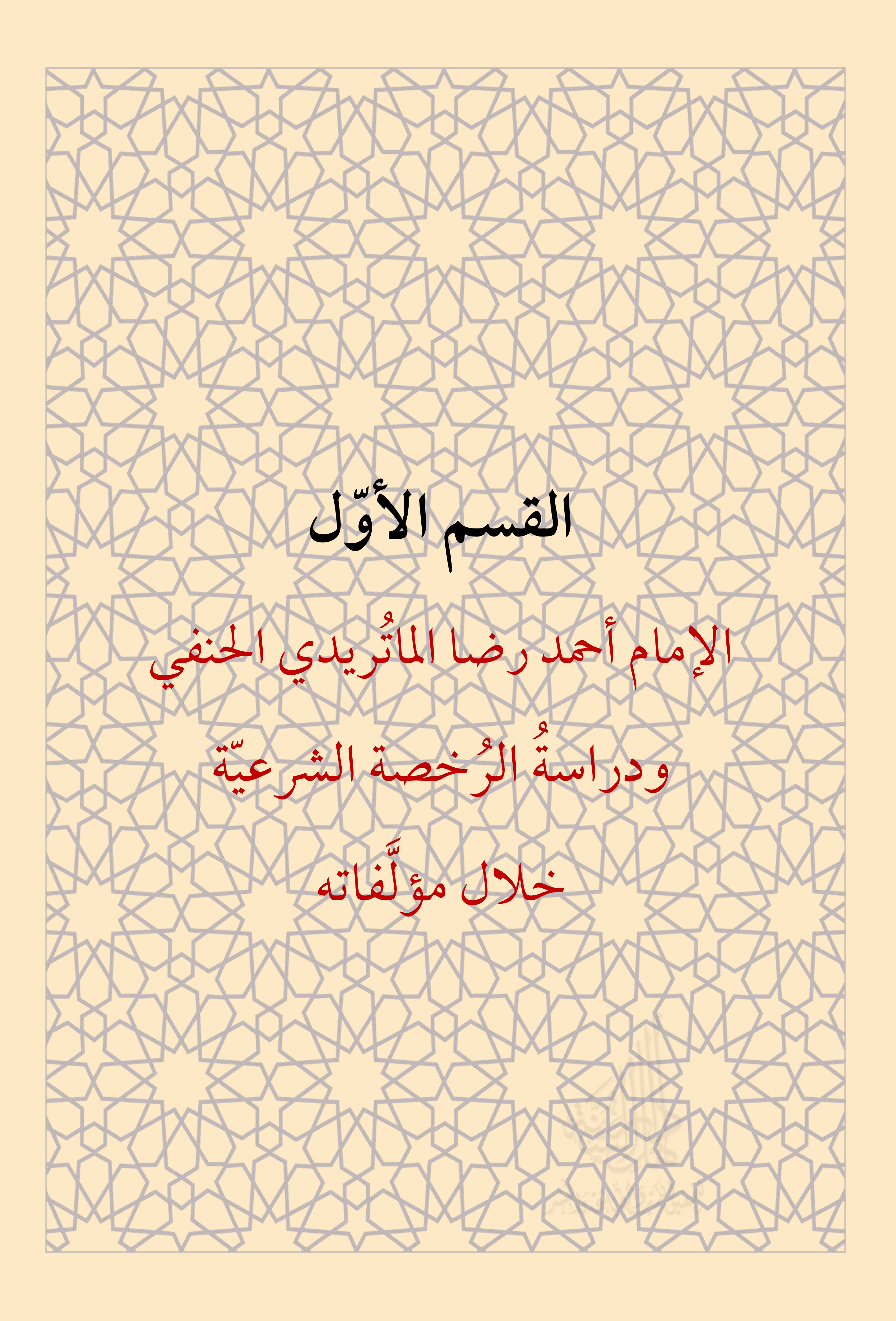
١٤ أكتوبر ٢٠٢١م





بعض الرُموز المستخدَمة في هذه الرسالة

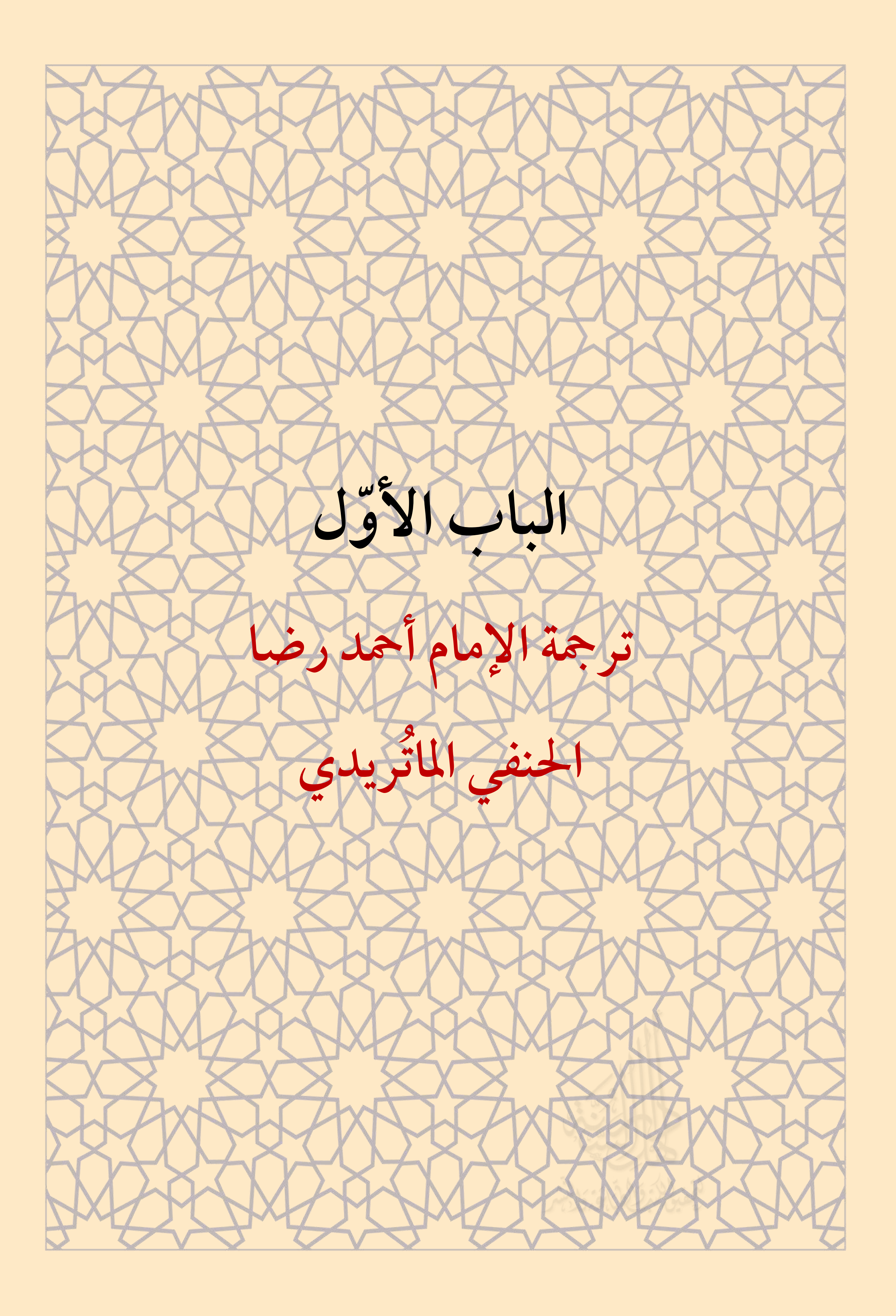
الإمام فخر الإسلام	أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي
البحر صاحب "البحر"	زَين الدّين بن إبراهيم، الشهِير بابن نجَيم المصري
"الحَمويّة"	"غمز عيون البصائر"
الشيخُ المحقِّقُ الدّهلوي	عبد الحقّ بن سيف الدّين
العلّامةُ البركِليّ	محمد بن بير على صاحب "الطريقة المحمديّة"
العلّامة السيِّد الحَموي	شِهاب الدِّين أحمد بن محمد صاحب "الغمز"
العلّامة المحقِّق على الإطلاق	كمال الدّين ابن الهُمام صاحب "فتح القدير"
الفاضل المصطفى الرَّحمتى	مصطفى بن محمد بن محمد بن رحمة الله الدِّمشقى
الفقيهُ السَّمرقندي	أبو اللَّيث نصر بن محمد صاحب "عيون المسائل"
ق	قاضى خانْ
م وش	الوقاية وشرح الوقاية
المتن والشَّرح = ص وش	"الطريقة المحمديّة" وشرحه "الحديقة الندِيّة"
المحقِّقُ النابلُسى = العارفُ النابلُسى	عبد الغنى بن إسماعيل صاحب "الحديقة الندِيّة"
محمد أمين الدِّين الشّامي	العلّامة ابن عابدين، صاحب "الحاشية" = "ردّ المحتار"
المولى بحرُ العلوم	عبد العلى محمد بن نظام الدّين محمد اللَكنَوي الهندي
المولى الفاضل	عبد الغنى النابلُسى



القسم الأوّل

الإمام أحمد رضا الماتُريدي الحنفي ودراسةُ الرُخصة الشرعيّة خلال مؤلَّفاته





الباب الأوّل

ترجمة الإمام أحمد رضا

الحنفي الماتُريدي



الباب الأوّل

ترجمة الإمام أحمد رضا الماتُريدي الحنفي

تمهيد:

الفصل الأوّل: ترجمة الإمام أحمد رضا خانْ

المبحث الأوّل: أسرتُه

المبحث الثاني: مَولده ونشأتُه

المبحث الثالث: اعتراف علماء العالَم بتفقّهِ الإمام أحمد رضا، وكونِه مجدِّداً

الفصل الثاني: تبحُّره في العلوم والفنون

المبحث الأوّل: مؤلَّفات الإمام

المبحث الثاني: علوم وفنون الإمام

المبحث الثالث: العلوم من المعقول

المبحث الرابع: العلوم من المنقول

الفصل الثالث: تمكُّنه من الفقه ومكانتُه فيه

المبحث الأوّل: مؤلَّفاتُه في الفقه

المبحث الثاني: آراءُه العلميّة النَقديّة

المبحث الثالث: اختياراتُه في الفقه



تمهيد

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصّلاةُ والسّلام على سيّد الأنبياء والمرسَلين، محمّدٍ خيرِ خلقِ الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أمّا بعد:

هذا بحثٌ متواضعٌ يتناول شخصيةً علميّة من شخصيات الهند النادرة، التي خلّفتْ لنا آثاراً زاخرةً في العلوم الإسلاميّة، وخاصّةً في الفقه الحنفي، ألا وهو الإمام أحمد رضا[١] خانْ الماتُريدي الحنفي رحمه الله تعالى. له جُهودٌ كبيرة في إقامة شرعِنا الحنيف، ولا يختلف عالمٌ منصِفٌ مع غيره، بأنّه مجدِّدُ عصرِه رحمه الله تعالى.

لقد كان الإمامُ أحمد رضا الماتُريدي الحنفي محدِّثاً ومفسِّراً وفقيهاً، بالإضافة إلى أنّه كان شاعراً عظيماً، نظمَ شعرَه باللُّغة العربيّة والفارسيّة والأُرديّة، ولم يخرج شعرُه عن نطاق الدِّين.

ويَبدو أنّ الإخلاصَ وراءَ جُهودِ الإمام أحمد رضا، وعلمَه الغزيرَ عادَ إليه بالخير الكثير؛ إذ كثيراً من الباحثين درسُوا شخصيّتَه وجُهودَه العلميّة في بُحوثٍ جامعيّة[٢].

وهو يُعدّ من كِبار الفقهاء الحنفيّة بعموم الهند، في القرن الرّابع عشر الهجري، وهذه حقيقةٌ لا يختلف فيها اثنان، فقد اعترف بذلك عددٌ كبيرٌ من العلماء الكِبار، ذوي الخبرات العاليّة من العرب والعجم، الذين لهم قدمٌ راسخةٌ في مجالاتٍ علميّة، وأكبرُ دليلٍ على ذلك مصنَّفاتُه المُمتِعة، التي تجاوزتْ ما يقارب ألفَ مؤلَّفٍ تقريباً، ما بين كتابٍ ورسالة، مطبوع ومخطوط، في مختلف العلوم والفنون.

---

(١) هذا اسم العلَم المركّب، وما سيجئ من أعلام الأشخاص، أنّها من قسم المركّب المزجي، كما هي عادةُ العجم وأهل الهند.

(٢) الشيخ مشتاق أحمد شاهْ بن بِير نادِر شاهْ حفظه الله "الإمام أحمد رضا وأثره في الفقه الحنفي" مقدّمة العلّامة الشيخ عبد الحكيم شرف القادري. (كراتشي: إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

وهو الإمام الربّاني الذي حمل همَّ الإسلام على عاتِقه، ووقفَ حياتَه كلَّها قائماً ساهِراً على ثغر من ثُغوره، بالقارّة الهنديّة الكبيرة، مُنافحاً عن سلامة الدِّين ومنهج السُنّة النبويّة الشريفة. وفي سبيل ذلك تعرّض إلى ما تعرّض إليه أنبياءُ الله ورِجالُه المخلصون، من شتّى أنواع الإيذاء والتشهير، التي لاحَقتْه في حياته وبعد انتقاله إلى جوار ربّه[١].

ومن أهمّ مَزاياه التي تميِّزه عن غيره، أنّه نافَحَ عن حظيرة الإسلام الصافيّة، وحرمةِ النّبي المصطفى ﷺ، وكرامةِ الأمّة الإسلاميّة، بكلّ ما آتاه اللهُ تعالى من مَواهبَ ساميّةٍ وعلومٍ كثيرة.

وكان يَرى واجباً على نفسِه أن يقومَ بتوجيه المسلمين وإرشادِهم إلى الحقّ، في الأمور الدِينيّة والشُّؤون السِّياسية، وذلك في ضوء القرآن والسُنّة، ولم يكن ذلك إلّا نابعاً من تقواه، وإخلاصِه لله تعالى ولرسوله ﷺ، ولدِينه والنُّصح للمسلمين[٢].

وقد تأثّر بخدماته الدِينيّة الجليلة، وبُحوثِه العلميّة الرّفيعة، أكابرُ علماء الحرمَين الشّريفَين من مُعاصرِيه، وقرّظُوا لمؤلَّفاتِه القيّمة ورسائلِه الجليلة، أبجَل تقريظات، وبعد وفاتِه أيضاً طالعَ المفكِّرون المُحايدون، والباحثون المعروفون، مؤلَّفاتِه القيّمة، ورسائلَه الجامعة، ودقّقوا النّظرَ فيها، فأخذتْهم الحيرةُ والإعجاب، وظهرَ لهم أنّ الإمامَ أحمد رضا الماتُريدي الحنفي، كان عالماً عاملاً بأحكام الإسلام[٣].

وكان للإمام أحمد رضا آراء ومَواقِفُ سياسيّةٌ وثقافيّة واقتصاديّة واجتماعيّة ودينيّة معيّنة، تقارع الاستعمارَ وتحارِب أعوانَه من أبناء البلاد، وحتّى تلك الجمعيّات الإسلاميّة التي أبدت الولاءَ والطاعةَ لتوجيهات الاستعماريين.

(١) محمد خالد ثابت "إنصاف الإمام" تقديم، صـ١٥. (القاهرة: دار المقطم، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

(٢) مشتاق أحمد شاهْ "الإمام أحمد رضا وأثره في الفقه الحنفي" مقدّمة المؤلّف.

(٣) المرجع نفسه.

فاستخدم الإمامُ ملَكتَه العلميّةَ في مُحارَبة المنحرفِين والمنافقين، والخارجين عن الصّراط المستقيم، فقد كشف عن عقائدهم، وفضحَ أفكارَهم ومَبادئَهم، التي أسّستْ عليها جمعياتٌ مناهضة لَمصالح الأمّة الإسلاميّة، التي تتمثّل في تيّاراتٍ وتوجيهاتٍ حِزبيةٍ وسياسيّة، تتمسّح بأعتاب الإسلام، وترتدي لباسَه، وتتظاهَر بشعائره وطُقوسِه.

ولذا فإنّنا نقرِّر مقتنعِين بأنّ دوافعَ الإمام أحمد رضا خانْ القادري، وغاياتِه في الرّد عليهم، هو إظهارُ حقيقة الإسلام والدّين الحنيف ليس غير، فيأخذ ردُّه صبغةَ الإصلاح والتنبيه والإرشاد، وقد أخذ أحياناً صبغةَ الترغيب والترهيب. ومِن هنا كان مَوقفُ الإمام أحمد رضا القادري، صريحاً تجاه التعاوُن مع الإنجليز، الذين يحتلّون الهندَ آنذاك، وكان يقول: "إنّ الإسلامَ يُطالِب بعدم المُوالاة[1] للإنجليز، ولا يمنع من مُعاملتهم"[2].

ومما يجب أن يفهمَ أنّ الإمامَ أحمد رضا لم يكن زعيماً سياسيّاً، وإنّما كان حكيماً مدبِّراً، فالزعماءُ السياسيّون يتّبعون أهواءَ الشَعب، أمّا الحكماءُ المدبِّرون فهُم يتنبّأون بالمستقبَل، ويخطِّطون له!.

---

(١) إنّ الإمام أحمد رضا خانْ رأى بدقةِ نظره وأعلَن، أنّ الإسلامَ يُطالِب بعدم مُوالاة الكفّار ومحبّتهم، لا بعَدم مُعاملتِهم، والضرائبُ تتعلّق بالمعاملة لا بالمُوالاة، وإنّ قاعدةَ عدم المُوالاة لا تختص بالإنجليز فقط، بل تشتمل الهندوسَ أيضاً. وقال في "فتاواه": "القرآنُ العظيم في كثيرٍ من الآيات، حرّم مُوالاةَ الكفّار أجمعين تحريماً قطعيّاً، فالمجوسُ واليهودُ والنصارى والهندوسُ كلُّهم سواء، وأقبَحُ منهم المرتَدّون العنود". ["الفتاوى الرضوية" كتاب السِير، بيان الهجرة، ١١/ ٢٤٥، مشتاق أحمد شاهْ "الإمام أحمد رضا وأثرُه في الفقه الحنفي" صـ٧١، ملخصّاً].

(٢) الإمام أحمد رضا خانْ الماتُريدي الحنفي (ت١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م) "العطايا النبويّة في الفتاوى الرضويّة" كتاب السِير ١١/ ٢٤٥. (كراتشي: دار أهل السُنّة، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م، تحقيق: د. المفتي محمد أسلم رضا الميمني).

وكان الإمامُ أحمد رضا الماتُريدي الحنفي متخلّقاً بأخلاقٍ فاضلة، ومتأدّباً بآدابٍ بارعة، كان يحبّ لله ويبغض لله، ليّناً على المسلمين، شديداً على المشركين والمُعادين والمُعاندين لله ورسوله، لا تأخذه في الله لَومةُ لائم، وقد بذل مدّةَ عمرِه في الكفاح ضدَّ المُعاندين لله ورسوله، والمستهزئين بشَعائر الإسلام، لا يسمح لأحدٍ أن يقولَ في الله ﷻ ورسولِه ﷺ كلمةً مُوهِنةً أو كلمةً ذاتَ وجهَين، ولا ريبَ كان متشدّداً في هذا الباب، وهذا هو الحقُّ!(1).

الرزيةُ كلَّ الرزية إنّ بعضَ إخواننا لا يميِّزون بين التصوُّف الحقيقي الثابت بالنُصوص الشرعيّة، وبين المزخْرَفات الرّائجة في المَشَعْوِذِين المفترِين، والإمام أحمد رضا أشدُّ نقمةً وأكبرُ رزيةً على المتصوّفة، وعلى بدعاتِهم المخالفة للشّريعة المصطفويّة، على صاحبها الصّلاةُ والتسليم(2).

وإنّ الإمامَ أحمد رضا رحمه الله كان عابداً زاهداً، ملتزماً للشّريعة الإسلاميّة الغَرّاء، ولم يترك صلاةَ الجماعة حتّى في أيّام المرض، ولم يقض ساعةً من حياته إلّا بالعبادة والتأليف والتدريس(3).

وكان الحنفي مذهباً، والقادري مَشرباً، والبَرَيلْوي مَسكناً. كان من كِبار علماء أهل السُنّة والجماعة، وباتَ واضحاً من السُّطور السّابقة، بأنّ الإمامَ أحمد رضا الماتُريدي الحنفي، كان شيخَ الإسلام والمسلمين، ومصلِحاً عظيماً وغَيوراً على دِينه؛ لأنّه كلّما سعَى شخصٌ أن يقولَ في الله ﷻ ورسوله ﷺ كلمةً مُوهِنةً، أو كلمةً ذاتَ

(1) العلّامة المفتي السيّد شجاعت علي القادري (ت١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) "مجدِّد الأمّة" صـ١٧. (كراتشي: مركزي أنجمن إشاعة الإسلام، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

(2) المرجع نفسه، صـ١٩.

(3) ملِك العلماء العلّامة ظفر الدِّين البِهاري (ت١٣٨٧هـ/ ١٩٦٢م) "حياة أعلى حضرة" أخلاق وأوصاف، ١/ ١٣٩. (ممبئ: رضا أكاديمي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: المفتي محمد مطيع الرّحمن).

وجهَين، فلم ينجُ من قلمِه، فهو كالسَّيف الشَّاهر في وجهِ أعداءِ الإسلام دائماً، لذلك هاجمَه الحُسّاد وتأمّر ضدَّه، فرمَوه بالتُهم التي هو بَريءٌ منها تماماً[1].

ومما مضَى يبدُو جليّاً واضحاً أنّ الإمام أحمد رضا، لم يكن مؤسِّسَ فرقةٍ ولا جماعةٍ خارجةٍ عن الملّة الإسلاميّة، ولم يكن متطرّفاً مُغالياً في قولٍ وعمل، وإنّما كان مؤمناً راسخاً وإماماً في الاعتدال والوسطيّة، كما تدلّ على ذلك صفحاتُ هذا البحث.

ولذلك كلِّه اخترنا هذه الشخصيةَ النادرة، عنواناً لدراستنا في الدكتوراه، لنذُبَّ عن عالمٍ ربّاني قضَى حياتَه مُنافِحاً عن الحقّ، وقدّم إلى العالَمِ الإسلامي فكراً وسَطيّاً.

هذا، ومِن جانبٍ آخَر يهدف البحث إلى القضاء على البَلبَلة الفكريّة، والثَبات على ما هو الأسلَم من خلال المعرفة الدقيقة، عن مَواطن الرّخصة والعزيمة، واللهُ من وراء القصد!.



(١) الشيخ تاج محمد خانْ الأزهري "معارف رضا" من عظماء المسلمين في الهند، صـ٨٤. (كراتشي: إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا، العدد الرابع ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م). والمفتي شجاعت علي القادري "مجدِّد الأمّة" صـ١٧.

الفصل الأوّل

ترجمة الإمام أحمد رضا الماتُريدي الحنَفي

المبحث الأوّل: أسرتُه:

أسرةُ الإمام نبيلةٌ وفاضلة، كانت تحظى بعزٍّ وشرَفٍ وعلمٍ وفضلٍ إلى جانب الثقافة الإسلاميّة(١).

وقد رحلَ أحدٌ من أجداده: محمد سعيدُ الله(٢) خانْ من أفغانستان(٣) إلى "لاهور"(٤) في عهد الدّولة المغولية الإسلامية، وتولّى مَناصبَ مهمّةً في الدّولة، ثمّ سافَر إلى مدينة "بَرَيلي" لإنجاز إحدى المهمّات العَسكرية فتوطّن فيها؛ لأنّه وجد في هذه البلدة أبناءَ قبيلتِه، فاستأنس بهم وساغَ له العيشُ في هذه الدّيار(٥).

---

(١) هذا وغيره من الأسماء مركّبة كعادة أهل العجم، مثلاً: أحمد رضا، ونقي علي، ورِضا علي، وكاظم علي، وأعظم شاهْ، وسعادتْ يارْ.

(٢) د. أنوار أحمد البغدادي، مجلّة "معارف رضا" في الهند سُيوطي ثانٍ الإمام أحمد رضا، صـ٣٨. (كراتشي: إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا، العدد السَّنَوي العربي الأوّل ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

(٣) هي دولة إسلامية في آسيا الوُسطى جنوبَي تركمانستان وأزبكستان بين إيران وباكستان والصين، عاصمتُها كابُل، ومن مُدنها: هَراة، قندهار، مزار شريف، غزنة. "المنجد في الأعلام" للويس معلوف (ت ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م) حرف الألف، صـ٥٦. (قُم: الطبعة الأولى١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، مؤسّسة انتشارات دار العلم).

(٤) إحدى مُدن باكستان، الواقعة على ضفاف نهر الراوي، وهي عاصمة إقليم البنجاب، تُحدّ مدينة لاهور من جهة الشرق الحدود مع الهند، وتحتلّ المرتبة الرابعة عشر من حيث الاكتظاظ السكّاني على مدن العالَم، ويعود تاريخها إلى أكثر من ألف عام. وهي المركز الثقافي التاريخي، يزيد عدد سكّانها عن أكثر من ١٠ ملايين نسمة. وتبعد ٣٧٨ كيلو متراً عن العاصمة إسلام آباد. "أردو دائرة معارف الإسلامية" ١٨/ ٤، ملخّصاً وتعريباً. (لاهور: دانش گاه بنجاب، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م). (MAWDOO3.COM).

(٥) العلاّمة الشيخ حسنين رضا خانْ البَرَيلْوي (ت١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م) "سيرة أعلى حضرة" صـ٤٠، ٤١. (كراتشي: بزم قاسمي بركاتي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، المرتِّب: السيّد مَظهر قيّوم).

وكما تولّى بعضُ أصحاب هذه الأسرة[١] مَناصبَ مهمّةً في الدّولة، كذلك كان لبعضهم سُمعةٌ طيّبةٌ في أوساط العِلم والعلماء، فقد كان جدُّه مولانا رضا علي خانْ[٢] (ت ١٢٨٦ھ) وأبوه مولانا نقي علي خانْ[٣] (ت ١٢٩٧ھ) عالِمَين جليلَين من أعلَم

(١) هي أسرةٌ معروفةٌ بالشّجاعة والصّداقة والعلم والعمل وصراحة القول، وهي معروفةٌ باسم "بَرْهَيْج" [ظفر الدّين البهاري "حياة أعلى حضرة" ١/ ٨٢ -١٠١]. ويكتب المؤرِّخُ عبد الحي النَّدوي في "نزهة الخواطر" حين ذكر نسبَ الشيخ رضا علي خانْ البَرَيْلْوي (جدّ الإمام أحمد رضا): "الشيخ الفاضل: رِضا علي بن كاظم علي بن أعظم شاهْ بن سعادتْ يارْ البَرَيْلْوي، كان من قبيلة "بَرَهَيْج" أحدُ أسلافه نالَ رُتبةً في العسكريّة، فسكنَ ببلدة بَرَيْلي". [عبد الحي الندوي (ت١٣٤١ھ/ ١٩٢٣م) "نزهة الخواطر وبجهة المسامع والنواظر" ٧/ ٩٧٢ (ملتان: طيّب أكاديمي ١٤١٢ھ/ ١٩٩١م)]. ولمزيد التفاصيل انظر: "سيرة أعلى حضرة" للحسنين رضا خانْ، صـ٤٠، ٤١. و"حياة أعلى حضرة" لظفر الدّين البِهاري ١/ ٨٢. و"تذكرة علماء الهند" لرحمان علي، حرف النون، صـ٢٤٤. و"الإمام أحمد رضا خانْ الحنفي الماتريدي حياته وخدماته" للدكتور أنوار أحمد البغدادي، الباب الأوّل: الإمام أحمد رضا البَرَيْلْوي من المَهد إلى اللَّحد، الفصل الأوّل: التعريف بشخصية الإمام وأسرته، المبحث ٢ التعريف بأسرة الإمام، ١/ ٣٦- ٤٠. (بريلي: الطبعة الأولى ١٤٤٢ھ/ ٢٠٢٠، دار المَلك).

(٢) الشيخ رضا علي خانْ، بن محمد كاظم علي خانْ، بن محمد أعظم شاهْ، بن محمد سعادتْ يارْ خانْ بَهادُرْ، كان من أجلّاء علماء بـ"بلدة بَرَيلي" وكان من قوم "بڑھیچ" وكان آباؤه على المراتب العالية في ديوان مُلوك الدّهلي. وأخذ العلوم من الشيخ خليل الرحمن في بلدة "تَونْكْ" وتخرّج سنة ١٢٤٥ھ، وكان إماماً في الفقه، وزاهداً كاملاً في التصوّف. له تأثيرٌ في الكلام، وفضائلُه وشمائلُه لا تحصى، لاسيّما في الزُهد والقناعة والتواضُع والحلم، توفّي ٢ جُمادَى الأولى سنة ١٢٨٢ھ/ ١٨٦٥م. (مولوي رحمان علي (ت١٣٢٥ھ/ ١٩٠٧م) "تذكرة علماء الهند" حرف الراء المهملة، صـ ٦٤ تعريباً (لكنو: المطبع مُنشِي نامي نَوَلْكِشَورْ ١٣٣٢ھ/ ١٩١٤م، و"عبد الحي الندوي "نزهة الخواطر" حرف الراء، ر: ٣٢٢، ٧/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٣) العلّامة الشيخ الفقيه المفتي نقي علي بن رضا علي بن كاظم علي بن أعظم شَاهْ بن سعادتْ يارْ البَرَيْلوي، أحد الفقهاء الحنفيّة، وُلد غرّة رجب سنة ١٢٤٦ھ/ ١٨٣٠م، وأخذ عن أبيه وقرأ عليه ما قرأ من الكتب الدرسية، ثمّ أخذ الطريقةَ القادرية عن الإمام السيّد آل الرّسول المارَهْرَوِي (ت١٢٩٦ھ/ ١٨٨٠م) وأنّه مجازٌ عنه في جميع طُرق الصوفية الجديدة والقديمة، وأسند الحديثَ عنه سنة ١٢٩٤ھ. وسافَر للحجّ سنة ٩٥، فحجّ وزار، وأسند الحديثَ عن مفتي مكّة المكرّمة العلّامة الشيخ أحمد زَيني دَحلان الشّافعي، وغيره من علماء مكّة المعظمة. توفّي في سلخ ذي القعدة ١٢٩٧ھ. من تصانيفه الفائقة: "الكلام الأوضَح في تفسير =

علماء البلاد رحمهما الله[١].

المبحث الثاني: مَولده ونشأتُه:

وُلِد الإمام أحمد رضا خانْ الحنفي الماتُريدي في مدينة "بَرَيلي"[٢] إحدى مُدُن الولاية الشّمالية الهنديّة، يومَ السبت ظهراً، ١٠ من شوّال المكرَّم، سنة ١٢٧٢هـ/ ١٤ يونيو ١٨٥٦م[٣]، في سُلالةٍ معروفةٍ بالفضل والشَّرف، والعلم والتقوى.

وفي هذه البيئة العلميّة والأسرة النبيلة، نشأ وترعرعَ، وكان لها أثرٌ بالغٌ في تكوين شخصيّته العلميّة النابغة، فقد تلألأتْ مَلامِحُ الذكاءِ الخارق، والعبقريّةُ الفذّة في جبينه منذ نُعومةِ أظفاره، حيث أنّه لم يصل إلى الرّابعة عشرة من عمره، حتّى تخرّج في العلوم الإسلاميّة، ونال الإجازةَ العلميّة وتصدّر للإفتاء تحت إشراف أبيه، وبدأ

= ألم نَشرح" ["إمام أحمد رضا أكاديمي" بريلي] و"سُرور القلوب في ذكر المحبوب" ["شبير برادرز" بلاهور، و"إمام أحمد رضا أكاديمي" بريلي] و"جواهر البيان في أسرار الأركان" ["رضا أكاديمي" ممبئي. و"إمام أحمد رضا أكاديمي" بريلي] و"أصول الرَّشاد لقمع مَباني الفساد" [دار أهل السُنّة كراتشي عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م. ونقله إلى العربيّة د. أنوار أحمد البغدادي، فطبع من دار الفقيه أبوظبي ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، بتحقيق د. المفتي محمد أسلم رضا الميمني] و"أحسن الوعاء لآداب الدّعاء" ["مكتبة المدينة" كراتشي مع شرح الإمام أحمد رضا المسمّى بـ"ذَيل المدّعاء لأحسن الوِعاء" وعليه حاشية للدكتور المفتي محمد أسلم رضا الميمني، وكلّها باللغة الأردية] و"تزكية الإيقان في ردّ تقوية الإيمان" وغيرها. (رحمان علي "تذكرة علماء الهند" حرف النون، صـ٢٤٤، ٢٤٥، ملتقطاً تعريباً. والندوي "نزهة الخواطر" حرف النون، ر: ٩٦٧- الشيخ نقي علي البَرَيْلْوي، ٧/ ٥٥٨).

(١) د. أنوار أحمد البغدادي "الإمام أحمد رضا خانْ الحنفي الماتريدي حياته وخدماته" الباب الأوّل: الإمام أحمد رضا البَرَيْلْوي من المَهد إلى اللَّحد، الفصل الأوّل: التعريف بشخصية الإمام وأسرته، المبحث ١ التعريف بشخصية الإمام البَرَيْلْوي، ١/ ٢٣.

(٢) هي مدينة من مُدن الهند، يبلغ عدد سكانها ١٢٩٥٤٤٧ نسمة حسب إحصائيات سنة ٢٠١٨م، التي تبعد مسافة يبلغ ارتفاع المدينة عن سطح البحر قرابة ٢٦٨ متر. ٢٥٠ كيلو متراً من العاصمة "دهلي" باتجاه الشرق. و"بريلي" و"راي بريلي" مدينتان منفصلتان. (ar.wikipedia.org).

(٣) رحمان علي "تذكرة علماء الهند" حرف الألف، صـ١٥. وظفر الدين البِهاري "حياة أعلى حضرة" ١/ ١٠٢.

بالتأليف والكتابة والتدريس، حتّى فاق أقرانَه[١].

المبحث الثالث:

اعترافُ علماءِ العالَم بتفقّهِ الإمام أحمد رضا وكونِه مجدِّداً

لقد ذَاع صيتُ علمِه وفضلِه في أقطار العالَم، لاسيّما في آسيا والبلاد العربيّة وأفريقيّة، وتأثّر به عددٌ كبيرٌ من علماء العالَم تأثّراً كبيراً، وأعجبوا به إعجاباً عظيماً، وأشادوا بتفقُّهه وإمامته وكَونه مجدِّداً، فها هي نبذةٌ مختصرةٌ عن بعض أقوالهم وانفعالاتهم وكلماتهم المنوَّهة بهذا الإمام العظيم، اللّهم ارضَ عنه وعنّا به، آمين!.

(١) قال الدكتور محمد إقبال[٢] الشهير بـ"شاعر المشرق"

"لم يظهر فقيهٌ طبّاعٌ ذكيٌّ مثلُه (أي: الإمام أحمد رضا البَرَيْلْوي) في عهد الهند الأخير، وليس رأيِي هذا إلّا بعدما طالعتُ فتاواه، وتشهد فتاواه بذكائه وفَطانتِه

(١) د. أنوار أحمد البغدادي، مجلّة "معارف رضا" في الهند سُيوطي ثانٍ، صـ٣٨.

(٢) الدكتور محمد إقبال بن نور محمد، وُلد بـ"سِيَالْكَوتْ" من محافظات بَنْجَابْ، باكستان ٣ ذو القعدة ١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م، بدأ في الدّراسات الابتدائية في مكتب، ثمّ دخل مدرسة "سكاج مشن" بـ"سيالكوت"، وتخرّج بها من الدراسة الثانويّة، وتخرّج من دراسة الكلّية في العلوم الإنكليزيّة والعربيّة، ومن الدراسة الجامعيّة في الفلسفة بـ"لاهور"، وقد حصلت له الشهرةُ في الشِّعر فيقال له: شاعر المشرق والفَلسفي. صنع بشعره صنيع الأبطال حين أنشأ أمّة بقلمه لا بسيفه، وبلسانه لا بجيشه. لقد كان إقبال بطلاً لا نظيرَ له حين نادَى أوّلَ مرّةٍ بضرورة قيام دولة إسلاميّة منفصلة، لها مُثُلها الثابتة ودُستورها الخاص. إقبال قائد الطليعة، ورجل الثقافة، وصاحب الصّيت الرنّان. من تصانيفه: "بانكِ درا" و"بالِ جبريل" و"ضربِ كليم" كلّها بالأردية. توفّي في ٢١ صفر المظفر ١٣٥٧هـ/ ٢١ نيسان ١٩٣٨م. ودُفن في قريب باب المسجد الملكي بـ"لاهور". ("أردو دائرة المعارف الإسلامية" ٣/ ٧- ١٤ تعريباً. (لاهور: دانش گاه بنجاب، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م). وانظر: "النهضة الإسلاميّة في سير أعلامها المعاصرين" للدكتور محمد رجب البيومي (ت ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ١/ ١٤٧، ١٤٨، ملتقطاً. دِمشق: دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

وجَودةِ طبيعتِه وكمالِ تفقُّهه، وتبحّره العِلمي في العلوم الدِّينية، شهادةً عادلةً، وعندما يقيم مولانا أحمد رضا الفاضل البَرَيْلَوي رأياً، يقوم عليه بالقوّة، ولا شكّ أنّه لا يُظهِر رأيَه إلّا بعد تفكيره العميق، وخَوضِه الطويل؛ لأجل ذلك لا يحتاج إلى الرُّجوع والتبديل في فتاواه وقضائِه الشَّرعي، ويمكن أن يقال: إنّه أبو حنيفة في هذا العصر"[1].

(٢) كتب الشيخ أبو الحسن علي[2] النَّدوي

"يَندُر نظيرُه في عصره في الاطّلاع على الفقه الحنَفي وجزئيّاتِه، يشهد بذلك مجموعُ "فتاواه" وكتابُه "كِفل الفقيه الفاهِم في أحكام قِرطاس الدَّارهم" الذي ألّفه في مكّة سنة ١٣٢٣ﻫ"[3].

وقد كان الإمام الفاضل البَرَيْلَوي تشرّف بزيارة الحرمَين الشريفَين مرّتَين، مرّةً أيّام شبابه مع والده الجليل مولانا نقي علي رحمه الله سنة ١٢٩٥ﻫ/ ١٨٧٨م، وأخرى عام ١٣٢٣ﻫ/ ١٩٠٥م. ولقي الإمامُ في سفره حفاوةً بالغةً وترحيباتٍ حارّةً، ونال

---

(١) انظر: عبد النّبي كوكب "مقالات يوم رضا" مقال د. عابد أحمد علي، الجزء ٣، صـ١٠، ١١، تعريباً (لاهور: رضا أكاديمي الطبعة الأولى ١٣٩٠ﻫ/ ١٩٧١م). و"معارف رضا" العدد السَّنوي: ١٤٠٧ﻫ/ ١٩٨٦م، صـ١٩٣، تعريباً.

(٢) أبو الحسن علي بن عبد الحي بن فخر الدّين بن عبد العلي الحسني النَدوي الصحافي. وُلد في بلدة "راي بَرَيلي" عام ١٣٣٣ﻫ/ ١٩١٤م. قرأ القرآن الكريم على الحافظ محمد سعيد إمام مسجد في لَكنَو، ثمّ أخذ بعد وفات أبيه عام ١٣٤١ﻫ/ ١٩٢٣م في دراسة الفارسية، والتحق بدار العلوم لندوة العلماء عام ١٩٢٩م. وتوفّي ١٤٢٠ﻫ/ ١٩٩٩م. له مؤلَّفات، منها: "ماذا خسر العالَم بانحطاط المسلمين؟" و"رجال الفكر والدَّعوة في الإسلام" و"الصراع بين الفكرة الإسلاميّة والفكرة الغربيّة في الأقطار الإسلاميّة" و"العقيدة والعبادة والسُلوك" و"المدّ والجزر في تاريخ الإسلام" و"سيرة السيّد أحمد الشهيد" و"المسلمون في الهند" و"ثورة في التكفير" و"رسالة التوحيد" ترجمة عربية لكتاب "تقوية الإيمان" لإسماعيل الدهلوي، وغير ذلك من الكتب. (محمد أكرم الندوي "أبو الحسن الندوي" صـ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٩، ملتقطاً، دِمشق: دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٢٧ﻫ/ ٢٠٠٦م).

(٣) عبد الحي الندوي "نزهة الخواطر" حرف الألف، تحت ر: ٣٢، ٨/ ٥٢.

تقديراً وتوقيراً من علماء الحرمَين الكريمَين، لا يتصوّر أحدٌ مقدارَ علمه إلّا مَن يطالع كتابَه "الدَّولة المكيّة" (١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م) وغيرها من الكتب.

وصنّف الإمامُ خلالَ إقامته بالحرمَين الشّريفَين كتباً قيّمةً هامّةً ثمينةً، كما حرّرَ "نزهة الخواطر": "وسافَر (الإمام أحمد رضا البَرَيْلْوي إلى الحرمَين الشريفَين) وذاكَرَ علماءَ الحجاز في بعض المسائل الفقهيّة والكلاميّة، وألّف بعضَ الرّسائل أثناء إقامته بالحرمَين، وأجاب عن بعض المسائل التي عُرضتْ على علماء الحرمَين، وأعجبوا بغزارة عِلمه، وسِعة اطّلاعه على المتون الفقهيّة والمسائل الخلافيّة، وسرعة تحريره وذَكائه"[١].

(٣) رقمَ الشيخ مولانا محمّد كريم الله[٢] المهاجر المدني

هو "الإمام الهمام، المحقّق المدقِّق، سيِّدي ومَلاذي، مجدِّد هذا الزّمان، عبد المصطفى -فداه رُوحي وقلبي- مولانا محمد أحمد رضا خانْ، سلّمه الله الحنّان المنّان"[٣]. وقال: "إنّي مقيمٌ بالمدينة الأمينة منذ سنين، ويأتيها من الهند أُلوفٌ من العالمين، فيهم علماء وصلحاء أتقياء، رأيتُهم يَدورُون في سِكك البلد، لا يلتفت إليهم من أهله أحدٌ، وأرَى العلماءَ الكِبارَ العظماء إليك مُهرِعين، وبالإجلال مُسرِعِين، ذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء، والله ذو الفضل العظيم!"[٤].

(١) المرجع نفسه، صـ٥٠، ملتقطاً.

(٢) كان من إقليم بنجاب - باكستان، وكان المجاز من الشاهْ غلام محيي الدّين (ت١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م) من صغره، وهاجَر قبل عام ١٣٢٣هـ من بنجاب إلى المدينة المنوّرة. تتلمذ على الشيخ عبد الحقّ الإله آبادي المهاجر المكّي. وكان حيّاً سنة ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م في المدينة المنوّرة. (عبد الحقّ الأنصاري "تاريخ الدولة المكية" صـ٦٥، تعريباً. جكوال: مكتبة بهاء الدين، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

(٣) "الدَولة المكيّة" لأحمد رضا خانْ، جلائل التقريظات، تقريظ٣٨: الشيخ محمد كريم الله المهاجر ...إلخ، صـ٣٤٨. (القاهرة: دار الهجرة الأولى، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، تحقيق: د. المفتي محمد أسلم رضا المَيمني).

(٤) انظر: "الإجازات المتينة" لأحمد رضا خانْ، مقدّمة، صـ٣٥.

(٤) قال الشيخ أحمد أبو الخير مِرداد[١] المكّي الحنفي شيخ الخطباء في الحرم المكّي

"الحمد لله على وُجود مثل هذا الشيخ؛ فإنّي لم أرَ مثلَه في العلم والفصاحة وسِعة الباع، مع حُسن سُبك العبارة، إنّ الشيخَ قد نحى في رسالته نحوَ الصّواب، بلا شكٍّ فيه ولا ارتياب، ومَن طالَعها لم يبقَ له فيها شبهةٌ ولا مرية"[٢].

(٥) رقم الشيخ إسماعيل خليل[٣]، أمين مكتبة الحرم المكّي

"شيخنا العلّامة المجدِّد، شيخ الأساتذة على الإطلاق، المولوي الشيخ أحمد رضا"[٤] ...إلخ.

وكان الإمامُ أحمد رضا قد أرسل بعضَ أوراقٍ من "الفتاوى الرّضوية" إلى الشيخ إسماعيل خليل، فحرّر انطباعاتِه في رسالةٍ رُقمتْ في ١٦ من شهر ذي الحجّة عام ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م، فكتب: "تفضّل علينا سيّدُنا بعدّةِ أوراقٍ من "فتاواه" نرجو الله -عزّ شأنُه- أن يسهّلَ ويقاربَ لكم الأوقات لإتمامها في أقرَب حين؛ فإنّها حَريّةٌ

---

(١) الشيخ أحمد بن عبد الله بن محمد صالح بن سليمان بن محمد صالح ابن محمد مِرداد، وُلد سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. وتلقّى علومه على والده وغيره من العلماء، وكان إماماً وخطيباً ومدرّساً، ثمّ تولّى مشيخة الخطباء عام (١٢٩٣هـ/ ١٨٧٤م)، ومكث بها إلى عام (١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م). وتوفّي في عام ١٣٣٥هـ/ ١٩١٦م. (الشيخ عبد الله أبو الخير مِرداد (ت ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م) "مختصر نشر النّور والزّهر" صـ٣٢. جدّة: عالَم المعرفة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٢٤م، تحقيق: محمد سعيد العَامُودي وأحمد علي. وعبد الله بن عبد الرحمن المرعشلي "أعلام المكّيين" ر: ١٢٩٠، مِرداد، ٢/ ٨٥٢).

(٢) المرجع نفسه، كتابٌ آخَر منه، أدام الله تعالى معاليه، صـ١٠٣.

(٣) السيّد إسماعيل بن السيّد خليل أمين مكتبة الحرم المكّي (ت١٣٢٩هـ)، تتلمذ عند الشيخ عبد الحقّ المهاجر إله آبادي، كان من أجلّة علماء الحرم الشريف، والمجاز من الإمام أحمد رضا خانْ، وسافَر سنة ١٣٢٨هـ إلى الهند لزيارة الشيخ المجدِّد الإمام أحمد رضا. (د. مجيد الله، ومحمد صادق القصوري "تذكرة خلفاء أعلى حضرة" صـ٣٥، تعريباً. كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م. وعبد الحقّ الأنصاري "تاريخ الدولة المكّية" صـ١٠٤، تعريباً).

(٤) انظر: "الدولة المكّية" لأحمد رضا خانْ، جلائل التقريظات، تقريظ١: الشيخ السيّد بن إسماعيل خليل، صـ٢٦٩.

بأن يُعتنى بها، جعلَها الله تعالى لكم ذُخراً ليوم المعاد، والله أقول، والحقّ أقول: إنّه لو رآها أبو حنيفة النعمانُ لأقرّت عينُه، ولجَعل مؤلِّفَها من جملة الأصحاب"[١].

(٦) سطر الشيخ محمّد سعيد[٢] بابصَيل
مفتي الشّافعية وشيخ العلماء بمكّة المحميّة

بعدمَا قرّظ كتابَ "الدّولة المكّية" للإمام أحمد رضا:

"هذا ما تيسّر لي من نصرة هذا الإمام الكامل"[٣].

(٧) حرّر الشيخ عبد الله[٤] بن عبد الرّحمن سراج
مفتيّ الحنفيّة بمكّة المحميّة

"أمّا بعد: فله الحمدُ ﷻ قد أوجد العلماءَ في الأعصار والأمصار، وجدَّد بهم الدّين،

(١) المرجع نفسه، كتاب العلّامة الجليل السيّد إسماعيل أمين مكتبة الحرم المكّي، صـ١٠٠.

(٢) محمد سعيد بابُصَيل الحَضرَمي المكّي الشّافعي، شيخ العلماء وُلد بمكّة المكرّمة عام ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م، وتلقّى من علماء المسجد الحرام في عصره، ولازَم السيّد أحمد زَيني دَحلان، وأخذ عن الشيخ رحمة الله الكيرانوي أيضاً، ثمّ تصدّر للتدريس بالمسجد الحرم، عُيّن أميناً، ثمّ تولّي الإفتاء، توفّي بمكّة المكرّمة سنة ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م. عمر عبد الجبّار (ت١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م) "سِير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة" الشيخ محمد سعيد بابصيل، صـ٢٤٤. (جدّة: تهامة، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م) محمد بهاء الدين شاهْ "الإمام أحمد رضا المحدّث البَرَيْلْوي وعلماء مكّة المكرّمة" صـ٢٥١-٢٥٣، ملتقطاً وتعريباً. (كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

(٣) انظر: "الدّولة المكّية" لأحمد رضا خانْ، تقريظ٢: الشيخ محمد سعيد بابُصَيل، صـ٢٧٤.

(٤) الشيخ عبد الله بن عبد الرّحمن سراج، وُلد في مكّة المكرّمة سنة ١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م، وتعلّم في جامعة الأزهر، ثمّ دار بعض بلاد الهند، ثمّ أقام في إستانبول سنين، وفي آخر أيّام عهد العثماني كان مفتي الحنفية، وفي عهد الهاشمي كان قاضياً، ثمّ في زمن الشريف حسين عُيّن قاضي القُضاة، ثمّ هاجَر إلى أردن فكان محل رعاية الأمير عبد الله بن الحسين وثقته، فأسند إليه رئاسة الوزارة الأردنية عام ١٣٤٨هـ إلى أن توفّي في عَمّان سنة ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م ودُفن في عَمّان. (عبد الله بن عبد الرحمن المعلّمي (ت١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) "أعلام المكّيين" ر: ٧٩١، الجزء ١، صـ٤٩٩، ٥٠٠ (مكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة: مؤسّسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). وعبد الله أبو الخير مِرداد "مختصر نشر النَور والزهر" ر: ٣٢١، صـ٢٩٧ - ٣٠٠. عبد الحقّ الأنصاري "تاريخ الدولة المكيّة" صـ١٠٥، ملتقطاً وتعريباً).

وأودَع في قلوبهم من الأسرار والأنوار، ما أوزعت به نُفوسُهم تمامَ التبيين، وضمائرهم كمال التحقيق واليقين، وإنّ منهم العلّامةَ الفهّامة الهُمام والعمدة الدراكة، ألا! إنّه ملِك العلماء الأعلام، الذي حقّق لنا قولَ القائل الماهر: "كم ترك الأوّلُ للآخِر"[١].

(٨) كتب الشيخ عبد الله بن محمد صدقة[٢] زَيني دَحلان الجيلاني المكّي

"صاحب التصانيف الدالّة على وفرة اطّلاعِه، وغزارةِ مادّتِه، وطُول باعِه، الإمام الذي ما ترك باباً مغلَقاً إلّا فتحَ صياصِيه، ولا أمراً مشكلاً إلّا أوضَح مَبانِيه، جناب الأستاذ الفاضل والهمام الكامل"[٣].

(٩) حبر السيّد حسين ابن العلّامة السيّد عبد القادر[٤] الطرابلُسي

"العلّامة النحرير، والفهّامة الشهير، حامي الملّة المحمديّة الظاهرة، ومجدِّد المئة الحاضرة، أستاذِي وقُدوتِي مولانا الشيخ أحمد رضا"[٥].

---

(١) انظر: "الدّولة المكّية" لأحمد رضا خانْ، جلائل التقريظات، تقريظ٣: الشيخ عبد الله بن عبد الرّحمن سراج مفتي الحنفية بمكّة، صـ٢٧٦.

(٢) عبد الله بن صدقة بن زَيني دَحلان، الشّافعي المكّي العالم الفلكي، وُلد بـ"مكّة المعظّمة" في ثمان أو تسع وثمانين ومئتين وألف، ونشأ بها وحفظ القرآن المجيد، وصلّى به التراويحَ وصلّى به مراراً بالمسجد الحرام، وحفظ كثيراً من المتون، واشتغل بالعلم وجدّ في الطلب، فقرأ على العلماء الأعلام، منهم: خالُه عمر شطا، وخالُه بكري شطا، ومفتي المالكية عابد، ولازَمه وقرأ عليه كثيراً من العلوم، وقرأ عدةَ كتب في جملة فنون، ودرّس وأفاد. وهو ابن أخي الشيخ أحمد زيني دَحلان. توفّي سنة ١٣٦٣هـ. (عبد الله أبو الخير مِرداد "مختصر نشر النَّور والزَّهر" ر: ٣١٥، صـ٢٩٤).

(٣) المرجع نفسه، تقريظ٩: الشيخ عبد الله بن محمد صدقة زَيني دَحلان الجيلاني، صـ٢٨٥، ٢٨٦.

(٤) الشيخ السيّد حسين ابن السيّد عبد القادر الطرابلُسي المدني، كان يدرّس في المسجد النبوي الشريف، وكان صاحبَ كمالٍ وتقوى وورع، ماهراً في المنقول والمعقول كالجَفر، وعلم الفلك، والهيئة، والتوقيت، والتكسير. سافَر إلى بلدة "بَرَيْلي" الهند، ومكث عند الإمام أحمد رضا أكثر من سنة، وأخذ منه علمَ الأوفاق، والتكسير، والجَفر على الخصوص. (د. مجيد الله، ومحمد صادق القصوري "تذكرة خلفاء أعلى حضرة" صـ٥٨، ٥٩، ملتقطًا تعريبًا).

(٥) المرجع السابق، جلائل التقريظات، تقريظ٢٣: الشيخ السيّد حسين ابن العلّامة المرحوم السيّد عبد القادر الطرابلُسي، المدرّس بالمسجد النبوي، صـ٣٠٩.

(١٠) سجّل السيّد أحمد[١] بن علي المهاجر في المدينة المنوّرة

"المحقِّق المدقِّق، العلاّمة الفهّامة، الفاضل الكامل، ذو التصانيف الشهيرة، والتآليفات الكثيرة، مجدِّد المئة الحاضرة، شيخنا وأستاذنا، ومولانا المولوي أحمد رضا"[٢] ...إلخ.

(١١) قال العلاّمة موسى[٣] بن علي الشّامي الأزهري الأحمدي

"إمام الأئمّة، المجدِّد لهذه الأمّة أمرَ دينها، المؤيِّد لنُور قلوبها ويقينها، الشيخ أحمد رضا"[٤] ...إلخ.

(١٢) كتب شيخُ العلوم والطريقة الشيخ ياسين[٥] أحمد الخياري

وهو بحَرَم سيّد الخليقة ﷺ، ناعتاً الشيخَ أحمد رضا بقوله:

---

(١) الشيخ العالم الصالح أحمد علي بن محمد علي الحسيني الرامْفوري أحد العلماء المبرزين في الإنشاء والشعر والتاريخ والطب: فقيه حنفي (ت ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م). له: "ترجمة تاريخ الواقدي" في ثلاث مجلّدت، و"رسالة في أشراف الكيلانيّين الحَمَويّين القاطنين بالهند". (يوسف المرعشلي "نثر الجواهر والدُرر في علماء القرن الرابع عشر" الجزء ١، صـ١٥٢، ١٥٣، ملتقطاً (بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م). "نزهة الخواطر" حرف الألف، ر: ٣٤- السيّد أحمد علي الطوكي، ٨/ ٥٣. "الأعلام" للزركلي، ١/ ١٨٣).

(٢) انظر: "الدولة المكّية" جلائل التقريظات، تقريظ٢٩: الشيخ السيّد أحمد علي الهندي الرامْفوري المهاجر في المدينة المنوّرة، صـ٣٢٢.

(٣) الشيخ الشريف موسى بن علي الشّامي (كان حيّاً في عام ١٣٣١هـ) كان من الشّام، ولكن تعلّم في جامعة الأزهر، ثمّ هاجَر إلى المدينة المنوّرة، عالمٌ مالكيٌّ، مدرّسٌ بالمسجد النّبوي. (عبد الحقّ الأنصاري "تاريخ الدّولة المكّية" صـ١٢٤، تعريباً).

(٤) انظر: "الدّولة المكّية" جلائل التقريظات، تقريظ٣٩: الشيخ موسى بن علي الشّامي الأزهري الأحمدي الدرديري المدني، صـ٣٥٢.

(٥) الشيخ ياسين أحمد الخياري، وُلد في مصر المنصورة عام ١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م، لما بلغ سنّ التعليم حفظ القرآن الكريم، والتحق بالكتاب آنذاك كأقرانه، ثمّ التحق بالجامع الأزهر وأكمل دراسته فيه عدة سنوات، حتّى نال الإجازةَ الرسمية في بثّ ونشر العلم، ثمّ هاجَر إلى المدينة المنوّرة. عالمٌ شافعيٌّ، شيخ القرّاء في المدينة المنوّرة، مدرّسٌ بالمسجد النّبوي. وتوفّي سنة ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م. الشريف أنس بن يعقوب الكتبي الحسني "أعلام من أرض النبوّة" الشيخ ياسين الخياري، صـ١٢٢. (المدينة المنوّرة: دار المجتبى، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م). عبد الحقّ الأنصاري "تاريخ الدَولة المكّية" صـ١٠٠، ١٢٥، تعريباً).

"هو إمام المحدِّثين، وحُسامٌ في رقاب المُلحِدين، وحيدُ الزَّمان، وفريدُ الأوان، مولانا الكامل السيّد أحمد رضا خانْ"[١] ...إلخ.

(١٣) خطّ العلاّمة يوسف[٢] بن إسماعيل النَبهاني

"طلب منّي بعضُ الأفاضل من أهل السُنّة والعِترة الطاهرة أهل المدينة المنورّة، وهو السيّد أمين رضوان، أن أقرِّظَ هذا الكتاب المسمّى بـ"الدّولة المكيّة

(١) انظر: "الدَولة المكّية" تقريظ٤١: الشيخ ياسين أحمد الخياري، صـ٣٥٦.

(٢) يوسف بن إسماعيل بن يوسف النَبهاني البَيروتي الشّافعي، أديب، من رجال القضاء، نسبته إلى "بني نَبهان" من عرب البادية بـ"فلسطين"، استوطنوا قرية "إجْزِم" وبها وُلد ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م ونشأ، وتعلّم بالأزهر بـ"مصر" وسافَر إلى المدينة المنوّرة مجاوِراً. وعاد إلى قرية "إجزم" وتوفّي بها ١٣٥٠هـ/ ١٩٣٢م. من مؤلَّفاته النفيسة: "جامع كرامات الأولياء" مجلّدان [مطبعة مركز أهل السُنّة بركات رضا، غجرات الهند ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، وترجمه بالأردية السيّد البروفيسر محمد ذاكر شاهْ السيالوي، طبعتْ من المطبعة ضياء القرآن بلاهور ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م] و"أفضل الصّلوات على سيّد السّادات" [شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلَبي وأولاده بمصر، والمكتبة التوفيقيّة، مصر] و"حجّة الله على العالمين في معجزات سيّد المرسَلين" [دار الكتب العلميّة، بيروت، بتحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي. وترجمه بالأردية اللجنة من علماء الإدارة المصنّفين، بهيره شريف، طبعت من المطبعة ضياء القرآن بلاهور ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م] و"الأنوار المحمّدية مختصر المواهب اللدنّية" [دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي، وترجمه بالأردية البروفيسر غلام ربّاني عزيز، طبعت من المكتبة النبويّة بلاهور ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م] و"سعادة الدارَين في الصّلاة على سيّد المرسَلين" [مطبعة مركز أهل السُنّة بركات رضا، غجرات الهند. ومن دار الكتب العلميّة، بيروت، وترجمه بالأردية المفتي عبد القيوم خانْ، طبع من المكتبة الحامديّة بلاهور ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م] و"شواهِد الحقّ في الاستغاثة بسيّد الخَلق" [مطبعة مركز أهل السُنّة بركات رضا، غجرات الهند. ومن دار الكتب العلميّة، بيروت، وترجمه بالأردية العلاّمة محمد أشرف السيالوي، طبع من المطبعة حامد ايند كمبني بلاهور ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م] في مجلّدٍ ضخم، وهو من أمتَع مؤلَّفاته وأنفَسها. (عبد الحي بن عبد الكبير الكتّاني (ت١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م) "فهرس الفهارس" ٢/ ١١٠٧-١١٠٩، ملتقطاً، بيروت: دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. والزركلي "الأعلام" ٨/ ٢١٨، ملتقطاً).

بالمادّة الغَيبية" تأليفَ الإمام العلّامة الشيخ أحمد رضا الهندي، قرأتُه من أوّله إلى آخره، فوجدتُه من أنفَع الكتب الدِينيّة وأصدَقها لهجةً، وأقواها حجّةً، ولا يصدر مثلُه إلّا عن إمامٍ كبير، وعلّامةٍ نحرير، فرضِي الله عن مؤلِّفه وأرضاه"[1] ...إلخ.

(١٤) قال مولانا السيّد محمد[2] عثمان القادري

"فريد الدَّهر، ووحيد العصر، الفاضل الكامل، العالم العامِل، قامِع البدعة، ناصر السُنّة، المحقِّق المدقّق، الإمام الهمام لهذا الزّمان، مولانا الحاجّ سيّدِي محمّد أحمد رضا"[3]...إلخ.

(١٥) قال مولانا الشيخ عابد بن حسين[4] المالكي

"لما وفّق اللهُ لإحياء دينِه القويم، في هذا القَرن ذي الفِتن والشَرّ العميم، مَن أراد به خيراً مِن ورَثة سيِّد المرسَلين، سيّد العلماء الأعلام، وفخر الفضلاء الكِرام، وسعد الملّة والدِّين، أحمد السِّير والعدل الرِّضا في كلّ وطر، العالم العامل ذو الإحسان، حضرة المولى أحمد رضا"[5].

(١) انظر: "الدّولة المكّية" تقريظ٤٤: الشيخ يوسف بن إسماعيل النَبهاني في المدينة المنوّرة، صـ٣٦٠، ملتقطاً.

(٢) ذكره في "تاريخ الدولة المكية" لعبد الحق الأنصاري، صـ١٣٢.

(٣) انظر: "الدّولة المكية" تقريظ٥٥: الشيخ السيّد محمد عثمان القادري الحيدرآبادي، صـ٣٨٢.

(٤) عابد بن حسين المالكي فقيه من أهل مكّة، وولد ١٢٧٥سنة، تولّي إفتاء المالكية بها بعد أبيه، ونقم عليه الشريف عون لصراحته في الوعظ فأخرجه من مكّة، فسافَر إلى اليمن، ومنها إلى الخليج العربي متنقلاً بين إماراته، وعاد إلى مكّة مع الحجّاج متنكِّراً، إلى أن توفّي الشّريف عون (١٣٢٣هـ) فانطلق. وألّف "هداية الناسك" تعليقاً على "توضيح المناسك" لوالده، و"رسالة في التوسُّل" واستمرّ في الإفتاء إلى أن توفّي ١٣٤١هـ. (الزركلي "الأعلام" ٣/ ٢٤٢).

(٥) انظر: "حُسام الحرمَين" للإمام أحمد رضا خانْ (١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م) اللّمع الملكية والتسجيلات المكّيّة، تقريظ ٩ مفتي المالكيّة الشيخ عابد بن حسين، صـ٧٨. (كراتشي: دار أهل السُنّة، نشر إلكتروني١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، تحقيق: الشيخ محمد كاشف محمود الهاشمي).

(١٦) قال مولانا الشيخ عبد الرّحمن[١] الدَهّان

"زُبدة الفضلاء الرّاسخين، علّامة الزّمان، واحد الدّهر والأوان، الذي شهدَ له علماءُ البلد الحرام، بأنّه السيِّد الفَرد الإمام"[٢].

(١٧) قال الشيخ ضياء الدّين أحمد[٣] المهاجر المدني

"إمامُ أهل السُنّة، مجدِّدُ الدّين والملّة، وحيدُ العصر، فريدُ الدَّهر، الإمامُ الهمام العلّامة

---

(١) عبد الرّحمن ابن المرحوم العلّامة أحمد الدهّان بن أسعد الحنفي المكّي العالم العلّامة، وُلد بـ"مكّة المشرّفة" في سنة ١٢٨٣هـ، وبها نشأ في حفظ صيانة وصلاح وديانة، وحفظ القرآن المجيد وجوّده، وصلّى به التراويح بالمسجد الحرام، وشرع في طلب العلوم، فقرأ على الشيخ رحمة الله الكيرانوي الهندي، في النحو والتوحيد والفقه وأصوله والتفسير والحديث والمعاني والبيان وغير ذلك. وحضر درسَ الشيخ عبد الحميد الداغستاني في "الترمذي"، وقرأ على الشيخ حضرة نور البِشاوري، ولازَمه ملازمةً كبيرة، وتوظّف بمدرسة الشيخ رحمة الله المذكور ليعلّم الطلبة بها، فلبث فيها سنين وقام بالوظيفة أحسن قيام، ونتج على يده كثيرٌ من التلامذة، ثمّ جُعل من جملة العلماء الموظّفين المدرّسين بالمسجد الحرام، من قِبل أمير مكّة الشريف حسين، فتصدّر للتدريس به، وعُرضتْ عليه نيابةُ القاضي بالمحكمة الشرعيّة وغيرها من الوظائف المتعلّقة بالحكومة، وهو صالحٌ دَيّنٌ صاحب تواضُع وخمول، منفردٌ عن النّاس لا يرغب مخالطتَهم، متضلعٌ من العلوم، فلكيٌّ ماهرٌ. توفّي ليلةَ السبت ١٢ من ذي القعدة سنة ١٣٣٧هـ. (عبد الله أبو الخير مِرداد "مختصر نشر النَّور والزَّهر"، ر: ٢٦٠، صـ٢٤١، ٢٤٢، ملتقطاً).

(٢) المرجع نفسه، تقريظ: ٩٣ الشيخ عبد الرّحمن الدهّان، صـ٩٣.

(٣) هو الشيخ ضياء الدّين أحمد القادري المدني بن عبد العظيم ابن الشيخ قطب الدّين القادري طريقةً، ونسبه ينتهي إلى سيّدنا عبد الرحمن ابن سيّدنا أبو بكر الصّديق رضي الله عنهما. وُلد سنة ١٢٩٧هـ في "سِيَالْكَوْتْ". بعد حصول العلم من "لاهور" أخذ الحديثَ عن شيخ المحدّثين العلّامة وَصِي أحمد المحدِّث السُّورَتِي في مدرسة الحديث بـ"بِيلي بِيْتْ"، وبايَع على يدَي الإمام أحمد رضا، ونال منه الإجازةَ في العلوم والسُّلوك، وذهب سنة ١٣١٨هـ إلى بغداد وعاش فيها ٩ سنة، وأخذ العلومَ والسّلوك عن مشايخها الكرام، منهم: الشيخ حسين الحسني الكُردي، الشيخ مصطفى القادري، الشيخ شرف الدّين وغيرهم. ثمّ ذهب إلى المدينة المنوّرة في أيّام السلطنة العثمانية وعاش بها ٧٠ سنة، وزار والتقى بالعلماء والمشايخ من العالم لا يحصى عددُهم، كلّ مَن حضر في المدينة المنوَرة تشرّف بزيارته، وعاش عيشاً طويلاً. وتوفّي ٤ ذي الحجّة سنة ١٤٠١هـ في المدينة المنوّرة، ودُفن في "البقيع" قريباً من ضريح سيّدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها. (د. مجيد الله، ومحمد صادق القصوري "تذكرة خلفاء أعلى حضرة" صـ١٤٠-١٤٣، ملتقطاً وتعريباً).

الشَّاهْ عبد المصطفى أحمد رضا ﷺ كان مجدِّدَ هذا القرن بالحقّ، عماد الإسلام في الواقع، ومُحافظ السُنّة، كان سيِّدنا "أعلى حضرة" عظيم البركة بَطلاً جليلاً بأوصافه الدِينيّة، وخدماته العِلميّة، ومآثره التجديديّة العظيمة"[1].

(١٨) رقم الشيخ محمد جمال بن محمد الأمير بن حسين[2] المالكي

"العالم العلّامة المفرَد، والسيِّد الحَبر الأمجد، شيخنا الشيخ أحمد رضا خانْ"[3].

(١٩) الشيخ محمّد مختار[4] بن عطارد الجاوي

"سلطان العلماء المحقِّقين في هذا الزّمان، وأنّ كلامَه حقٌّ صراح، فكأنّه من معجزاتِ

---

(١) انظر: مقدّمة "الفضل الموهبي" للشيخ افتخار أحمد المصباحي، صـ ١٦، ١٧. (لاهور: مركزي مجلس رضا، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م).

(٢) جمال بن محمد الأمير ابن مفتي المالكيّة بمكّة البَهيّة العلّامة الشيخ حسين المالكي، العالم النبيه الفاضل النحوي النجيب الكامل، وُلد بمكّة المشرّفة في سنة ١٢٨٥هـ، نشأ بها وأخذ عن جماعةٍ من أفاضل أهلها، فجدّ في الطلب، ولازَم عمّه الشيخ عابد مفتي المالكيّة، وأخذ عنه المعقول والمنقول، ولازَم العلّامة الشيخ عبد الوهّاب البسري ثمّ المكّي الشّافعي، وقرأ عليه في المعقول، ولما برع درّس بالمسجد الحرام، وأفاد وصنّف، وتوظّف عضواً بدائرة مجلس المعارف، ثمّ عُيّن أيضاً رئيساً بمحكمة التعزيرات الشرعيّة من طرف أمير مكّة الشريف حسين بن علي. توفّي عام ١٣٤٩هـ بـ"مكّة المكرمة". (عبد الله أبو الخير مِرداد "مختصر نشر النَّور والزَّهر" ر: ١٥٦، صـ١٦٣، ملتقطاً).

(٣) انظر: "الدَّولة المكّية" تقريظ١٤: المدرِّس والإمام بالدِّيار الحرميّة ومفتي المالكيّة الشيخ محمد جمال بن محمد الأمير بن حسين، صـ٢٩٦.

(٤) الشيخ محمد مختار بن عطارد الجاوي، وُلد في أندونيسيا عام ١٢٧٨هـ/ ١٨٦٢م، ثمّ هاجَر إلى مكّة المكرّمة في سنة ١٣٢١هـ، وهنا توفّي ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م، عارف بالله عالمٌ شافعي، بارع في الفَلَكيات، مدرّس بالمسجد الحرام، وكان بيته أيضاً مدرسة، وأخذ عنه كبارُ العلماء من العرب والعجم. وله مؤلّفات منها: "إتحاف السّادة المحدِّثين بمسلسلات الأحاديث الأربعين" و"جمع الشوارد من مرويات ابن عطارد" و"الموارد في شيوخ ابن عطارد". (عمر عبد الجبار "سِير وتراجم" الشيخ مختار عطارد، صـ٢٤٥. الشيخ أبو الفيض عبد السّتار بن عبد الوهّاب البكري الصديقي الهندي المكّي الحنفي (ت١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م) "فيض المِلك الوهّاب المتعالي" حرف الميم، ر: ١٣٨٣- الشيخ محمد مختار ...إلخ، ٢/ ١٦٤٥، ١٦٤٦، مكّة المكرّمة: مكتبة الأسدي، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. عبد الحقّ الأنصاري "تاريخ الدَّولة المكّية" صـ٩٩، ١١٤، ١١٥، تعريباً).

نبيّنا ﷺ أظهَره الله تعالى على يد هذا الإمام، وهو سيِّدنا ومولانا، خاتمة المحقِّقين، وعمدة العلماء السُنّيين، سيِّدي أحمد رضا خانْ، متّعنا الله ببقائه، وحماه من جميع مَن أراد به سُوءاً، وحشرَه الله وإيّانا في زُمرة النّبيين والصدّيقين"[1].

(٢٠) كتبَ الشيخ علي[2] بن أحمد المحْضار

"إنّي قد نظرتُ في هذه الرّسالة نظرَ تأمُّلٍ وإمعان، فألفيتُها في غايةٍ من الحُسن والتحقيق والإتقان، كيف لا؟ وهي جمعُ مَن أغاث الله به المسلمين في هذا الزّمان! العلّامة الكامل الشيخ الفاضل أحمد رضا خانْ"[3].

(٢١) كتبَ الشيخ عبد الحميد[4] بن محمد العطّار

"حضرة العلّامة المدقِّق، الدرّاكة المحقِّق، المَولى الهمام أحمد رضا خانْ، أحد مشاهير علماء الهند الأعلام"[5].

(٢٢) قال الشيخ السيِّد يوسف[6] عطاء البغدادي

"مولانا الفاضل صاحب العرفان، سيِّدي الشيخ أحمد رضا خانْ القادري"[7].

(١) انظر: "الدَّولة المكّية" تقريظ١٩: الشيخ محمد مختار بن عطارد الجاوي، صـ٣٠٤.

(٢) الشيخ السيّد علي بن أحمد المحضار، كان مدرِّساً في المسجد النّبوي، أحد علماء الشّافعية، أسرته من حضرموت اليمن من السادة الحسَينية باعَلَوية. (عبد الحقّ الأنصاري "تاريخ الدولة المكية" صـ ١٢١، تعريباً).

(٣) انظر: "الدَّولة المكّية" تقريظ٣٠: الشيخ علي بن أحمد المحْضار، صـ٣٢٤.

(٤) عبد الحميد العطّار العالم، المشارك. توفّي بِدمشق سنة ١٣٣٦هـ/ ١٩١٧م، ودُفن بمقبرة الدَحْدَاح. (د. يوسف المرعشلي "نثر الجواهر والدُرر في علماء القرن الرابع عشر" ١/ ٦٥٠. (بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م). (عبد الحقّ الأنصاري "تاريخ الدولة المكية" صـ١٠١).

(٥) انظر: "الدَّولة المكّية" تقريظ٥١: الشيخ عبد الحميد بن محمد أديب العطّار الشّافعي الدِّمشقي، صـ٣٧٣.

(٦) يوسف بن محمد نجيب العطا (ت١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م) عالمٌ بالحديث، بغدادي، كان مدرِّس الشعبة الدِّينية العالية في جامعة آل البيت ببغداد، له: رسالة في علم الحديث. (الزركلي "الأعلام" ٨/ ٢٥٣).

(٧) انظر: "الدَّولة المكّية" تقريظ٥٤: الشيخ السيّد يوسف عطاء، صـ٣٨١.

(٢٣) قال الشيخ محمد[١] أمين سوَيد الدِّمشقي

"العلاّمة الكبير، والفهّامة الشهير، الألمعي المحقِّق، اللوذعيّ المدقِّق، الشيخ أحمد رضا خانْ"[٢]...إلخ.

(٢٤) قال الشيخ محمّد[٣] الدِّمشقي

"مرشِد السّالكين، الملحوظ بعناية المعيد المُبدئ، العالم الفاضل الشيخ أحمد رضا خانْ الهندي البَرَيْلْوي، أسكنَه الله تعالى الجنّةَ بفضله وكرمه، آمين!"[٤].

(٢٥) قال الدكتور حسين مجيب المصري[٥]

في تقديمه لكتاب "الشيخ أحمد رضا خانْ البريلوي":

(١) محمد أمين بن محمد بن علي سوَيد، فقيه مناظر، له علمٌ بالفرائض، دِمَشقِيُّ المولد والوفاة (ت١٣٥٥هـ/ ١٩٦٣م)، تعلّم بـ"دِمشق" وبـ"الأزهر"، وقام برحلاتٍ إلى "تركيا" و"الهند" و"بُخارى" و"اليمن" و"المغرب"، وألقى دُروساً عامّةً في مكّة المكرَّمة مدّةَ سنةٍ، ودرّس أصولَ الفقه في معهد الحقوق بدِمشق، وصنّف "تسهيل الحصول على قواعد الأصول" [دار القلم، دِمشق، بتحقيق د. مصطفى سعيد الخَن، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م] و"علوم القرآن". (الزركلي "الأعلام" ٦/ ٤٤، ملتقطاً).

(٢) انظر: "الدَّولة المكّية" تقريظ٥٦: الشيخ محمد أمين سوَيد الدِّمشقي، صـ٣٨٧.

(٣) الشيخ محمد الدِمشقي، وُلد في دِمشق وسكن في إستانبول.
(عبد الحقّ الأنصاري "تاريخ الدولة المكية" صـ١٣٣، تعريباً).

(٤) انظر: "الدَولة المكّية" تقريظ٥٩: الشيخ محمد الدِمشقي مَولداً، القُسطُنطِنية مَسكناً، صـ٣٩١.

(٥)ولد عام ١٣٣٥هـ/ ١٩١٦م بمدينة القاهرة، أمه فاطمة هانم حفيدة محمد ثاقب باشا وزير الأشغال المصرية في عهد الخديوي إسماعيل، وكانت له مربية نمساوية تعلمه الفرنسية، فجرت على لسانه لثغات حلوة بالعربية والفرنسية، وكان والده علي حسني المصري ناظر دار العلوم العليا أكبر معهد علمي في مصر قبل تأسيس الجامعة المصرية. وحينما بلغ حسين من العمر ١٣ عاماً تعلق بحلاق لبناني كان يجاور القصر يحب الشعر حباً جماً، وينشد الشعر والحديث ويلحن قصائد الشعر، اشتغل بتدريس الأدب التركي والفارسي والإسلامي المقارن وغيره، والتاريخ العثماني والأدب الشعبي التركي، والتصوف الإسلامي في جامعات القاهرة وعين شمس ومعهد الدراسات العربية، وأستاذاً بجامعتي عين شمس والأزهر، وخبيراً بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. من مؤلّفاته: "سلمان الفارسي بين العرب والفرس والترك"، "أبو أيوب الأنصاري عند العرب والترك"، "غزوات الرسول بين شعراء الشعوب الإسلامية"، "إقبال والعالم العربي"، "معجم الدولة العثمانية"، "صفوة المديح". وله عدة بحوث بالروسية والإيطالية نقلها إلى العربية، توفّي د.حسين مجيب المصري يوم السبت الثامن والعشرين من شوال ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، عن عمر ناهز الثمانية والثمانين عاماً. (Adabislami.org).

"ونحن إذا ذكرنا أحمد رضا خانْ فقد ذكرنا مفكِّراً وداعيةً إسلاميّاً، له من رفعة المكانة في شبه القارّة الهندية وغيرها من آفاق البلاد الإسلاميّة، وكذا في بلاد الغرب، ولا عجبَ فهو عالمٌ علّامةٌ في أصول الدِّين، وفقيهٌ متبحِّر في شتّى المذاهب والتيّارات الدِينيّة الإسلاميّة. إنّه قطبٌ من أقطاب الإسلام في القَرن العشرين، وهو أعرَف مِن أن يعرَّف، إنّه يختلف عن كثير من أقطاب العلماء والفقهاء بكثرةِ ما أخرج من كتب، قيل: إنّها تجاوزت الألف، وهذا ما لا علمَ لنا بمثله عند مَن سواه من أهل العلم"[1].

كما أقرّ هؤلاء العلماءُ من العالَم الإسلامي، بعبقريّته وإمامته، وبكونِه مجدِّداً، كذلك اعترف جلُّ علماء أهل السُنّة في الهند وباكستان عن عبقريّته وإمامته، وبكَونه مجدِّداً، فمَن يريد التفصيل عن ذلك فلْيراجع التقاريظ الجليلة على "الدّولة المكيّة" و"حُسام الحرمين" و"حياة الموات في بيان سماع الأموات" و"فتاوى الحرمَين برَجف ندوة المين" للإمام أحمد رضا، و"الصَوارم الهنديّة"[2] للعلّامة حَشمَتْ علي خانْ اللَكنَوي.

❀ ❀ ❀

(١) محمد خالد ثابت "من أقطاب الأمة في القرن العشرين" العالم الربّاني، صـ٢٨، ٢٩ (القاهرة: دار المقطم، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

(٢) "الصَّوارم الهنديّة": لمناظِر الإسلام العلّامة حَشمَتْ علي خانْ اللَكنوي (ت١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م) جمع فيه تصديقات علماء أهل السُنّة والجماعة في الهند وتقريظاتهم على "حُسام الحرمَين".

الفصل الثاني

تبحّرُ الإمام في العلوم والفنون

تمهيد:

لقد كان الإمامُ أحمد رضا الماتُريدي الحنفي، عالماً متبحّراً كثيرَ المطالعة واسعَ الاطلاع، له فكرٌ حافل في مجال التأليف، يندُر نظيرُه في عصره[١]؛ فإنّ مَعارفَ وعلوم الإمام كثيرة، ولقد كان بحراً زاخراً في علوم الحديث والتفسير والفقه والأصول[٢].

وحينما نُلقي نظرةً على حياة الإمام العلميّة، لا نجده مكتفياً بجانبٍ من جوانب العلوم والفنون، بل نجده موسوعةً علميّةً ومكتبةً قائمةً بذاتها، فهو فقيهٌ ومحدِّثٌ ومفسِّرٌ ولُغويّ[٣].

---

(١) ومن العلماء المعاصرين للإمام أحمد رضا خانْ: الشيخ الفقيه عبد الحي اللَّكنوي (ت١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م)، والشيخ العالم الفقيه إرشاد حسين الرامْفوري (ت١٣١١هـ/ ١٨٩٤م)، والشيخ العلّامة الفاضل عبد القادر البَدايُوني (ت١٣١٩هـ/ ١٩٠١م)، والشيخ خير الدّين الدهلوي (١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م)، والشيخ المفتي لُطف الله علِيكَرْهي (ت١٣٣٤هـ/ ١٩١٦م)، والشيخ العالم الفقيه وَصي أحمد الحنفي المحدِّث السُّورتي (ت١٣٣٤هـ/ ١٩١٦م)، والمؤرِّخ عبد الحي النَّدوي (ت١٣٤١هـ/ ١٩٢٣م)، وهو يقول: وسافَر الشيخ أحمد رضا خانْ إلى الحرمَين الشّريفين، وذاكَر علماءَ الحجاز في بعض المسائل الفقهيّة والكلاميّة، وألّف بعضَ الرسائل أثناءَ إقامته بالحرمَين، وأجاب عن بعض المسائل التي عُرضتْ على علماء الحرمَين، فأعجبوا بغزارةِ علمِه وسعةِ اطّلاعِه على المتون الفقهيّة، والمسائل الخلافية، وسرعة تحريره وذكائه. كان عالماً متبحّراً، كثيرَ المطالعة، واسعَ الاطلاع، له قلمٌ سيّالٌ وفكرٌ حافل في التأليف، يندُر نظيرُه في عصره في الاطلاع على الفقه الحنفي وجزئيّاتِه، يَشهد بذلك مجموعُ فتاواه. [انظر: "نزهة الخواطر" لعبد الحي الندوي، حرف الألف، ر: ٣٢- المفتي أحمد رضا خانْ البريلوي، ٨/ ٥٢].

(٢) الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعِم خفاجي (ت١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) مجلّة "معارف رضا" شيخ العلماء الإمام محمد أحمد رضا خانْ، صـ٩. (كراتشي: إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا، العدد السَّنَوي العربي الثاني ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٣) د. أنوار أحمد البغدادي، مجلّة "معارف رضا" في الهند سُيوطي ثانٍ، صـ٣٩.

المبحث الأوّل: مؤلَّفات الإمام:

يقول الدكتور حسن رضا الأعظمي[1]: "يقطع الشكّ باليقين بعد مقارَنة مؤلَّفات الإمام أحمد رضا بمؤلَّفات الآخَرين، بأنّه لم يكن نادِراً بكثرة تأليفِه في عصره فقط[2]، وإنّما قلَّ نظيرُه في عصر قبله، حيث هو وحده قدّم خدماتٍ ما يقدّمها مجمعٌ علميٌّ فعّال، وبهذا كانت شخصيتُه جامعةً لن تطمس مآثِرُها، فقد كتب في أكثر من خمسين علماً وفنّاً[3] ما يقارِب ألفَ مؤلَّفٍ"[4].

وهذا الذي أكّده أغلبُ المترجِمين للإمام أحمد رضا، بأنّه كتبَ في أكثر من خمسين علماً وفنّاً، ما يقارب ألفَ مؤلَّفٍ، من بين مؤلَّفاتٍ ضخمةٍ وكرّاساتٍ صغيرة، بثلاثِ لُغاتٍ: (١) العربيّة (٢) والفارسيّة (٣) والأُرديّة. حتّى قال بعضُ مَن ترجَم[5] له: إنّه لم يدع علماً ولا فنّاً إلّا صنّفَ فيه، فأجاد وأبدَع وأتى بما لم يأت به المتقدّمون[6]، وقدّم بُحوثاً في العلوم الكثيرة لم يسبق إليها[7]، وقد صنّف في خمسين علماً وفنّاً[8].

---

(١) هو اختارَ شخصيةَ الإمام أحمد رضا الفقهيّة، موضوعاً لرسالته الدكتوراه بعنوان: "العطايا الرضوية في المسائل الشّرعية". د. أنوار أحمد البغدادي، مجلّة "معارف رضا" في الهند سُيوطي ثانٍ، صـ٣٨.

(٢) سيأتي مثاله صـ٨٦- ٩٩.

(٣) كما عدّها الإمامُ نفسُه في النسخة الثانية من "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة" صـ١٣٣، ١٣٤.

(٤) د. محمد حسن رضا الأعظمي "فقيه الإسلام" تصنيف وتأليف، صـ١٩٢، ١٩٣. (كراتشي: إدارة تصنيفات الإمام أحمد رضا). د. أنوار أحمد البغدادي، مجلّة "معارف رضا" في الهند سُيوطي ثانٍ، صـ٣٨.

(٥) الشيخ افتخار أحمد المصباحي، مقدّمة رسالة "الفضل الموهبي في معنى: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي" صـ٥.

(٦) سيأتي مثاله.

(٧) سيأتي مثاله.

(٨) د. أنوار أحمد البغدادي، مجلّة "معارف رضا" في الهند سُيوطي ثانٍ، صـ٣٩، ٤٠.

المبحث الثاني: علوم وفنون الإمام:

أغلبُ العلوم والفنون التي طَرَقَ إليها الإمام أحمد رضا هي: (١) علوم القرآن (٢) وعلوم الحديث الشّريف (٣) وأصول الحديث (٤) والفقه الحنفي (٥) وأصول الفقه (٦) والجدل المهذَّب (٧) والتفسير (٨) والعقائد (٩) والكلام المحدَث للرَّد والتقريع (١٠) والنَّحو (١١) والصَّرف (١٢) والمَعاني (١٣) والبيان (١٤) والبديع (١٥) والمنطق (١٦) والمُناظَرة (١٧) والفلسفة المدلَّسة (١٨) وعلم التكسير (١٩) والهيئة (٢٠) والحساب (٢١) والهَندسة[1].

المبحث الثالث: العلوم من المعقول:

كما كان الإمام أحمد رضا الماتُريدي الحنفي، إماماً عبقريّاً في العلوم المنقولة من التفسير، والحديث، والفقه وغير ذلك من العلوم، كذلك كان له باعٌ طويلٌ فى العلوم العقليّة من المنطق، والفلسفة، وعلم الطبيعيّات، وعلم الفَلَكيات وغيرها، وله فيها مؤلَّفاتٌ قيّمة، ونظراتٌ علميّةٌ ثاقبة، يتحدّى بها علماءَ الغرب ومفكّرِيها، كما نراه يردّ على العالِمِ الفَلَكي الأمريكي[2] الذي تنبَّأ بدَمار الولايات المتحدة بتاريخٍ حدَّده باليوم، سنة ١٩١٩م، ويفند مَزاعمَه ويُبطِل ادّعاءَه بسبعةَ عشرَ دليلاً عِلميّاً، وذلك فى كتابه "مُعينِ مبين بَهَر دَورِ شمس وسُكُونِ زَمِينْ" باللّغة الأُرديّة.

وكذلك ردّ على نظريات أينَشتِينْ (EINSTEIN) ونقضَها قبلَ أن ينقضَها علماءُ الغرب، وذلك فى كتابه "فَوزِ مُبين دَرْ رَدِّ حركةِ زَمينْ" باللّغة الأُرديّة، وردَّ أيضاً على نظريّةِ الجاذبيّة الأرضيّة، وأقام على بُطلانها خمسين دليلاً، وردّ على الفلاسفة القديمة والحديثة،

---

(١) أحمد رضا خانْ "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة" صـ١٣٣، ١٣٤. (كراتشي: دار أهل السُنّة، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م. تحقيق: د. المفتي محمد أسلم رضا الميمني)، (طبع مع "رسائل عربية").

(٢) Albert F. Porta.

بأوسَع مما ردَّ عليهم حجّةُ الإسلام الغزالي[١] ﵀، وذلك في كتابه "الكلِمة الملهَمَة في الحكمة المحكمة لوهاء الفلسفة المشئَمة" والذي تضمّن أيضاً بحثاً علميّاً عن الذرّة.

وكانت له ابتكاراتٌ لم يسبق إليها، منها -على سبيل المثال- أنّه ابتكر عشرَ قواعدَ لمعرفة سَمت القِبلة، من أيِّ مقامٍ في العالَم[٢].

المطلب الأوّل: تبحُّر الإمام في علم الحساب (Mathematics):

أمّا علمُ الحساب فقد كان ممن يستحقّون جائزةَ نُوبِل (NOBLE)؛ لتقدُّمه في هذا المجال، كما اعترف به السيّدُ الدّكتور ضياء الدّين[٣] رئيس "جامعة مسلم" عَلِيكَرَهْ - الهند، المتخصِّص في الرّياضيات، كما تحدّث الشيخ المفتي بُرهان الحقّ الجَبَلْفوري[٤] في كتابه "إكرام الإمام أحمد رضا": إنّ أحدَ كبار علماء الرّياضيات في

(١) ستأتي ترجمته في الرسالة "الأحلى من السُكّر لطلبة سُكّر روسَر".

(٢) أي: في "كشفُ العلّة عن سَمت القبلة" للإمام أحمد رضا خانْ، الباب ٢، صـ٨٩- ١١٥. (كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، تحقيق: القاضي شهيد عالَم).

(٣) الدكتور السيّد ضياء الدّين أحمد، وُلد سنة ١٢٩٤هـ/ ١٨٧٧م. في عائلة الزُبيري المعروفة، وتعلّم أوّلاً في مدينة "مِيرتْ" ثمّ ذهب إلى بريطانيا للدراسة العُلياء، وبدأ حياتَه العلميّة في مجال التعليم من الكلّية محاضِراً، ثمّ تعيّن في "كلّية عَلِيكَرَهْ" مديراً أوّلاً من الهنديين، وكان رئيس "جامعة مسلم" عَلِيكَرَهْ، ويعدّ من المتخصِّصين في الرّياضيات على المستوى العالَمي. وسافَر سنة ١٩٤٧م إلى بريطانيا وأمريكا ليتعارفَ هناك طريق التعليم، وتوفّي في بريطانيا سنة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٧م ودُفن في عَلِيكَرَهْ. ("معارف رضا" المجلّة السَّنَوية ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ينظر: صـ٢١٢ تعريباً. د. ساجد أمجد "الدكتور ضياء الدين أحمد" رضا أكاديمي لاهور، ينظر: صـ١٣، ٨٩- ٩٣).

(٤) الشيخ المفتي محمد عبد الباقي، المعروف بُرهان الحقّ الجَبَلْفوري، ابن العلّامة المفتي محمد عبد السّلام القادري. وُلد بـ"جَبَلْفور" ٢١ ربيع الأوّل ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م. درس الكُتب البِدائية عند والده الكريم، وأكمل الدّراسةَ في دار العلوم "مَنظرِ إسلام" بمدينة بريلي. من مؤلّفاته: "إجلال اليقين بتقديس سيّد المرسَلين" و"البُرهان الأجلى في تقبيل =

القارّة الهنديّة فى عصر الإمام، الدكتورُ ضياء الدّين، قد قابلتْه مسألةٌ رياضيّةٌ شديدةُ الصُّعوبة، فلمّا عجز تماماً عن حلّها، عزمَ على السَّفر إلى أوروبا؛ لعَرضها على علماء الرياضيّات هناك، ولكن أحد أصدقائِه نصحَه بأن يذهبَ إلى الإمام في "بَرَيْلي" بدلاً من السَّفر إلى أوروبا، فاستخفّ بكلامِه أوّلَ الأمر، ولكنّه مع إلحاح صديقِه ذهب إلى مدينة "بَرَيْلي"، وما أن عرضَ المسألةَ على الإمام حتّى أجاب بحلّها، بدُون عناءٍ وفي أقلّ وقت، مما جعل الدكتور -رئيس الجامعة- يقول: كنّا نسمع عن العلم اللَّدُنّي سماعاً، وها هو ذا رأيناه بعُيونِنا[1].

على هذا النَّحو تضلّع الإمامُ من العلوم العقليّة والمنقولة والفنون التجريبيّة وتبحّر فيها، وهي كثيرةٌ نذكرها فيما يأتي بالاختصار في كلّ جانبٍ منها، إن شاء الله تعالى!.

الفرع: تعريف علم الحساب (الرياضيّات) (Arithmetic):

هو علمٌ بقواعدَ تعرف بها طُرقُ استخراج المجهولات العدديّة، من المعلومات العدديّة المخصوصة، من الجمع والتفريق والتصنيف والتضعيف والضرب والقِسمة. والمرادُ بالاستخراج: معرفةُ كمّياتها[2]. وموضوعُ هذا العلم: العددُ؛ إذ يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة. والعدد: هو الكمّيةُ المتألّفة من الوَحدات،

= أماكن الصُّلحاء". توفّي في ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ودُفن جانب والده الكريم. (د. مجيد الله، ومحمد صادق القصوري "تذكرة خلفاء أعلى حضرة" ينظر: صـ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧، ملتقطاً وتعريباً).

(١) حسنين رضا خانْ "سيرة أعلى حضرة" صـ٧٣، ٧٤. برهان الحقّ جَبَلْفوري "إكرام الإمام أحمد رضا" صـ٥٨- ٦٠. (كراتشي: إدارة مسعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: بروفيسور د. محمد مسعود أحمد).

(٢) صديق حسن خانْ القنّوجي (ت ١٣٠٧هـ/ ١٨٩٠م) "أبجد العلوم" القسم ٢، باب الحاء المهملة، صـ٣٧٢. (بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

فالوحدةُ: مقوّمةٌ للعَدد[١]. وغايةُ هذا العلم: ضبطُ المعامَلات، وحفظُ الأموال، وقضاءُ الدُّيون، وتقسيمُ تركة الميِّت[٢].

ويُعدّ هذا الفنُّ من الفنون المهمّة جدّاً، يحتاج إليه جميعُ البَشر، كلٌّ حسب ضرورته، فلا يستغني عنه ملِكٌ، ولا عالمٌ، ولا تاجر، واهتمّ به العلماءُ وتركُوا فيه مؤلَّفات. وأمّا في عصرِنا الحاضر فقد زاد الاحتياجُ إليه؛ لدقّة الأنظِمة الجديدة وتعقيداتِها.

ونظراً إلى هذه الأهميّة البالغة، لا نجد الإمامَ أحمد رضا -الذي يُلِمّ بالعلوم والفنون- أن يُهمِلَه، بل نراه يؤلِّف فيه كتاباً ويسمّي "كلامُ الفهيم في سلاسِل الجمع والتقسيم"[٣].

المطلب الثاني: تبحّرُ الإمام في إرثماطيقيّ (Greek Airthmetic):

هو نوعٌ من علم الحساب، يسمَّى نظريّاً، وهو علمٌ يبحث فيه عن ثبوت الأعراض الذاتيّة للعدد وسلبها عنه، وهو المسمّى بـ"إرثماطيقيّ"[٤]. ألّف الإمام أحمد رضا في هذا الفنّ ثلاثَ مؤلَّفات، وهي:

(١) "الموهَّبات في المربَّعات": حاشية على رسالة في المربّعات في الهَندسة، تأليف أحمد بن محمد بن عبد الجليل[٥] السجزي[٦].

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ظفر الدين البِهاري "حياة أعلى حضرة" ٢/ ٩٦.

(٤) محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانْوي (ت بعد ١١٥٨هـ/ ١٧٤٥م) "كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم" علم الهَندسة، ١/ ٥٧، ٥٨. (بيروت: مكتبة لُبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م تحقيق: د. علي دحروج).

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الجليل أبو سعيد السجزي (ت٤٧٧هـ/ ١٠٨٤م) رياضي، عالم بالهَندسة. له تصانيف، منها: "المَدخل إلى علم الهندسة" و"براهين إقليدس" و"استخراج خطّ مستقيم إلى الخطَين المستقيمَين المفروضَين" و"خواصّ مربَّع قطر الدائرة" وغير ذلك. (خير الدّين الزِّرَكْلي (ت١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م). "الأعلام" ١/ ٢١٣، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الحادي عشر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

(٦) د. عماد عبد السّلام رؤوف (ت١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م) "اللآلي المنتشرة من آثار المجدِّد المئة الرابعة =

(٢) "البُدور في أوج المجذور": هذه الرّسالةُ في حساب التفاضُل والتكامُل من الرياضيّات[١].

(٣) "كتاب الإرْثماطِيقي"[٢].

المطلب الثالث: تبحّرُ الإمام في علم الجبر والمقابَلة (Algebra):

هو فرعٌ من علم الحساب، وهو علمٌ يُعرَف بها المجهولاتُ العدديّة، من معلوماتها المخصوصة، حالَ كون تلك المجهولات على وجهٍ مخصوصٍ من فرض المجهول شيئاً، وحذف المستثنى من أحد المتعادلَين، وزيادته على الآخَر، وإسقاط المشترك بين المتعادلَين[٣]. ألّف الإمام أحمد رضا في هذا العِلم رسالةً سمّاها: "حلُّ المعادَلات لقُوى المكعَّبات"[٤].

المطلب الرّابع: تبحّرُ الإمام في علم النُّجوم (Astronomy) والفَلكيّات (Study in form geavens):

هو العلمُ الذي يستدلّ فيه على حوادِث الكَون، بأوضاع الأفلاك والكواكب، وبالمقارَنة بينها وبالتثليث والتسديس والتربيع، ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي: (١) الحسابيّات (٢) والطبيعيّات (٣) والوَهميّات[٥].

أمّا الحسابيّات فعِلمٌ يقينيٌّ، ويُستعان بها في العلوم الشرعيّة[٦]. وأمّا الطبيعيّات كالاستدلال بانتقال الشّمس في البُروج الفَلكيّة على تغيير الفُصول، كالحَرّ والبَرد

=

العشرة" حرف الميم، الجزء ١، صـ١٨٤. (الهند: المجمع الرضوي العليمي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣).

(١) المرجع نفسه، حرف الباء، الجزء ١، صـ٣٣.

(٢) ظفر الدين البِهاري "حياة أعلى حضرة" ١/ ٩٧.

(٣) محمد التهانْوي "كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم" حرف الجيم، ١/ ٥٤٨.

(٤) ظفر الدين البِهاري "حياة أعلى حضرة" ٢/ ١٠٠.

(٥) صديق حسن القنّوجي "أبجد العلوم" القسم ٢، باب النون، صـ٥٤٢.

(٦) المرجع نفسه.

والاعتدال، فليستْ بمردودةٍ شرعاً أيضاً[١]. وأمّا الوَهميّات كالاستدلال على الحوادِث السُفليّة خيرها وشرّها، من اتصالات الكواكب بطريق العموم والخصوص[٢].

أَلّف الإمام أحمد رضا في علم النّجوم رسالة، وهي: "زاكي البَّها في قوّة الكواكب وضعفها"[٣].

المطلب الخامس: تبحرُّ الإمام في علم الهيئة (Astronomy):

علم الهيئة من أصول الرّياضيات، وهو علمٌ يُبحث فيه عن أحوال الأجرام البسيطة العُلويّة والسُفليّة، من حيث الكميّةِ والكيفيّةِ والوضعِ والحركةِ اللازمةِ لها، وما يلزم منها[٤]. أَلّف الإمام أحمد رضا في الهيئة ثلاثَ رسائل، وهي:

(١) "إقمار الانشراح لحقيقة الإصباح": أثبت فيها سببَ طلوع الفجر، وأنّ الفجرَ كيف يتبلّج، وأجاب إجاباتٍ مقنِعةً على ما أُشكل على ماهر الفنون العقليّة، الإمام فخر الدّين[٥] الرّازي[٦].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ظفر الدين البِهاري "حياة أعلى حضرة" ٢/ ١٠٠.

(٤) محمد التهانْويّ "كشّاف اصطلاحات الفنون" علم الهيئة، ١/ ٦١.

(٥) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البَكري الطَبرستاني الرازي فخر الدّين، المعروف بابن الخطيب الشّافعي الفقيه. وُلد بالرَّي سنة ٥٤٤هـ/ ١١٥٠م وتوفّي بهَراة سنة ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م. له من التصانيف: "شرح الآيات البيّنات" في علم المنطق [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م، بتحقيق الشيخ أحمد فريد المزيدي] و"أسرار التنزيل وأنوار التأويل" [المكتبة الأزهريّة سنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، بتحقيق د. أحمد حجازي السقّا] و"محصَّل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلّمين" في علم الكلام [مكتبة الكليات الأزهريّة، القاهرة] و"المحصول في علم الأصول" [دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، بتحقيق محمد عبد القادر عطا] و"مفاتيح الغيب في تفسير القرآن" [دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. وترجمه بالأردية المفتي محمد خانْ، طبع من مركز تحقيقات إسلاميّة بلاهور] وغير ذلك. (إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م) "هدية العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المصنِّفين" ٦/ ٨٦، بيروت: دار الفكر ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

(٦) الأستاذ محمد نظام الدين القادري، مجلّة "الصَّوت الإسلامي" صـ٢٤. (جَمداشاهِي يو بي، الهند: العدد الثاني: السَنة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

(٢) "الصّراح الموجز في تعديل المركز": حرّر في هذه الرسالة طريقَ معرفةِ تعليلِ مركزِ الشّمس، بالنّظر إلى الهيئة الجديدة والهيئة القديمة، حتّى يتحصّلَ منها التقويمُ[١].

(٣) "جادة الطُلوع والمرّ للسيّارة والنُّجوم والقمر"[٢]: ذكر في هذه الرسالة مواقيتَ طلوع القمر والكواكب المتحيّرات، والكواكب الثوابت، ومواقيت غروبها، ومُرور هذه الكواكب، كما فيها طريقُ استخراج نصف النّهار[٣].

المطلب السّادس: تبحّرُ الإمام في علم الزِّيجات (Ephemeris):

هذا العلمُ فرعٌ من علمِ الهيئة، وهي صناعةٌ حسابيّةٌ على قوانين عدديّةٍ، فيما يخصّ كلُّ كوكبٍ من طريق حركتِه. والزيجاتُ جمعُ زيجٍ، وهي معرَّبةٌ من كلمة فارسيّة "زِيْک" بالكاف الفارسيّة[٤].

وغاية هذا العلم: التعرُّف على مقادِير حركات الكواكب واتّصالاتها، سيّما السبعة السيّارة، وتقويم حركاتِها، وإخراج الطوالع وغير ذلك، منتزعاً من الأصول الكُليّة.

واعتنى به المسلمون كثيراً، وبلغ اهتمامُهم به إلى درجة أنّهم أنشأُوا المدارِسَ لتعليمِه، كما فعل في الأندلُس مسلمةُ بن أحمد المجريطي[٥] وغيرُه في بلادٍ أُخرى، ومن

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) ظفر الدين البِهاري "حياة أعلى حضرة" ٢/ ٩٢.

(٣) نظام الدين القادري، مجلّة "الصَّوت الإسلامي" صـ٢٤.

(٤) محمد التهانوي "كشّاف اصطلاحات الفنون" حرف الزاي، ١/ ٩١٧.

(٥) مسلمة بن أحمد بن قاسم بن عبد الله المجريطي (ت٣٩٨هـ/ ١٠٠٧م) فيلسوف، رياضي، فلَكي، كان إمام الرياضيين بالأندلُس، وأوسعَهم إحاطةً بعلم الأفلاك وحركات النُّجوم. من كتبه: "ثمار العدد" و"اختصار تعديد الكواكب من زيج البتاني" و"رتبة الحكيم" و"غاية الحكيم" و"كتاب الأحجار" و"روضة الحدائق". (الزركلي "الأعلام" ٧/ ٢٢٤).

روادّ هذا الفنّ الخوارْزميُّ[١] والبيرونيُ[٢] وغيرُهم. وفي العصر الحاضر نرى الإمامَ أحمد رضا في صفوف أولئك العلماء، يعتني به ويُصَنِّف فيه كتاباً باسم: "مُسفِر المَطالع للتقويم والطالع"[٣].

المطلب السّابع: تبحّرُ الإمام في علم التوقيت (Rackoning of Time):

هو علمٌ يُستعان به في معرفة الأوقات، جاء في "كشّاف اصطلاحات الفنون"[٤]: "المواقيتُ علمٌ تتعرّف منه أزمِنةُ الأيّام واللّيالي وأحوالُها وكيفيةُ التوصُّل إليها"[٥].

وله أهميةٌ كبيرةٌ في الفقه؛ لمعرفة أوقات الصّلاة، ولهذا تضلّع الإمامُ أحمد رضا من هذا العلم وبرِعَ فيه، وكتب فيه ستَّ رسائل، وهي:

(١) "الأنجَب الأنيق في طُرق التعليق": حرّر فيها أنّه كيف تستخرج الأوقاتُ الجزئيّة للشُّهور، من الأوقات الكلّية للصّلوات والصّيام[٦].

---

(١) محمد بن موسى الخوارزمي أبو عبد الله (ت بعد ٢٣٢هـ/ ٨٤٧م) رياضي، فلكي، مؤرِّخ، من أهل خوارزم، ينعت بالأستاذ، أقامه المأمون العبّاسي، قيّماً على خزانة كتبه. وللخوارزمي من المؤلَّفات: "الجبر والمقابلة" و"الزيج" و"مختصر" و"التاريخ" و"عمل الأسطرلاب". (الزركلي "الأعلام" ٧/ ١١٦).

(٢) محمد بن أحمد أبو الريحان البيروني الخوارزمي (ت٤٤٠هـ/ ١٠٤٨م) فيلْسوف، رياضي، مؤرِّخ من أهل خوارزم. أقام في الهند بضع سنين، ومات في بلده. صنّف كتباً كثيرة جدّاً، منها: "الآثار الباقية عن القُرون الخالية" و"الاستيعاب في صنعة الأسطرلاب" و"تاريخ الأمم الشرقية" و"تاريخ الهند" و"الإرشاد" وغير ذلك. (الزركلي "الأعلام" ٥/ ٣١٤).

(٣) محمد التهانوي "كشّاف اصطلاحات الفنون" حرف الزاي، ١/ ٦٣.

(٤) "كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم": لمحمد علي بن محمد حامد الفاروقي الحنفي، التهانوى الهندي. فرغ من تأليفه سنة ١١٥٨هـ. (عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م) "معجم المؤلِّفين" ٣/ ٥٣٧، بيروت: مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

(٥) ظفر الدين البهاري "حياة أعلى حضرة" ٢/ ٩٤.

(٦) نظام الدين القادري، مجلّة "الصوت الإسلامي" صـ٢٤.

(٢) "زيج الأوقات للصَّوم والصّلوات": ذكر فيها طريقَ استخراج مواقيت الصّلوات والصّيام للهند، بل لجميع بلاد آسيا[١].

(٣) "كشفُ العِلّة عن سَمتِ القِبلة": حرّر في هذه الرّسالة الشّريفة طريقَ استخراج القبلة لجميع البلاد، وفيها عشرةُ قوانين نسجتْها يدُ الإمام أحمد رضا، وهو يثقُ على هذه القوانين التي أوجدَها ذهنُه الوقّاد، وُثوقاً تامّاً، إلى أنّه يحرِّر: لو تستخرج القبلةُ بعد أن تلاحظَ وتراعى الأصول المذكورة في هذه الرّسالة، ورُفعت الحجابات من البين، لكانت الكعبةُ أمامَ المصلِّي يراها بعينَيه[٢].

(٤) "درءُ القُبح عن دركِ وقتِ الصُّبح": فيها تحقيقٌ شريفٌ نفيسٌ لأوقات السُّحور، وردَّ ردّاً بليغاً بإتيانه الشّواهدَ والنظائر، على ما وَهم البعضُ من أنّ وقتَ السُّحور سُبع اللَّيل مطلقاً[٣].

(٥) "سرُّ الأوقات": في هذه الرسالة بيانٌ لتعديل الأيّام على طِرازٍ لا يُوجَد له مثلٌ، ونبّه على أخطاء أهل عصره في طريق استخراج أوقات شهر رمضان[٤].

(٦) "تاجِ توقيت"[٥]: كتب فيها طريقَ استخراج أوقات السُّحور والإفطار، ومَواقيت الصّلوات الخمس[٦].

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ظفر الدين البهاري "حياة أعلى حضرة" ٢/ ٩٤. د. أنوار أحمد البغدادي "الإمام أحمد رضا خانْ الحنفي الماتريدي حياته وخدماته" الباب ٤: نبوغ الإمام أحمد رضا في العلوم والفنون وآثاره فيها، الفصل ٢: آثار الإمام أحمد رضا في العلوم والفنون من المنقول والمعقول، المبحث ٢: تبحّر الإمام البَرَيْلَوي في العلوم المعقولة، ١/ ٤٤٠، ٤٤١.

(٦) نظام الدين القادري، مجلّة "الصوت الإسلامي" صـ٢٤.

وبذل عنايتَه إلى العلوم العقليّة، لاسيّما علم التوقيت والهيئة والنُّجوم؛ لأنّ هذه العلومَ مما تُساعِد في تكوين التبحُّر في الفقه. يقول فضيلةُ الأستاذ عمدةُ الباحثين، العلّامة محمد أحمد المصباحي[1] (رئيس الجامعة الأشرفيّة[2]، مباركْفور[3]) في

(١) وُلد فضيلة العلّامة محمد أحمد المصباحي سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م. في أسرة متدينة، تلقّى العلوم الابتدائية من أمّه، وأكمل المرحلة الابتدائية في المدرسة الإسلاميّة الرحيمية، وبعد ذلك ذهب إلى دار العلوم الأشرفية بمباركْفور، أعظم جره، للحصول على الدراسات العُليا على أيدي كبار العلماء والمشايخ. وبعد التخرّج منها اشتغل بالتدريس بعدة مدارس الهند. وله مؤلَّفاتٌ نافعةٌ في موضوعات شتّى، منها: "تدوين القرآن" [مقالة تحقيقيّة علمية، طبعتْ من "إدارة لتصنيفات الإمام أحمد رضا" كراتشي] و"واجبات المتعلم والمعلم وآدابها" و"الإمام أحمد رضا والتصوُّف" [بالأردية، طبع من "كرمانْواله بُك شاپْ" بلاهور] و"الإمام أحمد رضا وبصيرته الفقهيّة في ضوء كتابه جدّ الممتار" ["رضا دار الإشاعة" بلاهور ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م] كلّها باللغة الأردية. و"حُدوث الفِتن وجهاد أعيان السُنن" [رقم أوّلاً بالأردية، طبع من مكتبة بركات المدينة، كراتشي ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ثمّ ترجمه بالعربية نفسُه]. (محمد أحمد المصباحي "حُدوث الفتن وجهاد أعيان السنن" ترجمة الشيخ محمد أحمد المصباحي صـ١٣، ١٤، ملتقطاً. مصر: دار المقطَّم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. وأيضاً طبع من مُمبائي: رضا أكاديمي ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

(٢) "الجامعة الأشرفية" هذه الجامعة مقرُّها الرئيسي بمباركفور، بمديريّة أعظم جَرْه، في ولاية أُتَربَرديش الهند. أسّسها الشيخ حافظ الملّة عبد العزيز المرادآبادي (المتوفّى سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، وهي مؤسّسة علمية دِينية موثوقٌ بها لدَى المسلمين في شبه القارّة الهندية. لها شُعب وأقسام فروع عديدة، للفعاليّات الدراسيّة والنشاطات الأخرى. والمتخرّجون من هذه الجامعة العظيمة قائمون بخدمات جليلة هامّة في شتّى المجالات: التعليمية والإدارية والدعوية والإصلاحية والترفيهية، في الهند وخارجها من بلاد أوربا وأمريكا وأفريقية المختلفة. أمّا شُعبها فبعضها هي: شعبة التخصّصات: (١) تخصّص في الفقه (٢) والتدريب في الإفتاء (٣) تخصّص في تقابل الأديان (٤) تخصّص في الحديث وعلومه. أمّا أبناؤها المتخرّجون منها فيُدعَون بالمصباحيين، نسبةً إلى اسمها القديم "مدرسة أهل السُنّة مصباح العلوم". ولا يزالون يتخرّجون كلَّ سَنة، ثمّ يرجعون إلى بلادهم بعد التخرّج، ويؤدّون دَوراً حاسماً في أداء رسالة الإسلام كتابةً ومشافهةً. (انظر: "مؤتمر تعليمي تذكاري" صـ٦٠، ملخّصاً).

(٣) مباركْفور (Mubarakpur) هي بلدة صغيرة في الهند، التابعة لأتربراديش، يبلغ عدد سكّانها ١٠٩٥٣٩ نسمة، وذلك حسب إحصائيات عام ٢٠١١م. يبلغ ارتفاع المدينة عن سطح البحر قرابة ٦٩ متر. ٦٦٤ كيلو متراً من العاصمة "دهلي". (ur.wikipeddia.org).

مقدّمة تحقيقِه على حواشي الإمام أحمد رضا الماتُريدي الحنفي ﷺ التي كتبَها على "ردّ المحتار"[١] للعلّامة ابن عابدين الشّامي، المسمّاة بـ"جدّ الممتار"[٢] يذكر النماذجَ الرّائعةَ لتبحّره في علم الهيئة:

"إنّ الإمام أحمد رضا كما تبحّر في العلوم الدِينيّة -كالتفسير، والحديث، والرِّجال، وأصول التفسير، وأصول الحديث، وأصول الفقه، ورسم المفتي- توسّع في غيرها من الفنون، كاللُّغة، والهيئة، والنُّجوم، والتوقيت، وصنّف في كلِّ ذلك تصانيفَ تشهد ببراعته وحذقه وابتكاره في كلّ فنّ، واستطاع بمَقدرته الهائلة أن يدقّقَ نظرَه في الفقه، ويستخدم تلك العلومَ لحلّ مَشاكل الفقه، ويبلغ في بُحوثه مَبلغاً يقصر عنه العلماءُ، الذين لم يتبحّروا في تلك الفنون. وهذه الميزةُ تتجلّى في "فتاواه" كما يعرفها مَن طالَعها. ونرى لها شواهِدَ في الجزء الثاني من "جدّ الممتار"[٣] أيضاً، أقدِّم لكم شيئاً منها:

قال الإمام السُّبكي الشّافعي[٤]: "لو شهدتْ بيّنةٌ برؤية الهلال ليلةَ الثلاثين من الشّهر، وقال الحُسّاب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلةَ، عملَ بقول أهل الحساب؛ لأنّ الحسابَ قطعيٌّ، والشهادةُ ظنيّةٌ".

(١) ستأتي ترجمته في الرسالة "الأحلى من السُكّر لطلبة سُكّر روسَر".

(٢) ستأتي ترجمته.

(٣) الإمام أحمد رضا الماتُريدي الحنفي (ت١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م) "جدّ الممتار على ردّ المحتار" كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المَطالِع، ٤/ ٩٦، ٩٧. (أبوظبي: دار الفقيه، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، تحقيق: د. المفتي محمد أسلم رضا الميمني).

(٤) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السُّبكي (قرية من قرى منوف بمصر) الحافظ تقي الدّين أبو الحسن الفقيه الشّافعي، وُلد سنة ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م وتوفّي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م. من مؤلَّفاته: "الابتهاج في شرح المنهاج" للنوَوي في الفقه، و"السيف المسلول على مَن سبّ الرّسول" [دار الفتح، عمّان ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، بتحقيق إياد أحمد الغوج. وترجمه بالأردية المفتي محمد خانْ، طبع من "كاروان إسلام ببليكيشنز" بلاهور] و"شفاء الأسقام في زيارة سيّد الأنام عليه السّلام" [المطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الدَكن، الهند =

وسُئل الشِّهابُ الرَّملي[1] عن قول السُّبكي هذا، فأجاب: بأنّ المعمولَ به في ما شهدتْ به البيّنةُ؛ لأنّ الشّهادةَ نزّلها الشّارعُ منزلةَ اليقين، وما قاله السُّبكي مردودٌ ردَّه عليه جماعةٌ من المتأخّرين. ملتقطاً من "ردّ المحتار"[2].

كتب عليه الإمام أحمد رضا في "جدّ الممتار" ما نصُّه: "**أقول**: الحقُّ -إن شاء الله تعالى- التفصيلُ: والأمرُ فيه أنّ هنا بابَين: (١) بابُ قواعد رؤية الهلال (٢) وبابُ سَير النيّرَين وطُلوعِهما وغُروبِهما ومَنازل القمر.

الأوّل: لا عبرةَ به؛ لاختلافهم أنفُسهم فيه كثيراً؛ وعدم حصولهم على قولٍ قاطعٍ، كما لا يخفى على مَن يعرف الفنَّ، ولذا لم يعرج عليه في "المِجِسْطِي"[3] مع

=

١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. وترجمه بالأردية الشيخ محمد ظهور الله الأزهري، طبع من المطبعة النورية الرضوية بلاهور. والشيخ القاضي سجّاد حسين، طبع من المطبعة جمال كرم بلاهور] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٥٧٧، ٥٧٨. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٢/ ٤٦١).

(١) محمد بن شهاب الدّين أحمد بن أحمد حمزة الأنصاري شمس الدّين (منوف قرية من منية العطّار بمنوفية مصر) يعرف بالرَّملي الشافعي، وُلد سنة ٩١٩هـ/ ١٥١٣م وتوفّي بمصر سنة ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م. من تصانيفه: "شرح مقدّمة الآجُرّوميّة" [مكتبة مجد الإسلام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، مصر] و"فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد" [دار البشائر الإسلاميّة، بيروت ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م] و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" للنوَوي [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٢٠٦. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٦١).

(٢) العلّامة محمد أمين بن عمر ابن عابدين الشّامي (ت١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م) "ردّ المحتار على الدر المختار" كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السُبكي من الاعتماد على قول الحسّاب مردودٌ، ٦/ ٢٣٦، ٢٣٧، ملتقطاً. (دِمشق: دار الثقافة والتراث، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. تحقيق: د. حُسام الدين فَرفور).

(٣) "المِجِسطي": بكسر "الميم" و"الجيم" وتخفيف "الياء" كلمة يونانية معناها الترتيب. وهو أشرف ما صُنّف في الهيئة، بل هو الأمّ، ومنه يستخرج سائرُ الكتب المؤلَّفة في هذا الفنّ، وهو

=

إيراده ظُهورَ المتحيّرة والثوابت واختفائها، علماً منه بأنّه شيءٌ لا يدخل تحت الضبط، وهذا هو الذي ردّه أئمّتُنا رضي الله تعالى عنهم.

والثاني: يقينيٌّ لا شكَّ، تشهد به غيرُ ما آيةٍ في القرآن العظيم، كقوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرّحمن: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٨، ٣٩] فإن قالت الحسّابُ العلماءُ العدولُ بعدم إمكان الرؤية بناءً على الأوّل، وشهدت البيّنةُ العادلةُ بالرؤية، قُبلتْ، وإن بنَوه على الثاني كما في المسألة الثانية؛ فإنّ من المقطوع به الغير المتخلّف: أنّ الهلالَ لا يمكن أن يُرَى عادةً مالم يبعد عن الشّمس عشرَ درجٍ بل أكثر، فرؤيتُه نَهاراً قبل طلوع الشّمس، وليلاً بعد غروبها، يستلزم قطعاً سَيرَ القمر في نَهارٍ واحدٍ أكثرَ من عشرين درجةً. ومعلومٌ قطعاً أنّه لا يسير في يومٍ وليلةٍ إلّا نحوَ اثنتَي عشرةَ درجةً، فيكون في ذلك تبديلُ سنّةِ الله، ولن تجدَ لسنّةِ الله تبديلاً! فحينئذٍ يقطع العالِم أنّ الشُّهودَ شُبِّه لهم، والقطعيُّ لا مَردَّ له! ولعلّ هذا هو مرادُ الإمام السُّبكي رضي الله عنه، فلْيكُن التوفيق! والله تعالى أعلم.

ونظيرُ ذلك: واقعةُ رمضانِنا هذا، عام ألفٍ وثلاثِمئةٍ وثلاثين، صام النّاسُ كلُّهم في أقطار الهند جميعاً يومَ الخميس، فلمّا كان الثامن والعشرون من الشّهر يومَ الأربعاء، شهد في "بَدايُونْ"[1] عند صاحبِنا المولوي عبد المقتدِر[2] ثلاثةٌ أو خمسةٌ أنّهم رأَوا الهلالَ،

= كتاب لبطليموس الفلوزي الحكيم [الفلسفي]. (المصطفى بن عبد الله كاتب جلبي حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧م) ينظر: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" باب الميم، ر: ١٥٦٥٦، ٦/ ٢٦٤، ٢٦٥، لندن: مؤسّسة الفرقان للتراث الإسلامي ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م).

(١) **بَدايُونْ**: (Budaun) ولايةُ أتربراديش. تقع بالقرب من نهر الغانج (گنگا). مدينة ذات أهمية دِينية. إنّه قلبُ رُوهَيل خانْدْ. شهيرةٌ بمساجدها، أهمّها: جامع مسجد ١٢٢٣هـ. [تبعد عن العاصمة دهلي ٣١٤ كيلو متراً]. (لويس معلوف "المنجد في الأعلام" صـ١١٥). و(ur.wikipeddia.org).

(٢) هو الشيخ الفاضل، عبد المقتدر بن عبد القادر بن فضل رسول، العثماني البَدايوني، أحد العلماء =

وكان في سَحابٍ، فقبِلَ وأمرَ النّاسَ بالفطر، فلم يَقبله إلّا ناسٌ من أنفارِه، مع أنّا نعلم قطعاً أنّ الشّهودَ غلطُوا، بوُجوهٍ خمسةٍ كلّها مبنيّةٌ على الباب الثاني دون الأوّل:

أوّلها: إنّ اجتماعَ النيّرَين كان في هذا النّهار نهار الأربعاء، على تسعِ ساعاتٍ و١٨ دقيقةً بالسّاعات الرّائجة، فيستحيل عادةً أن يُرى بعد تسعِ ساعاتٍ وعدةِ دقائق؛ لأنّ غروبَ الشّمس كان ساعةَ ستٍّ وثلاثٍ وعشرين دقيقةً.

ثانيها: إنّ الفصلَ بين تقويمَي النيّرَين عند الغروب، لم يكن إلّا نحو خمسِ درجٍ، الشّمسُ في الدرجة ١٩ من السُّنبلة، والقمرُ في ٢٣ منها. ومعلومٌ أنّ إراءةَ الهلال على هذا الانفصال، خلافُ السُّنّة المستمرّة المعلومة من خالِقه ذي الجلال.

ثالثها: إنّ غروبَ القمر المركزي، الذي هو المعتبرُ في غروب الهلال -لأنّه لا يكون إلّا في النّصف الأسفَل من القمر- وقعَ ساعةَ ستٍّ و٣٩ دقيقةً، أي: بعد ستَّ عشرةَ دقيقةً من غروب الشّمس، ومعهودٌ قطعاً أنّ بعد غروب الشّمس إلى عشرين دقيقةً، تكون لأشِعّتها صَولةٌ لا يمكن أن يُرى معها هلالُ التاسع والعشرين عادةً، فإذا بلغ الهلالُ حدَّ الرؤية، كان قبل ذلك تحت الأرض بدقائق، فكيف يُرى؟!.

رابعها: إنّ الهلالَ طلعَ في اللّيلة بعدها ضئيلاً دقيقاً قريباً من الأُفق، لم يره النّاسُ إلّا بكُلفةٍ شديدة، ولولا قربَ الزهرة منها، لما كان يُرجَى أن يُرى، ولم يمكث بعد غروب الشّمس إلّا إحدى وخمسين دقيقةً؛ لأنّ غروبَ الشّمس يومَ الخميس كان على ساعةِ ستٍّ و٢٢ دقيقةً، وغروب القمر ساعةَ سبعٍ و١٣ دقيقةً، ومعهودٌ قطعاً أنّ مثلَه لا يكون لابن ليلتَين.

= المشهورين. وُلد سنة ١٢٨٣هـ/ ١٨٦٦م بمدينة بَدايونْ، فرغ من التحصيل. سافَر للحجّ وللزيارة مع أبيه، وجلس على مسند مشيخته بعده. توفّي في بضع وعشرين من محرَّم سنة ١٣٣٤هـ/ ١٩١٥م بمدينة بَدايون. (د. يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي "نثر الجواهر والدُّرر في علماء القرن الرابع عشر" حرف العين، ١/ ٨٢٩، ملتقطاً. بيروت: دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

خامسها: إنّ شوّالَنا هذا الحاضر يكون -إن شاء الله تعالى- ثلاثين يوماً، فيومُ الجمعة إن صفا السّماءُ، فسيَرى الكلُّ أن لا هلالَ، فيلزم على حسابهم [أي: أهل بَدايُونْ] أن يكونَ شوّالٌ أحداً وثلاثين يوماً، وهذا محالٌ!.

وبالجملة، فلا شكَّ في بُطلان شهادتهم، وإنّما الأمرُ أن كان سَحابٌ، وكانت هناك الزهرةُ، فرأَوها من وراء حجابٍ، فتخيّلوها هِلالاً، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله العلي العظيم!"[١].

لا يخفى ما في هذا البحث الجليل، من علمه بالزِيج[٢] والهيئة والتوقيت والنُّجوم، وبذلك استطاع ما حقّق من التفسير، وحكمَ بأن لا عبرةَ بقول الحاسبين في القسم الأوّل، ويعتبر قولُ الماهِرين العادِلين منهم في الثاني، وأبدَى التوفيقَ بين قول الإمام السُّبكي وبين قول الفقهاء: "لا عبرةَ بقول المنجِمِين"[٣].

يقول الأستاذ ملِك العلماء العلّامة محمد ظفر الدّين البِهاري[٤]: إنّ الإمام أحمد رضا كان ماهراً في علم التوقيت، أنّه لو قلتُ: "إنّه كان ممّن أوجدُوا هذا الفنَّ"

(١) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار على ردّ المحتار" كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السُّبكي من الاعتماد على قول الحسّاب مردودٌ، ٤/ ٧٤- ٧٦.

(٢) من فروع علم الهيئة علمُ الزيج: وهي قوانين لحسابات حركات الكواكب وتعديلها للوُقوف على مَواضعها متى قصد ذلك. ومن فُروع النظر في النُجوم: علم الأحكام النُجوميّة. (صديق حسن خانْ القنَّوجي "أبجد العلوم" القسم ١، الباب ٥، مطلب: العلوم العقلية وأصنافها، صـ١٤٥ و٤١٢).

(٣) العلّامة محمد أحمد المصباحي الأعظمي، تقديم "جدّ الممتار" ٢/ ٩٨- ١٠١. (مباركْفور: المجمع الإسلامي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

(٤) محمّد ظفر الدّين ابن عبد الرزّاق [والد الدكتور مختار الدّين أحمد (ت ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م) رئيس قسم العربي من جامع عليكره، ومدير مجلّة "المجمع العلمي الهندي"]. وُلد ١٤ محرّم الحرام ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٥م بموضع "بَتنَة" بأحد أقاليم الهند "البِهار". أخذ العلوم إلى متوسّطات الكتب عن الشيخ مولانا بدر الدّين أشرف، وبعد ذلك أخذ العلوم عن شيخ المحدِّثين السيّد مولانا وصي أحمد المحدِّث السُّورتي ﷺ إلى ١٣١٧هـ/ ١٩٦٢م. وأخذ الطريقةَ =

لم أكن مُبالِغاً في هذا القول؛ فإنّ العلماءَ قد كتبوا مسائلَ هذا الفنّ في أماكِن متفرِّقة، ولذلك لما أخذتُ أدرُس عليه هذا العلمَ مع زُملائي، فكان أستاذُنا يَقرأ علينا مَبادئ هذا العلم شَفَويّاً، وكنّا نقيّده بالكتابة، وكنّا نستخرج بمعونة تلك المبادئ مَواقيتَ نصف النَّهار، وطلوع الفجر الصّادق، والضُّحوة الكُبرى، وقد بقيتْ تلك المَبادئ في كرّاساتنا إلى وقتٍ يسير، ثمّ جمعتُها في كتابٍ مشروحةً بزيادة الأمثِلة من عندي، وسمّيتُه "الجواهر واليواقيت في علم التوقيت" وقد تعلّم كثيرٌ من النّاس في الهند هذا الفنّ من هذا الكتاب[1].

= القادرية عن الإمام أحمد رضا خانْ، وقرأ عليه "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" من أوّلهما إلى آخرهما، وستَّ مقالاتٍ من "الأقليدس" و"تصريح تشريح الأفلاك" و"شرح چغميني" وعلم التوقيت والجَفَر والتكسير. له مصنَّفات كثيرة، منها: "شرح كتاب الشِّفا" و"التعليق القدوري" و"مؤذِّن الأوقات" و"جواهر البيان في ترجمة الخيرات الحِسان" (بالأردية، طبع من المكتبة النورية الرضوية، لائلفور ١٣٨٩هـ/ ٢٠١٠م، وأكبر بكسيلرز، لاهور) و"حياة أعلى حضرة" [رضا أكاديمي، ممبائي ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م] و"الجامع الرّضوي" المعروف بـ"صحيح البِهاري" [كتابٌ قيّمٌ محتوٍ على أدِلّة عقائد أهل السُنّة والفقه الحنفي بالحديث الشريف، في ستّ مجلَّدات. طُبع الجزء الأوّل من المجلّد الثاني (كتاب الطهارة) من المطبع الكترك آغَرَه عام ١٩٣١م، وبقية الأجزاء الثلاثة من المجلّد الثاني، من المطبع البرقي سبزي باغ پَتنَهْ، ما بين ١٩٣٢ و١٩٣٧م، ثمّ طُبع المجلّد الثاني كاملاً من المكتبة القاسميّة البركاتيّة بحيدرآباد السِند - باكستان، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م (انظر: "الجامع الرضوي" حياة وتصانيف ملك العلماء، صـ٣٣). ثمّ طُبع أخيراً الجزء الأوّل من المجلّد الثاني (كتاب الطهارة) من "دار النعمان" كراتشي، بتحقيق محمد حسّان رضا المدني عام ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م. ولكن بقية المجلّدات مازالت مخطوطةً، لعلّ اللهَ يوفِّق أحداً من عِبادِه ليكمله حسب ترتيب المؤلِّف، آمين بجاه سيّدِ المرسَلين]. توفّي ٢٩ خلون من جُمادَى الآخرة سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م بـ"پَتْنَة". (د. مجيد الله وصادق القصوري "تذكرة خلفاء أعلى حضرة" صـ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٩-٣١١، ملتقطاً وتعريباً).

(١) ظفر الدين البِهاري "حياة أعلى حضرة" كمال الإمام أحمد رضا في الهيئة والتوقيت، ١/ ٢٧٧، ٢٧٨. نظام الدين القادري، مجلّة "الصوت الإسلامي" صـ٢٣، ٢٤.

المطلب الثامن: تبحرُّ الإمام في علم الجَفر:

جاء في "كشّاف اصطلاحات الفنون": أنّ الجَفر -بفتح الجِيم وسكون الفاء- علمٌ يُبحث فيه عن الحروف، من حيث هي بناءٌ مستقلٌّ بالدّلالة، ويسمَّى بعلم الحروف أيضاً. وفائدتُه: الاطلاعُ على فهم الخطاب المحمّدي، الذي لا يكون إلّا بمعرفة اللِّسان العربي(١).

وهو علمٌ قديمٌ توارَثه الصّالحون من بعض الصّحابة الكِرام، كما ذكر السيّدُ السَنَدُ(٢) في "شرح المَواقف"(٣) في المقصد الثاني من نوع العلم: "الجَفرُ والجامعةُ" كتابانِ لعليٍّ -كرّم اللهُ وجهَه- قد ذكر فيهما على طريقةِ علم الحروف، الحوادِثَ التي تحدث إلى انقراض العالَم، وكانت الأئمّةُ المعروفون من أولادِه يعرفونهما ويحكمون بهما(٤).

ولإمامنا الأبجَل براعةٌ عجيبةٌ في هذا العلم، الذي يبحث في خصائص الحروف، ويستخرج منها دلائلَ تُشير إلى أحداثٍ تقع في المستقبل، فقد تركَ لنا فيه

---

(١) محمد التهانوي "كشّاف اصطلاحات الفنون" حرف الجيم، ١/ ٥٦٨.

(٢) علي بن السيّد محمد بن علي الجُرجاني أبو الحسن، الشهير بـ"السيّد الشّريف" العلّامة المحقّق الحنفي، توفّي بشيراز سنة ٨١٦هـ/ ١٤١٣م. له من التصانيف: "تعريفات السيّد" [دار الكتاب العربي بيروت ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، بتحقيق إبراهيم الأبياري] و"شرح المواقف" في الكلام [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، بتحقيق محمود عمر الدمياطي] وغير ذلك من الكتب. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٥٨٣. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٢/ ٥١٥).

(٣) شرح المواقف: للسيّد الشريف علي بن محمد الجُرجاني، المتوفّى سنة ٨١٦هـ/ ١٤١٣م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٨٩٩٦، ٧/ ٢٨٨).

(٤) محمد التهانوي "كشّاف اصطلاحات الفنون" حرف الجيم، ١/ ٥٦٨. والسيّد الشّريف الجُرجاني "شرح المواقف" المرصد ٣ في الكيفيات، النوع ٥: الكيفيات المحسوسة في المشموعات، المقصد ٢: العلم الواحد وتعلّقه بمعلومين، الجزء ٦، صـ٢٣. (بيروت: دار الكتب العليمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. تحقيق: محمود عمر الدمياطي).

مؤلَّفاتٍ قيّمةً، واشترط أنّ لا تطبع هذه الكتب، ولا يتلقّاها إلّا أولو العزم من أرباب الوَرع والنفس الطاهرة، وتلك الكتبُ هي:

(١) "الجداوِل الرضويّة على الكواكب الدُرّية". [للمسائل الجَفريّة]

(٢) "الثواقب الرّضوية على الكواكب الدُرّية".

(٣) الأجوِبة الرّضوية للمسائل الجَفَريّة[1].

المبحث الرابع: العلوم من المنقول:

كان الإمام أحمد رضا الماتُريدي الحنفي إماماً عبقريّاً في العلوم من المنقول، كالتفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، وأسماء الرِّجال، والجرح والتعديل، والعقائد والكلام، والتصوُّف، والتاريخ، وغير ذلك من العلوم.

المطلب الأوّل: تبحّرُ الإمام أحمد رضا في علوم القرآن:

كان الإمام بارِعاً في علوم القرآن، عارفاً بنواميس الوحي ولطائف التنزيل، وترجمتُه للقرآن الكريم باللُّغة الأُرديّة شاهد عدل على ذلك، وترجمةُ القرآن شيءٌ لا يتسيّر إلّا لمن برعَ في عدة علوم[2].

إنّ العلومَ التي تتعلّق بالقرآن الكريم كثيرةٌ، وكذلك العلومُ التي وُضعتْ لخدمة القرآن الكريم أيضاً كثيرةٌ، إلّا أنّنا لا نقصد هنا إلّا العلومَ التي لها مَساسٌ بقراءة القرآن الكريم، كعِلم التجويد، أو بِفهمِه كعِلم التفسير، أو بكتابتِه كعِلم الرَّسم والخَطّ، وهي مما يلي:

---

(١) ظفر الدين البهاري "حياة أعلى حضرة" علم الجَفَر، ٢/ ١٠٢، ١٠٣. د. أنوار أحمد البغدادي "الإمام أحمد رضا خانْ الحنفي الماتريدي حياته وخدماته" الباب ٤: نبوغ الإمام أحمد رضا في العلوم والفنون وآثاره فيها، الفصل ٢: آثار الإمام أحمد رضا في العلوم والفنون من المنقول والمعقول، المبحث ٢: تبحّر الإمام البَرَيْلَوي في العلوم المعقولة، ١/ ٤٤٢.

(٢) شجاعتْ علي القادري "مجدِّد الأمّة" صـ٥٦.

الفرع الأوّل: علم التجويد:

هو علمٌ يبحث عن مَخارِج الحروفِ وصفاتِها. وغايةُ هذا العلم: قراءةُ القرآن بصورةٍ صحيحةٍ مضبوطة. فقد ألّف الإمامُ أحمد رضا في هذا الفَنّ كتابَين، وهُما:

(١) "نِعم الزّاد لِرَوْمِ الضّاد".

(٢) "إلجامُ الصّاد عن سُنن الضّاد"[١].

(٣) وله تعليقاتٌ على "المِنح الفِكريّة" للمُلّا علي القاري[٢].

الفرع الثاني: علم التفسير:

هو علمٌ تُعرَف به معاني القرآن حسب الطاقة البَشريّة. وغايتُه: الوُقوفُ على مرادِ الله تعالى حسب الطاقة البَشريّة. ومن مَبادئ هذا العلم: اللُّغةُ العربيّة، والأصولُ، والتاريخُ وغيرُ ذلك من العلوم والفنون. ألّف الإمامُ أحمد رضا في هذا العلم عدةَ مؤلَّفاتٍ، وهي:

(١) "كنز الإيمان في ترجمة القرآن الكريم" (بالأُرديّة).

(٢) "الزُّلال الأنقَى مِن بحر سبقةِ الأتقى".

(٣) "نائل الرّاح في فرق الرِّيح والرِّياح".

(٤) "أنوار الحلم في مَعاني مِيعاد أَسْتَجِبْ لَكُمْ".

(٥) "الصمصَام على مشكِّكٍ في آيةِ علوم الأرحام".

(٦) "النقيحة الفائحة من مِسك سورة الفاتحة".

---

(١) ظفر الدين البهاري "حياة أعلى حضرة" علم التجويد، ٢/ ٥٦. د. أنوار أحمد البغدادي "الإمام أحمد رضا خانْ الحنفي الماتريدي حياته وخدماته" الباب ٤: نبوغ الإمام أحمد رضا في العلوم والفنون وآثاره فيها، الفصل ٢: آثار الإمام أحمد رضا في العلوم والفنون من المنقول والمعقول، المبحث ١: تبحّر الإمام البَرَيْلَوي في العلوم المنقولة، ١/ ٤١٤.

(٢) "الإمام أحمد رضا خانْ الحنفي الماتريدي حياته وخدماته" ١/ ٤١٤، ٤١٥.

(٧) "إنباءُ الحَي أنّ كلامَه المصونَ تبيانٌ لكلِّ شَيء"(١).

(٨) "تفسير سورة والضُّحى".

(٩) "تفسير "باء" بسم الله"(٢).

(١٠) "المَحَجَّة المؤتمنة في آية الممتحِنة".

المطلب الثاني: تبحّرُ الإمام أحمد رضا في علم الحديث الشّريف:

هو العلمُ الذي تُعرَف به أقوالُ النّبي ﷺ وأفعالُه(٣). وغايتُه: الحصولُ على سعادة الدارَين(٤). ينقسم هذا العلمُ إلى قسمَين: (١) رواية الحديث (٢) ودرايته. يعرف الأوّلُ بأصول الحديث أو بمصطلح الحديث، وهو يضمّ مَباحثَ مختلفةً من حيث الرّوايةِ والسَّنَد(٥). أمّا علمُ درايةِ الحديث فيتعلّق بفَهم نُصوص الحديث في ضوء اللُّغةِ والأصولِ والتاريخ(٦). وقد ترك الإمامُ في كِلا الجانبَين آثاراً علميّةً خالدة(٧).

فقد كان للإمام أحمد رضا يدٌ طُولى في علوم الحديث، وتشهد كتبُه ورسائلُه على حذاقته في العلوم، وله شأنٌ كبيرٌ في تطبيقِ ما تعارَض، وترجيحِ ما اختلف، وتوضيحِ ما أشكل، وتفسيرِ ما أجمَل(٨).

---

(١) ظفر الدين البهاري "حياة أعلى حضرة" علم التفسير، ٢/ ٥٧.

(٢) د. أنوار أحمد البغدادي "الإمام أحمد رضا خانْ الحنفي الماتريدي حياته وخدماته" ١/ ٤١٥.

(٣) انظر: "إرشاد طلّاب الحقائق إلى معرفة سنن الخير الخلائق" للإمام النَّووي (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) النوع ٢٧، معرفة آداب المحدِّث، ١/ ٤٩٨. (دِمشق: دار الفرفور، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢، تحقيق: د. نور الدّين عتر).

(٤) د. مصطفى سعيد الخَن (ت١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م) ود. بديع السيّد اللّحام "الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح" التمهيد، التعريف بعلم أصول الحديث، وأهميته، صـ٣١. (بيروت: دار الكلم الطيّب، الطبعة الخامسة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٥) المرجع نفسه، صـ٣٣.

(٦) المرجع السابق، صـ٣٤.

(٧) د. أنوار أحمد البغدادي "حياة الإمام أحمد رضا" ٤/ ٤٤.

(٨) شجاعتْ علي القادري "مجدّد الأمّة" صـ٦٨. ومشتاق أحمد شاهْ "الإمام أحمد رضا وأثره في الفقه الحنفي" المبحث ٢: مؤلّفاته في الحديث وعلومه، صـ١٦١.

فقد خلّف مؤلَّفاتٍ عظيمةَ النّفع للغاية، في علوم الحديث، وقد جمعَ بين براعتَين: (١) البراعة في علوم الحديث (٢) والبراعة في الفقه وأصوله جميعاً.

ونبوغُه وسِعةُ اطّلاعه، ومعرفتُه في علوم الحديث، يظهر من رسائله، فمنها في علوم الحديث:

(١) "مَدارج طبقات الحديث".

(٢) "حاجز البحرَين الواقي عن جمع الصّلاتَين".

(٣) "شمائم العنبر في أدب النّداء أمامَ المنبر".

(٤) "منير العين في حكم تقبيل الإبهامَين".

(٥) "الهاد الكاف في حكم الضِعاف" (رسالة ضمنيّة في "منير العين")

(٦) "النُّجوم الثواقب في تخريج أحاديث الكَواكب" [أي: الكواكب الزهر في فضائل العلم وآداب العلماء: لوالده الإمام المفتي نقي علي].

(٧) "الفضل الموهبي في معنى: إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبي".

قال الأستاذ العلّامة محمد أحمد المصباحي: "كلُّ مَن بلغَ رتبةَ الكمال في الفقه، وأتقَنه إتقاناً، فمن اللازم أن يكونَ ذا نظرةٍ واسعةٍ في علوم الحديث، مع العلم بمَواضع الاستفادة منها، والتمييز بين القويّ والضعيف والمقبول والمردود، من الأخبار والآثار.

ومَن طالَع "الفتاوى الرضوية" تحقّق له أنّ الإمام أحمد رضا بالغٌ رتبةَ الكمال في إتقان الفقه، حاذِقٌ في الحديث والعلوم التي تتّصل بالآثار والأخبار، ويُرشِد الناظرَ إلى تبحُّرِه في الفقه والحديث جميعاً، لكن ألزمتُ نفسي أن أقدِّمَ الشّواهدَ من "جدّ الممتار" نفسِه، فإليكم شيئاً منها:

(١) قال بعضُ العلماء: إنّ الحجَّ يكفِّر الكبائرَ حتّى التبعات[1] والمَظالم، واستشهدوا له بأحاديثَ تدلّ على مذهبِهم بصراحة، لكنّ في صحّتها كلامٌ. وبعضُ

(١) "التبعات" أي: كفرحة الشيء الذي لك فيه بُغْيَةٌ شِبْهُ ظُلامَة ونحوها. (مجد الدّين الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ/ ١٤١٥م) "القاموس المحيط" ينظر: فصل التاء، صـ٧٢٥.
=

الأحاديث لا تدلّ عليه بتصريحٍ وتنصيص، منها حديثُ البخاري وحديثُ مسلمٍ، وتكلّم العلّامةُ أحمد رضا على دلالتهما. أمّا حديثُ البخاري فما رواه مرفوعاً: «مَن حجّ ولم يَرفُث ولم يَفسُق، رجعَ من ذُنوبه كيوم ولدتْه أمُّه»[1].

كتب في "جدّ الممتار": **"أقول:** مثلُه ورد لكثيرٍ من الأفعال، ولم يقُل أحدٌ فيها بتكفير المَظالم، بل قيّده عامّةُ المتكلّمين على تلك الأحاديث بالصّغائر، من ذلك ما لأحمد والنَّسائي وأبناءِ ماجه وخزَيمة[2] وحِبّان[3]، والحاكم[4] عن عبد الله بن عَمرو ﭬ عن رسول الله ﷺ قال: «لما فرغَ سليمانُ بن داودَ ﮋ من بناء بيت المقدس، سأل اللهَ ﻷ ثلاثاً: (١) أن يؤتيَه حُكماً يصادِف حكمَه، (٢) ومُلكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده، (٣) وأنّه لا يأتي هذا المسجدَ أحدٌ لا يريد إلّا الصّلاةَ فيه، إلّا خرج من ذُنوبه كيوم ولدتْه أمُّه» فقال رسول الله ﷺ: «أمّا اثنتَين فقد أُعطيَهما، وأرجو أن

=

(بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤). (وأحمد الفيومي الحَموي (ت٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م) "المصباح المنير في غريب شرح البير" ينظر: كتاب التاء، التاء مع الهاء وما يثلثهما، ١/ ٧٣، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

(١) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُننه وأيّامه" كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ المبرور، ر: ١٥٢١، صـ٢٤٧. (الرياض: دار السّلام، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م). الإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) "السنن" أبواب الحجّ، باب ما جاء من التغليظ في ترك الحجّ، ر: ٨١١، صـ٢٠٣: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجّ فلم يرفث ولم يفسق، غُفر له ما تقدّم من ذنبه» (الرياض: دار السلام، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م) [قال الإمام الترمذي: حديث حسن صحيح].

(٢) ستأتي ترجمته في الرسالة "سلب الثلب عن القائلين بطهارة الكلب".

(٣) ستأتي ترجمته في الرسالة "الأحلى من السُكّر".

(٤) ستأتي ترجمته فيها.

يكونَ قد أُعطِيَ الثالثة»[١] اهـ. وقد صرّح العلماء، منهم القسطلاني[٢] في "شرح البخاري"[٣]: أنّ رجاءَه ﷺ واجبٌ.

(١) الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشَّيباني (ت٢٤١هـ/ ٨٥٥م) "مُسند الإمام أحمد" مسند عبد الله بن عَمرو بن العاص، ر: ٦٦٥٥، ٢/ ٥٨٩، ٥٩٠ (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). والإمام أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ/ ٩١٥م) "المجتبى من السُنن" كتاب المساجد، باب فضل المسجد الأقصى ...إلخ، ر: ٦٨٩، الجزء ٢، صـ٣٧ (بيروت: دار الفكر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، تحقيق: صدقي جميل العطّار). الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ/ ٨٨٦م) "سنن ابن ماجه" كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في الصّلاة في مسجد بيت المقدس، ر: ١٤٠٨، صـ٢٣٨ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). أبو بكر محمد بن إسحاق (ت٣١١هـ/ ٩٢٤م) "صحيح ابن خزَيمة" جُماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد ...إلخ، باب فضل الصّلاة في مسجد بيت المقدس ...إلخ، ر: ١٣٣٤، ١/ ٦٥٣ (بيروت: المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق د. محمّد مصطفى الأعظمي). أبو حاتم محمد بن حِبّان التميمي (ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م) "صحيح ابن حِبّان" كتاب الصلاة، باب المساجد، ذكر الرجاء خروج المصلي ...إلخ، ر: ١٦٣١، صـ٣١٨ (بيروت: بيت الأفكار الدولية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٤م). الإمام الحاكم "مستدرَك الحاكم" كتاب التفسير، تفسير سورة ص، ر: ٣٦٢٤، ٤/ ١٣٥٩ [قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ قد تداوَله الأئمةُ، وقد احتجّا بجميع رُواته، ثمّ لم يخرجاه، ولا أعلم له علّة"]. [قال الذَهبي: "على شرطهما، ولا علّةَ له"].

(٢) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، شِهاب الدّين أبو العبّاس المصري الشّافعي الخطيب، وُلد سنة ٨٥١/ ١٤٤٨م وتوفّي سنة ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م. له من التصانيف: "إرشاد السّاري" في شرح "الجامع الصّحيح" للبخاري، [دار الفكر، بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م] و"الروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر" و"منهاج الابتهاج لشرح الجامع الصّحيح لمسلم بن الحجّاج" و"المواهب اللّدُنية بالمنح المحمدية" في السّيرة النبويّة [المكتب الإسلامي، دِمشق ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، بتحقيق صالح أحمد الشامي] و"مسالك الحفاء إلى مشارع الصّلاة على النّبي المصطفى" [المجمع الثقافي، أبوظبي ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، بتحقيق بسّام محمد بارُود، وترجمه بالأردية بروفيسور آصف محمود النقشبندي، طبع من بصائر ريسرج فاؤنديشن بلاهور] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ١١٥، ١١٦).

(٣) أي: "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري": للفاضل شِهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني المصري الشّافعي صاحب "المواهب اللدنّية" المتوفّى سنة ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الجيم، ر: ٥٠١١، ٣/ ١٣٨).

وأخرج الترمذي عن ابن عبّاس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن طاف بالبيت خمسين مرّةً، خرج من ذنوبه كيوم ولدتْه أمُّه»[١].

وأخرج الحاكمُ وقال: "صحيحُ الإسناد عن عُقبة بن عامر[٢] ﵁ عن النّبي ﷺ قال: «ما مِن مسلمٍ يتوضّأ فيسبغ الوضوءَ، ثمّ يقوم في صلاته فيعلم ما يقول، إلّا انفتل وهو كيوم ولدتْه أمُّه»"[٣]. والحديث رواه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائي وابنا ماجه

---

(١) الإمام الترمذي "سنن الترمذي" أبواب الحجّ، باب ما جاء في فضل الطواف، ر: ٨٦٦، صـ٢١٤. [وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديثٌ غريبٌ، سألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: إنّما يُروى هذا عن ابن عباس قوله"].

(٢) عقبة بن عامر بن عبس بن عدي الجُهني، يكنّى أبا حمّاد. وكان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان، وولّي له مصر وسكنها، وتوفّي بها سنة ٥٨هـ/ ٦٧٨م، وكان يخضب بالسواد. روى عنه من الصّحابة: ابن عبّاس، وأبو عبّاس، وأبو أيّوب، وأبو أمامة، وغيرهم. ومن التابعين: أبو الخير، وعلي بن رَباح، وأبو قبيل، وسعيد بن المسيّب، وغيرهم. شهد صفّين مع معاوية وشهد فُتوح "الشّام" وهو كان البريد إلى عمر بفتح دِمشق، وكان من أحسن النّاس صوتاً بالقرآن. ("علي بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م) "أُسد الغابة في معرفة الصحابة" باب العين والقاف، ر: ٣٧١١، ٤/ ٥١، ٥٢، ملتقطاً، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: الشّيخ علي محمد معوّض).

(٣) الإمام الحاكم "مستدرَك الحاكم" كتاب التفسير، تفسير سورة النور، ر: ٣٥٠٨، ٤/ ١٣١٥، ١٣١٦ [قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ وله طُرق عن أبي إسحاق، ولم يخرجاه"]. [قال الذهبي: "صحيح"]. والإمام أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشَيري، النيسابوري (ت٢٦١هـ/ ٨٧٥م). "المُسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ" كتاب الطهارة، باب الذكر المستحبّ عقب الوضوء، ر: ٥٥٣، صـ١١٧، ١١٨ (الرياض: دار السّلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). والإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م) "السنن" كتاب الطهارة، باب ما يقوم الرجل إذا توضّأ، ر: ١٦٩، صـ٣٤، ٣٥ (الرياض: دار السّلام، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). والإمام النَّسائي (ت٣٠٣هـ/ ٩١٥م) "السنن" كتاب الطهارة، باب ثواب من أحسن الوضوء ثمّ صلّى ركعتين، ر: ١٥١، الجزء ١، صـ١١٨ (بيروت: دار الفكر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، تحقيق:
=

وخُزَيمة، وفيه: «فقد أوجب» بل أخرج مسلمٌ من حديث عَمرو بن عَبَسَة[1] مرفوعاً فيه: «فإن هو قام فصلّى، فحمد الله، وأثنَى عليه، ومجّده بالذي هو له أهلٌ، وفرغَ قلبَه لله تعالى، إلّا انصرفَ من خطيئته كيوم ولدتْه أمُّه»[2]. والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ

=

صدقي جميل العطّار). والإمام ابن ماجه "السنن" كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء، ر: ٤٧٠، صـ٨٥. وابن خزَيمة "الصحيح" كتاب الوضوء، جُماع أبواب فضول التطهير، باب فضل التهليل عند الفراغ من الوضوء، ر: ٢٢٢، ١/ ١٤٦.

(١) عَمرو بن عبَسة بن خالد بن عامر. قال الواقدي: أسلَم قديماً بمكّة، ثمّ رجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أن هاجَر بعد خيبر، وقبل الفتح فشهدها. وزعم أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي في ذكر مَن نزل حمص من الصحابة: عَمرو بن عبَسة من المهاجرين الأوّلين، شهد بدراً، كذا قال، وتبعَه عبد الصمد بن سعيد. قال أحمد: وذكر بقية أنّه نزلها أربعمئة من الصحابة، منهم: عَمرو بن عبَسة أبو نجيح. قال ابن عساكر: كذا قالا ولم يتابعَا على شهوده بدراً. ويقال: إنّه كان أخا أبي ذرٍ لأمّه، قاله خليفة، قال: واسمها رملة بنت الوقيعة. قال ابن سعد: كان قبل أن يسلمَ اعتزل عبادة الأوثان. وقال الحاكم أبو أحمد: قد سكن عَمرو بن عبَسة الشّام، ويقال: إنّه مات بحمص. قلت: وأظنّه مات في أواخر خلافة عثمان؛ فإنّني لم أر له ذكراً في الفتنة، ولا في خلافة معاوية. أحمد بن علي بن حجر العَسقلاني (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م) "الإصابة في تمييز الصحابة" حرف العين المهملة، ر: ٥٩١٨، ٤/ ٥٤٥، ٥٤٧، ملتقطاً. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود).

(٢) الإمام مسلم "الصحيح" كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عَبسة، ر: ١٩٣٠، صـ٣٣٥. والإمام الحسين بن مسعود البغَوي (ت٥١٦هـ/ ١١٢٢م) "شرح السُنّة" كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، تحت ر: ٧٧٧، ٢/ ٣٨٧. [قال البَغَوي: "هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلمٌ عن أحمد بن جعفر المعقري، عن النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار، عن شدّاد بن عبد الله ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة عن عَمرو بن عَبَسة"] (بيروت: دار الفكر ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق: سعيد محمد اللحّام). وشمس الدّين محمد بن أحمد الحنبلي (ت٧٤٤هـ/ ١٣٤٣م) "المحرَّر في الحديث" كتاب الطهارة [باب صفة الوضوء وفروضه وسُننه] ر: ٦٠، صـ١٠٩ [قال شمس الدين الحنبلي: "رواه مسلمٌ هكذا. ورواه الإمامُ أحمدُ في مُسنده، وابنُ خزَيمة في صحيحه"]. (بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي).

لا مَطمعَ في استقصائها"[1].

فهذا من دقّةِ نظرِه في الفِقه، وسعةِ علمِه بالحديث، وحُسنِ معرفتِه بطُرق الانتفاء به، وبراعةِ تصرُّفه في تقوية حكمٍ بتوفير الدّليل، وكمال حذقِه في ترجيح جانب حين الاختلاف[2].

(٢) مسألةُ التداوي بالحرام، قبل فصل البئر، ذكر في "الدُرّ"[3] عازياً لـ"البحر"[4] وقال في "ردّ المحتار": "وفي "الخانية"[5] في معنى قوله ﷺ: «إنّ اللهَ لم يجعل شفاءَكم فيما حرّم عليكم»[6] كما رواه البخاري"[7].

---

(١) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب الحج، باب الهدي، مطلب: في تكفير الحج الكبائر، ٤/ ٢١٨- ٢٢٥.

(٢) محمد أحمد المصباحي، تقديم "جدّ الممتار" ٢/ ٦٨و٧٢و٧٧، ملتقطاً.

(٣) ستأتي ترجمته في الرسالة "الأحلى من السُكّر".

(٤) ستأتي ترجمته في الرسالة "الأحلى من السُكّر".

(٥) ستأتي ترجمته في الرسالة "الأحلى من السُكّر".

(٦) الإمام البخاري "الصحيح" تعليقاً موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه: كتاب الأشرِبة، باب شرب الحلواء والعسل، صـ٩٩٥. وقال ابن مسعود في السّكر: «إنّ الله لم يجعل شفاءَكم فيما حرّم عليكم». وابن الملقَّن سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ/ ١٤٠١م) "خلاصة البدر المنير" كتاب حدِّ شُرب الخمر، ر: ٢٤٤٩، ٢/ ٣٢٠ [قال ابن الملقّن الشافعي: "رواه البَيهقي من رواية، أمّ سلَمة، وصحّحه ابنُ حِبّان، وهو في البخاري من قول ابن مسعود"] (الرياض: مكتبة الرُشد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م). والإمام أبو الحسن نور الدّين علي الهيثمي (ت٨٠٧هـ/ ١٤٠٥م) "مجمع الزوائد ومَنبع الفوائد" كتاب الطبّ، باب شُرب الماء على الريق، تحت ر: ٨٢٨٩، ٥/ ٩٩ [قال الهيثمي: "رواه الطَّبَراني ورِجالُه رجال الصحيح"]. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا).

(٧) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: في التداوي بالمحرّم، ١/ ٧٠١. تحت قول "الدر": اختلف في التداوي بالمحرَّم.

قال الإمام أحمد رضا: "**أقول:** لم أر في "البحر" ولا في "الخانية" عزوَه للبخاري، ولا لأحد، والحديثُ إنّما عزاه في "الجامع الصّغير"[١] لـ"كبير الطَبَراني"[٢] وقال المُناوي[٣]: "إسنادُه منقطع، ورجالُه رجالُ الصّحيح" والله تعالى أعلم"[٤].

إذ لم يعز "البحرُ" و"الخانيةُ" للبخاري، فهذه زيادةٌ من المحشّي[٥] العلّامة، واقتصارُ الحافظ جلال الدّين السُّيوطي[٦] والعلّامة المُناوي على "المعجم الكبير" للطَبَراني، يدلّ على أنّ الحديثَ ليس في "صحيح البخاري".

(١) "الجامع الصغير من حديث البشير النذير": للإمام الحافظ جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السُّيوطي، المتوفّى سنة ٩١١هـ/ ١٥٠٥م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الجيم، ر: ٥٠٩١، ٣/ ١٥٧).

(٢) أي: "المعجم الكبير" في الحديث: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطَبَراني الحافظ، المتوفّى سنة ٣٦٠هـ/ ٩٧١م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٧١٦٦، ٦/ ٥٨٢. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ١/ ٧٨٣).

(٣) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المُناوي الحدّادي المصري، الحافظ زين الدّين الفقيه الشّافعي. وُلد سنة ٩٢٤/ ١٥٤٥م وتوفّي سنة ١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م. صنّف من الكتب: "التيسير مختصر شرح الجامع الصغير" للسُيوطي في الحديث [دار الحديث، القاهرة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، بتحقيق د. مصطفى محمد الذهبي] و"فيض القدير في شرح الجامع الصغير" للسُيوطي [المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٤١٥، ٤١٦، ملتقطاً).

(٤) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: في التداوي بالمحرّم، ١/ ٥١٦، ٥١٧.

(٥) أي: العلّامة محمد أمين ابن عابدين الشامي، وستأتي ترجمته في الرسالة "الأحلى من السُكّر".

(٦) عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر الخضيري، الإمام جلال الدين الأسيوطي [السُيوطي] المصري الشافعي. وُلد سنة ٨٠٩/ ١٤٤٥م وتوفّي ٩١١هـ/ ١٥٠٥م. صنّف من الكتب: "إتحاف الفرقة برَفْو الخرقة" [دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م (مطبوع مع "الحاوي للفتاوى")] و"الإتقان في علوم القرآن" [مؤسّسة الرسالة، بيروت ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ولخّصه مع الإفادات والزيادات السيّد محمد بن علوي المالكي =

وهذا من احتياط الإمام؛ لأنّه وإن لم ير الحديثَ في "البخاري" لكن إذا كان ادّعاءُ عدم وُجود الحديث في "صحيح البخاري" كبيراً جدّاً، استدلّ باقتصار حُفّاظ الحديث على "المعجم الكبير" أنّه ذكر "كما رواه البخاري" ليس في مَوضعه[1].

ولْيراجع للاستزاد من الشَّواهد، إلى ما يأتي في مَبحث التوسُّع في علم الحديث:

(٣) قال في "الدر المختار" و"رد المحتار": "لا يحلّ أن يسألَ شيئاً مَن له قُوتُ يومِه بالفعل أو بالقوّة، كالصّحيح المكتسِب، ويأثم مُعطِيه إن علمَ بحالته؛ لإعانته على المحرَّم".

=

المكّي الحسني، المتوفّى سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، باسم "زبدة الإتقان في علوم القرآن"، وترجمه بالأردية غلام نصير الدين، طبعت من "فريد بُك إستال" بلاهور] و"إنباء الأذكياء لحياة الانبياء" [دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م (مطبوع مع "الحاوي للفتاوى") وترجمه بالأردية محمد إعجاز أحمد، طبعتْ من دار البيان، كراتشي] و"أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب" [وزارة الإعلام، بجدّة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، وترجمه بالأردية الشيخ عبد الرسول أرشد. "ضياء القرآن ببليكيشنز" بلاهور] و"خصائص النبويّة". [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، وترجمه بالأردية الشيخ مقبول أحمد، "ضياء القرآن ببليكيشنز" بلاهور] و"تاريخ الخلفاء" [مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة المكرّمة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، وترجمه بالأردية الشيخ محمد مبشّر السيالوي، "شبير برادرز" بلاهور] و"تبيض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة" [المكتبة العصرية، بيروت ١٤٣١هـ/ ٢٠٠٩م (رسائل للإمام الحافظ جلال الدين السُيوطي)، وترجمه بالأردية المفتي السيّد معين الدين النعيمي، المتوفّى سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، "مكتبة فيض عالم" بلاهور] و"تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي" [دار الحديث، القاهرة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، بتحقيق محمد أيمن بن عبد الله الشبراوي] و"تفسير الجلالَين" [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٣١هـ/ ٢٠٠٩م، وترجمه بالأردية محمد امتياز القادري، "الإدارة فيضان رضا" بكراتشي] و"الجامع الصغير في حديث البشير النذير" [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م] و"جمع الجوامع" في الحديث، وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٤٣٤- ٤٣٦، ملتقطاً).

(١) مشتاق أحمد شاهْ "الإمام أحمد رضا وأثره في الفقه الحنفي" المبحث الأوّل: مؤلَّفاته في الفقه، صـ٢١٣، ٢١٤.

تداعتْ هنا عنايةُ المصنِّفين بمسألة الدفع إلى المستغني والصّحيح المكتسِب، وقدّم العلّامةُ ابن عابدين الشّامي كلماتِهم في المسألة كما يأتي: عن الأكمَل[1] في "شرح المشارق"[2]: وأمّا الدفعُ إلى مثل هذا السّائل، عالماً بحاله، فحكمُه في القياس: الإثمُ به؛ لأنّه إعانةٌ على الحرام، لكنّه يُجعل هبةً[3].

قال ابن عابدين الشّامي: "لكن فيه أنّ المرادَ بالغني مَن يملك نصاباً، أمّا الغنيُّ بقُوت يومِه فلا تكون الصّدقةُ عليه هبةً بل صدقةً، فما فرّ منه وقعَ فيه، أفاده في "النهر"[4]. وقال في "البحر": "لكن يمكن دفعُ القياس المذكور، بأنّ الدفعَ ليس إعانةً على المحرَّم؛ لأنّ المحرَّمةَ في الابتداء إنّما هي بالسّؤال، وهو متقدِّم على الدفع، ولا يكون الدفعُ إعانةً إلّا لو كان الأخذُ هو المحرَّم فقط، فلْيتأمّل اهـ"[5].

وكتب الإمامُ أحمد رضا في هذا الصَّدَد قائلاً:

---

(١) محمد بن محمود بن كمال الدّين أحمد البابرتي (أعني البايبوردي من ملحقات أرض روم) أكمل الدّين المصري الفقيه الحنفي. وُلد سنة ٧١٢/ ١٣١٤م وتوفّي سنة ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م. له من التصانيف: "الإرشاد" في شرح "الفقه الأكبر" للإمام أبي حنيفة، و"التقرير في شرح أصول البَزدوي" و"شرح تلخيص الجامع الكبير" و"شرح الفرائض السّراجية" و"العناية" في شرح "الهداية" للمَرغيناني، [دار إحياء التراث العربي، بيروت، على هامش "فتح القدير"] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ١٣٧).

(٢) أي: "تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار": للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، الحنفي. توفّي سنة ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٦٦٤٦، ٦/ ٤٧٢).

(٣) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/ ١٢٤، ١٢٥، تحت قول "الدرّ": ويأثم معطيه ...إلخ.

(٤) ستأتي ترجمته في الرسالة "سَلب الثلب عن القائلين بطهارةِ الكلب".

(٥) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/ ١٢٤، ١٢٥، تحت قول "الدرّ": ويأثم معطيه ...إلخ.

"**أقول**: لا شكَّ في جواز أن يعطيَ الرَّجلُ مِن ماله مَن شاء مِن غنيٍّ أو فقير، إنّما الكلامُ في إباحة السّؤال من دون حاجةٍ، وهو محرَّمٌ قطعاً، وكلّما ازداد الغنَى كان أشدَّ تحريماً، فكَونه هبةً من جهة المُعطي أو صدقةً، لا يجدي نفعاً، ولا يُبدي فرقاً؛ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلّ الصّدقةُ لغنيٍّ، ولا لذِي مرّةٍ سويٍّ» رواه أحمد[1] والدّارمي[2] والأربعةُ[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «مَن سأل النّاسَ وله ما يُغنيه، جاء يومَ القيامة ومسألتُه في وجهِه خموشٌ» رواه الدّارمي[4] والأربعةُ[5] عن ابن مسعود رضي الله عنه.

---

(١) أي: في كتاب الإمام أحمد المسمّى بـ "المسند" ينظر: مسند أبي هريرة، ر: ٩٠٧١، ٣/ ٣٤١. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار).

(٢) الإمام عبد الله بن عبد الرّحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ/ ٨٦٩م) "السنن" كتاب الزّكاة، باب مَن تحلّ له الصدقة، ر: ١٦٣٩، ١/ ٤٧٢. (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق: فوّاز أحمد زمرلي).

(٣) الإمام الترمذي "السنن" أبواب الزّكاة، باب ما جاء مَن لا تحلّ له الصدقة، ر: ٦٥٢، صـ١٦٧ [قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة، وحبشي بن جنادة، وقبيصة بن مخارق. حديث عبد الله بن عَمرو حديثٌ حَسن. وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديثَ بهذا الإسناد ولم يرفعه"]. والإمام النَّسائي "السنن" كتاب الزّكاة، باب إذا لم يكن له دراهم، وكان له عدلها، ر: ٢٥٩٣، الجزء ٥، صـ١٠١. والإمام أبو داود "السنن" كتاب الزّكاة، باب مَن يعطى من الصّدقة وحدّ الغنى، ر: ١٦٣٤، صـ٢٤٣. والإمام ابن ماجه "السنن" كتاب الزّكاة، باب مَن سأل عن ظهر غنى، ر: ١٨٣٩، صـ٣٠٨. والحاكم "المُستدرَك" كتاب الزكاة، تحت ر: ١٤٧٧، ٢/ ٥٧٣ [قال الحاكم: "هذا حديثٌ على شرط الشيخَين ولم يخرجاه]. [وقال الذهبي: على شرطهما، شاهِدُه حديثُ عبد الله بن عَمرو"].

(٤) الإمام الدارمي "السنن" كتاب الزّكاة، باب من تحلّ له الصدقة، ر: ١٦٤٠، ١/ ٤٧٢.

(٥) الإمام الترمذي "السنن" أبواب الزّكاة، باب [ما جاء] من تحلّ له الزّكاة، ر: ٦٥٠، صـ١٦٧ [قال الترمذي: "حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حَسن، وقد تكلّم شعبةُ في حكيم بن جبَير من أجل هذا الحديث"]. والإمام النَّسائي "السنن" كتاب الزّكاة، باب حدّ الغنى، ر: ٢٥٨٨، =

وقال ﷺ: «مَن سأل النّاسَ أموالَهم تكثُّراً، فإنّما يسأل جمرَ جهنّم، فلْيستقلّ منه أو ليستكثر!» رواه أحمدُ[1] ومسلمٌ[2] وابنُ ماجه[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «مَن سأل مِن غير فقرٍ، فإنّما يأكل الجمرَ» رواه أحمدُ[4] وابنُ خزَيمة[5] والضياءُ[6]

=

الجزء ٥، صـ٩٩، ١٠٠. والإمام أبو داود "السنن" كتاب الزّكاة، باب مَن يعطى من الصّدقة وحدّ الغنى، ر: ١٦٢٦، صـ٢٤١. والإمام ابن ماجه "السنن" كتاب الزّكاة، باب مَن سأل عن ظهر غنى، ر: ١٨٤٠، صـ٣٠٨. والحاكم "المستدرك" كتاب الجنائز، ر: ١٤٧٩، ٢/ ٥٧٤. والإمام البَيهقي "السنن الكبرى" كتاب الصدقات، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين ...إلخ، ٧/ ٢٤ (بيروت: دار الفكر ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م). والإمام علي بن عمر الدارقُطني (ت٣٨٥هـ/ ٩٩٥م) "السنن" كتاب الزكاة، باب الغني التي يحرم السؤال، ر: ١٩٨١، ٢/ ١٥٣ (ملتان: نشر السُنّة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق: الشيخ مجدي حسن). والإمام السُيوطي (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م) "جامع الأحاديث" حرف الميم، قسم الأقوال، تحت ر: ٢٠٢٩٥، ٧/ ٣٨ (بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، أحمد عبد الجواد).

(١) الإمام أحمد "المسند" مسند أبي هريرة، ر: ٧١٦٦، ٣/ ١١.

(٢) الإمام مسلم "الصحيح" كتاب الزّكاة، باب كراهة المسألة للنّاس، ر: ٢٣٩٩، صـ٤١٨.

(٣) الإمام ابن ماجه "السنن" كتاب الزّكاة، باب مَن سأل عن ظهر غنى، ر: ١٨٣٨، صـ٣٠٨. والإمام أبو يعلى "المُسند" مسند أبي هريرة، ر: ٦٠٨٠، ٤/ ٤٤٨ (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق ظهير الدّين عبد الرحمن). والإمام أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري (ت٤٥٤هـ/ ١٠٦٢م) "مُسند الشِّهاب" (بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي). والإمام السُيوطي "جامع الأحاديث" حرف الميم، قسم الأقوال، تحت ر: ٢٠٦٩٤، ٧/ ٣٧.

(٤) الإمام أحمد "المسند" مسند الشاميّين، حديث حبشي بن جنادة السلولي رضي الله عنه، ر: ١٧٥١٦، ٦/ ١٦٢.

(٥) ابن خزَيمة "الصحيح" كتاب الزّكاة، جُماع أبواب صدقة التطوّع، باب التغليظ في مسألة الغنى من الصّدقة، ر: ٢٤٤٦، ٢/ ١١٧١، ١١٧٢.

(٦) ستأتي ترجمته في الرسالة "الأحلى من السُكّر".

في "المختارة"[١] عن حُبشي بن جُنادة[٢] رضي الله عنه بسندٍ صحيح.

فإن جعلتموه فقيراً تهدم المبنَى أوّلاً، وإلّا وردتْ عليكم هذه الأحاديثُ. **وبالجملة**، فالحرمةُ جاءت من قِبل السُّؤال، لا من جهة الإعطاء مُبتدئاً، وجعلُه هبةً لا يدفعها. فكلامُ الأكمَل وردُّه من "البحر"[٣] و"النَّهر"[٤] والشّامي، كلُّه بمعزلٍ عن المبحث"[٥].

ثمّ قال تأييداً لتعليل الشّارح: "نُشاهِد في زماننا أقواماً اتّخذوا التكدّي[٦] حِرفةً، وجمعوا به أموالاً كثيرةً، وهُم على ذلك ينشأون، وفي ذلك يعيشون صحاحاً

---

(١) الحافظ ضياء الدّين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، المتوفّى سنة ٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م، "المختارة" في الحديث (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٥٩٤٤، ٦/ ٣٢٧).
والطَّبَراني "المعجم الكبير" باب الحاء، ٣١٩- حبشي بن جنادة السلولي، ر: ٣٥٠٦، ٤/ ١٥.
والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الزكاة، باب ما جاء في السؤال، تحت ر: ٤٥٢٦، ٣/ ١٩٥ [قال الهيثمي: رواه الطَبَراني في "الكبير" ورجالُه رجال الصحيح]. والطحاوي "شرح مَعاني الآثار" كتاب الزكاة، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحلّ له الصدقة أم لا؟ ر: ٢٩٤٨، ٢/ ٦٨.
والإمام السُيوطي "جامع الأحاديث" حرف الميم، قسم الأقوال، تحت ر: ٢٠٦٩٨، ٧/ ٣٨.

(٢) حبشي بن جنادة بن نصر بن أسامة بن الحارث بن معيط بن عَمرو بن جندل بن مرّة بن صعصعة، ويقال لكلٍّ مِن ولده: "سلولي" نسبوا إلى أمّهم سلول بنت ذهل بن شيبان. يكنّى أبا الجنوب، يعدّ في الكوفيّين. رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع، روى عنه الشَّعبي، وأبو إسحاق السبيعي. (ابن الأثير "أُسد الغابة" باب الحاء والباء، ر: ١٠٢٩، ١/ ٦٦٨).

(٣) العلّامة زين بن إبراهيم ابن نجَيم (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" كتاب الزّكاة، باب المصرف، ٢/ ٤٣٧. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

(٤) العلّامة عمر بن نجَيم (ت ١٠٠٥هـ/ ١٥٩٦م) "النَّهر الفائق شرح كنز الدقائق" كتاب الزّكاة، باب المصرف، ١/ ٤٦٩، ٤٧٠. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: أحمد عزّو عناية).

(٥) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب الزكاة، باب المصرف، ٤/ ٤٩- ٥٤.

(٦) أي: التسوُّل.

جسّاماً أقوياء أغنياء، ولو قيل لهم: إنّ السُّؤالَ حرامٌ! قالوا: بل هو كسبٌ مَرضيٌّ. ولا شكَّ أنّ تماديهم في ذلك الحرام الجلي، بل استحلالهم إيّاه؛ إنّما هو لأنّ النّاسَ يُعطُونهم، ولو أمسكوا لاضطرّوا إلى ترك السُّؤال ضرورةً؛ فإنّ مَن يَدور يسأل فلا يجد مَن يُعطيه حَبّةً، لابدّ له مِن ترك السُّؤال، والرّجوع إلى الكسب الحلال، فلا شكَّ أنّ في هذا إعانةً لهم على ذلك الحرام"[1].

وللإمام أحمد رضا رسالةٌ حافلةٌ في المسألة، أبان فيها الحكمَ من الفقه والأحاديث وأشبَع الكلامَ، وسمّاها: "خيرُ الآمال في حكم الكسب والسُّؤال"[2].

❁ ❁ ❁

(١) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب الزكاة، باب المصرف، ٤/ ٥٥.

(٢) محمد أحمد المصباحي، تقديم "جدّ الممتار" الجزء ٢، صـ٧٠- ٧٢. ومشتاق أحمد شاهْ "الإمام أحمد رضا وأثره في الفقه الحنفي" المبحث الثالث: الآراء الاجتهادية ...إلخ، المطلب ٥ اجتهاد الإمام أحمد رضا ...إلخ، صـ٢٩٣- ٢٩٥.

الفصل الثالث

تمكُّن الإمام من الفقه ومكانتُه فيه

تمهيد:

ممّا لا ريبَ فيه، أنّ الإمامَ أحمد رضا الماتُريدي الحنفي، كان من عَباقرة الفقه الحنفي، الذين مَنحوا الفقهَ عطاياهم الغالية، وأضافوا إليه إضافةً غيرَ قليلة، فلقد أضافَ الإمامُ في تُراث الفقه الإسلامي إضافةً لا يقدِّرها إلّا مَن يطالع مؤلَّفاته الجليلة؛ فإنّه قدّم للفقه بُحوثاً جليلة، وأكثرما امتازَ به من العلوم هو علمُ الفقه، واستنباطُ الأحكام الفقهيّة من الحديث. وقد قضَى قسطاً وافراً من وقته في الإفتاء، وتخريجِ المسائل الفقهيّة واستنباطِها، وكان له باعٌ طويلٌ في هذا المجال[1].

المبحث الأوّل: مؤلَّفات الإمام في الفقه:

صنّف الإمام أحمد رضا في الفقه أكثرَ من مئتَي كتابٍ، كلُّها تدلّ على عبقريّته، ولياقته، وغزارةِ علمِه، وكثرةِ معرفته، وسعةِ اطّلاعه، واجتهاده، ووُفورِ عُثوره في الفقه الإسلامي[2]. ولْنذكر هنا بعضَ أسماءِ مؤلَّفاتِه، فمنها:

(١) **"العطايا النبويّة في الفتاوى الرضوية"**[3]: هذه الفتاوى العظيمة تحتوي على نحو ثلاثةٍ وثلاثين مجلَّداً كبيراً، ولا شكّ أنّها موسوعةُ الفقه الإسلامي، ودائرةُ

---

(١) مشتاق أحمد شاهْ "الإمام أحمد رضا وأثره في الفقه الحنفي" تمهيد أثر الإمام أحمد رضا خانْ في الفقه الحنفي، صـ٢٠٢.

(٢) افتخار أحمد المصباحي، مقدّمة رسالة "الفضل الموهبي" صـ٦.

(٣) العطايا النّبوية في الفتاوى الرضوية": للإمام أحمد رضا خانْ القادري (ت١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م) كان حجمُه باثنَي عشر مجلّداً، طبعتْ أوّلاً من مكتبات الهند والباكستان العدةِ مرّاتٍ عديدةً، ومرّةً بمدينة ممبائي الهند بإشراف "رضا أكاديمي" (عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)
=

العلوم والمعارف. وفي هذه المجموعة فتاوى باللُّغة العربيّة والفارسية، وأغلبُها بلُغة أهل الهند التي هي الأُرديّة[1].

(٢) "جدّ الممتار على ردّ المحتار"[2]: سبعُ مجلَّداتٍ ضخمةٍ، وهذه التعليقاتُ من مآثِره التاريخيّة العظيمة، ومن دُرر الفقه الغالية التي يفتخرُ بها الفقهُ الإسلامي، وحُقَّ له الافتخارُ بها؛ ولا شكّ أنّ هذا الكتابَ جليلٌ وكنزٌ عظيم، يوضِّح "ردّ المحتار" (حاشية ابن عابدين) توضيحاً جميلاً، ويكشف عن عباراته العويصة، ويحلّ مَواضعَه المغلَقة، ويتدفّق بالبُحوث الوجيزة النّادرة، والتحقيقاتِ العجيبة الأنيقة، فتارةً يقدِّم بُحوثاً باهِرة، وعندما يأتي على مَواضعَ تردّدَ فيها الترجيحُ والتصحيحُ، فيرجِّح بعضَها بالنُّصوص الصّريحة والدّلائل القويّة، كأنّه لم يكن لغير

=
ثمّ بعد ذلك طبعتْ محقَّقةً بـ"لاهور" من "مؤسّسة رضا" (ما بين عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م وعام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، بمراحلَ عديدةٍ مجلّداً مجلّداً) بإشراف مفتي باكستان العلّامة الشيخ عبد القيوم الهَزارْوِي (ت١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) ﷺ، وهذه النسخةُ تحتوي على ثلاث وثلاثين ٣٣ مجلَّداً كبيراً، ولا شكّ أنّها موسوعةُ الفقه الإسلامي، كما قال أمينُ مكتبة الحرم المكّي، الشيخ إسماعيل خليل المكّي، متأثّراً بعدة أوراق "الفتاوى الرضوية": "والله أقول! والحقِّ أقول!: إنّه لو رآها أبو حنيفة النعمانُ لأقرّتْ عينُه، ولجعلَ مؤلِّفَها من جملة الأصَحاب".

وأخيراً طُبعت نسخة حديثة بـ٢٢ مجلّداً، محقّقةً بالإضافات والكتابة الآلية عام ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦ م، من "دار أهل السُنّة" كراتشي باكستان.

(١) د. المفتي محمد أسلم رضا الميمني "حياة الإمام أحمد رضا" عبقريّة الإمام في الفقه الإسلامي، صـ٥٣، ٥٤. (كراتشي: دار أهل السُنّة، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ، طبع مع "الدولة المكيّة").

(٢) "جدّ الممتار على رد المحتار": للإمام أحمد رضا خانْ القادري (ت١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م) طبع المجلّد الأوّل (عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، والمجلّد الثاني (عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) من المجمع الإسلامي بمباركفور، أعظم جره، الهند، بإشراف "رضا أكاديمي" ممبائي. ثمّ بعد ذلك طبع كاملاً في سبعة مجلَّدات محقَّقةً، بالإضافات والمنهج الحديث عام ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، باشتراك "دار الفقيه" أبوظبي، الأمارات العربية المتحدة، و"دار أهل السُنّة" كراتشي. وطُبع أيضاً عام ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م، باشتراك "دار الكتب العلمية" بيروت، و"مكتبة المدينة" كراتشي.

ذلك حقُّ ترجيحٍ وتصحيح! ويَظهر خلالَ البُحوث توقُّدُ ذهن المؤلِّف، وبريقُ فكره، وتبحُّرُ عِلمه، وسِعةُ اطّلاعه على المسائل الفقهيّة، كأنّها نصب عينَيه، وتتبيّن قوّةُ تمييزه عند الترجيحِ، واستخراجِ الصّحيح من بين الأقوال المختلفة، وإيضاحِ المسألة بالدّلائل القويّة الجليّة، فلذلك كلّما جرى قلمُه السبّاقُ في ميدان البحث والتحقيق، لم يكد يقف على شيءٍ، حتّى أتى بما له وما عليه"[١].

(٣) "كِفل الفقيهِ الفاهِم في أحكامِ قرطاسِ الدّراهم": هذه الرسالة ألّفها الإمامُ أحمد رضا بمكّة المكرّمة، سنة ١٣٢٤هـ في أقلّ من يوم ونصف يوم، عَرض عليه قاضي مكّة المكرّمة الشيخ عبد الله مِرداد[٢] ابن شيخ الخطباء أحمد أبي الخير مِرداد رحمهما الله، اثنَي عشر سُؤالاً تتعلّق بأحكام الأوراق الماليّة (العُملة الورَقيّة)، وكان ورقُ النقد إذ ذاك من أحدَث الأشياء، وكان الفقهاءُ اختلفوا في أحكامها، فأجاب الإمامُ وكشف القناعَ عن وجه الصَّواب[٣].

وألّف الإمامُ أحمد رضا الماتُريدي الحنفي، في الفقه الإسلامي، أكثرَ من مئتَي مؤلَّف، ما بين رسائل صغيرةٍ وضخمةٍ، وبعضُها كما يلي:

(١) أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام (٢) جليُّ النَص في أماكِن الرُّخص (٣) الجودُ والحُلو في أركان الوضوء (٤) تنوير القنديل في أوصاف

(١) د. المفتي محمد أسلم رضا "حياة الإمام أحمد رضا" صـ٥٤، ملتقطاً.

(٢) عبد الله بن أحمد أبي الخير بن عبد الله بن محمد، ابن مِرداد: فاضل، له علم بالتاريخ والتراجم، من أهل مكّة، كان من خطباء المسجد الحرام، ووُلّي القضاء بمكّة في عهد الشّريف حسين بن علي، واستشهد في واقعة الطائف (١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م). له: كتاب "نَشر النَّور والزَّهر في تراجم أفاضل أهل مكّة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر" اختصره عبد الله بن محمد غازي، وسمّاه: "نظم الدّرر في اختصار نشر النَّور والزَّهر". وله رسالة سمّاها "إتحاف ذوي التكرمة في بيان عدم دخول الطاعون مكّة المعظّمة". (الزركلي "الأعلام" ٤/ ٧٠) واختصر كتاب "نَشر النَّور والزَّهر" أيضاً محمد سعيد العامودي وأحمد علي، طبع من جدّة: المطبعة عالم المعرفة، عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٣) مشتاق أحمد شاهْ "الإمام أحمد رضا وأثره في الفقه الحنفي" المبحث الأوّل: مؤلّفاته في الفقه، صـ٢١٤.

المنديل (٥) لمع الأحكام أن لا وضوءَ من الزُّكام (٦) الطِراز المعلم فيما هو حدَثَ من أحوال الدَّم (٧) نبهُ القوم أنّ الوضوءَ مِن أيِّ نَوم (٨) تبيان الوضوء (٩) الأحكام والعِلل في أشكال الاحتلام والبَلَل (١٠) بارِق النُّور في مقادير ماء الطَهور، (١١) بركات السماء في حكم إسراف الماء (١٢) ارتفاع الحُجب عن وُجوه قراءةِ الجُنب (١٣) الطرس المعدل في حدّ الماء المستعمَل (١٤) النَّميقة الأنقَى في فَرق المُلاقي والمُلقَى (١٥) الهنيءُ النَّمير في الماء المستدير (١٦) رَحب السّاحة في مياهٍ لا يستوي وجهُها وجَوفُها في المَساحة (١٧) هبة الحبير في عُمق ماءٍ كثير (١٨) النُّور والنّورق لإسفار الماء المطلَق (١٩) عطاء النّبي لإفاضة أحكام ماءِ الصبي (٢٠) الدقّة والتبيان لعلم الرِّقة والسَّيلان (٢١) حُسن التعمُّم لبيان حدِّ التيمّم (٢٢) سَمح الدَّاماء فيما يُورِث العَجزَ عن الماء (٢٣) الظفَر لقول زُفر (٢٤) المطر السعيد على نبت جنس الصعيد (٢٥) الجدّ السّديد في نفي الاستعمال عن الصّعيد (٢٦) قوانين العلماء في متيمّمٍ علمَ عند زيدٍ ماء (٢٧) الطِلْبةُ البديعة في قول صدر الشّريعة (٢٨) مُجَلِّي الشَّمْعَة لجامع حدَثٍ ولُمعة (٢٩) سَلب الثلب عن القائلين بطهارة الكلب (٣٠) الأحلَى من السُكّر لطلبة سُكر رُوسر (٣١) أوّلُ مَن صلّى الصلوات الخمس (٣٢) جُمان التاج في بيان الصّلاة قبل المعراج (٣٣) حاجز البحرَين الواقي عن جمع الصّلاتَين (٣٤) مفاد الحبر في الصّلاة بمقبرة أو جنب قبر (٣٥) منير العَين في حكم تقبيل الإبهامَين (٣٦) نهج السّلامة في حكم تقبيل الإبهامَين في الإقامة (٣٧) إيذانُ الأجر في أذان القبر (٣٨) هداية المتعال في حدِّ الاستقبال (٣٩) كشف العِلّة عن سَمْت القبلة (٤٠) نِعم الزاد لِرَوْمِ الضّاد (٤١) إلجام الصّاد عن سُنن الضّاد (٤٢) النَّهي الأكيد عن الصّلاة وراءَ عِدى التقليد (٤٣) القلادة المرصَّعة في نَحر الأجوِبة الأربعة (٤٤) القُطوف الدّانية لمن أحسَن الجماعةَ الثانية (٤٥) تِيجان الصّواب في قيام الإمام في المحراب (٤٦) أنهار الأنوار مِن يَمِّ صلاةِ الأسرار (٤٧) أزهار الأنوار مِن صَبَا صلاةِ الأسرار (٤٨) وَصّاف الرَّجيح في بَسملة

التراويح (٤٩) التبصيرُ المنجِد بأنّ صحنَ المسجِدِ مسجِد (٥٠) مِرقاة الجُمان في الهُبوط عن المنبر لَمدح السُّلطان (٥١) رعايةُ المذهبَين في الدُّعاء بينَ الخُطبتَين (٥٢) شَمائم العنبر في أدب النِّداء أمامَ المنبر (٥٣) أوفَى اللمعة في أذان يوم الجمعة (٥٤) سُرور العيد السّعيد في حلّ الدّعاء بعد صلاة العيد (٥٥) وِشاحُ الجِيْد في تحليل مُعانقة العِيد (٥٦) الحَرف الحَسن في الكتابة على الكَفَن (٥٧) المِنّة الممتازة في دَعواتِ الجنازة (٥٨) بَذلُ الجوائز على الدّعاء بعدَ صلاة الجنائز (٥٩) النَّهيُ الحاجز عن تكرار صلاةِ الجنائز (٦٠) الهادي الحاجب عن جنازة الغائب (٦١) بريق المنار بشُموع المزار (٦٢) جُمَل النُّور في نَهيِ النِّساءِ عن زيارةِ القبور (٦٣) الحجّة الفائحة لطِيب التعيين والفاتحة (٦٤) جَليُّ الصَّوت لنهي الدّعوة أمامَ مَوت (٦٥) الوِفاق المتين بين سماع الدفين وجواب اليمين (٦٦) تجلّيُ المشكوة لإنارة أسئِلة الزّكوة (٦٧) أعزُّ الاكتناه في ردِّ صدقةِ مانعِ الزَّكاه (٦٨) رادِعُ التعسُّف عن الإمام أبي يوسف (٦٩) أفصَحُ البيان في حكم مَزارع هِندُوستان (٧٠) الزَّهر الباسِم في حرمة الزّكاة على بني هاشِم (٧١) أزكَى الهلال بإبطال ما أحدث النّاسُ في أمر الهِلال (٧٢) طريقُ إثباتِ الهِلال (٧٣) قانونِ رؤيتِ اَہلّہ (٧٤) البُدور الأجِلَّة في أمور الأهِلّة، (مع شرح:) نور الأدِلَّة للبُدور الأجِلَّة (مع حاشية:) رفعُ العِلّة عن نور الأدِلَّة (٧٥) الإعلام بحال البخور في الصِّيام (٧٦) تفاسير الأحكام لفِدية الصّلاةِ والصّيام (٧٧) هداية الجَنان بأحكام رَمضان (٧٨) دَرءُ القُبح عن دَركِ وقتِ الصُّبح (٧٩) العَروس المعطار في زمن دعوةِ الإفطار (٨٠) صَيقل الرَّين عن أحكام مُجاوَرةِ الحرمَين (٨١) أنوَرُ البِشارة في مسائل الحجِّ والزِّيارة (٨٢) النَيِّرةُ الوضية شرح الجَوهرةِ المضية (مع حاشية:) الطُرّة الرَّضية (٨٣) عُبابُ الأنوار أن لا نكاحَ بمُجرّدِ الإقرار (٨٤) ماحيُ الضَّلالة في أنكِحَة الهِند وبَنْجالَة (٨٥) هِبة النِّساء في تَحَقُّق المُصاهَرةِ بالزِّنا (٨٦) إزالة العار بحَجر الكرائم عن كلاب النّار (٨٧) الجليُّ الحسَن في حرمةِ وَلدِ أخي اللَّبَن (٨٨) تجويزُ الردّ عن تزويج الأبعَد (٨٩) البَسطُ المُسجَّل في

امتناع الزَّوجة بعدَ الوَطي للمُعَجَّل (٩٠) حكم رُجوع مِن ولي في نفَقة العُرس والجهاز والحُلي (٩١) أطائبُ التَهاني في النكاح الثاني (٩٢) رحيق الإحقاق في كلمات الطلاق (٩٣) آكَد التحقيق بباب التعليق (٩٤) الجوهَر الثمين في عِلل نازلةِ اليمين (٩٥) إعلام الأعلام بأنّ هندوستان دارُ الإسلام (٩٦) نابعُ النُّور على سُؤالات جَبَلْفوْر (٩٧) دَوام العَيش في الأئمة مِن قرَيش (٩٨) المَحَجَّة المؤتمنة في آية المُمتحِنة (٩٩) أنفَسُ الفِكر في قُربان البقَر (١٠٠) *تدبيرِ فلاح ونَجات وِاصلاح* (١٠١) الرَمز المرصَّف على سؤال مولانا السيِّد آصَف (١٠٢) جوّال العُلُو لتبيُّن الخُلو (١٠٣) التحرير الجيّد في بَيع حقّ المسجِد (١٠٤) إبانةُ المتواري في مُصالحَة عبدِ الباري (١٠٥) كاسِر السّفيه الواهِم في إبدال قرطاس الدراهم (١٠٦) أنصَحُ الحكومة في فصل الخُصومة (١٠٧) الهبة الأحمديّة في الولاية الشرعيّة والعُرفيّة (١٠٨) فتحُ المليك في حكم التمليك (١٠٩) أجوَد القِرى لمن يطلب الصحّةَ في إجارة القُرى، (١١٠) المُنى والدُّرر لمن عمدَ مَنِيْ آرڈَر (١١١) سُبل الأصفياء في حكم الذبح للأولياء (١١٢) هاديُ الأُضحِيَة بالشّاءِ الهنديّة (١١٣) الصافية المُوحِية لحُكم جلد الأُضحِيَة (١١٤) حكُّ العَيب في حرمة تَسويد الشَّيب (١١٥) الطِيبُ الوجيز في أمتِعَة الوَرَق والإبريز (١١٦) شرح الحُقوق لطَرح العُقوق (١١٧) مَشعَلة الإرشاد في حُقوق الأولاد (١١٨) النُّور والضياء في أحكام بعض الأسماء (١١٩) أعجَبُ الإمداد في مكفّرات حقوق العِباد (١٢٠) مُرُوجُ النَّجا لخُروج النِّساء (١٢١) صَفائحُ اللُّجَين في كون التَّصافُح بكفَّي اليدَين (١٢٢) أبرُّ المقال في استحسان قُبلَة الإجلال (١٢٣) الزُّبدة الزَّكية لتحريم سُجود التحيّة (١٢٤) الكشفُ شافيا حُكمَ فُونُو جرافيا (١٢٥) رادُّ القَحط والوباء بدعوة الجيرانِ ومُؤاساةِ الفُقراء (١٢٦) هادي النّاس في رُسوم الأعراس (١٢٧) لمعة الضحىٰ في إعفاء اللُّحى (١٢٨) أحكام الأحكام في التناوُل مِن يدِ مَن مالُه حرام (١٢٩) خيرُ الآمال في حكم الكسب والسؤال (١٣٠) أعالي الإفادة في تعزية الهند وبيانِ الشّهادة

(١٣١) عطايا القدير في حكم التصوير (١٣٢) تيسير الماعون للسَّكَن في الطاعون (١٣٣) الحقُّ المُجتَلَى في حكم المُبتَلَى (١٣٤) حُقّة المرجان لمهمّ حكم الدُّخان (١٣٥) الفقه التسجيلي في عجين النّارجِيلي (١٣٦) الشِّرعة البهيّة في تحديد الوصيّة (١٣٧) المقصد النّافع في عَصوبة الصِّنف الرّابع (١٣٨) طِيب الإمعان في تعدُّد الجِهات والأبدان (١٣٩) تَجلِيةُ السِّلْم في مسائل مِن نصفِ العِلم (١٤٠) السَنيّة الأنيقة في فتاوى أفريقة (١٤١) اجلى نُجومِ رَجم برايڈیٹر "النجم".

المبحث الثاني: آراء الإمام العلميّة النقديّة:

إنّ الإمام أحمد رضا الماتُريدي الحنفي، أتى ببُحوثٍ نادرةٍ وتحقيقاتٍ رائعةٍ لم يسبق إليها أحدٌ، نذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر:

(١) نقل العلّامةُ ابن عابدين الشّامي عن باب صدقة الفطر من "الفتاوى التاتارخانية"[١] ما يلي من نصِّها: سُئل الحسن بن علي[٢] عمّن لها جواهرُ ولآلي، تَلبسها في الأعياد، وتتزيّن بها للزَّوج، وليست للتجارة، هل عليها صدقةُ الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاباً. وسُئل عنها عُمر الحافظ[٣] فقال: لا يجب عليها شيءٌ، اهـ. ظهر منه أنّ الحسنَ بن علي حكمَ بوُجوب صدقة الفطر على المرأة، إذا بلغت حُليُّها من الجواهر واللآلي نصاباً، وحكمَ عُمر الحافظُ بعدم وُجوب شيءٍ عليها، فاستنتج العلّامةُ ابن عابدين الشّامي ما

---

(١) التاتارخانية: لعالم بن علاء الحنفي المتوفّى سنة ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الزاي، ر: ٨٨٦٠، ٤/ ٢٨٣. وعبد الحي الندوي "نزهة الخواطر" حرف العين المهملة، تحت ١٣٠- مولانا عالم بن العلاء الاندرپتي، الجزء ٢، صـ٧٠).

(٢) لم أعثر على ترجمته.

(٣) لعلّه الإمام عمر بن محمد بن سعيد المُوصلي الحافظ، المتوفّى سنة ٦٢٢هـ/ ١٢٢٥م، صاحب "الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح مذهب أبي حنيفة". (ينظر: حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الألف، ر: ١٨٣٨، ١/ ٦٤١. وأبو الوفاء عبد القادر بن محمد القرشي (ت٧٧٥هـ/ ١٣٧٣م) "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" الجزء ١، صـ٣٩٦، حيدرآباد الدَكن: مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م).

يأتي: "وحاصلُه ثبوتُ الخلاف في أنّ الحُليَّ غيرَ النقدَين، من الحوائج الأصليّة"(١). يعني أنّ اختلافَهما في الحكم يرجع إلى خلافٍ آخَر، وهو إنّما كان من حُليّ المرأة من غير الذهب والفضّة، تعتبر من الحوائج الأصليّة عند قوم، ولا تعتبر منها عند آخَرين.

فرقمَ عليه الإمامُ أحمد رضا، ما نصُّه: "**أقول**: أجمعَ أصحابُنا على إيجاب الزّكاة في الحُليّ، ولو كان من الحوائج الأصليّة لم تجب، فلم يبقَ للخلاف محلٌّ"(٢).

يستدلّ بإجماع الحنفيّة على إيجاب الزّكاة في الحُليّ من النقدَين، على أنّ الحُليَّ ليست من الحوائج الأصليّة؛ فإنّ الزّكاةَ لا تجب فيما هو من الحوائج الأصليّة، وإذا ثبت أنّ الحليةَ من النقدَين ليست من الحوائج الأصليّة، ثبت أنّ الحُليَّ من غير النقدَين، كللآلي والجواهر أيضاً ليست من الحوائج الأصليّة، فهي إذا بلغتْ نصاباً تجب فيها صدقةُ الفطر بلا خلاف(٣).

(٢) هل يجوز التمتُّع في حجّ البدل إذا أذِن به الآمِرُ؟

ذهب العلّامةُ القاري(٤) في "شرح اللُّباب"(٥) إلى: أنّه لا يجوز، واستدلّ بأمرَين:

أحدهما: أنّ المشايخَ قيّدوا تفويضَ الأمر بالإفراد والقِران، فاستُفيد منه أنّه لا يسعه الإذنُ بالتمتُّع، ولا يسع المأمورَ أن يتمتّعَ.

ثانيهما: أنّ مِن شُروط الحجّ عن الغير، أن يكونَ ميقاتيّاً آفاقيّاً، والمتمتّعُ يؤدِّي العمرةَ أوّلاً، وينتهي سفرُه إلى مكّة، وبعد ذلك ما يؤدِّي من الحجّ، يكون مكيّاً

---

(١) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/ ١٠٢. تحت قول "الدر": فارغ عن حاجته.

(٢) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب الزكاة، باب المصرف، ٤/ ٣٧.

(٣) محمد أحمد المصباحي، تقديم "جدّ الممتار" ٢/ ١٧- ١٩.

(٤) ستأتي ترجمته في الرسالة "الأحلى من السُكّر".

(٥) ستأتي ترجمته في الرسالة "جليُّ النَّص في أماكن الرُّخص".

لا آفاقيّاً. لكن في "اللُّباب"[١] أواخر فصل النفَقة صـ٢٥٢[٢]: "ينبغي للآمِر أن يفوِّضَ الأمرَ إلى المأمور، فيقول: حجِّ عنّي كيف شئتَ مُفرِداً أو قارِناً أو متمتِّعاً".
قال القاري: "إنّ هذا القيدَ سَهوٌ ظاهر".

وقال في "اللُّباب" أواخرَ باب الحجّ عن الغير، في فصل الدِّماء المتعلقة بالحجّ صـ٢٥٣[٣]: "لو أمرَه بالقِران أو التمتّع فالدّمُ على المأمور". وقال القاري: "لعلّه أراد بالتمتّع معناه اللُّغوي، فلا يُنافي ما تقدّم"[٤]. وكذا أوّلَ عبارة "الخانية" قائلاً: "وأمّا ما في "قاضي خانْ" من التخيير بحجّةٍ، أو عمرةٍ وحجّةٍ، أو بالقِران، فلا دلالةَ على جواز التمتُّع؛ إذ "الواو" (أي: في قوله: "عمرة وحجّة") لا تُفيد الترتيبَ، فيحمل على حجٍّ وعمرةٍ، بأن يحجَّ أوّلاً عنه، ثمّ يأتي بعمرةٍ له أيضاً. فتدبّر؛ فإنّه مَوضعُ خَطرٍ"[٥] اهـ.

وناقَش الإمامُ أحمد رضا جميعَ ما استدلّ وتكلّم به العلّامةُ القاري في هذا المبحث، فقال: "**أقول:** حملُه على المعنى اللُّغوي في غاية البُعد، وأمّا اقتصارُ المشايخ على الإفراد والقِران، فرُبما يُريدون بالقِران ما هو أعمُّ من التمتُّع؛ لأنّ في كلَيهما الجمعُ بين

---

(١) أي: في "لُباب المناسك وعباب المسالك": لرحمة الله بن القاضي عبد الله السِّندي الحنفي، نزيل الحرمَين. توفّي سنة ٩٧٨هـ/ ١٥٨٥م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب اللام، ر: ١٥١٨٢، ٦/ ١٦٢. وإسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٣٠١. والزركلي "الأعلام" ٣/ ١٩).

(٢) رحمة الله السِّندي "لُباب المناسك" فصل في النفقة، صـ٤٥٩. (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٣) وفي نسخة كتاب "لباب المناسك" التي بين أيدينا، باب الحجّ عن الغير، فصل، صـ٤٦١.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) العلّامة ملّا علي القاري (ت١٠١٤هـ/ ١٦٠٦م) "المسلك المتقسّط" باب الحجّ عن الغير، فصل في النفقة، صـ٤٥٩، ٤٦٠، ملتقطاً. (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ٢٠٠٤م).

النُسكَين، وقد نقل العلّامةُ الشّارح عن الإمام قاضي[١] خانْ[٢] أوّلَ باب العمرة صـ٢٥٥[٣]: "أنّ وقتَها جميعُ السَّنة إلّا خمسة أيّامٍ يكرَه فيها العمرةُ لغير القارِن" اهـ. فقال العلّامة نفسُه: "يعني في معناه المتمتّعُ"[٤] اهـ. وعبارة "الخانية" ظاهرةٌ في وفاق "اللُّباب" وحملُها على عكس الترتيب لا يفيد؛ فإنّ العمرةَ عن غيره الآفاقي كالحجّ عنه، في وُجوب كونِ كلٍّ عن ميقاته الآفاقي، إذا استنابه في أحدهما، وقد قال في "اللُّباب" و"شرحه" صـ٢٤٥[٥]: "(لو أمرَه بالعمرة) فحجَّ عنه أو عن نفسِه، ثمّ اعتمر له (لم يجز)" اهـ.

واشتراطُ كونِ الحجّ عن الغير ميقاتيّاً مسلَّمٌ بالمعنى الأعمّ، الشّامل لميقات المكّي وغيره، أمّا اشتراطُ كونِه من الميقات الآفاقي فغيرُ مسلَّمٍ مطلقاً، ولذا لما قال في "اللُّباب" في شرائط الحجّ عن الغير: "العاشر: أن يُحرِمَ من الميقات"[٦] قال القاري: "أي: من ميقات الآمِر؛ ليشملَ المكّيَ وغيرَه"[٧] اهـ. ولا شكَّ أنّ الآمِرَ لو تمتّعَ بنفسه لكان ميقاتُه للحجّ الحرمَ، فكذا نائبُه بإذنه. ولما فرّعَ عليه في "اللُّباب" بقوله: "فلو

(١) هو الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، الإمام فخر الدّين أبو المحاسن، قاضي خانْ الفَرغاني الحنفي، توفّي ٥٩٢هـ/ ١١٩٦م. من تصانيفه: شرح "الجامع الصغير" للشَّيباني في الفروع، و"الفتاوى" [دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م. وبِشاور: المكتبة الحقّانية، وترجمه بالأردية الشيخ محمد صديق الهزاروي، طبعت من "مكتبة أعلى حضرة" بلاهور] و"الواقعات" في الفروع، وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٢٣١. والزركلي "الأعلام" ٢/ ٢٢٤).

(٢) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الحجّ، فصل في العمرة، الجزء ١، صـ١٤٣. (بِشاور: المكتبة الحقّانية).

(٣) وفي نسخة كتاب "المسلك المتقسّط" التي بين أيدينا، باب العمرة، صـ٤٦٤.

(٤) ملّا علي القاري "المسلك المتقسّط" باب العمرة، صـ٤٦٤.

(٥) وفي نسخة كتاب "اللباب" وشرحه "المسلك المتقسّط" التي بين أيدينا، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٥، ٤٤٦، ملتقطاً.

(٦) رحمة الله السِّندي "اللباب" باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٢.

(٧) ملّا علي القاري "المسلك المتقسّط" باب الحج عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٢.

اعتمر وقد أمرَه بالحجّ، ثمّ حجَّ من مكّة، لا يجوز ويضمن"[١] قال: في "الكبير": "ولا يجوز ذلك عن حجّة الإسلام؛ لأنّه مأمورٌ بحجّةٍ ميقاتيّةٍ"[٢] اهـ. قال القاري صـ٢٤٤[٣]: "فيه أنّه إن أراد بالميقاتيّة المواقيتَ الآفاقيّة، ففي إطلاقِه نظرٌ ظاهر؛ إذ تقدّمَ بأنّ المكّيَ إذا أوصَى بـ"الرَيِّ" أن يحجَّ عنه، يحجّ عنه من مكّة، وكذا سبق أنّ مَن أوصَى أن يحجَّ عنه من غير بلده، يحجّ كما أوصَى، قرُب من مكّة أو بعُد" اهـ.

فكيف يجعل الآفاقيةَ شرطاً هنا؟ بل هو في شكٍّ هاهنا من نفس شرط الميقاتيّة، فضلاً عن الآفاقية، حيث قال بعده: "وأيضاً فيه إشكالٌ آخَر حيث أنّ الميقاتَ من أصله، ليس شرطاً لمطلق الحجّ وأصالته، بل إنّه من واجباته، فكيف يكون شرطاً وقتَ نيابتِه؟! فإن وُجد نقلٌ صريحٌ أو دليلٌ صحيح فالأمرُ مسلَّمٌ، وإلّا فلا"[٤] اهـ. ولا نسلِّم أنّ سفرَه هذا يتجرّد للعمرة، ولا يكون للحجّ، كمَن سعَى إلى الجمعة وصلّى قبلَها السُنّةَ، لا يكون سعيُه مصروفاً عن الجمعة، كما نصّ على التنظير به في "الهداية[٥]"[٦]. ثمّ إنّ "اللُّباب"

---

(١) رحمة الله السِندي "اللباب" صـ٤٤٢، ملتقطاً.

(٢) ملّا علي القاري "المسلك المتقسّط" باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٢، نقلاً عن "الكبير".

(٣) وفي نسخة كتاب "المسلك المتقسّط" التي بين أيدينا، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٢، ٤٤٣، ملخّصاً.

(٤) ملّا علي القاري "المسلك المتقسّط" باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٣.

(٥) شيخ الإسلام برهان الدّين علي بن أبي بكر المَرغيناني الحنفي، المتوفّى سنة ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م، "الهداية" في الفروع: وهو شرح على متن له سمّاه "بداية المبتدي" [شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، بتحقيق محمد عدنان درويش]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الهاء، ر: ٢٠٤٦٤، ٧/ ٦٠٣. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٢/ ٤١١).

(٦) الإمام علي بن أبي بكر المَرغيناني "الهداية في شرح بداية المبتدي" كتاب الحجّ، باب التمتّع، الجزء ١، صـ١٨٩. (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، تحقيق: محمد عدنان درويش).

نصّ في باب التمتُّع في فصلٍ منه، صـ١٤٨[1] أنّه "لا يشترط -لصحّة التمتُّع- أن يكونَ النُسكانِ عن شخصٍ واحد، حتّى لو أمرَه شخصٌ بالعمرة، وآخَرُ بالحجّ، جاز" اهـ.

وقد أقرّه عليه القاري ثَمّه قائلاً: (حتّى لو أمره شخصٌ بالعمرة، وآخَرُ بالحجّ) "أي: وأذِنا له في التمتُّع (جاز) لكن دمَ المتعة عليه في ماله"[2] اهـ. فهذا إذعانٌ منه لما في "اللُّباب" فإذن الجوازُ هو الجوابُ، والله تعالى أعلم بالصّواب. ٥ ذي الحجّة ١٣٢٣هـ في مكّة المكرّمة، زادها الله تعالى كرماً وتكريماً، آمين!.

وكذا في "الدّر المختار": (ودم القِران) والتمتُّع (والجنايةِ على الحاجّ) إن أذِن له الآمِرُ بالقِران والتمتُّع، وإلّا فيصير مخالفاً فيضمن[3].

الحمد لله! هذا نصٌّ صريحٌ في جواز التمتُّع في حجّ البدل، وأنّه إذا كان بإذن الآمِر لا يكون خلافاً، وأنّ النُسكَين يَقعانِ عن الآمِر، وإلّا لزمَ الخلافُ، وقد قال المحشّي عن "البحر"[4] في تعليل وُجوب دمِ التمتُّع والقِران على المأمور: إنّ "حقيقةَ الفعل منه، وإن كان الحجُّ يقع عن الآمِر؛ لأنّه وُقوعٌ شرعيٌّ لا حقيقيٌّ[5]"[6] اهـ.

(١) وفي نسخة كتاب "لُباب المناسك" التي بين أيدينا، باب التمتّع، فصل ولا يشترط لصحة التمتّع إحرام العمرة من الميقات، صـ٢٨٦.

(٢) ملّا علي القاري "المسلك المتقسّط" باب التمتّع، فصل: ولا يشترط لصحّة التمتّع إحرام العمرة من الميقات، صـ٢٨٦.

(٣) العلّامة محمد بن علي الحَصكفي (ت١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م) "الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البِحار" كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٧/ ٤٢٥-٤٢٧. (دِمشق: دار الثقافة والتراث، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: د. حسام الدين فَرفور).

(٤) ابن نجَيم "البحر" كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٣/ ١١٦.

(٥) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، مطلب: العمل على القياس دون الاستحسان هنا، ٧/ ٤٢٦، تحت قول "التنوير": على الحاجّ.

(٦) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، مطلب: العمل على القياس دون الاستحسان هنا، ٤/ ٢١٠- ٢١٤.

ثمّ أوردَ عبارتَي "اللُّباب" المنقولتَين سابقاً، وكلامَ العلّامة القاري، وردّ عليه ردّاً قويّاً، وحقّق تحقيقاً كشفَ القناع عن وجه المَرام، وأزال كلَّ اضطرابٍ وارتياب، كما تقدّم كلُّ ذلك جليّاً موضِحاً، والله المعين!"[1].

مقدرة الإمام أحمد رضا في استنباط واستخراج الأحكام

إنّ الإمام أحمد رضا لسعةِ نظرِه في الفقه، قد يجمع لأصلٍ واحدٍ فُروعاً كثيرةً في كتب الفقه، ولمقدرته في الاستنباط قد يستخرج في ضوء الأصول، فُروعاً لم تُذكَر في المتون والشُّروح والفتاوى، والنموذج منها بما يلي:

في "التنوير" و"الدّر": "(والنذر) من اعتكافٍ أو حجٍّ أو صلاةٍ أو صيامٍ أو غيرها (غيرُ المعلّق) ولو معيَّناً (لا يختصّ بزمانٍ ومكانٍ ودرهمٍ وفقيرٍ) فلو نذر التصدّقَ يومَ الجمعة بمكّة، بهذا الدرهم، على فُلانٍ، فخالَف، جاز"[2].

في "ردّ المحتار" (فخالَف) أي: في بعضِها أو كلِّها، بأن تصدّقَ في غير يوم الجمعة، ببلدٍ آخَر، بدرهم آخَر، على شخصٍ آخَر، وإنّما جاز؛ لأنّ الداخلَ تحت النذر ما هو قربةٌ، وهو أصلُ التصدُّق دون التعيين، فبطلَ التعيينُ ولَزِمتْه القربةُ، كما في "الدّرر[3]"[4].

يقول الإمامُ أحمد رضا تحت هذا الأصل: "هذه فائدةٌ نفيسة، وسيأتي آنفاً[5]: أنّ لو قدّم حجّاً أو صَوماً أو صلاةً على وقتِ نذرِ إيقاعِه فيه، صحّ ولَغا التعيينُ. قال: "لأنّ التعيينَ ليس قربةً مقصودةً حتّى يلزمَ بالنذر" اهـ. وعليه رأيت تتفرّع الفُروع:

---

(١) محمد أحمد المصباحي، تقديم "جدّ الممتار" ٢/ ٢٥- ٢٧.

(٢) الحَصكفي "الدر" كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، فصل في العوارض، ٦/ ٣٩٦، ٣٩٧.

(٣) ستأتي ترجمته في الرسالة "سَلب الثلب".

(٤) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، فصل في العوارض، مطلب: يقدّم هنا القياس على الاستحسان، ٦/ ٣٩٧، تحت قول "الدرّ": فخالف.

(٥) أي: في "ردّ المحتار" مطلب: يقدّم هنا القياس على الاستحسان، ٦/ ٣٩٩، تحت قول "الدرّ": فيلغو التعيين.

(١) ففي "الهنديّة[١]"[٢]: "أوجبَ أن يتصدّقَ غداً بدراهمَ، فتصدّق بها اليومَ، أجزأَه في قولهم"، "حاوي القدسي"[٣].

(٢) "إن نجَوتُ من هذا الغَمّ، فعليَّ أن أتصدّقَ بعشرةِ دراهمَ خُبزاً" فتصدّق بغير الخبز أو بثمنِه يجزيه"، "خانيّة"[٤]؛ لأنّ القربةَ التصدّقُ، وتعيينُ الخبز ليس قربةً مقصودةً.

(٣) ثمّ قال: "مالي صدقةٌ لكلّ مسكينٍ درهمٌ" فدفع الألفَ إلى مسكينٍ واحد جاز"، "خانيّة"[٥]؛ لأنّ التفريقَ ليس قربةً مقصودةً.

(٤) "قال: "لله عليَّ أن أُطعِمَ هذا المسكينَ هذا الطعامَ" فأَطعم هذا الطعامَ مسكيناً آخَر أجزأه"، "محيط[٦]"[٧]؛ لأنّ تعيينَ هذا المسكين ليس قربةً مقصودةً. "نذرَ

---

(١) الفتاوى الهندية: جمعها جماعةٌ من أفاضل علماء الهند، برئاسة الشيخ نظام، بأمر السلطان أبي المظفّر محيي الدّين محمد أورُنْك زِيب عالمكِير (ت١١١٨هـ/ ١٧٠٧م) [المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م]. (الزركلي "الأعلام" ٦/ ٤٦).

(٢) الشيخ العلّامة نظام الدين البُرهانْفوري (ت١٠٩٢هـ/ ١٦٨١م) وجماعة من علماء الهند الأعلام، "الفتاوى الهندية" كتاب الأيمان، الباب ٢ فيما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، الفصل ٢ في الكفّارة، ٢/ ٦٥، ٦٦ (مصر: المطبعة الكبرى الأميريّة، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م).

(٣) القاضي العلّامة أحمد بن محمود الغَزنوي (ت٥٩٣هـ/ ١١٩٧م) "الحاوي القدسي" كتاب الأيمان، باب النذر، ١/ ٥٤١ (بيروت: دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، تحقيق: د. صالح العلي) وستأتي ترجمته في الرسالة "سَلب الثلب".

(٤) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الأيمان، فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك، الجزء ٢، صـ٢٩٢.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري، المتوفّى سنة ت٦١٦هـ/ ١٢١٩م [دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، بتحقيق: الشيخ أحمد عزّو عناية]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الذال، ر: ٧٥١٩، ٤/ ١٠، ١١. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٧٩٦).

(٧) برهان الدين البخاري (ت٦١٦هـ/ ١٢١٩م) "المحيط البرهاني" كتاب الأيمان والنذور، الفصل ٢٥ في النذور، ٥/ ١١١، ١١٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: الشيخ أحمد عزّو عناية).

بالتصدُّق على ألف مسكينٍ، فتصدّق على مسكينٍ بالقدر الذي ألزَم، يخرج عن العهدة"، "تاتارخانيّة"[١] عن "الحجّة"[٢]. وهي مسألة "الخانيّة" المذكورة.

(٥) "لله عليَّ أن أذبحَ جزوراً وأتصدّقَ بلَحمه" فذبح مكانَه سبعَ شياهٍ جاز"، "خلاصة"[٣]؛ لأنّ دمَ الجزور وسبعَ شياهٍ سواءٌ في القربة. و"نذرَ بعتقِ عبدِه بعَينه، لا يُجزيه أن يتصدّقَ بقيمته أو ثمنِه"، "محيط"[٤] عن عيسى بن أبان[٥] وابنِ سماعة[٦]،

---

(١) العلّامة عالم بن العلاء الأنصاري (ت٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م) "الفتاوى التاتارخانية" كتاب الأيمان، الفصل ٢٦ في النذور، ٥/ ٤٥. (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

(٢) أي: "الحجّة على أهل المدينة": للإمام محمد بن الحسن بن واقد الشَّيباني أبي عبد الله الفقيه الحنفي البغدادي. توفّي سنة ١٨٩هـ/ ٨٠٤م. [عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م، بتحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري]. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٨، ٩. والزركلي "الأعلام" ٦/ ٨٠).

(٣) الإمام طاهر بن أحمد البخاري (ت٥٤٢هـ/ ١١٤٧م) "خلاصة الفتاوى" كتاب الأيمان، الجنس ٣ في النذر، الجزء ٢، صـ١٢٩ (كوئته: المكتبة الرشيديّة، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م). وستأتي ترجمته في الرسالة "الأحلى من السُكّر".

(٤) برهان الدّين البخاري "المحيط البرهاني" كتاب الأيمان والنذور، ٥/ ١١٢.

(٥) عيسى بن أبان بن صدقة بن عدي بن مَروان شاهْ القاضي أبو موسى البغدادي الحنفي، المتوفّى بالبصرة سنة ٢٢١هـ/ ٨٣٦م. له من الكتب: "إثبات القياس" و"اجتهاد الرأي" و"الحجّة الصغيرة" في الحديث، و"كتاب الجامع" في الفقه، وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٦٤١. و الزركلي "الأعلام" ٥/ ١٠٠).

(٦) العلّامة أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التيمي، الكُوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد. حدّث عن اللَّيث، والمسيّب بن شريك. روى عنه: محمد بن عمران الضبي، والحسن بن محمد بن عنبر الوشاء. وصنّف التصانيف. قال ابن مَعين: لو أنّ المحدّثين يصدقون في الحديث كما يصدق ابن سماعة في الفقه، لكانوا فيه على نهاية. وقال أحمد بن عطية: كان وِردُه في اليوم مئتَي ركعة. وتوفّي سنة ٢٣٣هـ/ ٨٤٧م. (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهبي (ت٧٤٨هـ/١٣٤٨م) "سير أعلام النُبلاء" الطبقة ١٢، ر: ١٩٠١- ابن سماعة، =

كلاهما عن محمدٍ[١].

(٦) وفي وصايا "الهنديّة"[٢] وفي "المِنح"[٣]: "رجلٌ قال: "هذه البقرةُ لفُلانٍ" قال أبو نصر[٤]: ليس للورَثة أن يعطُوه قيمتَها. ولو قال: "هي للمساكين" جاز لهم أن يتصدّقوا بقيمتها، وبه أخذ الفقيهُ أبو اللَّيث"[٥] "خانيّة"[٦].

(٧) وفيها[٧] قبَيل باب الوصِي: "أوصَى أن يُتصدّقَ عنه بألف درهمٍ، فتصدّقوا عنه بالحِنطة أو على العكس. قال ابنُ مُقاتل[٨]: يجوز. قال الفقيه أبو اللَّيث: معناه: أوصَى أن يُتصدّقَ عنه بألف درهمٍ حِنطةٌ، لكن سقط ذلك عن السُّؤال. قيل له: فإن كانت الحِنطةُ موجودةً، فأعطى قيمة الحِنطة دراهمَ؟ قال: أرجو أن يجوزَ. وإن أوصَى بالدراهم فأعطى حِنطةً لم يجُز. وقال الفقيه أبو اللَّيث: وقد قيل: يجوز، وبه نأخذ"، "خانيّة"[٩].

=

٧/ ٦٨١، ملتقطاً. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا).

(١) وذلك لأنّ العتق قربةٌ معيّنةٌ مقصودة، فلا يجوز تبديلُها بغيرها.

(٢) نظام الدين البُرهانْفوري "الفتاوى الهندية" كتاب الوصايا، الباب ٣ في الوصيّة بثلث المال ونحوه، والوصيّة بمثل نصيب ابنه أو ابنته، أو بما زاد أو نقص، فيجيزه الورثة أو لا يجيزونه، أو يجيزه بعضهم، ٦/ ١٠٦.

(٣) ستأتي ترجمته في الرسالة "الأحلى من السُكّر".

(٤) هو محمد بن محمد بن سلام البَلخي، أبو نصر (ت٣٠٥هـ/ ٩١٧م). (أبو الوفاء القرشي "الجواهر المضية" الجزء ٢، صـ١١٧، ١١٨).

(٥) ستأتي ترجمته في الرسالة "الأحلى من السُكّر".

(٦) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الوصايا، فصل في مسائل مختلفة، الجزء ٤، صـ٤٢٩.

(٧) أي: في "الهندية" كتاب الوصايا، الباب ٨ في وصيّة الذمّي والحربيّ، مسائل شتّى، ٦/ ١٣٤.

(٨) هو محمد بن مُقاتِل الرَّازي الحنفي، من أصحاب محمد بن الحسن الشَّيباني. توفّي سنة ٢٤٢هـ/ ٨٥٧م. صنّف: "كتاب المدّعي والمدّعَى عليه". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ١٢).

(٩) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الوصايا، فصل في مسائل مختلفة، الجزء ٤، صـ٤٢٩.

قلتُ: فظهر أنّ تأويلَ الفقيه ما عن ابن مقاتل؛ كان لأنّ مذهبَه التعيّنُ، لو أوصَى بالدراهم لا يجوز تبديلُها بالحنطة، فأوّلَ ما عنه بأنّ كلامَه فيما أوصَى بألف دراهم حنطة، أمّا على المفتَى به فلا تعيينَ.

(٨) ثمّ ذكر[1]: "أوصَى أن يباعَ هذا العبدُ ويُتصدّق بثمنِه على المساكين، جاز لهم أن يتصدّقوا بنفس العبد".

(٩) ولو قال: "اشتر عشرةَ أثوابٍ وتصدّقْ بها" فاشترى الوصيُّ، له أن يبيعَها ويتصدّقَ بثمنِها.

(١٠) وعن محمد: "لو أوصَى بصدقة ألف درهمٍ بعَينها" فتصدّق الوصيُّ مكانَها من مال الميِّت، جاز.

(١١) أوصَى أن يتصدّقَ بشيءٍ من ماله على فقراء الحاجّ، يجوز أن يتصدّقَ على غيرهم من الفقراء.

(١٢) عن أبي يوسف: "أوصَى أن يتصدّقَ على فقراء مكّةَ" يجوز غيرهم، وعليه الفتوى.

(١٣) "وفي "النوازل"[2]: "أوصَى أن يتصدّقَ في عشرةِ أيّامٍ، فتصدّق في يومٍ جاز"، "خلاصة"[3].

ولم تقتصر دراسةُ الإمام أحمد رضا الواسعةُ، ومعرفتُه العميقةُ على هذه الغاية، بل نظر إلى فُروعٍ تخالِف بظاهرها هذا الأصلَ، وتدعو إلى إبانة الفَرق، وإزاحة

(١) أي: في "الهندية" كتاب الوصايا، ٦/ ١٣٤، ملتقطاً.

(٢) الإمام أبو اللَّيث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، المتوفّى سنة ٣٧٥هـ/ ٩٨٥م "النَّوازل" في الفروع. [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، بتحقيق السيّد يوسف أحمد] (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب النون، ر: ١٩٩١٢، ٧/ ٤٨٤، ٤٨٥. والذَّهبي "سِير أعلام النُبلاء" الطبقة ٢١، ٣٥٧٤- أبو الليث، ١٠/ ٥٢٧).

(٣) طاهر البخاري "الخلاصة" كتاب الوصايا، الفصل ٢ في الوصيّة بالكفّارة، الجزء ٤، صـ٢٣٤.

الإشكال، فاستعرضها وكشف مَناطَها، وأوضحَ سببَ خلافِها، وأزالَ ما أثارتْ من الإشكال والقَلق والاضطراب، يقول:

(أ) أمّا ما في أيمان "الهنديّة"(١): "لله عليَّ أن أُطعِمَ عشرةَ مساكين" ولم يسمِّ مقدارَ الطعام، فأطعمَ خمسةً، لم يجز "محيط"(٢). **فأقول:** وجهُه ظاهر؛ لأنّه إذا لم يقدِّر تقدَّر بعدد المطعَم عليهم، وما يطعم خمسةً ليس كما يُطعم عشرة، فلم يوف بما نذر.

(ب) أمّا ما فيها عنه: "لله عليَّ أن أُطعمَ هذا المسكينَ شيئاً" ولم يعيّن ذلك، فلابدّ أن يُطعِمَ ذلك المسكينَ. فوجهُه ما سينقل المحشّيُ(٣) عن "البدائع(٤)": "أنّه إذا لم يعيّن المنذورَ، صار تعيينُ الفقير مقصوداً، فلا يجوز أن يُعطيَ غيرَه، اهـ"(٥).

(ج) أمّا أنّ لو نذر هدياً، لم يجز إلّا بالغ الكعبة، أو أُضحِيةً لم تجُز إلّا في أيّام النَّحر؛ فذلك لأنّ كُلاًّ منها -كما يأتي للمحشّي في الأيمان، صـ١٠٨-(٦) "اسمٌ لخاصٍّ معيّنٍ، فالهَديُ ما يُهدَى للحرم، والأُضحِيةُ ما يُذبَح في أيّامها، حتّى لولم يكن كذلك

---

(١) نظام الدين البُرهانْفوري "الهندية" كتاب الأيمان، الباب ٢، الفصل ٢، ٢/ ٦٦.

(٢) برهان الدين البخاري "المحيط البرهاني" كتاب الأيمان والنذور، الفصل ٢٥، ٥/ ١١١.

(٣) أي: في "ردّ المحتار" كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، فصل في العوارض، مطلب: يقدّم هنا القياس على الاستحسان، ٦/ ٣٩٨، تحت قول "الدرّ": فخالف.

(٤) أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفّى سنة ٥٨٧هـ/ ١١٩١م، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". [دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، بتحقيق: محمد عدنان درويش]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب التاء، ر: ٣٥٠٢، ٢/ ٤١٠. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ١/ ٤٤٦).

(٥) الكاساني "بدائع الصنائع" كتاب النذر، شرائط الركن، ٤/ ٢٣٥. (بيرت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق: محمد عدنان درويش).

(٦) وفي نسخة كتاب "ردّ المحتار" التي بين أيدينا، كتاب الأيمان، مطلب: النذر غير المعلَّق لا يختصّ بزمانٍ ومكانٍ ودرهمٍ وفقيرٍ، ١١/ ٣٣٤، تحت قول "الدرّ": لما تقرّر في كتاب الصوم.

لم يوجَد الاسمُ" اهـ. وأحال بيانَه على باب اليمين في البيع، ولم يزِد حاصلُه هنالك صـ١٩٨[1] إلّا على ما ذكر هاهنا!.

أقول: في تماميّة هذا التعليل قلقٌ؛ فإنّ عدمَ وجدان الاسم متحقّقٌ فيما إذا نذر التصدّقَ بالدراهم، فتصدّق بالخُبز أو عكس. والثاني أن يقالَ: إنّما يتعلَّق النذرُ بما هي قربةٌ مقصودةٌ في الشّرع، فإذا نذر الهَديَ أو الأُضحِيةَ، وقد خصَّهما الشّرعُ بزمانٍ ومكان، حتّى لو خرجَا عنهما، لم يكونَا تلك القربة المقصودة شرعاً، فمِن جَرَاء هذا يتعيّن فيهما الزّمانُ والمكان، بخلاف التصدّق على فقراء الحرم، فافهم.

ويدهش القارئُ أنّ الإمامَ أحمد رضا بعد جمع فُروعٍ جمّةٍ، واستعراض فُروعٍ مخالفةٍ، وإبانةِ الفَرق، لم تقف همتُه العاليةُ السّامية عند هذا الحدّ، بل استنبط أحكامَ بعضِ ما سنحَ له من الفُروع، في ضوء ذلك الأصل وتلك الفُروع! يقول ﵀: "وظهر من هذه البيانات، أنّ لو نذرَ ذبحَ بقرتِه والتصدُّقَ بلحمِها، لم يجُز أن يتصدّقَ بعينِها؛ لأنّ الذبحَ قربةٌ مقصودةٌ بذاتها، فكان كما لو نوَى عتقَ عبدِه عيناً، لم يجُز أن يتصدّقَ بقيمته، والله تعالى أعلم.

ويظهر لي أنّ لو أوصَى بمئةٍ للمسجد الفُلاني غيرِ المساجد الثلاثة، جاز أن يعطى مسجداً آخَر، لاسيّما إذا كان المسجدُ الموصَى له غنيّاً، وفي غيره حاجةٌ؛ لأنّ التعيينَ ليس بقربةٍ فلا يلزم، بخلاف ما لو أوصَى لزيدٍ، لا يجوز أن يعطى عَمرو؛ لأنّها للتمليك دون القُربة، ولذا جازتْ للغَنِي"[2].

---

(١) المرجع نفسه، باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها، مطلب في معنى الهدي ومطلب في الفرق بين تعيين المكان في الهدي دون النذر، ١١/٦١٧، ٦١٨، تحت قول "الدرّ": أي: صدقة أتصدّق به بمكّة.

(٢) أحمد رضا خانْ "جد الممتار" كتاب الصوم، فصل في العوارض، مطلب: يقدّم هنا القياس على الاستحسان، ٤/ ١٣١- ١٣٦، ملتقطاً.

ونكتفي بهذا القدر [مثالاً]؛ خَوفاً من التطويل[١].

المبحث الثالث: حلّ إشكالاتٍ ودفع إيرادات:

إنّ الإمامَ أحمد رضا كان بارِعاً في حلّ الإشكالات ودفع الإيرادات، منها على سبيل المثال، ما أثبته العلّامةُ ابن عابدين الشّامي، من ركاكةٍ في عبارةٍ لـ"الدّر المختار" فحقّق الإمامُ أحمد رضا أنّه لا ركاكةَ فيها أصلاً، وإليكم تفصيلُ ذلك:

(١) في "التنوير"[٢] و"الدّر المختار": "(وافتراضها عمريٌّ) أي: على التراخي، وصحّحه الباقاني[٣] وغيرُه (وقيل: فَوريٌّ) أي: واجبٌ على الفَور (وعليه الفتوى)". قال العلّامة ابن عابدين الشّامي: "قوله: "أي: واجبٌ على الفَور" هذا ساقطٌ من بعض النُّسخ، وفيه ركاكةٌ؛ لأنّه يؤوّلُ إلى قولنا: افتراضُها واجبٌ على الفَور"[٤].

قال الإمام أحمد رضا: "أقول: بل لا ركاكةَ أصلاً، جعلتموه تفسيرَ "فوريّ"[٥] وإنّما هو تفسيرُ الجملة، أي: افتراضُها فوريٌّ، أي: هو، أي: أداؤُها واجبٌ

---

(١) محمد أحمد المصباحي، تقديم "جدّ الممتار" ٢/ ٣٠- ٣٥. ومشتاق أحمد شاهْ "الإمام أحمد رضا وأثره في الفقه الحنفي" المبحث ٣: الآراء الاجتهادية ...إلخ، المطلب ٢ تكثير الجزئيات، صـ٢٦٦- ٢٦٩.

(٢) ستأتي ترجمته في الرسالة "الأحلى من السُكّر".

(٣) هو نور الدّين محمود بن بركات بن محمد الدِّمشقي الحنفي الباقاني، توفّي سنة ١٠٠٣هـ/ ١٥٩٤م. من تآليفه: "تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق" و"تكملة لسان الحكّام" و"شرح النقاية مختصر الوقاية" و"مجرى الأنهُر على ملتقى الأبحُر" [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، بتحقيق د. أحمد محمد لطفي أحمد]. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٣٢٢. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٨٠٠).

(٤) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الزّكاة، ٥/ ٤٦٢، تحت قول "الدرّ": أي: واجبٌ على الفور.

(٥) الإمام محمد بن عبد الله التُّمُرتاشي (١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م) "تنوير الأبصار وجامع البحار" كتاب الزّكاة، ٥/ ٤٦٢. (دِمشق: دار الثقافة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: د. حسام الدّين فرفور).

على الفَور. فأشار بتذكير الضمير إلى أنّ المرادَ بالزّكاة في قوله: "افتراضها" هو أداؤها؛ إذ هو الفعلُ الموصوف بالافتراض، وبإتيان واجبٍ أنّ المرادَ بالافتراض في هذا القول الوجوبُ؛ لأنّه لا يفترض الأداءُ فوراً بالإجماع، بمعنى كون التعجيل واجباً بالدّليل القطعي، فلِلّه درُّ الشّارح المدقِّق ما أمهَرَه![1]"[2].

(٢) عدّ العلاّمةُ الحلَبي[3] من أقسام الأرض أرضاً مباحةً، وهي لا تكون عُشريّةً[4] ولا تكون خراجيّةً[5] كما نقل عنه العلاّمةُ ابن عابدين الشّامي مفصَّلاً، ثمّ أوردَ

(١) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب الزكاة، ٣/ ٤٥٢.

(٢) محمد أحمد المصباحي، تقديم "جدّ الممتار" ٢/ ٤٢، ٤٣. ومشتاق أحمد شاهْ "الإمام أحمد رضا وأثره في الفقه الحنفي" المبحث ٣: الآراء الاجتهادية ...إلخ، المطلب ٣: حلّ إشكالات ودفع إيرادات، صـ٢٣٥.

(٣) أي: محمد بن محمد بن محمد بن حسن، الشهير بابن أمير الحاجّ الحلَبي، القاضي شمس الدّين الحنفي، المتوفّى سنة ٨٧٩هـ/ ١٤٧٤م. من تصانيفه: "التقرير والتحبير في شرح التحرير" في الفروع [دار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م] و"حَلبة المجلّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلّي وغنية المبتدي" [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، بتحقيق أحمد بن محمد الغلاييني الحنفي] وشرح "المختار" للموصلي في الفروع. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ١٦٥. وحاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٨٩٥٤، ٧/ ٢٧٧، ٢٧٨. والزركلي "الأعلام" ٧/ ٤٩).

(٤) أي: وكُلّ مَن أحيا أرضاً ميتةً وأجرى عليها ماءً، فان كان ذلك الماءُ ماءَ السّماء فالأرض عشريةٌ. (أبو الحسين علي بن الحسين السغدي (ت٤٦١هـ/ ١٠٦٨م) "النتف في الفتاوى" كتاب الشرب، عدم زوال الملك بالخراب، ٢/ ٦٢٧. (بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي).

(٥) أي: وإن ساقَ إليها ماءً من نهر من أنهار المسلمين، فإنّ أبا يوسف قال: حكمُها حكمُ الأرض التي فيها ذلك النهرُ، فان كانت من أرض الخَراج فهي خَراجيةٌ، وإن كانت من أرض العُشر فهي عُشريةٌ. وقال محمد: إن كان الماءُ الذى ساقه إليها من مياه الأنهار العظيمة، التي لله ﷻ، كالنِيل والفُرات وما يُشبِهها، فهي من أرض العُشر، وإن كان ساقه إليها من نهرٍ حفرَه الإمام =

بأنّ قولَه: "إنّ المباحَ لا يكون عُشريّاً ولا خراجيّاً" فيه نظرٌ؛ لما صرّح به في "الخانيّة" و"الخلاصة" وغيرهما: "من أنّ أرضَ الجبل الذي لا يصلُ إليه الماءُ عُشريّةٌ"[١].

وأزاح الإمامُ أحمد رضا هذا الإيرادَ بصراحةٍ جليّةٍ ووُضوحٍ باهِر، كاتباً: "**أقول:** بل لا نظرَ؛ فإنّها مالم تزرع لا يجب فيها عُشرٌ ولا خَراجٌ، وإذا زرعتْ فقد أحييتْ وملكتْ، فلم تبقَ مباحةً. ومرادُ "الخانيّة"[٢] و"الخلاصة"[٣]: أنّ مَن زرعَ شيئاً من الجبل الذي لا يصلُ إليه الماءُ، ففيه العُشر، لا أنّ الجبلَ فيه العُشرُ مطلقاً، وإن لم يوجَد هنا زرعٌ ولا شيءٌ! وسيأتي للمحشّي صـ٧٨[٤]: أنّ المرادَ أنّه لو استعمل فهو عُشريٌّ، وبه يصرِّح آخِر صـ٧٣[٥]. فهذا هو الجوابُ عن النّظر، وسيذكر أيضاً ج٣، صـ٣٩٤[٦]: أنّهم صرّحوا بأنّ المفاوِزَ والجبالَ ليست عُشريّةً ولا خَراجيّةً[٧]"[٨].

=

من مال الخَراج، فهي أرضُ خَراج. (السغدي "النتف في الفتاوى" كتاب الشرب، عدم زوال الملك بالخراب، ٢/ ٦٢٧).

(١) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الزّكاة، باب الرِّكاز، ٦/ ٧، تحت قول "التنوير": في أرضٍ خَراجيّةٍ أو عُشريةٍ.

(٢) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الزّكاة، فصل في العُشر والخَراج، الجزء ١، صـ١٣٠.

(٣) طاهر البخاري "الخلاصة" كتاب الزكاة، الفصل ١٠ في العشر والخراج والجزية، الجزء ١، صـ٢٤٦.

(٤) وفي نسخة "ردّ المحتار" التي لدينا، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦/ ٢٩، تحت قول "التنوير": أرض غير الخراج.

(٥) المرجع نفسه، باب الركاز، ٦/ ١٣، تحت قول "الدرّ": وإلّا كجبل ومفازة.

(٦) المرجع السابق، كتاب الجهاد، باب العُشر والخَراج والجزية، مطلب في أنّ أرض العراق والشام ومصر عنويّة خراجية مملوكة لأهلها، ١٢/ ٦٦٩، تحت قول "الدرّ": فلا عُشرَ ولا خَراج.

(٧) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب الزكاة، باب الركاز، ٣/ ٤٥٢.

(٨) محمد أحمد المصباحي، تقديم "جدّ الممتار" ٢/ ٤٣. ومشتاق أحمد شاهْ "الإمام أحمد رضا وأثره في الفقه الحنفي" المبحث ٣: الآراء الاجتهادية ...إلخ، المطلب ٣: حلّ إشكالات ودفع إيرادات، صـ٢٣٥، ٢٣٦.

المبحث الرابع: تأييدُ الأحكام بتوفير الدلائل:

إنّ الإمامَ أحمد رضا الحنفي، كان كثيرَ الاهتمام بالدّلائل، من القرآن والسُنّة والمَراجع الفقهيّة، فكان يوفِّر الدلائلَ في فتاويه وشُروحه لكتب الفقه؛ لإيضاح المسائل الفقهيّة وتبيينِها جدّاً، فهذا بفضل موهبتِه الفقهيّة، وذاكرتِه القويّة التي أكرمَه الله تعالى بها، فلْنذكرْ بعضَ النماذِج منها:

(١) في "ردّ المحتار": "فلو أدّى عن خمسةٍ جيّدةٍ زُيوفاً قيمتُها أربعةٌ جيّدةٌ، جاز عندهما وكُره"[١].

أيّد الإمامُ أحمد رضا هذا الأمرَ، وقدّم في "جدّ الممتار" الدليلَ عليه، بقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧][٢].

(٢) في "الدر": "دفع الزّكاة إلى مهدي الباكورة جاز، إلّا إذا نصَّ على التعويض". وأبدَى العلّامةُ ابن عابدين الشّامي علّةَ عدم الجواز حينَ التصريح بالعِوض، بما نصُّه: "بخلاف لفظ العِوض؛ إذ لا عملَ للنيّة المجرّدة مع اللّفظ الغير الصّالح لها"[٣].

والإمامُ أحمد رضا أيّدَ القولَ المعتمَد بما يأتي من الدّليل، مع النقد على كلام "ردّ المحتار": "**أقول**: نعم، هكذا الأمرُ حيث لابدّ من اللفظ، أمّا حيث لا مطلوبَ إلّا مجرَّد النيّة، فلا يضرّ خلافُ اللّفظ. ألا ترى أنّ مَن صلّى الظهرَ ناوياً بقلبه صلاةَ الظهر، وقال بلسانِه: "نويتُ أن أصلّيَ صلاةَ العصر" أجزأتْه قطعاً. ومعلومٌ أنّ في الزّكاة أيضاً لا حاجةَ إلى اللّفظ أصلاً، إنّما العبرةُ بمجرّد النيّة[٤]"[٥].

---

(١) ابن عابدين الشّامي "رد المحتار" كتاب الزكاة، باب زكاة المال، تحت قول "التنوير": والمعتبر وزنها أداءً.

(٢) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٤/ ٥.

(٣) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٨، ١٢٩، تحت قول "الدرّ": إلّا إذا نصّ على التعويض.

(٤) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب الزكاة، باب المصرف، ٤/ ٥٨.

(٥) مشتاق أحمد شاهْ "الإمام أحمد رضا وأثره في الفقه الحنفي" المبحث ٣: الآراء الاجتهادية ...إلخ، المطلب ٥: تأييد الأحكام بتوفير الدلائل، صـ٢٤٣، ٢٤٤.

المبحث الخامس: استنباطُ أحكام ليس فيها نصٌّ فقهي:

وفي المتن (أي: "تنوير الأبصار"[١]) والشَّرح (أي: "الدرّ المختار"[٢]): (إذا أسلَم أحدُ الزوجَين المجوسيَين، أو امرأةُ الكتابي، عُرض الإسلامُ على الآخَر، فإن أسلَم) فبها (وإلّا فرّقَ بينهما، ولو كان) الزوجُ (صبيّاً مميّزاً) اتفاقاً على الأصحّ، (والصبيةُ كالصبيّ، ويُنتظر عقل) أي: تمييز (غير المميز، ولو) كان (مجنوناً) لا ينتظر؛ لعدم نهايته، بل (يُعرض) الإسلامُ (على أبوَيه) فأيّهما أسلَم تبعَه، فيبقى النكاحُ، فإن لم يكن له أبٌ، نصبَ القاضي عنه وصيّاً، فيقضي عليه بالفُرقة[٣].

توجهتْ هنا مسائلُ لم يَذكرها الفقهاءُ، فاستخرج الإمامُ أحمد رضا الجوابَ عنها كما يلي ملخَّصاً مثلاً:

(١) إذا أسلمت المرأةُ وكان الزوجُ مفقوداً، هل يُنتظر قُدومُه؟ وإلّا فكيف يُعرض عليه الإسلامُ؟ ولابدّ من دفع الضَرر عن المرأة المسلمة، ولا معنى للعَرض على أبوَيه؛ فإنّ العاقلَ البالغ لا يتبع أحداً!.

(٢) أجاب الإمامُ أحمد رضا عن هذه المسألة:"**أقول**: انظر: لو كان مفقوداً، ومقتضَى هذا التعليل أن لا ينتظر، ولابدّ من دفع الضَّرر عن المسلمة، ولا معنى هاهنا

(١) "تنوير الأبصار وجامع البحار": للشيخ شمس الدين: محمد بن عبد الله بن أحمد بن تُمُرتاش الغزّي، الحنفي المتوفى: ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م. [دار الثقافة والتراث، دِمشق ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، بتحقيق د. حُسام الدين بن محمد صالح فَرفُور]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب التاء، ر: ٤٧٢٢، ٣/ ٤٨).

(٢) "الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار" في الفروع: لعلاء الدّين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحَصكفي الحنفي، مفتي الشّام، المتوفّى سنة ١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م. [دار الثقافة والتراث، دِمشق ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، بتحقيق د. حُسام الدين بن محمد صالح فَرفُور]. (إسماعيل بن محمد البغدادي (ت١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م) "إيضاح المكنون في الذَيل على كشف الظنون" ٣/ ٢٨٤. بيروت: دار الفكر ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٥٤٣).

(٣) الحَصكفي "الدر" كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/ ٦٢٧- ٦٢٩.

للعَرض على أبٍ أو أمٍّ؛ لأنّ العاقلَ البالغ لا يتبع أحداً، فيتعيّن نصبُ خصمٍ عنه؛ ليقضى عليه بالفُرقة"[١].

(٣) "شردتْ امرأةٌ كافرةٌ في الهند إلى مكّة المكرّمة، وأسلَمتْ ثَمّه، ومعلومٌ أنّ الهندَ دارُ الإسلام[٢] فلا بينونةَ بتبايُن الدّار، وإيجابُ بريدٍ من مكّة لعَرض الإسلام عليه بعيدٌ، فهل يُكتفَى بإرسال كتاب؟ وإذا لم يظفر بجواب، فيجعل سُكوتاً، فيكون إباء أم لا؟؛ لاحتمال أنّ الكتابَ لم يصله! وحينئذٍ يؤمَر بإرسال عدةِ كُتبٍ، حتّى يغلبَ على الظنّ أنّ بعضَها وصلَ وسكتَ البعيدُ، أم كيف يفعل؟"[٣].

صوّرَ لجواب المسألة هذه الصورةَ ثمّ قال: "سيأتي صـ٦٤٠[٤] في مسألة الإسلام في دار الحرب، أنّه إذا تعذّر العَرضُ لعدم الولاية، تتربص كمدّةِ العدّة، وتخرج عن النكاح. وهذا جوابُ الصّورة الثالثة صريحاً، وكذا الثانيةِ؛ لما تبيّن أنّ ليس المرادُ بالعَرض أن يذكرَ له ذاكرٌ، بل عرضَ مَن له الولايةُ؛ كَي يفرِّقَ إذا أَبى، وليس هذا لنا هاهنا، فلا عَرضَ أصلاً، وإنّما تعتدّ وتتزوّج. ومسألةُ المفقود ثابتةٌ بدلالة التعليل المذكور"[٥].

(٤) ما ذكر في المسألة الثالثة من التربُّص كمدّة العدّة، ليس بعدّة؛ لأنّ غيرَ المدخول بها داخلةٌ تحت هذا الحكم، ولو كان عدةً لاختصّ ذلك بالمدخول بها، وهل تجب العدّةُ بعد مضي هذه المدّة؟ إن كانت المرأةُ الحربيّة فلا؛ لأنّه لا عدّةَ على الحربيّة، وإن كانت هي المسلمةُ، فخرجت إلينا فتمّت الحيضُ هنا، فكذلك عند أبي حنيفة؛ لأنّ المهاجِرةَ لا عدّةَ عليها عنده.

---

(١) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٥/ ١٣.

(٢) في المسألة رسالة مستقلّة للإمام أحمد رضا سمّاها "إعلام الأعلام بأنّ هندوستانْ دارُ الإسلام" وفيها بحثٌ حافلٌ يحتوي على مَباحث دقيقةٍ عميقة.

(٣) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٥/ ١٣.

(٤) وفي نسخة "ردّ المحتار" التي بين أيدينا، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الصبي والمجنون ليسَا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع، ٨/ ٦٣٧، تحت قول "الدرّ": إقامة لشرط الفرقة.

(٥) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٥/ ١٤.

وفي الهند يتوجّه سؤالٌ إذا أسلمتْ كافرةٌ من أهلها فيها؛ فإنّ التعليلَ بالهجرة لا يجري فيها، فهل يجب عليها العدّةُ بعد ذلك التربّص؟؛ لأنّ الفُرقةَ بعد التربّص بمنزلةِ تفريق القاضي، والتوفيقُ طلاقٌ، والطلاقُ إنّما وقعَ بعد تلك المدّة، وهي بإسلامها قد التزمت أحكامَ الإسلام، منها العدّةُ!.

الإمامُ أحمد رضا استنبط حكمَ الصورة وأجاب بأنّها: "لا يجب عليها العدّةُ بعد التربُّص المذكور؛ لأنّ الدارَ وإن كانت دارَ الإسلام، فكفّارُها حَربيّون، وقد قال في "الهداية" في تعليل مسألة المهاجِرة: "ولأبي حنيفة أنّها -أي: العدّةُ- أثرُ النكاح المتقدِّم وجبتْ إظهاراً لخطره، ولا خطرَ لِملك الحربي، ولهذا لا تجب على المسبية[1]"[2] اهـ. فهذا حكمٌ عامٌّ منشؤُه الحربيّةُ لا الهجرةُ، فيشمل كفّارَ بلادِنا، فلا عدّةَ لهم أصلاً على مَن أسلَمتْ من أزواجهم، وإنّما يتربّصنَ التربُّصَ المذكور لانتظار إسلامِه، فإذا مضتْ ولم يُسلِموا، بِنَّ لا إلى عدّة، والله تعالى أعلم[3]"[4].

(١) المسبيةُ التي هي ذاتُ زوج سبيتْ وحدَها؛ لأنّ قولَه ﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] عامٌ في جميع ذوات الأزواج، ثمّ استثنى تعالى منها المملوكاتِ، بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] والمرادُ منها المسبياتُ اللاتي سبينَ وهُنّ ذواتُ الأزواج؛ ليكونَ المستثنَى من جنس المستثنَى منه، فيقتضِي حرمةَ نكاح كلِّ ذاتِ زوج، إلّا التي سبيتْ. كذا رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال في هذه الآية: كلُّ ذاتِ زوج إتيانُها زِنا إلّا ما سبيتْ. والمرادُ منه التي سبيتْ وحدَها وأُخرجتْ إلى دار الإسلام؛ لأنّ الفُرقةَ ثبتتْ بتبايُن الدارَين عندنا، لا بنفس السبي، على ما نذكر -إن شاء الله تعالى- وصارت هي في حكم الذمّية. (انظر: "البدائع" للكاساني، كتاب النكاح، فصل، ٢/ ٥٤٨، ٥٤٩).

(٢) المَرغيناني "الهداية" كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، الجزء ١، صـ٢٥٤.

(٣) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٥/ ١٨.

(٤) محمد أحمد المصباحي، تقديم "جدّ الممتار" ٢/ ٦٤- ٦٦. ومشتاق أحمد شاهْ "الإمام أحمد رضا وأثره في الفقه الحنفي" المبحث ٣: الآراء الاجتهادية ...إلخ، المطلب ٥ اجتهاد الإمام أحمد رضا ...إلخ، صـ٢٩٠- ٢٩٢.

(٥) يَلزم المحرِمَ الجزاءُ باستعمال ما هو طِيبٌ بنفسه، كالمِسك والعنبر والكافُور والغالية[١] ونحوها، ولو جعله في طعامٍ قد طبخَ فلا شيءَ فيه، وإن لم يطبخ وكان مغلوباً، كُره أكلُه، كذا في المتن والشّرح. وقال في "النّهر"[٢] كما نقل عنه الشّامي: فإن أكلَ ما يُتّخذ من الحلوى المبخَّرة بالعُود ونحوه، فلا شيءَ عليه، غير أنّه إن وُجدت الرائحةُ منه كُره[٣].

واستنبط الإمامُ أحمد رضا حكمَ خميرةِ التُتُن الملقَى فيها سنبلُ الطِيب والمِسك ونحوها، وأبدَى أنّه لا شيءَ فيها: "فإنّ الخميرةَ لا تؤكَل ولا تُشرَب، لا هي ولا جزءٌ منها، بل تؤثِّر فيها النّارُ فتُحيلُها دُخاناً، فتنقلب حقيقتُها، وقلبُ العَين مغيِّرٌ للحكم، فهو لم يأكل طِيباً ولم يَشربْه، وإنّما شربَ دُخاناً مطيَّباً، فينبغي أن لا شيءَ عليه غيرُ الكراهة، إن وُجدت الرائحةُ.

ثمّ الكراهةُ حيث أطلقتْ [تكون] لتحريم، فيلزم التأثيمُ فيما يظهر، بل لعلّ الأظهرَ أنّ هذا لعمل النّار يلتحق بالمطبوخ، وقد عُلم من الشّرح: أن لا شيءَ فيه ولا كراهةَ، حيث قابَله بقوله: "وإن لم يُطبخ وكان مغلوباً، كُره أكلُه"[٤]. وقول الحَلَبي في المبخَّر بالعُود مبنيٌّ على اعتبار وجدان الرائحة، وسيذكر المحشّيُ[٥] أنّ العِبرةَ للأجزاء لا للرائحة. وفرقٌ آخَر بين المبخَّر بعُودٍ والخميرة، فإنّ بُخارَ العُود طِيبٌ

(١) أي: خلطة من الطِيب كالمسك والعنبر وغير ذلك. (الفيومي "المصباح المنير" ينظر: كتاب الغين، العين مع اللام وما يثلثهما، الجزء ٢، صـ٤٥٢).

(٢) ستأتي ترجمته في الرسالة "سَلب الثلب".

(٣) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/ ٢١١، تحت قول "الدرّ": أو صوم أو صدقة.

(٤) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/ ٢٢٢، ٢٢٤.

(٥) أي: في "ردّ المحتار" كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/ ٢٢٣، تحت قول "الدرّ": ولو جعله.

بنفسه، والطِيبُ الممزوجُ في الخميرة عملَ فيه النّارُ، فينبغي أن لا حكمَ فيها للطِيب أصلاً!(١)"(٢).

(٦) نقل في "البحر الرائق(٣)"(٤) عن "المجتبى"(٥) وعن "القنية"(٦) وغيرها، ما حاصلُه: أنّ مَن تزوّجَ منكوحةَ الغير أو معتدّتَه، عالماً بأنّها للغير، فنكاحُه باطل، لم ينعقد أصلاً، والدخولُ فيه لا يُوجِب العدّةَ، ويجب الحدُّ؛ لأنّه زِنا. وذكر في "البدائع" ما حاصلُه: أنّ النكاحَ فاسد، ويثبت به النَّسَبُ إذا تعذّر ثبوتُه عن الصّحيح، وليس زِنا.

فمع أنّ "القنية" و"المجتبى" لا يُقاوِمانِ "البدائعَ" جنحَ الإمامُ أحمد رضا إلى إبانة الحكم جليّاً واضحاً، وتقديمِ حجّةٍ تقطع النزاعَ، وترجِّحُ كفةَ الحقّ، وتدرأُ كلَّ ارتيابٍ واضطراب، فقال: "ويؤيِّد ما في "البدائع" تأييداً جليّاً، أنّ الإمامَ الجليل

(١) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٤/ ١٧٧، ١٧٨.

(٢) محمد أحمد المصباحي، تقديم "جدّ الممتار" ٢/ ٦٧، ٦٨. ومشتاق أحمد شاهْ "الإمام أحمد رضا وأثره في الفقه الحنفي" المبحث ٣: الآراء الاجتهادية ...إلخ، المطلب ٥ اجتهاد الإمام أحمد رضا ...إلخ، صـ٢٩٢، ٢٩٣.

(٣) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق": للعلّامة زين الدّين بن إبراهيم ابن نجَيم المصري، المتوفّى سنة ٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م. [دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، بتحقيق الشيخ زكريّا عميرات]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الكاف، ر: ١٤٩٨٥، ٦/ ١١٠. والزركلي "الأعلام" ٣/ ٦٤).

(٤) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطلاق، باب العدّة، ٤/ ٢٤٢.

(٥) أي: في كتاب العلّامة مختار بن محمود بن محمد أبي الرجاء نجم الدّين الزاهدي الغزميني (ت٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م) المسمّى بـ"المجتبى شرح القدوري" كتاب العدّة، ٢/ ق٥٣. (انظر: "كشف الظنون" لحاجي خليفة باب الميم، ر: ١٦٠٢٠، ٦/ ٣٤٢. وأبو الحسنات محمد عبد الحي اللّكنَوي (ت١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م) "الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية" حرف الميم، صـ٢١٢، ٢١٣. كراتشي: قديمي كتب خانَه. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٦٥٣، ٨٣٨).

(٦) العلّامة نجم الدّين الزاهدي (ت٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م) "قنية المنية لتتميم الغنية" كتاب الطلاق، باب في العدّة (مطبوعة المطبعة المهانندية كَلْكَتَّه ١٢٤٥هـ) صـ١٠٠. وستأتي ترجمته في الرسالة "الأحلى من السُكّر".

الطحاوي أخرج[1] في "شرح مَعاني الآثار"[2] عن سعيد بن المسيّب: أنّ رجلاً تزوّج امرأةً في عدّتها، فرفعَ إلى عمرَ فضربَهما دون الحدّ، وجعل لها الصّداقَ، وفرّق بينهما".

قال الطحاوي[3]: "أفلا ترى أنّ عمرَ ضرب المرأةَ والزّوجَ المتزوِّج في العدّة، فاستحال أن يضربَهما وهُما جاهِلانِ بالتحريم!". ثمّ لم يُقِم عليهما الحدَّ، وقد حضرَه أصحابُ رسولِ الله ﷺ فتابَعوه ولم يخالفوه. فهذا دليلٌ صحيحٌ على أنّ عقدَ النكاح إذا كان -وإن كان لا يَثبت- وجبَ له حكمُ النكاح في وُجوب المهر بالدّخول الذي يكون بعدَه، وفي العدّة منه، وفي ثبوت النّسَب، وما كان يُوجِب ما ذكرنا، فمستحيلٌ أن يجبَ به حدٌّ؛ لأنّ الذي يُوجِب الحدَّ هو الزِّنا، والزِّنا لا يُوجِب ثبوتَ نسَبٍ ولا مَهرٍ ولا عدّةٍ"[4] والله تعالى أعلم"[5].

---

(١) الطحاوي "شرح معاني الآثار" كتاب الحدود، باب مَن تزوّج امرأةَ أبيه أو ذات محرمٍ منه فدخل بها، ر: ٤٧٨٩، ٣/ ٤٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، تحقيق: إبراهيم شمس الدّين).

(٢) "شرح معاني الآثار": لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، وتوفّي سنة ٣٢١هـ/ ٩٣٣م. [ترجمه بالأردية الشيخ محمد صديق الهزاروي، "رومي ببليكيشنز" بلاهور] (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٧٠٥٣، ٦/ ٥٦٠. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ١/ ٢٦٧).

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي الفقيه الحنفي (الأزد بفتح الهمزة) وُلد بمصر سنة ٢٢٩ وتوفّي سنة ٣٢١هـ/ ٩٣٣م. له من التصانيف: شرح "الجامع الصغير والكبير" للشّيباني في الفروع، و"عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان" و"المختصر" في الفروع [دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥٠م، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني] و"معاني الآثار" في الآثار المأثورة عن النّبي في الأحكام، وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٥١).

(٤) الطحاوي "شرح معاني الآثار" كتاب الحدود، باب مَن تزوّج امرأةَ أبيه أو ذات محرمٍ منه فدخل بها، ر: ٤٧٨٩، ٣/ ٤٢، ملتقطاً.

(٥) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب النكاح، فصل في ثبوت النسب، ٥/ ٢٦١- ٢٦٣.

فهذا من دقّةِ نظرِ الإمام أحمد رضا في الفقه، وسعةِ علمِه بالحديث، وحُسنِ معرفتِه بطُرق الانتفاع به، وبراعةِ تصرُّفه في تقوية حكمٍ بتوفير الدّليل، وكمالِ حذقِه في ترجيح جانبٍ حين الاختلاف[1].

المبحث السّادس: الترجيح والتصحيح:

الترجيحُ بين الأقوال المختلفة أمرٌ مهمٌّ، قامَ به أجلّةُ الفقهاء، ولكنّه إذا لم يوجَد منهم ترجيحٌ لأحدِ الأقوال، أو اختلف الترجيحُ والتصحيحُ، فالأمرُ أصعَب وأهَمّ. وهنا تظهر براعةُ الإمام أحمد رضا ومكانتُه العالية، في ترجيح أحدِ الأقوال، فإنّه كثيراً ما يدقِّق النظرَ في الأقوال وأدلّتِها، وكذا في التصحيحاتِ والمصحّحين، والأدلّةِ والروايات، فيرجّح أحداً منها بموهبته الفقهيّة، وبخبرتِه العميقة، ولْنقدِّم هنا شيئاً من الشواهِد:

(١) تمّ الحولُ على النّصاب ووجبت الزّكاةُ، ثمّ تصدّق المالكُ ببعض النّصاب، فهل تسقط عنه زكاةُ ما تصدّق به؟ أم تجب عليه زكاتُه وزكاةُ ما بقي جميعاً؟ ذهب الإمام أبو يوسف إلى الوجوب، والإمامُ محمد إلى السُّقوط، أمّا الترجيحاتُ فكما يلي عن "جدّ الممتار":

"اقتصر عليه في متن "الوقاية[2]"[3] (١) و"الإصلاح[4]"[5] (٢) عازيَين إيّاه

---

(١) محمد أحمد المصباحي، تقديم "جدّ الممتار" ٢/ ٧٦، ٧٧. ومشتاق أحمد شاهْ "الإمام أحمد رضا وأثره في الفقه الحنفي" المبحث ٣: الآراء الاجتهادية ...إلخ، المطلب ٥ اجتهاد الإمام أحمد رضا ...إلخ، صـ٢٩٨.

(٢) ستأتي ترجمته في الرسالة "سَلب الثلب".

(٣) العلاّمة محمود بن صدر الشريعة الأوّل المحبوبي (ت٦٧٣هـ/ ١٢٧٤م) "الوقاية" كتاب الزّكاة، ١/ ٢٧٢. (بِشاور: مكتبة العلوم الإسلامية)

(٤) أي: "إصلاح الوقاية": للمولى شمس الدين: أحمد بن سليمان، الشهير بابن كمال باشا، المتوفّى سنة ٩٤٠هـ. [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، بتحقيق د. عبد الله داود خلف المحمدي، ومحمود شمس الدّين أمير الخزاعي]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الألف، ر: ١١٤٢، ١/ ٤٧١).

(٥) العلاّمة ابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ/ ١٥٣٤م) "الإصلاح" كتاب الزّكاة، ١/ ١٨٦. (بيروت: =

لأبي يوسف، ونسبَ في "الإيضاح"[١] (٣) الخلافَ لمحمّدٍ، وجزمَ به في "النُّقاية[٢]"[٣] (٤) و"الكنز"[٤] (٥) و"التنوير"[٥] (٦) غيرَ مُشيرِين إلى قول محمّدٍ أصلاً، وكذا أفاد ترجيحَه في "الهداية"[٦] (٧) و"الخانية"[٧] (٨) و"الملتقَى[٨]"[٩] (٩) كما يأتي[١٠]، وذكر الزَيلعيُّ[١١] (١٠) دليلَ القولَين مؤخِّراً دليلَ أبي يوسف، ثمّ أجاب عن دليل محمدٍ، فهؤلاء عشرٌ حاوَلَهم الشّامي [ابنُ عابدين].

= دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، تحقيق: د. عبد الله داود خلف المحمدي، ومحمود شمس الدين أمير الخزاعي).

(١) ابن كمال باشا "الإيضاح في شرح الإصلاح" كتاب الزّكاة، ١/ ١٨٦. وستأتي ترجمته في الرسالة "سَلب الثلب".

(٢) "النقاية مختصر الوقاية": للشيخ الإمام صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود الحنفي، المتوفّى سنة ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب النون، ر: ١٩٧٨٦، ٧/ ٤٥٩. و"هدية العارفين" ٥/ ٥٢٢. والزركلي "الأعلام" ٤/ ١٩٧).

(٣) العلاّمة عبيد الله صدر الشريعة المحبوبي الثاني، "النُّقاية" كتاب الزّكاة، ١/ ٣٢٠. (كراتشي: شركة أيج أيم سعيد، مطبوع مع "جامع الرُموز").

(٤) الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد النَّسفي (ت٧٠١هـ/ ١٣٠١م) "كنز الدقائق" كتاب الزّكاة، صـ٥٦. (دهلي: المطبع المجتبائي). وستأتي ترجمته في الرسالة "سَلب الثلب".

(٥) التُّمُرتاشي "تنوير الأبصار" كتاب الزّكاة، ٥/ ٤٥٨.

(٦) المَرغيناني "الهداية" كتاب الزّكاة، الجزء ١، صـ١١٩.

(٧) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الزّكاة، فصل في هبة الدَين من المديون بنيّة الزّكاة، الجزء ١، صـ١٢٦.

(٨) "ملتقَى الأبحُر" في فروع الحنفية: للشيخ إبراهيم بن محمد الحلَبي، توفّي سنة ٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٨٠٨٨، ٧/ ١١٢، ١١٣. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ١/ ٥٥).

(٩) الإمام إبراهيم بن محمد الحلَبي (ت٩٥٦هـ/ ١٥٧٩م) "ملتقَى الأبحُر" كتاب الزّكاة، ١/ ٢٩٠. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

(١٠) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الزّكاة، ٥/ ٤٥٨، تحت قول "الدرّ": خلافاً للثالث.

(١١) الإمام عثمان بن علي فخر الدين الزَّيلعي (ت٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" كتاب الزّكاة، الجزء ١، صـ٢٥٨. (مصر: المطبعة الأميريّة، الطبعة الثالثة ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م). وستأتي ترجمته في الرسالة "سَلب الثلب".

لكن جزمَ في "خزانة المفتين"[١] (١) عن "شرح الطحاوي" (٢) بالسُّقوط غير متعرِّضٍ لقول أبي يوسف أصلاً. وكذا اعتمدَ في "الهنديّة"[٢] (٣) ونقل هو والقُهُستاني[٣] (٤) عن الزّاهدي[٤] (٥) أنّه الأشبَه[٥] وأنّ عن أبي حنيفة مثلَه، زاد القُهُستاني[٦] أنّ "مثله عن أبي يوسف كما في "الخزانة"[٧]. قال ط[٨] عن أبي السّعود[٩] عن شيخه في "العناية"[١٠]: "رُوي أنّ الإمامَ مع محمّدٍ في هذه المسألة"[١١] وهذا

(١) العلّامة حسين بن محمد السمنقاني (ت ٧٤٠هـ/ ١٣٤٥م) "خزانة المفتين" كتاب الزّكاة، فصل في مال التجارة، قـ٤٠. وستأتي ترجمته في الرسالة "سَلب الثلب".

(٢) نظام الدين البُرهانْفوري "الهندية" كتاب الزكاة، الباب ١ في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١/ ١٧١.

(٣) العلّامة شمس الدين محمد القُهُستاني (ت٩٦٢هـ/ ١٥٥٥م) "جامع الرموز شرح مختصر الوقاية" المسمّى بـ"النُّقاية" كتاب الزّكاة، ١/ ٣٠٢. (كراتشي: شركة أيج أيم سعيد). وستأتي ترجمته في الرسالة "سَلب الثلب".

(٤) الزاهدي (ت٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م) "المجتبى" كتاب الزكاة، ١/ ق٨٨. وستأتي ترجمته في الرسالة "سَلب الثلب".

(٥) أي: أنّه الأشبَهُ بالمنصوص روايةً، والراجحُ درايةً، فيكون الفتوى عليه". [انظر: "الدر المختار" للحَصكفي، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ١/ ٤٥٥]

(٦) القُهُستاني "جامع الرُموز" كتاب الزكاة، ١/ ٣٠٢.

(٧) العلّامة أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت٥٢٢هـ/ ١١٢٨م) "خزانة الفتاوى" كتاب الزكاة، فصل في أداء الزكاة، قـ٣٩. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الخاء، ر: ٦٢٦٧، ٣/ ٤٦٢. والزركلي "الأعلام" ١/ ٢١٥).

(٨) ستأتي ترجمته في الرسالة "سَلب الثلب".

(٩) العلّامة السيّد محمد بن علي أبو السعود (ت١١٧٢هـ/ ١٧٥٩م) "فتح الله المعين" كتاب الزكاة، ١/ ٣٧٧ (مصر: مطبعة المويلحي، الطبعة الأولى ١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م). وستأتي ترجمته في الرسالة "الأحلى من السكّر".

(١٠) ستأتي ترجمته في الرسالة "سَلب الثلب".

(١١) العلّامة أكمل الدّين البابرتي (ت٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م) "العناية شرح الهداية" كتاب الزكاة، ٢/ ١٢٦. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، هامش فتح القدير).

كالتصريح بأرجحيّته"[١] اهـ.

وبعد هذا التفصيل جاء أمرُ الترجيح لأحد الترجيحَين، فقال الإمامُ أحمد رضا الماتُريدي الحنفي: "وبالجملة، فقد تأيّدَ هذا بأنّه -على روايةٍ عن الشّيخَين- قولُ الكلّ، وبأنّه منصوصٌ على تصحيحه، لكن لا يذهب عنك جلالةُ شأنِ مَن أفادوا ترجيحَ الأوّل، مع اعتماد المُتون المعتمَدة إيّاه، على أنّه هو الأقوَى دليلاً، مع أنّه هو الأنفَع للفقراء، فالأرجَحُ هو قولُ أبي يوسف فيما نعلم، والله تعالى أعلم"[٢].

فرجّحَ قولَ أبي يوسف بأربعةِ أمورٍ: (١) الذين أفادوا ترجيحَ قوله أجلُّ، ويضمحل تجاهم نحو الزاهدي والقُهُستاني. (٢) اعتمدته المتونُ، ولاعتماد المتون مكانةٌ قُصوى في الترجيح؛ فإنّها وُضعت لنقل المذهب. (٣) دليلُه أقوى. (٤) حكمُه أنفَع للفقراء.

فاجتماعُ هذه الأربعة يقضِي حتماً، بأنّ الأرجحَ هو قولُ أبي يوسف، أي: عدمُ سُقوط زكاة ما تصدّق به، بل وجوبُ زكاةِ المتصدَّق به، وزكاةِ الباقي كلَيهما[٣].

(٢) مسألةُ أفضيلةِ القرآن وأفضيلة سيّد العالَمين ﷺ. قال العلّامة ابن عابدين الشّامي: "والمسألةُ مختلفةٌ، والأحوَطُ الوقفُ". فقال الإمام أحمد رضا: "لا حاجةَ إلى الوقف؛ والمسألةُ واضحةُ الحكم".

وتفصيلُ البحث أنّ العلّامةَ الحصكفي[٤] قال في "الدر المختار": "وقد ورد النهيُ في محوِ اسم الله بالبُزاق، وعنه عليه السلام: «القرآنُ أحبُّ إلى الله تعالى، من السّماوات

(١) العلّامة أحمد بن محمد الطحطاوي (ت١٢٣١هـ/ ١٨١٦م) "حاشية الطحطاوي على الدر المختار" كتاب الزّكاة، ١/ ٣٩٥. (مصر: دار الطباعة العامرة، الطبعة الأولى ١٢٦٨هـ/ ١٨٥١م).

(٢) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب الزكاة، ٣/ ٤٥٠- ٤٥٢.

(٣) مشتاق أحمد شاهْ "الإمام أحمد رضا وأثره في الفقه الحنفي" المبحث ٣: الآراء الاجتهادية ...إلخ، المطلب ٧ الترجيح حين الاختلاف ...إلخ، صـ٣٠٤، ٣٠٥.

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصني الأصل، المعروف بـ"العلاء الحَصكفي" الحنفي، المفتي بدِمشق. وُلد سنة ١٠٢١/ ١٦١٦م وتوفّي سنة ١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م. له من التصانيف: "إفاضة الأنوار على أصول المنار" للنَّسَفي [مكتبة الإمام الأوزاعي، دِمشق =

والأرض ومَن فيهنّ»[١]" هذا الحديثُ يفضِّل القرآنَ على جميع المخلوقات، فيشمل التفضيلَ على النّبي ﷺ أم لا؟ ذهب القومُ إلى الإثبات، والآخَرون إلى النفي. قال العلاّمة الشّامي: "ظاهرُه يعمّ النبيَّ ﷺ، والمسألةُ ذاتُ خلافٍ، والأحوَطُ الوقفُ"[٢].

كتبَ الإمامُ أحمد رضا على قوله: "والأحوَط الوقفُ": "لا حاجةَ إلى الوقف؛ والمسألةُ واضحةُ الحكم عندي -بتوفيق الله تعالى-؛ فإنّ القرآنَ إن أريدَ به المصحَفُ، أعني القرطاسَ والمدادَ، فلا شكَّ أنّه حادِثٌ، وكلُّ حادثٍ مخلوقٌ، وكلُّ مخلوقٍ فالنبيُّ ﷺ أفضلُ منه. وإن أريدَ به كلامُ الله تعالى الذي هو صفتُه، فلا شكَّ أنّ صفاتِه تعالى أفضلُ من جميع المخلوقات، وكيف يُساوي غيرُه ما ليس بغيره؟! -تعالى ذكرُه- وبه يكون التوفيقُ بين القولَين[٣]"[٤].

المبحث السّابع: التوفيق بين الأقوال المختلفة:

(١) قال الإمام ابن الهمام[٥]: "إذا شرب الخمرَ فصدع، فزالَ عقلُه بالصداع فطلّق، لا يقع، والحكمُ لا يُضاف إلى علّة العلّة كالشُّرب، إلّا عند عدم صلاحيّة العِلّة"،

=
١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م] و"تعليقة على أنوار التنزيل" للبَيضاوي، و"خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار" و"الدر المختار في شرح تنوير الأبصار" [دار الثقافة والتراث، دِمشق ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، بتحقيق د. حُسام الدين بن محمد صالح فَرفُور] و"الدر المنتقى في شرح الملتقى" [دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، بتحقيق خليل عمران المنصور (هامش "مجمع الأنهُر")]. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٢٣٢. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٥٤٣).

(١) الدارمي "السنن" كتاب فضائل القرآن، باب فضل كلام الله على سائر الكلام، ر: ٣٣٥٨، ٢/ ٥٣٤.

(٢) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" ١/ ٥٩٥، تحت قول "الدرّ": ومَن فيهنّ.

(٣) أحمد رضا خانْ "جد الممتار" كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، ١/ ٣٩٤.

(٤) مشتاق أحمد شاهْ "الإمام أحمد رضا وأثره في الفقه الحنفي" المبحث ٣: الآراء الاجتهادية ...إلخ، المطلب ٧ الترجيح حين الاختلاف ...إلخ، صـ٣٠٩.

(٥) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثمّ السكندري، كمال الدّين الحنفي، المعروف بابن الهمام. وُلد سنة ٧٩٠/ ١٣٨٨م وتوفّي سنة ٨٦١هـ/ ١٤٥٧م. من مصنّفاته: =

"فتح القدير"[1]. ونفسُ المسألة في "البحر" نقلاً عن "الفتح". قال العلّامة ابن عابدين الشّامي: "ويخالف ما في "الملتقط"[2]: لو كان النبيذُ غيرَ شديدٍ فصدع، فذهب عقلُه بالصُداع، لا يقع طلاقُه، وإن كان النبيذُ شديداً حراماً فصدعَ، فذهب عقلُه، يقع طلاقُه" اهـ. فقد فرّق بين ما إذا كان بطريق محرَّمٍ وغير محرَّمٍ كما ترى، فتأمّل"[3].

وكتب الإمامُ أحمد رضا على قول العلّامة الشّامي: "**أقول:** إذ قد علمنا المناطَ، وهو تسبّبُه في زواله بمحظورٍ، أي: تعاطيه مختاراً ما يعلم أنّه يُزيل العقلَ، فيمكن التوفيقُ بأنّ النبيذَ إن كان من شأنه أن يصدّعَ قدرٌ منه بهذه الغاية، فشربَ ذلك القدرَ، فقد تسبّب، وإن لم يكن شديداً. أمّا إذا لم يكن ذلك من شأنه، وشربَ قدرَما لا يُسكِر، فلم يُسكِر، ولكن اتّفق أنّه صدّعَ إلى تلك الغاية، فلم يتسبّب، وإن كان شديداً، تأمّل، والله تعالى أعلم"[4].

= "تحرير الأصول" [دار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م] و"فتح القدير للعاجز الفقير" [دار إحياء التراث العربي، بيروت] و"المُسايرة في العقائد المنجية في الآخرة" [المطبعة المحمودية التجارية، مصر ١٣٤٨هـ/ ١٩٢٩م] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ١٦٠. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلِّفين" ٣/ ٤٦٩).

(١) "فتح القدير للعاجز الفقير": لكمال الدّين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفّى سنة ٨٦١هـ/ ١٤٥٧م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الهاء، ر: ٢٠٤٧٩، ٧/ ٦٠٩. والزركلي "الأعلام" ٦/ ٢٥٥).

(٢) "الملتقط" = "مآل الفتاوى": للإمام ناصر الدّين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، المتوفّى سنة ٥٥٦هـ/ ١١٦١م. [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، بتحقيق محمود نصّار، السيّد يوسف أحمد]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٨٠٧٩، ٧/ ١١١. والزركلي "الأعلام" ٧/ ١٤٩).

(٣) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الطلاق، ٩/ ١٣٠، تحت قول "الدرّ": نعم لو زال عقله بالصّداع.

(٤) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب الطلاق، ٥/ ٥٤.

حقّق الفقهاءُ -كما في "الفتح" وغيره- أنّ مُوجِبَ وُقوع الطلاق عند زوال العقل، أنّ الإنسانَ تسبّبَ في زواله بطريق محظور، وتناوَل باختياره ما يعلم أنّه يُزيل العقلَ، فيجب وجودُ هذا المَناط حيث حكمَ صاحبُ "الملتقط"[١] بوُقوع الطلاق، وإن فرضَ أنّه شربَ شديدَ النبيذ، فلم يُسكِر لكن حدث الصُّداعُ، ثمّ ذهب الصداعُ بالعقل، وطلّقَ في هذه الحالة، وقع الطلاقُ، فلم يوجَد المَناطُ؛ لأنّه لم يتسبّب في زوال العقل، بل تسبّبَ في نشأةِ الصُّداع، فيحدر أن يقرّرَ كلامه على صورةٍ تنطبق على الأصل الذي ذكره العلماءُ، وحينئذٍ يحصل التوفيقُ أيضاً بين كلامه وكلام "الفتح" وهو: أنّ النبيذَ -شديداً كان أو غيرَ شديد- إن كان بحيث يُورِث صُداعاً يُزيل العقلَ، وشَربَه مختاراً عالماً بحاله، فقد تسبّبَ في زوال العقل، وقعَ الطلاقُ، وهي الصورةُ الثانيةُ. وإن كان بحيث لا يُورِث مثلَ هذا الصُّداع، وشَربَ منه قدراً لا يُسكِر، فلم يُسكِر ولكن اتفقَ حدوثُ الصُّداع، ثمّ زوالُ العقل، فلم يتسبّب في زوال العقل، فلا يقع الطلاقُ، وهي الصورةُ الأُولى من "الملتقط" والصورة المذكورة في "الفتح" فلا مخالفةَ بينهما على هذا المعنى[٢].

(٢) في "الدرّ المختار": "ولا يشترط العلمُ بمعنى الإيجاب والقبول، فيما يستوي فيه الجدُّ والهزل؛ إذ لم يحتج لنيّةٍ، به يفتَى". وفي "رد المحتار": صرّح به في "البزّازية"[٣].

---

(١) هو محمد بن يوسف بن محمد العلوي، الحسيني، أبو القاسم ناصر الدّين السمرقندي (ت٥٥٦هـ/ ١١٦١م) فقيه حنفي. عالم بالتفسير والحديث والوعظ من أهل سمرقند. له تصانيف، منها: "الفقه النافع" [مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، بتحقيق إبراهيم محمد العبود] و"جامع الفتاوى" و"الملتقط في الفتاوى الحنفية" ويسمّى "مآل الفتاوى" [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، بتحقيق محمود نصّار، والسيّد يوسف أحمد]. (الزركلي "الأعلام" ٧/ ١٤٩).

(٢) محمد أحمد المصباحي، تقديم "جدّ الممتار" الجزء ٢، صـ٨٣، ٨٤.

(٣) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب النكاح، مطلب: التزوّج بإرسال كتاب، ٨/ ٥٦، تحت قول "الدرّ": به يفتَى.

وفي "جدّ الممتار": "عن "النِّصاب"[١] لكن **أقول:** نقل في "البزّازية" بعده خلافَه، وقال: "وعليه التعويل"[٢].

وفي "رد المحتار": "وذكر الشّارحُ في شرحه على "الملتقَى"[٣]: "أنّه اختلف التصحيحُ فيه"[٤].

علّق عليه في "جدّ الممتار": "قد علمتَه ممّا نقلنا[٥] عن "البزّازية"[٦]. **أقول:** إن حمل نفيُ الحاجة على القضاء، وخلافُه على الدِّيانة، كان توفيقاً، فافهم"[٧].

---

(١) ستأتي ترجمته في الرسالة "الأحلى من السُكّر".

(٢) الإمام محمد بن محمد حافظ الدّين البزّازي (ت٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م) "البزّازية" كتاب النكاح، الفصل ١ في الآلة، ٤/ ١٠٩. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م، طبع على هامش "الفتاوى الهندية"). وستأتي ترجمته في الرسالة "سَلب الثلب".

(٣) كما في كتاب العلاّمة محمد بن علي بن محمد بن علي، الملقَّب بعلاء الدّين الحَصكفي الدِّمشقي (ت ١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م) المسمّى بـ"الدر المنتقَى في شرح الملتقَى" كتاب النكاح، ١/ ٤٦٩. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، تحقيق: خليل عمران المنصور، هامش "مجمع الأنهُر"). حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ٢/ ١٨١٥. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م).

(٤) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب النكاح، مطلب: التزوّج بإرسال كتاب، ٨/ ٥٦، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٥) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب النكاح، ٤/ ٢٧٣، أي: تحت مقولة [٢٤٢٠] قوله: صرّح به في "البزّازية".

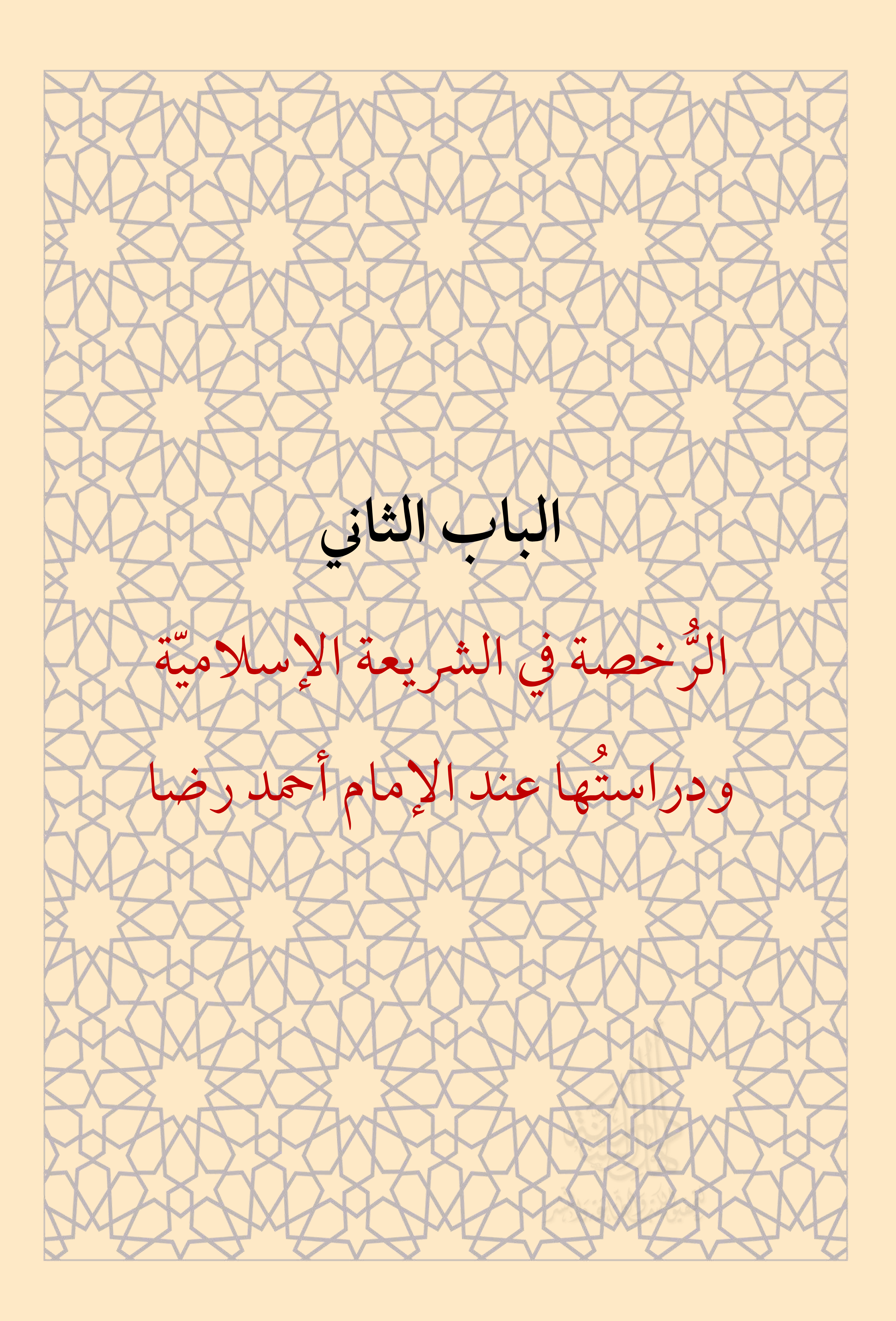
(٦) "الفتاوى البزّازية": للشيخ الإمام حافظ الدّين محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بـ"ابن البزّاز" الكَردري الحنفي، المتوفّى سنة ٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م، وسمّاه: "الجامع الوجيز" [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، بتحقيق سالم مصطفى البدري]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الباء، ر: ٢٤٩٣، ٢/ ١٢٥. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلِّفين" ٣/ ٦٤٠).

(٧) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب النكاح، ٤/ ٢٧٣، أي: تحت مقولة [٢٤٢٠] قوله: صرّح به في "البزّازية".

يحمل التصحيحُ بعدم الاشتراط بمعرفة معنى الإيجاب والقبول، على أنّه لا احتياجَ إلى النيّة قضاءً، فلا يشترط العلمُ بالمعنى في القضاء، وإن ادّعى أحدٌ أنّه لم يكن يعلم معنى ما قاله، ردّ عليه القاضي دعواه وحكمَ باللُّزوم. ويحمل التصحيحُ باشترط العلم بالمعنى أنّه يشترط فيما بينه وبين الله تعالى، فإن قبل أو أجاب غير عالمٍ بالمعنى، لا يلزم عليه دِيانةً، وإن ألزمَ عليه القاضي. وبهذا الحمل يحصل التوفيقُ بين التصحيحَين، ولا يبقى الخلافُ بينهما حقيقةً، كما هو ظاهر[1].




(١) محمد أحمد المصباحي، تقديم "جدّ الممتار" ٢/ ٨٢، ٨٣.



الباب الثاني

الرُّخصة في الشريعة الإسلاميّة

ودراستُها عند الإمام أحمد رضا



الباب الثاني

الرُّخصة في الشريعة الإسلاميّة ودراستُها عند الإمام أحمد رضا



الفصل الأوّل
تعريف الرُّخصة ومجالاتُها

المبحث الأوّل: الرّخصةُ لغةً واصطلاحاً:

المطلب الأوّل: الرُّخَص في اللُّغة جمعُ رخصةٍ، وتدلّ على التخفيف والتيسير واللِّين وخلاف الشدّة. قال ابنُ فارس[١]: "الراءُ والخاءُ والصّادُ أصلٌ يدلّ على لينٍ وخلافِ شدّةٍ"[٢]. وقال ابنُ منظور[٣]: "الرخصةُ: ترخيصُ الله للعبد في أشياء خفَّفها عنه"[٤].

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريّا بن محمد بن حبيب الرازي أبو الحسين اللُّغوي المالكي الهمداني، توفّي سنة ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م. من تصانيفه: "اختلاف النُّحاة" و"تمام الفصيح" في اللّغة، و"جامع التأويل في تفسير التنزيل" و"حلية الفقهاء" [مؤسّسة الرسالة، بيروت ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي] و"فتاوى فقيه العرب" و"فضل الصّلاة على النّبي ﷺ" و"المجمَل" في اللُّغة. [مؤسّسة الرّسالة، بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، بتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط٢] (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٥٩. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ١/ ٢٢٣).

(٢) أي: في "مجمَل اللُّغة" لابن فارس، باب الراء والخاء وما يثلثهما، صـ٤٢٥. (بيروت: مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان).

(٣) هو محمد بن جلال الدين مكرم الأنصاري الأفريقي أبو الفضل، المعروف بابن منظور، الأديب اللُّغوي نزيل مصر. وُلد سنة ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م وتوفّي بمصر سنة ٧١١هـ/ ١٣١١م. من مصنَّفاته: "تهذيب الخواص من درّة الغواص" للحريري، [دار النشر للجامعات، القاهرة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، بتحقيق أحمد طه وهبة رضوان] و"الجمع بين صحاح الجوهري والمحكم" لابن سيدة، و"لسان العرب" في اللغة، و"لطائف الذخيرة في محَاسن أهل الجزيرة" و"نوادر المحاضرات" وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ١١٣. والزركلي "الأعلام" ٧/ ١٠٨).

(٤) أي: في "لسان العرب" لابن منظور الأفريقي، حرف الصاد، فصل الراء، ٧/ ٤٠. (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

المطلب الثاني: والرخصةُ في اصطلاح أصحاب المذاهب الأربعة، لها عدةُ تعريفات:

الفرع الأوّل: عرّفها السادةُ الحنفيّةُ بـ"أنّ الرخصةَ اسمٌ لما بُني على أعذار العِباد، وهو ما يُستباح بعذرٍ مع قيام المحرَّم"(١).

وقال العلّامة نظام الدّين الحنفي الشّاشي: "وأمّا الرُّخصَةُ فعبارةٌ عن اليُسر والسُّهولة. وفي الشَّرع: صَرفُ الأمر من عُسرٍ إلى يُسرٍ، بواسِطةِ عذرٍ في المكلَّف"(٢).

الفرع الثاني: وعرّفها السادةُ المالكيّةُ بـ"أنّ ما شُرع لعذرٍ شاقٍّ، استثناءً من أصلٍ كُليٍّ يقتضي المنعَ، مع الاقتصار على مَواضع الحاجة فيه"(٣).

الفرع الثالث: أمّا السادةُ الشّافعيةُ فعرّفوا الرّخصةَ بـ"أنّها عبارةٌ عمّا وسعَ للمكلَّف في فعله، لعذرٍ وعجزٍ عنه، مع قيام السبب المحرَّم"(٤).

---

(١) أي: في كتاب العلّامة علي بن محمد البَزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ/ ١٠٨٩م) المسمّى بـ"كنز الوُصول إلى معرفة الأصول" ينظر: باب العزيمة والرخصة، صـ١٣٦ (كراتشي: مير محمد كتب خانَه). وفي كتاب الإمام محمد بن أحمد شمس الأئمّة السَّرخسي (ت٤٩٠هـ/ ١٠٩٧م)، المسمّى بـ"أصول السَّرخسي" ينظر: فصل في بيان العزيمة والرخصة، ١/ ١١٧. (بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: د. رفيق العجم).

(٢) أي: في كتاب العلّامة أحمد بن محمد نظام الدين الشّاشي (ت٣٤٤هـ/ ٩٣٧م) المسمّى بـ"أصول الشّاشي" ينظر: بحث بيان الرّخصة لغةً وشرعاً، صـ٣٨٥. (بيروت: دار الكتاب العربي).

(٣) أي: في كتاب الإمام إبراهيم بن موسى اللَّخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م) المسمّى بـ"المُوافقات" ينظر: القسم ٢ خطاب الوضع، النوع ٥ في العزائم والرخص، ١/ ٤٦٦. (القاهرة: دار ابن عفّان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان).

(٤) أي: في كتاب الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ/ ١١١١م) المسمّى بـ"المستصفَى" ينظر: القطب ١ في الثمرة وهي الحكم ...إلخ، الفن ٤ من القطب ١ ...إلخ، الفصل ٤ في العزيمة والرخصة، صـ٧٨. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي). وفي كتاب الإمام أبي الحسن علي =

الفرع الرّابع: وعرّفها السادةُ الحنابلةُ بـ"أنّ ما ثبتَ على خلافِ دليلٍ شرعيٍّ، لمـُعارِضٍ راجِحٍ"(١).

المبحث الثاني: ألفاظٌ وتعبيراتٌ تدلّ على الرّخصة:

وهناك عدةُ ألفاظٍ وتعبيراتٍ تدلّ على معنى الرّخصة، وهي:

التيسير: مِن يُسر الأمر إذا سهلَه ولم يعسره، ولم يشقّ على غيره أو نفسه فيه، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

التخفيف: هو تسهيلُ التكليف، وهو خلافُ التثقيل(٢).

النَّسخ: هو أن يردَ دليلٌ شرعيٌّ متراخياً عن دليلٍ شرعي مقتضياً خلافَ حكمه، فهو تبديلٌ بالنّظر إلى علمنا، وبيانٌ لمدّة الحكم بالنّظر إلى علم الله تعالى(٣).

=

بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ/ ١٢٣٣م) المسمّى بـ"الإحكام في أصول الأحكام". ينظر: مقدّمة في بيان حقيقة حكم الشرعي وأقسامه، الفصل٦، الصنف٦ العزيمة والرخصة، ١/ ١٣١، ١٣٢ (بيروت: المكتب الإسلامي).

(١) أي: في كتاب الإمام الفقيه موفَّق الدّين ابن قُدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م) المسمّى بـ"روضة الناظر وجُنّة الناظر". ينظر: الباب ١ في حقيقة الحكم وأقسامه، فصل في العزيمة والرخصة، ١/ ١٩٠. (بيروت: مؤسّسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م). وفي كتاب أبي الحسن علي بن محمد ابن اللحّام (ت٨٠٣هـ/ ١٤٠١م) المسمّى بـ"القواعد والفوائد الأصوليّة". ينظر: القاعدة ٢٢، صـ١١٤. (القاهرة: مطبعة السنّة المحمدية ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفيقي).

(٢) أي: في كتاب الإمام أحمد بن علي الرزاي الجصّاص (ت٣٧٠هـ/ ٩٨١م) المسمّى بـ"أحكام القرآن" ينظر: سورة النساء، باب حدّ الأَمة والعبد، ٣/ ١٢٧. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

(٣) أي: في كتاب العلّامة علي بن محمد الشريف الجُرجاني (ت٨١٦هـ/ ١٤١٣م) المسمّى بـ"التعريفات" ينظر: باب النون، صـ١٩١. (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق إبراهيم الأبياري).

الإباحة: وهي الإحلالُ لغةً، وأمّا في اصطلاح الأصوليين فهي عبارةٌ عن خطاب الله تعالى، المتعلّق بأفعال المكلَّفين تخييراً[1].

العُذر: ما يتعذّر عليه المعنى على مُوجِب الشّرع إلّا بتحمُّل ضررٍ زائدٍ، هو الحجّةُ التي يعتذّر بها، والجمعُ أعذارٌ. يقال: لي في هذا الأمر عذرٌ، أي: خُروجٌ من الذَنب[2].

العَفو: لمستحقّي العِقاب (من الكَرم) فلا ينافي الاستحقاقَ والصُّلوح (وقيل: ما أُوعِد بالعِقاب على تركه، ولا يخرج العفو)[3].

وبناءً على ما سبقَ وغيرِه من النّصوص، قرّر أهلُ العِلم قواعدَ عامّةً في التيسير والتخفيف ورفع الحرج، فمنها: "إذا ضاقَ الأمرُ اتّسعَ"[4] و"المشقّةُ تجلب التيسيرَ"[5].

---

(١) أي: في كتاب العلّامة عبد العلي محمد بن نظام الدّين اللَّكنَوي (ت١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م) المسمّى بـ"فواتح الرَحموت بشرح مسلَّم الثبوت" ينظر: المقالة ٢ في الأحكام، الباب ٢ في الحكم، ١/ ٩١. (بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر).

(٢) أي: في كتاب السيّد علي الجُرجاني، المسمّى بـ"التعريفات" ينظر: باب العين، صـ١٢٢. وفي كتاب الفيومي، المسمّى بـ "المصباح المنير" ينظر: كتاب العين، العين مع الذال وما يثلثهما، الجزء ٢، صـ٣٩٨. وفي كتاب ابن منظور الأفريقي "لسان العرب" حرف الراء، فصل العين المهملة، ٤/ ٥٤٥.

(٣) أي: في كتاب عبد العلي محمد اللَكنَوي "فواتح الرَحموت" ينظر: المقالة ٢ في الأحكام، الباب ٢ في الحكم، ١/ ٥١.

(٤) أي: في كتاب الإمام جلال الدّين السُيوطي (ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م) المسمّى بـ"الأشباه والنظائر". ينظر: الكتاب ٣: في القواعد المختلف فيها، القاعدة ٣: المشقّة تجلب التيسير، الفائدة ٥، صـ٨٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠). وفي كتاب السغدي، المسمّى بـ"النتف في الفتاوى" ينظر: الكتاب ١ في العبادات، مطلب في السؤر، ١/ ١١.

(٥) أي: في كتاب العلّامة زين الدّين بن إبراهيم ابن نجَيم (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م) المسمّى بـ"الأشباه والنظائر" ينظر: الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة ٤: المشقّة تجلب التيسير، صـ٨٤ (دِمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

المبحث الثالث: شُروطُ الرُّخصة وأقسامُها:

إنّ شريعةَ الإسلام لم تأت بما يكلِّف النّاسَ فوقَ طاقتِهم، ويُوقِعهم في الحرَج، بل جاءت مُلائمةً صالحةً لكلّ زمانٍ ومكان، ولذا جاءت الرّخصةُ فيها مناسبةً لأحوال المكلَّفين في بعض الأحوال والأوقات، التي تناسبهم.

المطلب الأوّل في شروط الرّخصة: لابدّ من توفُّر بعض الضوابط والشُّروط للأخذ بالرّخصة، فمِن ذلك:

(١) تحقّقُ العذرِ الدّاعي للأخذ بالرّخصة، يقيناً لا ظنّاً.

(٢) الاقتصارُ على مَوضع الحاجة، وعدم مجاوَزة النصّ الشّرعي.

(٣) أحكامُ الرّخصة ليستْ هي الأحكامُ الأصليّة، بل هي أحكامٌ وضعَها الشّارعُ للتخفيف عن المكلَّفين، ولرفع الحرَج والضِّيق عنهم.

المطلب الثاني في أقسام الرُخصة: إنّ الرخصةَ أصلُها التخفيفُ عن المكلَّف، ورفعُ الحرَج عنه، وهذا أصلُه الإباحةُ، ولقد قسّم العلماءُ الرخصةَ عدةَ تقسيماتٍ، منها: تقسيمُ الرخصة باعتبار الفعل والترك:

(١) رخصةُ فعلٍ مع بقاءِ الحرمة بمنزلة العَفو، كإجراء كلمةِ الكفر على اللِّسان، مع اطمئنانِ القلب إلى الإيمان؛ عند الإكراه.

وحكمُه: أنّه لَو صَبر حَتَّى قُتل يكون مأجوراً؛ لامتناعه عَن الحرام؛ تَعظِيماً لنهي الشَّارع عليه السلام[1].

(٢) تغييرُ صفةِ الفعل بأن يصيرَ مباحاً في حقّه. قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ وذلك نحوُ الإكراه على أكل الميتَة وشُرب الخمر.

وحكمُه: أنّه لَو امْتنعَ عَن تنَاوُله حَتَّى قُتل يكون آثِماً؛ بامتناعه عن المباح،

(١) نظام الشاشي "أصول الشاشي" بحث بيان الرخصة لغةً وشرعاً، صـ٣٨٥.

وَصَارَ كقاتلِ نفسِه[١].

المبحث الرّابع: الرّخصةُ عند السّادة الحنفية:

تقسيمُ الرخصة عند السّادة الحنفيّة إلى: (١) الحقيقة (٢) والمجاز.

فتقسيمُ الرّخص بهذا الاعتبار يمثّل وِجهةَ نظرِ الحنفيّة، حيث تواطأت كلمتُهم سلَفاً وخلَفاً على تقسيمها -بالاعتبار المذكور- إلى قسمَين:

المطلب الأوّل: القسم الأوّل:

رُخصٌ حقيقيّةٌ: وهي التي تقع في مقابلة عزائم، ما يزال العملُ بها جارياً لقيام دليلها، وهذا القسمُ ينقسم -بدَوره- إلى قسمَين:

(١) فهو ما استُبيحَ مع قيام السبب المحرَّم وقيام حكمِه، ففي ذلك الرّخصةُ الكاملةُ بالإباحة لعذر العبد، مع قيام سبب الحرمة وحكمِها، وذلك نحو: إجراء كلمةِ الشِّرك على اللّسانِ بعذر الإكراه؛ فإنّ حرمةَ الشِّرك باتّةٌ لا ينكسف عنه؛ لضرورةِ وُجوبِ حقِّ الله تعالى في الإيمان به قائمٌ أيضاً، ومع هذا أبيحَ لمن خافَ التلفَ على نفسِه عند الإكراه، إجراءُ الكلمة رخصةً له؛ لأنّ في الامتناع حتّى يقتلَ تلفُ نفسِه صورةً ومعنًى، وبإجراء الكلمةِ لا يفوت ما هو الواجبُ معنًى؛ فإنّ التصديقَ بالقلب باقٍ، والإقرارُ الذي سبقَ منه مع التصديق، صحّ إيمانُه، واستدامةُ الإقرار في كلِّ وقتٍ ليس برُكن، إلّا أنّ في إجراءِ كلمة الشّرك هتكَ حرمةِ حقِّ الله تعالى صورةً، وفي الامتناع مُراعاةُ حقِّه صورةً ومعنًى، فكان الامتناعُ عزيمةً؛ لأنّ الممتنعَ مُطيعٌ لربِّه، مُظهِرٌ للصلابة في الدِّين، وما ينقطع عنه طمعُ المشركين، وهو جهادٌ فيكون أفضل. والمترخِّصُ بإجراءِ الكلمة يعمل لنفسه، من حيث السّعي في دفع سببِ الهلاك عنها، فهذه رخصةٌ له، إن أقدمَ عليها لم يأثم[٢].

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) أي: في كتاب شمس الأئمّة السرخسي، المسمّى بـ"أصول السرخسي". ينظر: فصل في بيان الرخصة والعزيمة، الجزء ١، صـ١٣١، ١٣٢.

(٢) ما استُبيحَ مع قيام السبب المحرَّم مُوجِباً لحكمه، إلّا أنّ الحكمَ متراخٍ عن السبب، فلِكَون السبب القائم مُوجِباً للحكم، كانت الاستباحةُ ترخُّصاً للمعذور، ولكون الحكم متراخياً عن السبب، مثل الإفطارِ في رمضان بالنّسبة إلى المسافر؛ فإنّ السببَ المحرَّم للإفطار -وهو شهودُ الشّهر- قائمٌ، لكن وجوب الصّوم أو حرمة الإفطار، غيرُ قائمةٍ على الفَور، بل ثابتةٌ على التّراخي بنصّ القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][1].

المطلب الثاني: القسم الثاني:

رُخصٌ مَجازيّةٌ: وهو أنّ الترخُّص باعتبار ما سقطَ عن العِباد، مع كونه مشروعاً في الجملة، فمِن حيث أنّه سقطَ كان مَجازاً، ومِن حيث أنّه مشروعٌ في الجملة، كان شبيهاً بالرُّخَص الحقيقيّة، مثل بيع السَّلَم؛ فإنّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيع ما ليس عند الإنسان[2]، ورخّص في السَّلَم[3].

والسَّلَمُ[4] نوعُ بيعٍ، واشتراطُ العَينيّة في المَبيع المشروع قائمٌ في الجملة، ثمّ سقطَ هذا الشّرطُ في السَّلَم أصلاً، حتّى كانت العَينيّةُ في المُسلَم فيه مُفسِدةً للعقد

---

(١) المرجع نفسه، الجزء ١، صـ١٣٢، ١٣٣.

(٢) الإمام أبو داود "السنن" كتاب البيُوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ر: ٣٥٠٣، صـ٥٠٥. والإمام الترمذي "السُنن" أبواب البُيوع، باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ر: ١٢٣٢، صـ٣٠٠. والإمام ابن ماجه "السُنن" كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضمن، ر: ٢١٨٧، صـ٣٦٧.

(٣) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب السَّلَم، باب السَّلَم في كيل معلوم، ر: ٢٢٣٩، صـ٣٥٧. والإمام مسلم "الصحيح" كتاب المساقاة، باب السّلم، ر: ٤١١٨، صـ٧٠١، ٧٠٢. والإمام أبو داود "السنن" كتاب البُيوع، باب في السلف، ر: ٣٤٦٣، صـ٥٠١.

(٤) **"السَّلَم"** لغةً: هو السلف وزناً ومعنًى، قال الأزهري: كلُّ مالٍ قدمتَه في ثمن سلعةٍ مضمونةٍ اشتريتَها لصفة، فهو سلفٌ وسلمٌ. [ابن منظور الأفريقي "لسان العرب" حرف الفاء، فصل =

لا مصحِّحةً، وكان سقوطُ هذا الشّرط للتيسير على المحتاجين، حتّى يتوصّلوا إلى مقصودِهم من الأثمان، قبل إدراك غَلّاتهم، ويتوصّل صاحبُ الدراهم إلى مقصوده من الرِّبح، فكانت رخصةً من حيث إخراج السبب، من أن يكونَ مُوجِباً اعتبارَ العَينيّة فيه، مع بقاءِ هذا النَّوع من السبب مُوجِباً له في الجملة[١].

وأمّا تقسيمُ الرّخصة مُقترنةً بأحكامها، عند السّادة المالكية والشّافعية والحنابلة، فعلى النحو التالي: (١) الإيجاب (٢) والنُّدب (٣) والإباحة (٤) وخلاف الأَولى.

المبحث الخامس: الرخصةُ عند السّادة المالكية:

الرخصةُ: قد تنتهي للوُجوب كأكل المضطرّ الميتةَ، وكمَن لم يجد الماءَ، أو خافَ الهلاكَ باستعماله أو شديدَ الأذى. وقد لا تنتهي [للوُجوب] كإفطار المسافر، وقد يُباح سببُها كالسّفر، وقد لا يُباح كالغصّة بشُرب الخمر[٢].

=

السين المهملة، ٩/ ١٥٩] قال العلّامة العيني: السّلفُ لُغَةُ أهل العرَاق، وَالسّلمُ لُغَةُ أهل الْحجاز. وقيل: السّلفُ بِتَقدِيم رَأس المال، وَالسّلَمُ تَسلِيمُه فِي المجلس، فالسّلفُ أَعمّ. [العلّامة بدر الدين العَيني (ت٨٥٥هـ/ ١٤٥١م) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" كتاب السَّلم، ٨/ ٥٧٧. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)].

(١) أي: في كتاب شمس الأئمّة السرخسي، المسمّى بـ"أصول السَرخسي" ينظر: فصل في بيان الرخصة والعزيمة، الجزء ١، صـ١٣٢، ١٣٣.

(٢) أي: في "شرح الزرقاني على مختصر الخليل" للإمام عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (ت١٠٩٩هـ/ ١٧٢٠م) باب الطهارة، فصل رخص، ١/ ٢٠٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد السلام محمد أمين). وفي "شرح تنقيح الفُصول" للعلّامة شِهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م) الفصل ١٦ في الرخصة والعزيمة، ١/ ٧٣. (القاهرة: شركة الطباعة الفنّية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد).

المبحث السّادس: الرخصةُ عند السّادة الشافعيّة:

وتنقسم الرخصةُ باعتباراتٍ مختلفةٍ، أهمُّها: اعتبارُ حكمِها، والذين قسّموا الرُخصَ بهذا الاعتبار، هُم الشّافعيّةُ قديماً وحديثاً، حيث اصطلحوا على أنّها تنقسم -بالاعتبار المذكور- إلى أربعةِ أقسام:

المطلب الأوّل: القسم الأوّل:

رُخصٌ واجبةٌ: مثل أكل المضطرّ مما حرّم من المأكولات، وشُربه مما حرّم من المشروبات، بناءً على القول الصّحيح المشهور. وقيل: إنّ أكلَ المضطرّ أو شربَه مما ذُكر جائزٌ؛ بناءً على أنّ القولَ بالوُجوب يتنافى مع الترخيص، ولذلك نقلوا عن الهراسي الشّافعي القولَ: بأنّ أكلَ الميتة للمضطرّ عزيمةٌ لا رخصةٌ، كالإفطار للمريض في رمضان ونحوه، هُروباً من الوُقوع في التناقُض. وقد أشار بعضُ علماء الأصول إلى خلاف الفقهاء في حرمة شُرب الخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير، وما أُهلَّ به لغير الله ونحوِها، حالَ الضرورة -بقطع النّظر عن كون الأكل واجباً أو جائزاً-: هل تُرفع تلك الحرمةُ في هذا الحال فيصير أكلُها مباحاً؟ أو تبقى ويرتفع الإثمُ فقط؟ بعضُهم يَرى أنّها لا تحلّ، ولكن يرخَّص في الفعل؛ إبقاءً على حياة الشّخص -كما هو الشأنُ في الإكراه على الكفر- وهو روايةٌ عن الإمام أبي يوسف وأحدُ قولَي الإمام الشّافعي. وذهب جُمهور الحنفيّة إلى أنّ الحرمةَ ترتفع في تلك الحالة. وكلٌّ من الفريقَين استند إلى أدِلّةٍ مبسوطةٍ في كتب الأصول[1].

---

(١) أي: في كتاب العلّامة عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ/ ١٣٠٧م) المسمّى بـ"نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول" ينظر: الكلام على الرخصة والعزيمة، ١/ ١٢١، ١٢٨ (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). وفي كتاب الإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ/ ١٣٣٠م) المسمّى بـ"كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" ينظر: باب العزيمة والرخصة، الرخصة وأنواعها، ٢/ ٥٩٠ (بيروت: دار الكتب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي).

وهذا الخلافُ تظهر له **فائدتان:**

الفائدة الأُولى: إذا صبر المضطرُّ حتّى مات، لا يكون آثماً على القول الأوّل، ويكون آثماً على الثاني.

الفائدة الثانية: إذا حلفَ المكلَّفُ بأن لا يأكلَ حراماً أبداً، فتناوَل منه في الضرورة، يحنث على الأوّل، ولا يحنث على الثاني[١].

المطلب الثاني: القسم الثاني:

رُخصٌ مندوبةٌ: مثل القصر للمسافر سفراً يبلغ ثلاثةَ أيّام فصاعِداً، ومِن هذا القبِيل أيضاً: الإفطارُ في رمضانَ بالنّسبة للمسافر، الذي يشقُّ عليه الصومُ، والإبرادُ بالظُّهر، والنّظرُ إلى المخطوبة[٢].

المطلب الثالث: القسم الثالث:

رُخصٌ مباحةٌ: وقد مثّلوا لها بالعُقود التي جاءت على خلاف القياس، كالسَّلَم، والعَرِيّة[٣]، والقِرَاض[٤]، والمُساقاة، والإجارة، والجُعَل[٥] ونحوها مما أبيحَ

---

(١) انظر: "نهاية السُّول" لعبد الرحيم الإسنوي الشافعي، الكلام على الرخصة والعزيمة، ١/ ١٢٢. و"كشف الأسرار" لعبد العزيز البخاري، باب العزيمة والرخصة، الرخصة وأنواعها، ٢/ ٥٩٠.

(٢) أي: في كتاب الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوي (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) المسمّى بـ"الأصول والضوابط" ينظر: مسألة ٧ في بيان أقسام الرخص، صـ٣٧، ٣٨. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق: محمد حسن هيتو).

(٣) "العَرِيّة": النخلة يعريها صاحبُها غيرَه ليأكلَ ثمرتَه فيعروها، أي: يأتيها. أو هي النخلة التي أكلَ ما عليها. والجمعُ العَرَايَا. (الفيومي "المصباح المنير". ينظر: كتاب العين، العين مع الراء وما يثلثهما، الجزء ٢، صـ٤٠٦)

(٤) "القِراض" من أسماء المضارَبة في لغة أهل الحجاز. (محمد التهانوى "كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم" ينظر: حرف القاف، ٢/ ١٣١٢)

(٥) "الجُعَل" بضم الجيم: ما جعل للإنسان من شيءٍ على فعل. (أبو عبد الله محمد الحنفي الرازي (ت بعد٦٦٦هـ/ ١٢٦٨م) "مختار الصحاح" ينظر: باب الجيم، صـ٧٤ (بيروت: =

لحاجةِ النّاس إليه[١].

المطلب الرّابع: القسم الرابع:

خلاف الأَولى: مثل الفِطر في رمضانَ بالنّسبة إلى المسافر، الذي لا يشقّ عليه الصومُ مشقّةً قويّةً، والتيمّمُ لمن وَجد الماءَ يُباع بأكثر من ثمن المثل، مع قدرته عليه، والجمعُ الذي لا تدعو إليه حاجةُ المسافر[٢].

المبحث السّابع: الرخصةُ عند السّادة الحنابلة:

الرخصةُ قد تنتهي إلى أن تصيرَ واجبةً، كأكل الميتة عند الضرورة؛ بناءً على أنّ النُّفوسَ حقُّ الله، وهي أمانةٌ عند المكلَّفين، فيجب حفظُها ليستوفيَ اللهَ تعالى حقَّه منها بالعبادات والتكاليف. وقد لا تنتهي [الرخصةُ] إلى الوُجوب، ككلمة الكفر إذا أُكرَه عليها، فله أن يأتيَ بها؛ حفظاً لنفسه مع طمأنينةِ قلبِه بالإيمان. وله أن لا يأتيَ بها؛ إرغاماً لمن أكرَهه؛ وإعزازاً للدِّين[٣].

❁ ❁ ❁

= دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)

(١) انظر: "نهاية السُّول" لعبد الرحيم الإسنوي الشافعي: الكلام على الرخصة والعزيمة، ١/ ١٢٣.

(٢) انظر: "الأصول والضوابط" للإمام النَّوَوي: مسألة ٧ في بيان أقسام الرخص، صـ٣٧، ٣٨. و"نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول" لعبد الرحيم الإسنوي: الكلام على الرخصة والعزيمة ١/ ١٢١- ١٢٨. و"الأشباه" للإمام السُيوطي: القاعدة ٣، فوائد مهمّة، صـ٨٢.

(٣) أي: في كتاب تقي الدّين أبي بكر بن زَيد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت٨٨٣هـ/ ١٤٧٨م)، المسمّى بـ"شرح مختصر أصول الفقه" ينظر: الباب ١ في حقيقة الحكم وأقسامه، مطلب الرخصة، ١/ ٤٤٦. (الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، بتحقيق ودراسة عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي).

الفصل الثاني
الرّخصةُ في ضوءِ الكتاب والسُنّة

تمهيد:

لقد شرعَ الإسلامُ الرُّخصَ لرفع الضِيق المؤدّي في الغالب إلى الحرَج والمشقّة؛ لفقدانِ المَصالح الضروريّة. ورفعُ الحرج مقصدٌ من مقاصد الشّريعة وأصلٌ من أصولها؛ فإنّ الشّارعَ لم يكلِّف النّاسَ بالتكاليف والواجبات لإعناتهم أو المشقّة عليهم، وقد دلّ على ذلك القرآنُ الكريم والسنّةُ النبويّة الشريفة، وانعقد الإجماعُ على ذلك.

المبحث الأوّل: الرُّخصُ الشّرعيةُ من كتاب الله:

آياتُ الترخيص ورفعِ الحرَج:

هناك آياتٌ كثيرةٌ تدلّ على التيسير، والتخفيف، ورفع الحرج عن الأمّة:

مثال (١): قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

مثال (٢): قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

مثال (٣): قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

مثال (٤): قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ [الطلاق: ٧].

مثال (٥): قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى المرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

مثال (٦): قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ: ٧٨].

آياتٌ وردَ فيها الترخيصُ للتمثيل وليس للتخصيص:

وهناك ضربُ الأمثال للرّخصة في القرآنُ الكريم:

مثال (١): قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

مثال (٢): ومن ذلك: الإفطارُ في السّفر أيّامَ رمضانَ، وقصرُ الصّلاة المفروضة في السّفر، فتصلّى الصّلاةُ الرُّباعيةُ بركعتَين فقط في السّفر، والمسحُ على الخفَّين في الوضوء، والتيممُ بالتراب إذا فقد الماء للوضوء، أو إذا كان المكلَّفُ مريضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [النِّساء: ٤٣].

مثال (٣): وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

قال الإمامُ الجَصّاص: "لما كان الحَرَجُ الضِيقَ، ونفَى اللهُ عن نفسه إرادةَ الحرج بِنا، ساغَ الاستدلالُ بظاهره في نفي الضِّيق، وإثباتُ التوسِعة في كلِّ ما اختُلفَ فيه من أحكام السَمعيّات، فيكون القائلُ بما يُوجِب الحرَجَ والضِّيقَ محجوجاً بظاهر هذه الآية"[١].

هذه وغيرُها من الآيات الكريمة، صريحةٌ في الدّلالة على الرُّخصة، التي مَنحَها اللهُ تعالى عبادَه يُسراً وسُهولةً.

المبحث الثاني: الرُّخص الشرعيّة من السُنّة النبَوية الشريفة:

كما اهتمّ القرآنُ الكريم بدفع الحرَج عن الأمّة، وتقديم اليُسر والسُّهولة لعامّةٍ من البَشر، كذلك نرى أنّ الأحاديثَ النبويّة الشّريفة تهتمّ بهذا الجانب؛ فإنّ النبيَّ ﷺ بعثَه اللهُ تعالى رحمةً للعالمين، ولم يبعثه عذاباً! وفيما يأتي نقدِّم بعضَ الأمثلةِ على ما ذكرنا:

(١) الإمام الجصّاص "أحكام القرآن" سورة المائدة، باب ما يتيمّم به، ٤/ ٣٣.

المطلب الأوّل: الترخُّص في السُنّة:

فمِن تلك الأحاديث النبَوية الكثيرة، التي تنصُّ على التيسير والتخفيف، قولُ النّبي ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ: الحَنِيفيّةُ السَّمْحَةُ»(١).

المطلب الثاني: الدّعوةُ للترخيص وعدم التشديد:

وكذا رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»(٢).

المطلب الثالث: التخييرُ بين شيئَين:

وعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيسَرَهُمَا، مَالَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً، كَانَ أَبعَدَ النَّاسِ مِنهُ، وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرمَةُ اللهِ، فَيَنتَقِمَ للهِ بِهَا»(٣).

---

(١) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب الإيمان، باب الدّين يسر، صـ٩. والإمام الهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الإيمان، باب أيّ العمل أفضل؟ وأيّ الدِّين أحبُّ إلى الله؟ تحت ر: ٢٠٣، ١/ ٨٣ [قال الهيثمي: "رواه أحمدُ، والطَبَرانيُ في "الكبير" و"الأوسط"، والبزّارُ. وفيه ابنُ إسحاقٍ وهو مدلِّسٌ ولم يصرّح بالسماع"]. والإمام أبو الخير شمس الدّين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ/ ١٤٩٧م) في "المقاصد الحسَنة" حرف الهمزة، تحت ر: ٢١٤، صـ١١٧ [قال السخاوي: "وترجَم البخاري في "صحيحه" أحبُّ الدِين إلى الله الحنيفيّةُ السَمحة، وساقَ في "الأدب المفرَد" من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: الحنيفيّةُ السَمحة، وله طُرق"]. (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: محمد عثمان الخشِت).

(٢) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب الإيمان، باب الدّين يسر، ر: ٣٩، صـ١٠. والإمام البَغَوي "شرح السُنّة"، كتاب الصلاة، أبواب النوافل، باب الأخذ بالقصد في قيام الليل وغيره من الأمور، تحت ر: ٩٣٥، ٣/ ٢٩ [قال البَغَوي: "هذا حديثٌ صحيح"].

(٣) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ر: ٣٥٦٠، صـ٥٩٧. والإمام البَغَوي "شرح السُنّة" كتاب الفضائل، باب اختياره أيسَر الأمرَين ﷺ، تحت ر: =

المطلب الرابع: التحبُّب في إتيان الرُّخصة:

وقد بيَّنَ رسولُ الله ﷺ أنّ الأخذَ بِرُخصةِ الله تعالى محبوبٌ عند الله، فقال: «إنّ اللهَ يحبُّ أنْ تُؤتَى رُخَصُه، كما يَكره أن تُؤتَى معصيتُه»[1].

المطلب الخامس: اختيارُ الأيسَر:

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَن ابتُلي ببليتَين، اختار أهوَنَهما»[2].

المطلب السادس: اختيارُ رخصةِ الله حَسنٌ:

عن حمزة بن عَمرو الأسلَمي رضي الله عنه[3] أنّه قال: يا رسولَ الله! أجدُ بي قوّةً على الصّيام في السّفر، فهل عليَّ جُناح؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هي رخصةٌ من الله، فمَن

=

٣٧٠٣، ٧/ ٤٥٣ [قال البَغَوي: "هذا حديثٌ متفَقٌ على صحتِه، أخرجه محمدٌ عن عبد الله بن مسلمة، وأخرجه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى، وقتَيبة، كلٌّ عن مالك"].

(١) الإمام أحمد "المسند" مسند عبد الله بن عمر بن الخطّاب، ر: ٥٨٧٠، ٢/ ٤٣٨. وابن خزَيمة "الصحيح" كتاب الصوم، باب استحباب الصوم في السفر لمن قوي عليه ...إلخ، ر: ٢٠٢٧، ٢/ ٩٧٤، ٩٧٥. والإمام الهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الصيام، باب الصيام في السفر، تحت ر: ٤٩٣٩، ٣/ ٢٨٨ [قال الهيثمي: "رواه أحمدُ، ورجالُه رجالُ الصحيح، والبزّارُ، والطَبَراني في "الأوسط" وإسنادُه حَسن"].

(٢) أي: في كتاب الإمام إسماعيل بن محمد العَجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ/ ١٧٤٩م) المسمّى بـ"كشف الخفاء ومُزيل الإلباس، عما اشتهر من الأحاديث على ألسِنة النّاس". ينظر: حرف الميم، ر: ٢٤٠٠، ٢/ ٢٧٣ [قال العجلوني: " قال النجم: لا يعرف لكن يستأنس له بقول عائشةَ: «ما خُيّر رسولُ الله ﷺ بين أمرَين إلّا اختار أيسَرَهما، مالم يكن إثماً»"] (دِمشق: مكتبة العلم الحديث، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠، تحقيق: الشيخ يوسف، الحاج أحمد). وفي كتاب ابن نجَيم "الأشباه" الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة ٥: الضرر يزال، صـ٩٨.

(٣) حمزة بن عَمرو الأسلَمي يكنّى أبا صالح، وقيل: يكنّى أبا محمّد. يعدّ في أهل الحجاز. مات سنة ٦١ وهو ابن ٧١ سنةً. روى عنه أهل المدينة. (يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧١م) "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" باب حمزة، ر: ٥٤٢، ١/ ٣٧٥. بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، تحقيق علي محمد البجاوي).

أخذَ بها فحسنٌ، ومَن أحبَّ أن يصومَ فلا جُناحَ عليه!»[١].

المطلب السابع: الدِّينُ الأيسَر:

عن أنس ﵁ عن النّبي ﷺ: «خيرُ دينِكم أيسَرُه!»[٢].

حيثُ نرى هذه وغيرَها من الأحاديث تنصّ على الرُّخص؛ دفعاً للحرَج من رقبة الأمّة؛ وتيسيراً عليها.

---

(١) الإمام مسلمٌ "الصحيح" كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ر: ٢٦٢٩، صـ٤٥٨. والإمام جمال الدّين أبو الفرَج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ/ ١٢٠١م) "التحقيق في أحاديث الخلاف" كتاب الصيام [فصل] فإن صام في السفر صحّ، وقال داود: لا يصحّ لنا ...إلخ، تحت ر: ١١١٦، ٢/ ٩٦ [قال ابن الجَوزي: "قال الدارقُطني: "هذا إسنادٌ صحيح، قال: وخالَفه هشامُ بن عروة فرواه عن أبيه، عن عائشةَ أن حمزةَ سأل رسولَ الله ﷺ. قال: ويحتمل أن يكونَ القولانِ صحيحَين، والله أعلم. قلتُ: وقد أخرجه مسلمٌ في أفراده من حديث أبي مراوح"]. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ٩٩٤م، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السّعدني).

(٢) أي: في كتاب الإمام في كتاب الإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجُرجاني (ت٣٦٥هـ/ ٩٧٦م) المسمّى بـ"الكامل في ضعفاء الرّجال" ينظر: من اسمه سعيد، تحت ر: ٨٣١، سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي، ٤/ ٤٦٦ (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود). وفي كتاب الحافظ أبي عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (ت٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م) المسمّى بـ"الأحاديث المختارة" مُسند أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري، ر: ٢٥٦٥، ٧/ ١٣٢ (مكّة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة١٤١٠هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش). وفي كتاب الحافظ أبي الفضل زين الدّين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ/ ١٤٠٣م) المسمّى بـ"المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" ينظر: كتاب العلم، الباب الأوّل، ر: ١٦، صـ١٣ [قال العراقي: "أخرجه ابنُ عبد البرّ من حَدِيث أنس بسندٍ ضعيفٍ، والشطر الأوّل عند أحمد من حديث محجن بن الأدرَع بإسنادٍ جيّدٍ، والشطر الثاني عند الطَبَراني من حديث ابن عمر بسندٍ ضعيف"] (بيروت: دار ابن حَزم، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). وفي كتاب الإمام الهيثمي المسمّى بـ"مجمع الزوائد" ينظر: كتاب الإيمان [باب أيّ العمل أفضل وأيُّ الدِّين أحبُّ إلى الله] تحت ر: ٢٠٨، ١/ ٨٤ [قال الهيثمي: "رواه الطَبَراني في "الصغير" وقال: تفرَّد به إسماعيلُ بنُ يزيد"].

الفصل الثالث
الرّخصةُ في آثار الإمام أحمد رضا الماتُريدي الحنَفي

تمهيد:

إنّه يتّضح فيما مضَى من الفُصول من هذا الباب، أنّ الشّريعةَ الإسلاميّةَ الغَرّاء تولّى اهتماماً كبيراً بجانب الرُّخصة؛ إذ أنّها جاءت رحمةً للبَشر، ولم تكن يوماً من الأيّام حرجاً على النّاس. ولما كان اليُّسرُ والسُّهولةُ والرّخصةُ في الأحكام الشّرعية مَنوطاً مهمّاً، قام العلماءُ بدراسته، ومن بين العلماء الفقيهُ الهندي الإمام أحمد رضا خانْ، الذي اهتمّ بدراسة الرّخصة اهتماماً كبيراً، يتجلّى من خلال دراسته، أنّه ينضجر من العُسر والشدّة، ويؤثِر اليُسرَ والرّخصة، ويحبّ التوسُّع.

وإذا نظرنا في كتب الإمام أحمد رضا وآثاره العلميّة، نرى أنّ الرّخصةَ تأخذ نصيبَين من مؤلّفاته: (١) نصيبٌ وافِرٌ من المسائل المنثورة في ثنايا فتاواه، المعروفة بـ"العطايا النبويّة في الفتاوى الرضوية". (٢) ونصيبٌ آخَر في شكل الرّسائل الخاصّة، تعني بدراسةِ موضوع الرّخصة بالتفصيل، والرّسائل هذه هي:

الرسالة الأولى: "الأحلى من السكّر لطلبة سُكّر روسَر".

الرسالة الثانية: "سَلب الثَلب عن القائلين بطهارة الكلب".

الرسالة الثالثة: "جليُّ النّص في أماكن الرُّخص".

لم نعثر على مَن قام بدراسة هذه الرسائل المذكورة، باللغة العربيّة أو الفارسيّة أو الأرديّة، وكذلك لم نجد مَن قام واهتمّ بدراسة الرّخصة في ضوءِ أفكار الإمام أحمد رضا، اهتماماً خاصّاً.

وفيما يأتي نُلقِي نظرةً عامّةً على المسائل المنثورة من فتاوى الإمام؛ لنستنتجَ أنّ الرّخصةَ هي مَوضعُ الاهتمام عند الإمام أحمد رضا؛ لِما فيها من أهميةٍ كُبرى؛ اتّباعاً لما

جاء في الكتاب والسُنّة؛ وطلباً للحاجة البَشريّة المُلِحّة؛ لأنّ شريعةَ الإسلام لا تَسعى لإيقاع البَشر في الحرَج، وإنّما تبتغي اليُسرَ والسُّهولةَ إلى حدٍّ ما!.

المبحث الأوّل: الرُّخَص الإلهيّة عامّةٌ للمُطيع والعاصي:

نقل الإمام أحمد رضا الحنفي في رسالته "الظَفَر لقول زُفر"[1] مَبحثاً في التأخير [في الصّلاة] بلا عُذر، عن "فتح القدير" ثمّ قال: "الرُّخصُ الإلهيّةُ مباحةٌ عندنا للمُطيع والعاصي، فمَن سافَر لمعصيةٍ حلَّ له الفِطرُ، بل وجبَ عليه القصرُ، ومَن أجنبَ بالزِّنا -والعياذُ بالله تعالى- ولم يجد ماءً، جاز له التيمّمُ، بل افترَضَ عليه. ثمّ رأيتُ تلميذَه المحقِّق الحَلَبي في "الحَلَبة" نقل كلامَه وأيّدَه، وبحثَ في التأخير بلا عُذرٍ، بعين ما بحثتُ، ولله الحمد! قال: "لكن المذهب أنّ المطيعَ والعاصي في الرُّخَص سواءٌ""[2] اهـ[3].

المبحث الثاني: الرّخصةُ لإدخال يدِ المحدِث للوضوء في وعاءٍ كبير:

قال الإمام أحمد رضا في فتاواه:

"تنبيه: فرَضاً لولم يكن لدَيه الماءُ إلّا في وعاءٍ كبيرٍ أو دَنٍّ، ولا يمكن أن يصوِّبَه، وكان عنده وعاءٌ صغيرٌ قد وقعَ في إناءٍ كبير وانغرق، وليس لدَيه صبيٌّ أو شخصٌ متوضِّىء يُخرِج له ذلك، فيرخَّصُ له أن يُخرِجَه بنفسِه، ولو كان محدِثاً. وإذا لم يكن لدَيه وعاءٌ صغيرٌ أصلاً، فيرخَّصُ له أن يأخذَ غُرفةً من الماء ويطهِّرَ يدَيه. وفي كلا الحالتَين ثبتَ

---

(١) موضوع الرسالة: بيان قول الإمام زُفر في جواز التيمُم لخوف الوقت، باللغة الأُردية. (د. عماد عبد السّلام، "اللآلي المنتثرة من آثار المجدِّد المئة الرابعة العشرة" حرف الظاء، الجزء ١، صـ١٢٢).

(٢) العلّامة محمد بن أمير الحاجّ الحلَبي (ت٨٧٩هـ/ ١٤٧٤م) "حَلبة المجلّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي" كتاب الطهارة، فصل في التيمّم، ١/ ٢١٥ (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، تحقيق: أحمد بن محمد الغلاييني).

(٣) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضوية" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣/ ١١٤.

إسقاطُ واجبِ التطهير، ولكنّه هنا معفوٌّ عنه للضرورة. أمّا إذا فعل ذلك بغير ضرورةٍ، صار الماءُ مستعمَلاً كُلّياً أو جُزئيّاً بالاتفاق، وإن كان قابلاً للوضوء على قول"[١].

المبحث الثالث: أسبابُ الرّخصة للتيمُّم:

وفي ثَنايا فتاواه نرى أنّ الإمامَ لا يكتفِي بنقل المسائل فحسب، وإنّما يحلِّل ويفصِّل، كما ذكر أسباباً عديدةً للرُّخصة في قضيةِ التيمّم، وذلك كالآتي:

إنّه لا خلافَ بين العلماء في عجزِ المريض والمسافر عن الماء، بأنّه يُعدُّ سبباً مُبيحاً للتيمّم، فذكر الإمامُ أحمد رضا مئةً وخمساً وسبعين ١٧٥ صورةً للعجز عن الماء، في رسالته "سمحُ الداماء فيما يُورِث العجزَ عن الماء" نذكر هنا بعضَها:

"(١) يبعد عنه الماءُ مِيلاً، ولو في مصرِه، أو في سفرٍ في الجهة التي هو ذاهبٌ إليها. في "الدر المختار": "(لبُعده) ولو مقيماً في المصر (مِيلاً)"[٢]. وفي "فتح القدير": "(قوله: "الميلُ هو المختار"[٣]) احترازٌ عمّا قيل: مِيلانِ، أو مِيلانِ إن كان الماءُ أمامَه، وإلّا فمِيلٌ"[٤].

تنبيه: انظر رحمةَ الشّريعة المطهَّرة، التي جاء بها نبيُّنا رحمة للعالمين، وهو مَن بالمؤمنين رؤوفٌ رحيم ﷺ! فقد نظرتْ إلى مشقّتِنا نظرةَ الشَّفَقة في مشيِنا قدرَ ميلٍ فقط إلى الماء، فأسقطتْ عنّا وُجوبَ الوضوء، بل وُجوبَ الغُسل للجَنابة أيضاً، وأباحتْ لنا التيمّمَ، ولو كان الرّجلُ في مصره، بل وفي السّفر في الجهة التي هو ذاهبٌ إليها أصلاً، لو ببُعد مِيلٍ من الماء، فله أن يتيمّمَ ويصلّيَ.

نعم، إذا كان الماءُ في الجهة التي هو ذاهبٌ إليها، ولا يُخشَى دُخولُ وقتِ الكراهة حين يصلُ إلى الماء، فالمستحبُّ أن يتطهَّرَ بالماء إذا وصلَ هناك ويصلِّي. وفي المُتون: "نُدب

(١) المرجع نفسه، باب المياه، رسالة "الطِرس المعدَّل في حدّ الماء المستعمل" ٢/ ٣٠، تعريباً.

(٢) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/ ٧٧، ٧٨.

(٣) المَرغيناني "الهداية" كتاب الطهارات، باب التيمّم، الجزء ١، صـ٣٢.

(٤) ابن الهمام "الفتح" كتاب الطهارات، باب التيمّم، ١/ ١٠٨.

لراجِيه آخِرُ الوقتِ"[1] "تنوير"، "المستحبِّ"[2] "دُرّ"، "هو الأصحُّ"[3] "ش"[4].

(٢) البئرُ في مفازةٍ، ولا رشاءَ ولا آلةَ يملأ بها الدَّلوَ، ولا يستطيع نزحَ الماء بعمامةٍ وغيرها، ولا رجل ينزل في البئر يجلب الماءَ.

(٣) أو يطلب النّازلُ الزيادةَ على أجرة المثل، كما في "البحر"[5] عن "التوشيح".

(٤) ماءُ الغدير تجمّد من فوق بالثلج، ولا يجد آلةً يكسِّر بها الجمدَ ويستخرج الماءَ من تحت، أو يُذهِب بها الثلجَ "بحر"[6] عن "المبتغَى"[7].

هنا لم يكن الإمامُ ناقلاً محضاً، وإنّما له حضورُ الشخصيّة، فقد قال: **"أقول:** إن استطاع أن يُذهِبَ الثلجَ بالهواء لا يجوز له التيمّمُ، لكن إن أبطأ الذَوبانُ إلى انقضاء الوقت، يتيمّم ويصلّي"[8].

(٥) مريضٌ إن تطهَّرَ بالماء ازدادَ المرضُ أو أبطأَ البرءُ، وهذا يَثبت بعلامةٍ ظاهرةٍ أو تجربة "ش"[9] عن "الغنية"[10]. أو يقول هذا طبيبٌ حاذِقٌ مسلمٌ مستور، "دُر"[11]

---

(١) التُمُرتاشي "التنوير" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/ ١٣٠.

(٢) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/ ١٣٠.

(٣) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ٢/ ١٣٠.

(٤) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضوية" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣/ ٨٥، و٨٨.

(٥) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(٦) المرجع نفسه، ١/ ٢٥٠.

(٧) ستأتي ترجمته في الرسالة: "الأحلى من السُكر".

(٨) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضوية" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣/ ٨٥.

(٩) أي: في "ردّ المحتار" لابن عابدين الشّامي، كتاب الطهارة، باب التيمّم، تتمّة، ٢/ ٨٠.

(١٠) ستأتي ترجمته في الرسالة: "الأحلى من السُكر".

(١١) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/ ٨٠.

و"ش"[١]. "وقيل: عدالتُه شرطٌ"[٢] "غنية"[٣].

ذكر الإمامُ هذه المسألةَ ثمّ علّقَ عليها قائلاً: "**أقول:** فيه [أي: في الحالة المذكورة] ما فيه من الحرَج، وما شُرِع التيمّمُ إلّا لدفعِه"[٤].

(٦) وكذلك إن لم يكن به مرضٌ في الحال، ولكن ثبتَ بالتجربة وغيرِها من الدّلائل الشرعيّة المعتبرة المذكورة، أنّ لو تطهَّرَ بالماء مرضَ "ش"[٥] عن "القُهُستاني"[٦].

(٧) إذا كان البردُ شديداً، وليس هناك حمّامٌ، أو ليس لدَيه ما يَدفع أجرةً لدُخوله الحمّامَ، ولا يقدر أن يسخنَ الماءَ، ولا عنده ثيابٌ يدَفّئ بها، ولا نارٌ يصطلي بها، ويخشى تيقُّناً المرضَ من الاغتسال في مثل هذا البرد، يتيمّم ولو كان مقيماً بمصر، "الدُرّ المختار"[٧]. ليس له أن يتركَ الوضوءَ من أجْل البَرد، وهو الصّحيحُ كما في "الخانية"[٨] و"الخلاصة"[٩] بل هو بالإجماع "مصفًّى"[١٠]. نعم، لو خاف تيقُّناً حُدوثَ المرض بالوضوء يتيمّم "ش"[١١] عن "الإمداد"[١٢]. فمجرّدُ الوَهم لا يعتبر به، حتّى في

---

(١) أي: في "ردّ المحتار" لابن عابدين الشامي، كتاب الطهارة، باب التيمّم، تتمّة، ٢/ ٨٠.

(٢) الحلَبي "الغنية" فصل في التيمّم، صـ٦٥.

(٣) أي: في كتاب العلّامة إبراهيم بن محمد الحلَبي (ت٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م) المسمّى بـ"غنية المتملّي في شرح منية المصلّي" ينظر: فصل في التيمّم، صـ٦٥ (لاهور: سهيل أكاديمي).

(٤) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضوية" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣/ ٨٤.

(٥) انظر: "ردّ المحتار" لابن عابدين الشّامي، كتاب الطهارة، باب التيمّم، تتمّة، ٢/ ٧٩، ٨٠.

(٦) انظر: "جامع الرُموز" للقُهُستاني، كتاب الطهارة، فصل التيمّم، ١/ ٦٥.

(٧) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/ ٨٢، ٨٣.

(٨) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الطهارة، باب التيمّم، فصل فيما يجوز له التيمّم، الجزء ١، صـ٢٩.

(٩) طاهر البخاري "الخلاصة" كتاب الطهارات، الفصل ٥ في التيمّم، جنس، الجزء ١، صـ٣٩.

(١٠) ستأتي ترجمته في رسالة "الأحلى من السُكر".

(١١) أي: في "ردّ المحتار" لابن عابدين الشّامي، كتاب الطهارة، باب التيمّم، تتمّة، ٢/ ٨٣.

(١٢) أي: كما في كتاب العلّامة الحسن بن عمّار الشُّرنبُلالي (ت١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م) المسمّى بـ"إمداد الفتّاح شرح نور الإيضاح" كتاب الطهارة، باب التيمّم، صـ١١٥. (دِمشق: طبعَه =

الغُسل، فالوضوءُ وضوءٌ! وهو الصّحيحُ كما في "الخانية" و"الخلاصة" بل هو بالإجماع "مصفًّى".

(٨) لا يضرّ المريضَ الطهارةُ بالماء، ولكن الحركةَ تضرُّه[١].

(٩) وأضاف صورةً أخرى فقال: إذا كان راكباً في القِطار، وليس لدَيه ماءٌ في الدرجة التي هو راكبٌ فيها، والبابُ مغلقٌ، يتيمّم؛ لأنّه كالمحبوس في معنى العجز، فإذا وجد الماءَ يُعيد الصّلاةَ؛ لأنّ المانعَ من جهة العِباد، وإذا خاف ضياعَ المال في نُزوله من القِطار لأجْل الماء، فلا إعادةَ، وإذا خاف ذَهابَ القِطار يتيمّم كذلك، ولا إعادةَ عليه.

(١٠) وأضاف صورةً أخرى فقال: كلٌّ من البئر والرّشاء والدَلو موجود، ولكنّه مريضٌ أو ضعيفٌ لا يقدر نزحَ الماء، وليس لدَيه خادمٌ ولا ابنٌ ولا عبدٌ، ولا مَن ينزح له الماءَ على طلبه، ولا يقدر أن يأخذَ الماءَ بوجهٍ من وُجوهٍ أخرى مضتْ في الرقم ٢[٢]، فقد تحقّق عجزُه، وهو ملاكُ الإباحة، وكأنّه داخلٌ فيما ذكروا من فقد الآلة؛ فإنّ فيه الفقدَ حكماً، وإن لم يكن حِسّاً، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً﴾ فعمَّ الفقد الحسّي والحُكمي[٣].

(١١) وأضاف صورةً أخرى فقال: لو كان به جرحٌ قد يَسيل بنُزوله، فلا يستطيع أن يصلّيَ بالطهارة، فله أن لا ينزلَ عن المركَب ويصلِّي بالتيمّم. وهذا

=
المحقّق: بشّار بكري عرابي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م). (انظر: "كشف الظنون" لحاجي خليفة، باب النون، ٢/ ١٩٨٢. و"معجم المؤلّفين" لعمر رضا كحالة، ١/ ٥٧٥).

(١) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضوية" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣/ ٨٨.

(٢) ذكر الإمام أحمد رضا هناك: "البئر في مفازةٍ، ولا رشاءَ ولا آلةَ يملأ بها الدلوَ، ولا يستطيع نزحَ الماء بعمامةٍ وغيرها، ولا رجلٌ ينزل في البئر يجلب الماءَ". ("الفتاوى الرضوية" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣/ ٨٥).

(٣) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضوية" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣/ ٩٠، و٩٣.

أيضاً أفادَه العلماءُ في الصّلاة، بأنّه لو سال الجرحُ بسبب قيامِه، يصلّي جالساً. في "الدر المختار": "قد يتحتّم القعودُ كمَن يَسيل جرحُه إذا قام، أو يسلَس بولُه[١]"[٢].

المبحث الرّابع: التيمُّم يجوز لخوف فوت الوقت:

قال الإمام أحمد رضا في "الفتاوى الرضوية" بهذا الصَّدد:

"**أقول:** وفي "جامع الرُّموز"[٣]: "التقييدُ بالمِيل يدلّ على أنّ في الأقلّ لم يتيمّم، وإن خاف خُروجَ الوقت، كما في "الإرشاد". لكن في "النَّوازل": أنّه يتيمّم حينئذٍ"[٤] اهـ. بل في "الخلاصة": "لولم يعلم أنّ بينه وبين الماء مِيلاً أو أقلّ أو أكثر، ولكن خرجَ ليحتطبَ ولم يجد الماءَ، إن كان بحالٍ لو ذهبَ إلى الماء خرجَ الوقتُ، تيمّمَ في آخر الوقت، هكذا في "النَّوازل""[٥] اهـ.

وفي "الحلبة": "أطلق الفقيهُ أبو اللَّيث في "خزانة الفقه"[٦] جوازَ التيمُّم، إذا كان بينه وبين الماء مَسافةٌ، لا يقطعها في وقت الصّلاة"[٧] اهـ.

---

(١) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/ ١٥٤.

(٢) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضوية" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣/ ٩٥.

(٣) "جامع الرُموز": للمَولى شمس الدين محمد الخُراساني القُهُستاني، المتوفّى سنة ٩٦٢هـ/ ١٥٥٥م. [شركة أيج أيم سعيد، كراتشي ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ومن دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٩م] (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب النون، ر: ١٩٧٩٥، ٧/ ٤٦١. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلِّفين" ٣/ ٢١١).

(٤) القُهُستاني "جامع الرّموز" كتاب الطهارة، فصل التيمّم، ١/ ٣٦. (كَلْكَتَّه: مطبعة مظهر العجايب، الطبعة ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٧م).

(٥) طاهر البخاري "الخلاصة" كتاب الطهارات، الفصل ٥ في التيمّم، الجزء ١، صـ٣١، ملتقطاً.

(٦) أي: كما في كتاب الإمام أبي اللَّيث نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي (ت ٣٧٥هـ/ ٩٨٥م) المسمّى بـ"خزانة الفقه" كتاب الطهارات والوضوء، باب التيمّم، ١/ ١٠٥. (بغداد: دار القومية ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، تحقيق: الدكتور صلاح الدّين الناهي). (انظر: "كشف الظنون" لحاجي خليفة، باب الخاء، ر: ٦٢٦٨، ٣/ ٤٦٢. والذهبي "سير أعلام النُبلاء" الطبقة ٢١، ٣٥٧٤- أبو الليث، ١٠/ ٥٢٧).

(٧) أي: في كتاب ابن أمير الحاجّ، المسّمى بـ"حَلبة المجلّي" ينظر: كتاب الطهارة، فصل في التيمّم، ١/ ٢٠٥.

وفيها[١] عن "المجتبَى"[٢] و"القُنية"[٣] وفي "الهنديّة" عن "الزَّاهدي"[٤] و"الكفاية"[٥] كلّها عن "جمع العلوم"[٦]: "له التيمّمُ في كِلّةٍ لخوف البَقّ أو مطرٍ أو حرٍّ شديدٍ"[٧] اهـ. وفيها[٨] وفي "البحر" عن "المبتغَى" بالغَين: "مَن كان في كِلّةٍ جاز تيمُّمه؛ لخوف البَقّ أو مطرٍ أو حرٍّ شديدٍ، إن خاف فوتَ الوقت، اهـ"[٩].

وفيها عن "القنية"[١٠] عن نجم الأئمّة البخاري[١١]: "لو كان في سطحٍ ليلاً وفي بيته ماءٌ، لكنّه يخاف الظلمةَ إن دخل البيتَ، لا يتيمّم إذا لم يخف فوتَ الوقت. قال: وفيه إشارةٌ إلى أنّه إذا خاف الوقتَ تيمّم"[١٢] اهـ.

---

(١) أي: في المرجع نفسه، ١/ ٢١٥.

(٢) الزاهدي المعتزلي "المجتبى" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/ ق١٦.

(٣) الزاهدي المعتزلي "القنية" كتاب الطهارة، باب في التيمّم والجمع بينه وبين سؤر الحمار، صـ٨، ٩.

(٤) الزاهدي المعتزلي "المجتبى" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/ ق١٦.

(٥) أي: في كتاب الإمام السيّد جلال الدّين بن شمس الدّين الخوارزمي الكرلاني (ت٧٦٧هـ/ ١٣٦٥م) المسمّى بـ"الكفاية شرح الهداية" كتاب الطهارات، باب التيمّم، ١/ ١١٨. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، هامش "فتح القدير"). (انظر: "كشف الظنون" لحاجي خليفة، باب الهاء، ٢/ ٢٠٣٤).

(٦) "جمع العلوم" في فروع الحنفيّة. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الجيم، ر: ٥٥٠٥، ٣/ ٢٥٤).

(٧) نظام الدين البُرهانْفوري "الهندية" كتاب الطهارة، الباب ٤ في التيمّم، الفصل ١ في أمور لابدّ منها في التيمّم، ١/ ٢٨.

(٨) أي: في "الحَلبة" لابن أمير الحاجّ، كتاب الطهارة، فصل في التيمّم، ١/ ٢١٥.

(٩) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/ ٢٤٤.

(١٠) الزاهدي "القنية" كتاب الطهارة، باب في التيمّم والجمع بينه وبين سؤر الحمار، صـ٩، لكن فيها عن "برهان الفتاوى البخاري".

(١١) نجم الأئمّة البخاري، من أقران الصَّدر الماضي عبد العزيز بن عمر بن مازَهْ، وهلال الدّين الحمامي، والبدر طاهر كان مدار الفتوى عليهم. (أبو الوفاء القرشي "الجواهر المضية" الجزء ٢، صـ٣٨٧).

(١٢) ابن أمير الحاجّ "الحَلبة" كتاب الطهارة، فصل في التيمّم، ١/ ٢١٥، ملتقطاً.

وفي "البحر" عنها، أعني "القُنية"[١] بلفظ: "تيمّم إن خاف فوتَ الوقت"[٢] اهـ، ولم يعزه لنجم الأئمّة، بل جعلَه تفريعاً على الرّواية عن مشايخنا رضي الله تعالى عنهم.

قال في "الحلبة" بعد إيرادها: "هذا كلُّه -فيما يَظهر- تفريعٌ على مذهب زُفر؛ فإنّه لا عبرةَ عنده للبُعد، بل للوقت، بقاءً وخُروجاً -قال-: ولعلّ هذا من قول هؤلاء المشايخ اختيارٌ لقول زُفر؛ فإنّ الحجّةَ له على ذلك قويّةٌ"[٣] اهـ[٤].

المبحث الخامس: سُقوط الجماعة لشدّة الظُلمة:

ومن الرُّخص الشرعيّة سُقوطُ الجماعة من الأعذار، فقال العلّامة ابن عابدين الشّامي في "رد المحتار": "وإنّ المرادَ بشدّة الظُلمة، كونُه لا يُبصِر طريقَه إلى المسجد، فيكون كالأعمَى"[٥].

قال الإمام أحمد رضا تحت قوله هذا: "**أقول:** وهو ظاهرٌ؛ فإنّ مجرّدَ لُحوق مشقّةٍ مّا، لو كان عذراً مُسقِطاً، لسقطتْ تكاليفُ الشّريعة عن آخرها. قال في "الفتح": "لو قدرَ على القيام، لكن يخاف بسببه إبطاءَ بُرءٍ، أو كان يجد ألماً شديداً، جاز له تركُه، فإن لحقَه نوعُ مشقّةٍ لم يجُز"[٦] اهـ. ومثلُه في "الكافي"[٧]

(١) الزاهدي "القنية" كتاب الطهارة، باب في التيمّم والجمع بينه وبين سؤر الحمار، صـ٩.

(٢) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/ ٢٧٨.

(٣) ابن أمير الحاجّ "الحَلبة" كتاب الطهارة، فصل في التيمّم، ١/ ٢١٥، ملتقطاً.

(٤) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضوية" كتاب الطهارة، باب التيمم، رسالة "الظَفر لقول زُفر" ٣/ ١١١، ١١٢.

(٥) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٣/ ٥١٥، تحت قول "التنوير": وظلمة كذلك.

(٦) ابن الهُمام "الفتح" كتاب الصّلاة، باب صلاة المريض، ١/ ٤٥٧.

(٧) أي: كما في كتاب الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفي (ت٧٠١هـ/ ١٣٠١م) المسمّى بـ"الكافي في شرح الوافي" ينظر: كتاب الصّلاة، باب صلاة المريض، ١/ ق١٢٠. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الواو، ر: ٢٠٠٦٣، ٧/ ٥١٩. وأبو الوفاء القرشي "الجواهر المضية" حرف العين المهملة، الجزء ١، صـ٢٧١).

وغيره(١). وفي "الخانية": "مَن لا يقدر على الوضوء إلّا بمشقّةٍ، لا يُباح له التيمّمُ"(٢) اهـ(٣).

المبحث السّادس: حضورُ الجماعة لا تتأكّد في حقّ المسافر؛ لوُجود المشقّة:

وفي الشريعة الإسلاميّة رخصةٌ للمسافر في عدم حضوره الجماعةَ؛ لوُجود المشقّة. قال العلّامة الشّامي في "رد المحتار": "قوله: وأمّا السفرُ نفسُه فليس بعذرٍ كما في "القُنية""(٤).

قال الإمام أحمد رضا في "جدّ الممتار" تحت قول "رد المحتار": "**أقول**: لكن في "عمدة القاري" باب فضل الجماعة، آخر ج٢، صـ٦٩٠(٥): "إنّ الجماعةَ لا تتأكّد في حقّ المسافر؛ لوُجود المشقّة" اهـ. وإن حملَ هذا على الفرار، وذلك على القَرار، حصل التوفيقُ، والله تعالى أعلم"(٦).

المبحث السّابع: الرّخصةُ في الإسلام في فرضيّة الجمعة عند ريحٍ شديدٍ وزِلزال:

وعند ريحٍ شديدٍ وزلزالٍ وغير ذلك من الأعذار، يرخَّصُ في الإسلام في فرضيّة الجمعة، كما قال الإمام أحمد رضا في "الفتاوى الرضوية": مَن حالَ بينَه وبينَ

(١) نظام الدّين البُرهانْفوري "الهندية" كتاب الصّلاة، الباب ١٤ في صلاة المريض، ١/ ١٣٦.

(٢) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الطهارة، باب التيمّم، فصل فيما يجوز له التيمم، الجزء ١، صـ٢٩.

(٣) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضوية" كتاب الطهارة، باب التيمم، رسالة "الظفر لقول زُفر" ٣/ ١٢٥.

(٤) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الصّلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٣/ ٥١٦، تحت قول "الدرّ": وإرادة سفر.

(٥) وفي نسخة "عمدة القاري" للإمام العيني، التي بين أيدينا، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، تحت ر: ٦٤٦، ٤/ ٢٣٢.

(٦) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب الصّلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٣/ ٣٧.

الجماعة ريحٌ شديد، لاسيّما باللّيل، أو هناك زِلزالٌ -والعياذ بالله- أو تتساقط الصّاعقةُ، أو ينزل برَدٌ شديد، أو كان في الطريق طينٌ كثير، فكلُّ ذلك عذرٌ في فرضيّة الجمعة، فكيف في جماعة الصّلاة! كذا يُعذَر في التيمُّم، والحكمُ بالإعادة يبقَى كما هو في "الدر المختار" من باب الإمامة: "(لا [تجب] على مَن حالَ بينَه وبينَها [أي: الجماعةِ] مطرٌ وطينٌ وبرَدٌ شديدٌ وظلمةٌ كذلك) وريحٌ، ليلاً لا نهاراً"[1]. وقال في "رد المحتار": "وإنّما كان عُذراً ليلاً فقط؛ لِعظم مشقّتِه فيه، دون النَّهار"[2] اهـ.

قال عليه الإمام أحمد رضا: "**أقول**: وأنت تعلم أنّ على شدّةِ الأذيّة المدارَ، فإن ثبتَ نهاراً ثبتَ الرّخصةُ، أو لم تثبت ليلاً لم تثبت"[3].

المبحث الثامن: الاقتراضُ الرِبَوي بقصد سَدادِ قَرضٍ آخَر:

وكذا يرخَّصُ في الشّريعة المطهَّرة الاقتراضُ الرِبَويّ بقصدِ سَدادِ قَرضٍ آخَر، كما أوضَح الإمامُ أحمد رضا في فتاواه فقال: الاقتراضُ الرِبَوي بقصدِ سَدادِ قرضٍ آخَر مرخَّصٌ، إن علمَ أنّه لولم يسدِّد يَلحقُه الضّررُ، بأنّه قد يُسجَن، وهذا الشّيءُ يضرّ عيالَه في النفَقة، وكذا تَلحقُه الذِلّةُ، وحاليّاً ليس لدَيه ما يُسدِّدُ به القرضَ إلّا أن يَقترضَ بالرِبا؛ لأنّ الضرورةَ قد تحقّقتْ، أمّا ضرورةُ حفظِ النّفس وتحصيلِ القُوت فظاهرة، وأمّا ضرورةُ الحِفظ على نفسِه عن الذِلّة والطَعن، فكذلك أمرٌ مهمٌّ في شريعة الإسلام، ولأجْل ذلك يرخَّص في بعض المحظورات، فمثلاً الشّاعرُ الشّريرُ الذي يأتي الأمراءَ بقصائد مَدحِهم؛ ليحصلَ على الإكراميّة منهم، فإن لم يُعطَ له مثلُ ما

(١) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/ ٥١٤، ٥١٥.

(٢) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الصّلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٣/ ٥١٥.

(٣) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضوية" كتاب الطهارة، باب التيمم، رسالة "الظفر لقول زُفر" ٣/ ١٢٨.

يتوقّع يهجوهم. فهذه الإكراميّةُ وإن كان أخذُها له حرامٌ، ومالم يجُز أخذُه لم يجُز إعطاؤُه. ثمّ هؤلاء الذين يُعطونها صَوناً لعِرضهم، فلا يُعطون إلّا رشوةً على الخصوص، والرّشوةُ حرامٌ صراحةً، ولكن الشّرعَ الشّريفَ رخّصَ لهم إعطاءَها؛ صَوناً للعِرض، وإن كان أخذُها مازال حراماً للآخِذين.

في "الدرّ المختار": لا بأسَ بالرّشوة إذا خافَ على دِينه (عبارة "المجتبى" لمن يخاف) والنبيُّ ﷺ كان يُعطِي الشُّعراءَ ولمن يخاف لسانَه (فقد روَى الخطّابي[1] في "الغريب"[2] عن عِكرمة مرسَلاً[3] قال: أتى شاعرٌ النبيَّ ﷺ فقال: «يا بلالُ اقطعْ لسانَه عنّي!» فأعطاه أربعين درهماً[4]) ومن السحتِ ما يأخذه شاعرٌ لشِعر؛ (لأنّه إنّما

(١) هو أحمد وقيل حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطّاب الإمام أبو سليمان، الخطّابي، البستي. توفّي سنة ٣٨٨هـ/ ٩٩٨م. من تصانيفه: "إصلاح غلط المحدّثين" [مؤسّسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، بتحقيق د. حاتم صالح الضامن] و"أعلام السّنن" و"شرح أسماء الله الحسنى" و"غريب الحديث" و"معالم السنن في شرح سنن أبي داود" [دار ابن حزم، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، بتحقيق عزت عبَيد الدعّاس وعادل السيّد] و"كتاب النجاح" وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٥٩. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ١/ ٢٣٨).

(٢) "غريب الحديث" للإمام أبي سليمان محمد بن محمد، الخطّابي، البستي، المتوفّى سنة ٣٨٨هـ/ ٩٩٨م. [دار الفكر، دِمشق ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، بتحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي] (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الغين، ر: ١١٤٩٩، ٥/ ١٠٣).

(٣) انظر: "كشف الخفاء ومُزيل الإلباس" للعجلوني، حرف الهمزة مع القاف، تحت ر: ٤٨٤، ١/ ١٨٨، ١٨٩ [قال العجلوني:" فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا لسانَه عنّي». ورَوى فيه عن عكرمة قال: أتى شاعرٌ النبيَّ ﷺ فقال: «يا بلال اقطعْ لسانَه عنّي!» فأعطاه أربعين درهماً، فقال: قطعتَ لساني في الله. وهُما مرسَلانِ، قال الخطّابي: ومعناه: أَعْطُوا ما يسليه ويُرضيه، كنَى باللسان عن الكلام"].

(٤) أي: في كتاب الإمام الخطابي، المسمّى بـ"غريب الحديث" أحاديث الصحابة، حديث أبي بكر ...إلخ، ٢/ ١٧. (دِمشق: دار الفكر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي).

يُدفَع له عادةً؛ قطعاً للسانه، فلو كان ممن يؤمَن شرُّه، فالظاهرُ أنّ ما يُدفَع له حلالٌ؛ بدليل دفعِه ﷺ بُردتَه للكَعب، لما امتدحَه بقصيدته المشهورة، تأمّل")[1] اهـ ملخَّصاً مختلطاً بـ"ردّ المحتار"[2].

المبحث التاسع: لا يحكم بالنّجاسة لمجرّد الظنُون:

قال الإمام أحمد رضا في رسالته "الأحلى من السكّر لطلبة سُكّر روسَر": "ما سببُ طهارة الأشياء التي عددناها؟[3] الجواب: إنّ السببَ هو ما قد ذكرنا، بأنّ الطهارةَ والحلّةَ أصلٌ متيقّنٌ، وإنّما اليقينُ متعيّنٌ لإزالة اليقين [أي: اليقينُ لا يَزول بالشَّك]؛ لذلك علماءُ الدِّين عادةً يكتفون بأدنَى احتمالٍ في حكم الطهارة، وعكسُه غيرُ معهودٍ أصلاً، فلا يحكمون بالنّجاسة لمجرّد الظنون! فلْتنظرْ إلى البقر والغنم ونحوهما، إذا وقعتْ في البئر وأُخرِجتْ وهي على قيد الحياة، فالحكمُ الطهارةُ قطعاً، مع أنّه لا يقدر أحدٌ أن يقولَ بعدم تلوُّث أفخاذِها ببَولها! ولكن العلماءَ يقولون باحتمال طهارتها، بأن سقطتْ عقبَ دُخولها ماءً كثيراً"[4].

المبحث العاشر: توضيحُ مسألةٍ إذا كان في السُّوق اختلاطُ حلالٍ وحرام:

قال الإمام أحمد رضا الحنفي الماتُريدي، في توضيح مسألةٍ إذا كان في السُّوق الحلالُ والحرامُ: "إذا كان في السُّوق الحلالُ والحرامُ، إمّا مطلقاً وإمّا مختلطاً بجنسٍ من الأجناس، ولا تكون هناك علامةٌ مميِّزةٌ فارقةٌ بينهما، فلا تحكم الشّريعةُ الإسلاميّة

(١) الحَصكفي "الدر المختار" كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٢/ ٢٥٣. وابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٥/ ٢٧٢.

(٢) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضوية" كتاب الربا، ١٢/ ٥٦٢، ٥٦٣.

(٣) أي الأشياء من: الآبار التي يأخذ منها كلٌّ من الكفّار والفجّار وغيرهم، ومن الإناء والثياب المغنومة، ودهن الكتّان، والأكلات والحلَويات التي يَصنعها الكفّارُ والهندوس، وأواني المشركين، وملابس الكفّار.

(٤) أي: في الرسالة "الأحلى من السكّر" المقدّمة السادسة.

بعدم جواز التسوُّق فيه؛ لأنّ فيه حلالاً أيضاً، فبقيَ احتمالُ الحلّة في كلِّ شيءٍ، وهذا يكفي للرّخصة والإباحة. وهذه الدّعوى واضحةٌ من تقريراتنا الماضية، وقد نصَّ عليه مَلاذُ المذهب أبو عبد الله الإمام محمد الشَّيباني ﵀ نفسُه في "المبسوط"[١] وهو من الكتب ظاهر الرّواية. ففي "الأشباه" عن "الأصل": "إذا اختلط الحلالُ بالحرام في البلد، فإنّه يجوز الشّراءُ والأخذُ، إلّا أن تقومَ دلالةٌ على أنّه من الحرام"[٢] اهـ. وفي "الحَمويّة": "كونُ الغالب في السُّوق الحرامَ، لا يستلزم كونَ المشترَى حراماً؛ لجواز كونِه من الحلال المغلوب، والأصلُ الحلُّ"[٣] اهـ"[٤].

المبحث الحادي عشر: من أسباب الرّخصةِ الإكراهُ:

أيضاً من أسباب الرّخصة الإكراهُ، أمّا الإكراهُ في اصطلاح الفقهاء، فهو اسمٌ لفعلٍ يفعله المَرءُ بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختيارُه، من غير أن تنعدمَ به الأهليّةُ في حقّ المُكرَه، أو يَسقط عنه الخِطابُ[٥].

قال العلّامةُ الشّامي في "ردّ المحتار": "قوله: إن أكرهتْ على أن تُمكِّنَ من نفسِها، فمكّنتْ تأثم، وإن لم تُمكِّن وزَنَى بها فلا"[٦].

---

(١) ستأتي ترجمته في رسالة "الأحلى من السُكر".

(٢) ابن نجَيم "الأشباه" الفنّ ١: القواعد الكلية، النوع ٢، القاعدة ٢: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، صـ١٢٥.

(٣) العلّامة شِهاب الدّين أحمد بن محمد الحسني الحَمَوي الحنفي (ت١٠٩٨هـ/ ١٦٨٧م) "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" الفنّ ١ في القواعد الكلية، النوع ٢، القاعدة ٢، ١/ ٣٤٤. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

(٤) أي في رسالة: "الأحلى من السكّر" المقدّمة التاسعة.

(٥) أي: في كتاب العلّامة محمد بن أحمد السَّرخَسي شمس الأئمّة (ت٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م) المسمّى بـ"المبسوط في شرح الكافي" ينظر: كتاب الإكراه، الجزء ٢٤، صـ٣٨ (بيروت: دار المعرفة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م). وفي كتاب الكاساني، المسمّى بـ"البدائع" كتاب الإكراه، ٦/ ١٨٤.

(٦) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٥/ ٨٥.

قال الإمام أحمد رضا الماتُريدي الحنفي في "جدّ الممتار" تحت قوله هذا: "فـ"لا إثمَ عليها، وذكرَ أيضاً في الإكراه إذا أكرهتْ على الزِّنا، فمكّنتْ من نفسِها، فلا إثمَ عليها" اهـ. هذا تمامُ عبارة "الهنديّة"[1] وكان على المحشّي ﷺ أن لا يتركَه؛ لأنّه نقلَ عن كتابٍ واحدٍ حكمَين مختلفَين، فكيف يقتصر على أحدِهما؟! ولخّص العلّامةُ ط عبارةَ "الهنديّة" هكذا: "هل تأثم؟ ذكر شيخُ الإسلام: أنّها تأثم بالتمكين، وقيل: لا، ولو مكّنتْ"[2] اهـ ملخّصاً.

أقول: قد سمعتَ نصَّ "الهنديّة" ليس فيه تضعيفُ القولِ الآخَر، بل نقلَها عن مَوضعَي كتابٍ واحدٍ على حدٍّ سَواء. ثمّ **أقول:** لا يغرّنّكَ تفنُّنُ العبارة في الموضعَين، فقال في الأوّل: "أكرهتْ على أن تمكِّنَ من نفسِها" وقال في الآخَر: "أكرهتْ على الزّنا". فظنّ أنّ اختلافَ الحكم باختلاف الصّورة، ولا يذهبنَّ عنك أنّ الحاصلَ واحدٌ؛ فإنّ الزِّنا من المرأة إنّما هو بالتمكين، فمعنى إكراهِها على الزِّنا هو إكراهُها على التمكين من نفسها، على أنّه لا فارِقَ هناك يَقضِي بالإثمِ بالتمكين إن أكرهتْ عليه، وعدمِه[3] إن أكرهتْ على الزّنا. ثمّ لم يَظهر لي في النّظر الحاضر توجيهُ التأثيم بالتمكين، إذا أكرهتْ بمُلجِئ، مع تصريحِهم بأنّها هاهنا يرخَّصُ لها في الزِّنا، وما معنى الرّخصة إذا كانت آثِمةً، فلْينعم الفِكرَ ولْيراجع!.

ثمّ يظهر للعبد الضعيف، أنّ الترخيصَ إنّما يقع على مراد المُكرِه منها، فإن كان قصدُه هو الزِّنا ولو بإظهار الكراهة، فمكّنتْ وما أظهرت الكراهةَ تأثم؛ لأنّ هذا زائد على الإكراه. وإن كان مرادُه: أن يزنيَ بها، وهي غيرُ مُظهِرةٍ لكراهةٍ، حتّى غلبَ على ظنِّها أنّها لو امتنعتْ أو اضطربتْ يقتلها أو يقطع عضواً منها، فسكنتْ ومكّنتْ،

---

(١) نظام الدين البُرهانْفوري "الهندية" كتاب الدعوى، الباب ٧ فيما تدفع به ...إلخ، ٥/ ٤٨.

(٢) الطحطاوي "الطحطاوي على الدر" كتاب الإكراه، ٤/ ٧٧.

(٣) أي: عدم الإثم.

وقلبُها كارِهٌ، فلا إثمَ عليها"[١].

هذا كلّه كان على سبيل المثال، وإلّا فمجموعُ فتاواه زاخرٌ بمثل هذه الأمثلة، التي تنصّ على إعطاء الشّريعة الرخصةَ في مجالاتها.

المبحث الثاني عشر: مؤلَّفات الآخَرين في مجال الرخصة الشرعيّة:

المؤلَّفات في الرخصة الشرعيّة:

وهنا نذكر بعض ما نجد من المؤلَّفات، والمقالات، والرسائل الجامعيّة، والبُحوث المنشورة على شبكة الإنترنيت، حول هذا الموضوع، أي: في الرخصة الشرعية، أحكام الكلب، بما يلي:

* "رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة ضوابطه وتطبيقاته": د. صالح بن عبد الله بن حمَيد، طبع مكتبة المكرّمة ١٤٠٣هـ/ ٢٠٠٧م، عدد الصفحات:٣٧٨.

* "الرُّخص الشرعيّة وإثباتها بالقياس": د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبع من مكتبة الرُشد، الرياض ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، عدد الصفحات: ٢٣٩.

* "الرُّخص الفقهيّة في ضوء الكتاب والسُنّة": الشيخ أحمد عزو عناية، طبع من دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، عدد الصفحات: ٤٠٨.

* "الرُّخص الشرعيّة أحكامها وضوابطها": د. وهبة الزحَيلي، طبع من دار الخير، عدد الصفحات: ١٥٢.

المقالات في الرخصة الشرعيّة:

* "الرخصة في الشريعة الإسلاميّة وتطبيقاتها المُعاصرة": د. محمد رأفت سعيد، طبعت من دار الوفاء، المنصورة، عدد الصفحات: ٦٤.

---

(١) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب الإكراه، مطلب: بيع المكره فاسد وزوائده ...إلخ، ٦/ ٣٨٦، ٣٨٧.

* "تتبُع الرُّخص بين الشرع والواقع": عبد اللطيف بن عبد الله التويجري، طبعت في مجلّة البيان، الرياض، عدد الصفحات: ٧٩.

* "الرُّخص الفقهيّة للنازح، مفهومها، حكمها، تطبيقاتها": أيمَن صالح السامرّائي، حسن محمد الرفاعي، طبعتْ في مجلّة جامعة الشارقة، المجلّد ١٥، العدد١، دولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م، عدد الصفحات: ٦٧.

الرسائل الجامعيّة في الرخصة الشرعيّة:

* "الرُّخص في المعاملات وفقه الأُسرة": محمد بن أحمد أبا الخليل، طبعتْ من الرياض ١٤٣١- ١٤٣٢هـ/ ٢٠٠٢م، عدد الصفحات: ٦٤٨.

* "التلفيق وتتبُع الرُّخص وتطبيقاته في العبادات والأحوال الشخصيّة": آية عبد السّلام فنون، رسالة ماجستير، كلّية الدراسات العُليا، جامعة خليل، فلسطين ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، عدد الصفحات:٢١٧.

* "الرُّخص الشرعيّة للمريض في الطهارة والصّلاة": روز رشاد أسعد أبو عبَيد، جامعة النَّجاح الوطنيّة، نابلُس، فلسطين ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، عدد الصفحات: ٢٧٧.

* "الرُّخص الشرعيّة أحكامها وضوابطها": أسامة محمد محمد الصلّابي، دار الإيمان، إسكندريّة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، عدد الصفحات: ٣٥٣.

البحوث المنشورة على شبكة الإنترنيت:

* "تتُّبع الرُّخص": الشيخ هشام السعيد.

* "الرُخص الشرعيّة": د. مرضي بن مشوح العنزي تاريخ الإضافة: ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

* "الرخصة الشرعيّة، تعريفها وأقسامها ومسائل تتعلّق بها": أحمد بن محمد بن عبد الهادي، العدد ١، ٢، ٢٠٢١م.

المؤلَّفات في أحكام الكلب:

* "رسالة الكلب طاهر": ابن حزم الأندلُسي الظاهري، المتوفّى سنة ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م. أصل الرسالة مخطوطة.

* "كتاب الأغراب في أحكام الكلاب": جمال الدين أبو المَحاسن الحنبلي ابن المبرّد، المتوفّى سنة ٩٠٩هـ/١٥٠٣م، طبعت من دار الوطن: الرياض ١٤١٧هـ/ ٢٠٠٤م، عدد الصفحات ٣٦٥.

* "فصل الخطاب في قتل الكلاب": للإمام عبد الرحمن السُيوطي، المتوفّى سنة ٩١١هـ/ ١٥٠٥م. ذكره الإمام السُيوطي في "حسن المُحاضرة" ١/ ٣٤٣.

والآن فيما يأتي من السُّطور نقوم بدراسةِ رسائلِه الخاصّة، التي حقّقناها، إن شاء الله تعالى!.





الفصل الرابع

تعريف الرّسائل الثلاث، ومنهجُ المؤلِّف فيها

إنّ دراستَنا هذه تضمّ جانبَين، دراسةً في الرُّخص الشّرعية، وتحقيقَ رسائل علميّةٍ تتحدّث عن الرُّخص الشرعيّة. وهي ثلاثُ رسائل للإمام أحمد رضا الماتُريدي الحنفي، التي خصّصناها لتحقيق نُصوصِها، فضلاً عن نقلها من اللُّغة الأُرديّة إلى العربيّة، وتلك الرّسائل هي:

(١) "الأحلى من السكّر لطلبة "سُكّر روسَر"".

(٢) و"سَلب الثَلب عن القائلين بطهارةِ الكلب".

(٣) و"جليُّ النَّص في أماكن الرُّخص".

وفي الحقيقة أنّ هذه الرّسائلَ الثلاث هي عبارةٌ عن فتاوى مختلفة، سُئل الإمام الشيخ المفتي أحمد رضا خانْ في أوقاتٍ مختلفة، وعن مسائل معيّنة، غير أنّها في فَحوى مضمونِها تصبُّ في موضوع الرُّخصة الشّرعية، التي يفصِّلها الإمامُ متعمِّقاً في الكتب الفقهيّة.



المبحث الأوّل
في رسالة "الأحلى من السكّر لطلبة سُكّر روسَر"

تمهيد:

الرّسالة الأُولى التي اخترتُها لتحقيق نُصوصِها، هي: "الأحلى من السكّر لطلبة سكّر روسَر" ألّفَها الإمام أحمد رضا في مسألة الإباحة، وشُروط التحريم والشّبهة ...وما إلى ذلك[1].

وينبغي أن نوضِّحَ أوّلاً اسمَ الرّسالة، فقد كان من المعتاد عند الإمام أحمد رضا، أنّه كان يسمِّي مؤلّفاته بالأسماء العربيّة، حسب عدد الجُمّل، مما يدلّ دلالةً واضحةً على أنّه كان متضلِّعاً من اللّغة العربية، وعلم الحساب الدّقيق.

المطلب الأوّل: سببُ التسمية والتأليف:

وحسب عادته الميمونة سمَّى رسالتَه هذه باسمٍ تاريخي: "الأحلى من السُكّر لطلبة سُكّر روسَر". و"روسَر" كان مَصنَعاً معروفاً في الهند لصناعة السُكّر، قد سُئل عن ذلك الإمامُ، عن الوجهة الشّرعية، فيما يُستخدَم فيه من العِظام وغيرها من موادٍّ مشتبهةٍ فيها، فكان الجوابُ عن ذلك، كما أشمل ذكرَ المصنَع في اسم الرسالة التي تتحدّث عنها. يقول العلّامةُ محمد أحمد المصباحي: "كان هناك مَصنَع مسمّى بـ"روسَر" كانوا يستخدمون فيه عظامَ الحيوان لتصفية السُّكر"[2].

---

(١) انظر: "اللآلي المنتثرة من آثار المجدِّد المئة الرابعة العشرة" د. عماد عبد السّلام رؤوف، حرف الألف، الجزء ١، صـ١٩.

(٢) انظر: هامش "الفتاوى الرضويّة" لمحمد أحمد المصباحي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، رسالة "الأحلى من السكّر" ٣/ ٥٦٣.

المطلب الثاني: توصيفُ الرّسالة ومَوضوعاتها:

والرسالةُ هذه في اللُّغة الأُرديّة الدارجة في شِبه القارّة الهنديّة، صغيرةُ الحجم، كثيرةُ الفوائد، عددُ صفحاتها حسب النسخة الأُردية ٤٠، في المجلّد الثاني من "الفتاوى الرضوية".

الفرع الأوّل: فَحوى الرّسالة:

أمّا فَحوى الرّسالة فهي جوابٌ عن سؤالٍ قُدّم إلى مفتي الديار الهنديّة، عام ١٣٠٣هـ، بأنّه هل يجوز أكلُ السُّكر الذي يُصنَع في مَصنع "روسَر" الذي تُستخدَم فيه عظامُ الحيوان لتصفية السُّكر، دون وَرعٍ واحتياط، سواءٌ كانت العظامُ لحيوانٍ مذبوحٍ شرعاً أو لغيره، وسواءٌ كانت العظامُ لميتةٍ أو لغيره، إضافةً إلى ذلك يُستخدَم الخمرُ أيضاً في هذه العمليّة؟ فأجاب الإمامُ عن المسألة، وبما أنّ الجوابَ كان يقتضي التفصيلَ، فأتى بجوابٍ كافٍ شافٍ يُنبئ عن تبحُّر الإمام في الفقه وأصولِه، وخاصّةً الفقه الحنفي.

وعلى سبيل المثال يُنظَر مقتطفٌ من رسالته هذه حيث يقول: "فالظاهرُ في صورةِ مُرورِ السُكّر على العِظام، أنّهم يضيِّقون المنافذَ عليه، ويجعلون العصيرَ يتقاطر ويَعبُر من المَنافذ، ففي الظاهر لا تُزال كثافةُ العصير إلّا بهذا العمل، وغالباً عُبورُ العصير فقط على العِظام لا يفيد في التصفية. فعلى هذا التقدير إذا تحقّقت نجاسةُ العِظام، فلا شكّ في نجاسة العصير وحُرمة السُكّر، وإلّا[1] فطيّبٌ وحلالٌ بلا رَيب"[2].

على هذا النحو يحسم المسألةَ، ولكنّها كانت تتنصبّ في مجال الرّخصة الشّرعية، فأتى بجوابٍ مفصَّلٍ مما تشكّلَ رسالة فيها تفاصيلُ الرُّخص الشّرعية، ولهذا يُمكننا أن نعدَّها رسالةً في مجال الرُّخَص الشرعيّة.

---

(١) أي: إذا لم تكن العِظامُ نجسةً، أو إذا كان العصيرُ يمرّ عليها بسَيله. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(٢) أي: في الرسالة "الأحلى من السكّر".

الفرع الثاني: موضوعاتُ الرّسالة:

تشتمل الرسالةُ على تمهيدٍ وعشرِ مقدّماتٍ، وهي كالآتي:

المقدّمة الأُولى في التصريح، بأنّ عِظام الحيوان طاهرةٌ مطلقاً، سواءٌ كان مأكولَ اللَّحم أو لا، وسواءٌ كانت العِظامُ للحيوان المذكَّى شرعاً أو لا، إذا كانت خاليةً عن الدسومة النَّجِسة، إلّا عظم الخنزير؛ فإنّه نجسُ العَين، وكلُّ جزءٍ منه نجسٌ لا يصلح للطهارة أصلاً.

المقدّمة الثانية في بيان ضابطةٍ عظيمةٍ من ضوابط الشّرع المطهَّر، وهي: "الطهارةُ والحِلُّ أصلٌ في الشريعة الإسلاميّة" وهذا ثابتٌ لا يحتاج في إثباته إلى دليل.

المقدّمة الثالثة في التصريح، بأنّ الاحتياطَ ليس في الافتراء على شريعة الإسلام، بأن تحرِّمَ شيئاً أو تقولَ بكراهته، بغير تحقيقٍ بالغ وثبوتٍ كامل، بل الاحتياطُ في القول بكونه مُباحاً؛ فإنّه هو الأصلُ المتيقَّن، وهو المبيَّن بلا حاجةٍ إلى مبيِّن!.

المقدّمة الرابعة في التصريح، بأنّ الإشاعاتِ المرسَلة لا اعتبارَ لها، ولا هي مَناطٌ ومَدارٌ لأحكام الشّرع؛ فإنّ كثيراً من الأخبار الشّائعة المشتهِرة لا أصلَ لها، حتّى لو كان لها أصلٌ فبآلافِ التفاوُت؛ فإنّه كثيراً ما نرى أنّ خبراً قد اشتهر في البلد، فإذا سُئل: مَن القائلُ؟ لا يكون لدَيه جوابٌ إلّا: "أنّي سمعتُه كذا" فلا نجد أحداً يُخبِر عن مُشاهدتِه، ولا يُعرَف سندُ الخبر، حتّى يُعرَفَ القائلُ الأصلي، الذي ينتسب إليه الخبرُ المشتهر!.

المقدّمة الخامسة في بيان أنّ الحِلّةَ والحرمةَ، والطهارةَ والنَّجاسةَ، أحكامٌ دِينيّة، فلا اعتبارَ فيها لخبر الكافر.

المقدّمة السّادسة في بيان أنّ كونَ شيءٍ بعيداً عن محلّ الاحتياط، أو كونَ قومٍ بعيداً عن الاحتياط والشُّعور، وكونَهم مهجورِين عن أمور النَّجاسة والحُرمة، لا يستلزم أن يكونَ ذلك الشيءُ، أو مستعمَلاتُ ذلك القوم، أو مصنوعاتُهم، كلُّها نجساً أو حراماً وممنوعاً مطلقاً؛ فإنّما اليقينُ قد حصل على عدم احتياطِهم، وعدمُ

الاحتياط لا يتقاضَى الوُقوعَ الدّائمي، فلم يبقَ في نفس الشيء إلّا الظنونُ والأوهام، وهي عند شريعة الإسلام ساقطةُ الالتفات في مثل هذا المقام!.

المقدّمة السّابعة في بيان أنّ الظنَّ الغالبَ معتبرٌ شرعاً، وهو مبنَى الأحكام في الفقه.

المقدّمة الثامنة في بيان أنّه إذا حصل اليقينُ بالنَّجاسة والحرمة في نَوعٍ من أنواع الشّيء وصنفِه؛ لُملاقاته النّجسَ أو اختلاطِ الحرام، فمثلُ هذا اليقين لا يُوجِب المنعَ والاحترازَ من جميع أفرادِ ذاك الشّيء، إلّا إذا كان معلوماً ومحقّقاً أنّ هذا الملاقاةَ والاختلاطَ كان على وجه العموم والشُّمول.

المقدّمة التاسعة: إذا كان الحلالُ والحرامُ في السُّوق مختلطاً، إمّا مطلقاً أو متلبساً بجنسٍ من الأجناس، ولا تكون هناك علامةٌ مميِّزةٌ فارقةٌ بينهما، فلا تحكم الشّريعةُ الإسلاميّة بعدم جواز التسوُّق فيه؛ لأنّ فيه حلالاً أيضاً، فبقيَ احتمالُ الحِلّة في كلِّ شيءٍ، وهذا يكفي للرّخصة والإباحة.

المقدّمة العاشرة في توضيح أنّ ربَّنا ﷻ لم يكلِّفنا باستعمال الشّيء حصراً، الذي هو في الواقع وفي نفس الأمر يكون طاهراً وحلالاً؛ فإنّ علمَه خارجٌ عن حيطةِ قُدرتنا، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وكذلك لم يكلِّفنا بعدم استعمال شيءٍ، لم يحصل لنا علمٌ ويقينٌ بكونه طيّباً وطاهراً؛ لأنّ في هذا الشّرط أيضاً حرَجاً، والحرَجُ مدفوعٌ بالنصّ؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ: ٧٨] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الفرع الثالث: مسائل الرّسالة:

تحت هذه المقدّمات العَشر يفرِّع الإمامُ المؤلِّف المسائلَ المهمّة، ويفصِّل فيها القولَ، ويأتي باستشهادٍ من القرآن الكريم والسُنّة النبَويّة الشريفة، وأقوالٍ من الأئمة والعلماء الموثوقِين، في الاستدلال سلَفاً وخلَفاً، ويُكثِر من إيرادتِ الأمثِلة والنُّصح والإرشاد. هذا هو منهجُه في عامّة مؤلَّفاته.

الفرع الرّابع: فائدة وأهمية الرّسالة:

هي رسالةٌ بديعةٌ في دراسة الرّخصة، تقدِّم حَلًّا سائغاً في تطبيق الأحكام الشرعيّة في حياة النّاس اليوميّة، بعيداً عن التَوحيش، فمثلاً يقول ردّاً على مَن يتعمّق ويتشدّد في الأحكام، بكلامٍ جميل: "أيّها العزيز! هذا الدِّينُ دينُ اليُسرِ والسَّماحةِ -بحمد الله- فمَن أخذَه على طبيعته، فهو له رفقٌ ولِين، ومَن تعمّقَ وتشدّد فيه، فيصير الدِّينُ له شديداً، حتّى في الأخير لا يتعبُ إلّا هو نفسُه فيَندم!"[١].

الفرع الخامس: الوسَطيّة في فكر المؤلِّف من خلال الرّسالة:

انظر ما أجمَل هذه العبارة! -أي: التي مضتْ آنفاً- في توضيح الفكر المعتدِل للإسلام، وتقديم الصُّورة المشرِقة لشريعتنا الغَرّاء، ولا يكتفي بهذا فحسب، بل يأتي باستشهادٍ من الأحاديث النبويّة، وهاك على سبيل المثال:

قال النبيُّ ﷺ: «إنّ الدِّينَ يُسرٌ، ولن يشادَّ الدّينَ [أحدٌ] إلّا غلبَه، فسدِّدُوا وقارِبُوا وأبشِرُوا!»[٢] ...الحديث. أخرجه البخاري والنَّسائي[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وصدرُه عند البَيهقي في "شُعب الإيمان"[٤] بلفظ: «الدّينُ يُسرٌ، ولن يغالبَ الدّينَ أحدٌ إلّا غلبَه»[٥].

---

(١) أي: في الرسالة "الأحلى من السكّر".

(٢) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب الإيمان، باب: الدّين يُسرٌ، ر: ٣٩، صـ٩، ١٠، بطريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ...الحديث.

(٣) الإمام النَّسائي "السنن" كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدِّين يسر، ر: ٥٠٤٤، الجزء ٨، صـ١٢٦. والإمام البَغَوي "شرح السُنّة" كتاب الصّلاة، أبواب النوافل، باب الأخذ بالقصد في قيام الليل وغيره من الأمور، تحت ر: ٩٣٥، ٣/ ٢٩ [قال البَغَوي: "هذا حديثٌ صحيح"].

(٤) "الجامع المصنَّف في شعب الإيمان": للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البَيهقي الشّافعي، المتوفّى ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الجيم، ر: ٥٢٦١، ٣/ ١٩٣. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلِّفين" ١/ ١٢٩).

(٥) أي: في كتاب الإمام البَيهقي، المسمّى بـ"شعب الإيمان" ينظر: الباب ٢٣ من شعب الإيمان، =

وأخرج أحمدُ[١] والنَّسائي[٢] وابنُ ماجه[٣] والحاكمُ[٤] بإسنادٍ صحيح، عن ابن عبّاس ﵄ عن النّبي ﷺ: «إيّاكم والغُلوّ في الدّين؛ فإنّما هلكَ مَن كان قبلَكم بالغُلوّ في الدِّين!»[٥].

وأخرج أحمدُ[٦] برِجال الصّحيح، والبهيقيُّ في "الشُّعب" وابنُ سعد[٧] في

=

وهو باب في الصيام، الصوم في سبيل الله، ر: ٣٨٨١، ٣/ ١٤٢٢. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: حمدي الدمرداش محمّد العدل).

(١) الإمام أحمد "المسند" مسند عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب، ر: ٣٢٤٨، ١/ ٧٤٣، بطريق أبي العالية الرياحي، عن ابن عبّاس، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ غداة العقبة، وهو واقف على راحلته: «هات القط لي» فلقطت له حصيات هنّ حصى الخذف، فوضعهنّ في يده فقال: «بأمثال هؤلاء» مرّتَين، قال: «إيّاكم والغلوّ؛ فإنّما هلك مَن كان قبلكم بالغلوّ في الدّين!».

(٢) الإمام النَّسائي "السنن" كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، ر: ٣٠٥٤، الجزء ٥، صـ٢٧٦.

(٣) الإمام ابن ماجه "السنن" كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، ر: ٣٠٢٩، صـ٥١٦.

(٤) ستأتي ترجمته في الرسالة الأولى: "الأحلى من السُكر".

(٥) أي: في كتاب الإمام الحاكم، المسمّى بـ"المستدرَك" ينظر: كتاب المناسك، ر: ١١٧١، ٢/ ٦٥٥، بطريق أبي العالية قال: قال لي ابن عباس ﵄، قال لي رسولُ الله ﷺ غداةَ العقبة: «هات القِط لي حصياتٍ من حصى الخذف» فلمّا وُضِعْن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإيّاكم والغلوّ في الدّين؛ فإنّما هلك مَن كان قبلكم بالغلوّ في الدّين!» [قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخَين، ولم يخرجاه"].

(٦) الإمام أحمد "المسند" مسند الكوفيّين، حديث ابن الأدرع ﵁، ر: ١٨٩٩٣، ٧/ ١٣، بطريق زيد بن أسلم، عن ابن الأدرع ...الحديث.

(٧) محمد بن سعد بن مَنيع الزهري البصري الحافظ أبو عبد الله يعرف بابن سعد، وبكاتب الواقدي، نزيل بغداد، توفّي في سنة ٢٣٠هـ/ ٨٤٥م. له: "طبقات الصحابة والتابعين والخلفاء" و"الطبقات الصغرى". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ١١. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلِّفين" ٣/ ٣١٣).

"الطبَقات"[١]"[٢] عن ابن الأدرَع[٣] ﵁ عن النّبي ﷺ: «إنّكم لن تُدرِكوا هذا الأمرَ بالمغالَبة!»[٤].

وأخرج أحمدُ في "المُسنَد"[٥] والبخاريُّ في "الأدب المفرَد"[٦]"[٧] والطبَرانيُّ في "الكبير"[٨] بسندٍ حَسن، عن ابن عبّاس ﵄ عن النّبي ﷺ: «أحبُّ الدِّين إلى الله:

(١) "طبقات الصحابة والتابعين": لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري، كاتب الواقدي، المتوفّى سنة ٢٣٠هـ/ ٨٤٥م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الطاء، ر: ١٠٤٣٤، ٤/ ٦١٩، ٦٢٠. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلِّفين" ٣/ ٣١٣).

(٢) ابن سعد "الطبقات الكبرى" ر: ٦٠١٩، ٥/ ١٤٢. (بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ط١) بطريق زيد بن أسلم ...الحديث.

(٣) سلَمة بن الأدرَع، واسم أبيه ذكوان، وقيل: هو محجن بن الأدرع. مات في آخر خلافة معاوية (ابن الأثير "أُسد الغابة" باب السين واللام، ٢١٥١- سلمة بن الأدرع، ٢/ ٥١٥. وأبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العَسقلاني (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م). "تقريب التهذيب" حرف الميم، تحت ر: ٦٤٩٦، صـ٤٥٤، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: عادل مرشد).

(٤) الإمام البَيهقي "شعب الإيمان" باب في محبّة الله ﷻ، فصل في إدامة ذكر الله ﷻ، ر: ٥٨١، ١/ ٣٥٩، بطريق زيد بن أسلم ...الحديث. والإمام الهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب المناقب، باب ما جاء في عبد الله ذي البجادين، تحت ر: ١٥٩٨٢، ٩/ ٤٥٧ [قال الهيثميُ: رواه أحمد، رجالُه رجال الصحيح].

(٥) الإمام أحمد "المسند" مسند عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب، ر: ٢١٠٧، ١/ ٥٠٨، عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الأديانِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «الحنيفيّة السَّمحة».

(٦) "الأدب المفرَد": للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، البخاري. المتوفّى سنة ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الألف، ر: ٤٩٧، ١/ ٣٠٠، ٣٠١. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ١٣٠).

(٧) الإمام البخاري "الأدب المفرَد" باب حسن الخلق إذا فقهوا، ر: ٢٨٨، صـ٦٨ (مكّة المكرّمة: مكتبة نزار مصطفى البابي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: عادل سعد) بطريق عكرمة، عن ابن عباس ﵄ ...الحديث.

(٨) الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَراني (ت٣٦٠هـ/ ٩٧١م) "المعجم الكبير" باب العين، أحاديث عبد الله بن العباس ...إلخ، وما أسند عبد الله بن عباس، عكرمة عن ابن عبّاس ﵄، ر: ١١٥٧٢، ١١/ ١٨١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/ =

الحنِيفيّةُ السَّمحةُ».

وأخرج أيضاً هؤلاء فيها[1] بسندٍ جيِّد، عن محجن بن أدرَع الأسلَمي، والطبَرانيُّ أيضاً في "الكبير"[2] عن عمران بن حصين، وفي "الأوسَط"[3] وابنُ عدي[4]

=

٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المجيد السلفي). والإمام الهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الإيمان [باب أيُّ العمل أفضل وأيُّ الدِين أحبُّ إلى الله] تحت ر: ٢٠٣، ١/ ٨٣. [قال الهيثمي: "رواه أحمدُ والطَبَراني في "الكبير" و"الأوسط" والبزّارُ، وفيه ابنُ إسحاقٍ وهو مدلِّس، ولم يصرِّح بالسماع"]. والإمام السخاوي "المقاصد الحسنة" حرف الهمزة، تحت ر: ٢١٤، صـ١١٧ [قال السخاوي: "وترجم البخاري في "صحيحه" أحبُّ الدِين إلى الله الحنيفيّةُ السَمحة. وساق في "الأدب المفرَد" من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: الحنيفيةُ السمحةُ، وله طُرق"].

(١) الإمام أحمد "المسند" مسند البصريّين، حديث محجن بن الأدرع رضي الله عنه، ر: ٢٠٣٧٠، ٧/ ٢٩٨، عن محجن بن الأدرع، قال: قال رجاء: أقبلتُ مع محجن ذاتَ يوم حتّى إذا انتهينا إلى مسجد البصرة -إلى أن قال-: قال: «إنّ خيرَ دينِكم أيسَرُه، إنّ خيرَ دينِكم أيسَرُه، إنّ خيرَ دينِكم أيسَرُه!». والإمام البخاري "الأدب المفرَد" باب يحثي في وجوه المدّاحين، ر: ٣٤٢، صـ٧٩، عن محجن الأسلمي ...الحديث. والطَبَراني "المعجم الكبير" باب الميم، من اسمه محجن، محجن بن الأدرع السلمي، ر: ٧٠٤، ٢٠/ ٢٩٧، عن محجن بن الأدرع ...الحديث.

(٢) المرجع نفسه، باب العين، ما أسند عمران بن حصين الخزاعي، عبد الله بن شقيق العقَيلي عن عمران بن حصين، ر: ٥٧٣، ١٨/ ٢٣٠، بطريق عبد الله بن شقيق العقَيلي قال: إنّي لأمشي مع عمران بن حصين، فانتهينا إلى مسجد البصرة -إلى أن قال-: قال: «خيرُ دينِكم أيسَره».

(٣) لم نعثر عليه في "المعجم الأوسط" (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي) ولكن وجدناه في "المعجم الصغير" للإمام الطَّبَراني، باب الميم، من اسمه محمد، الجزء ٢، صـ١٠٧. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان).

(٤) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الحافظ أبو أحمد الجُرجاني، أحد أئمّة الحديث، توفّي سنة ٣٦٥هـ/ ٩٧٦م. له من التصانيف: " الكامل في ضعفاء الرّجال" [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود] و"كتاب الانتصار على مختصر المزني". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٣٦٦. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٢/ ٢٥٧).

والضياءُ[١] وابنُ عبد البَرّ[٢] في "العِلم"[٣] عن أنَس رضي الله عنه عن النّبي صلى الله عليه وسلم[٤]: «خيرُ دِينكم

(١) محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، ضياء الدين الحافظ أبو عبد الله المقدسي، ثمّ الدِّمشقي الحنبلي، توفّي سنة ٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م. من تصانيفه: "الأحكام" في الفقه، و"أطراف الموضوعات" لابن الجَوزي، و"المختارة" في الحديث [دار خضر، بيروت ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، بتحقيق د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش] و"مسند فضالة بن عبيد" و"مناقب أصحاب الحديث". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٩٨. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلِّفين" ٣/ ٤٦٨).

(٢) الحافظ جمال الدّين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم النمري الأديب الفقيه المالكي، الشهير بابن عبد البرّ القُرطُبي، توفّي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م. من تصانيفه: "الاستذكار لمذاهب أئمّة الأمصار، وفيما تضمّنه الموطّأ من المعاني والآثار" في اختصار التمهيد، [دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، بتحقيق عبد الرزّاق المهدي] و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب" [دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، بتحقيق علي محمد البجاوي] و"التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد" [وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي] و"جامع بيان العلم وفضله". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٤٢٧. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٤/ ١٧٠).

(٣) أي: في كتاب الإمام ابن عبد البرّ المالكي، المسمّى بـ"جامع بيان العلم وفضله" ينظر: باب تفضيل العلم على العبادة، ر: ٩١، ١/ ١٠٠. (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجَوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري): لابن عبد البرّ، المتوفّى سنة ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الجيم، ر: ٥١٥١، ٣/ ١٧١).

(٤) أي: في كتاب الإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجُرجاني (ت٣٦٥هـ/ ٩٧٦م) المسمّى بـ"الكامل في ضعفاء الرّجال" ينظر: من اسمه سعيد، تحت ر: ٨٣١ سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ٤/ ٤٦٦، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيرُ دينِكم أيسَره». وفي كتاب العلاّمة زين الدّين العراقي، المسمّى بـ"المغني عن حمل الأسفار في الأسفار" ينظر: كتاب العلم، الباب الأوّل، ر: ١٦، صـ١٣ [قال العراقي: "أخرجه ابنُ عبد البرّ من حَدِيث أنس بسندٍ ضعيفٍ، والشطر الأوّل عند أحمد من حديث محجن بن الأدرَع بإسنادٍ جيّدٍ، والشطر الثاني عند الطَبَراني من حديث ابن عمر بسندٍ ضعيف"]. وفي =

أيسَرُه!»[1].

وأخرج أبو القاسم بن بشران[2] في "أمالِيه"[3] عن أمير المؤمنين عمر ﷺ عن النّبي ﷺ: «إيّاكم والتعمُّق في الدّين؛ فإنّ اللهَ قد جعلَه سَهلاً!»[4].

وعلى هذا النحو يُعالِج الإمامُ أحمد رضا مسألةَ الغُلو والتكلُّف والتَوحيش، ويقدِّم أحكامَ الشّرع بشكلها السائغةِ السهلةِ للبَشَر، كما تدلّ هذه السُّطورُ على أنّ الإمامَ له باعٌ طويلٌ بالأحاديث، كما له قدرةٌ فائقةٌ على تخريج الأحاديث.

وخُذ مثالاً آخَر من تنبيهاته، على مَن يشدِّد على النّاس بإكثار الأسئِلة؛ إظهاراً للتقوى، فإنّ الإمامَ ينظر إلى هذه الفكرة بأنّها تَوحيش، يقول: "أمّا الفتنةُ والتنفير، والإيذاءُ والتوحيش، فلابدّ الاجتنابُ منها، وكذلك العاداتُ والتقاليدُ الرّائجةُ في

=

كتاب الحافظ نور الدّين الهيثمي، المسمّى بـ"مجمع الزوائد" ينظر: كتاب الإيمان [باب أيّ العمل أفضل؟ وأيُّ الدِّين أحبُّ إلى الله؟ تحت ر: ٢٠٨، ١/ ٨٣ [قال الهيثمي: "رواه الطَبَراني في "الصغير" وقال: تفرَّد به إسماعيلُ بنُ يزيد"].

(١) أي: في كتاب ضياء الدين المقدسي، المسمّى بـ"الأحاديث المختارة" ينظر: مُسند أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري، ر: ٢٥٦٥، ٧/ ١٣٢.

(٢) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران المحدِّث الواعظ أبو القاسم البغدادي، المتوفّى سنة ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م. له "أمالي" في الحديث. (الذهبي "سير أعلام النُبلاء" ر: ٤٠٧١- ابن بشران، ١١/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٣) "أمالي" لأبي القاسم عبد الملك بن بشران البغددي، المتوفّى سنة٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الألف، ر: ١٧٢٣، ١/ ٦١٥. والذهبي "سير أعلام النبلاء" ر: ٤٠٧١- ابن بشران، ١١/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٤) الإمام ابن بشران "أمالي ابن بشران" ينظر: المجلس ٤٢ في جُمادَى الآخرة من السنة، ر: ٦٧، ١/ ٤٩. (الرياض: دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزازي).

المجتمَع، التي لم تثبت حرمتُها وشناعتُها من الشّرع المطهَّر، فلا تفرِّق فيهم بخلافك فيها؛ ترفُّعاً وتنزُّهاً؛ فإنّ هذه الأمورَ مُعارِضةٌ للايتلاف والموانَسة، ومناقِضةٌ لمراد الشّارع"[١].

ويقول في هذا المعنى: "نعم، فلْتكن هنا نبيهاً!؛ فإنّ هذه النكتةَ جميلةٌ وحكمةٌ جليلة، وهي عينُ السّلامة والكرامة، التي غفلَ عنها وجهلَ كثيرٌ من الزُهّاد الناشفين، ومن أهل التكشُّف، الذين هُم الورِعون المحتاطون في زعمهم، ولكنّهم حقيقةً بعيدون عن لُبِّ الحكمة ومقصودِ الشّريعة"[٢].

ثمّ يقوّي ما يذهب إليه، بقول الإمام الغزالي معلِّقاً: "قال الإمامُ حجّةُ الإسلام، حكيمُ الأمّة، كاشفُ الغُمّة، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ﷺ في "الإحياء" المبارك: "أقول: ليس له أن يسألَه، بل إن كان يتورّع فلْيتلطّف في الترك، وإن كان لابدَّ له، فلْيأكلْ بغير سؤالِ إيذاءٍ وهتكِ سترٍ وإيحاشٍ، وهو حرامٌ بلا شكّ. فإن قلتَ: لعلّه لا يتأذّى!. فأقول: لعلّه يتأذّى! فأنت تسأل حذراً مِن "لعلّ" فإن قنعتَ بـ"لعلّ" فلعلّ مالَه حلالٌ. والغالبُ على النّاس الاستيحاشُ بالتفتيش. ولا يجوز له أن يسألَ من غيره، من حيث يدري هو به؛ فإنّ الإيذاءَ في ذلك أكثر! وإن سأل مِن حيث لا يدري هو، ففيه إساءةُ ظنّ، وهَتكُ سترٍ، وفيه تجسُّس، وفيه تسبيبٌ للغِيبة، وإن لم يكن ذلك صريحاً. وكلُّ ذلك منهيٌّ عنه في آيةٍ[٣] واحدة، وكَم من زاهدٍ جاهلٍ يُوحِش القلوبَ في التفتيش، ويتكلّم بالكلام الخَشن المؤذِي، وإنّما يُحسِن الشّيطانُ ذلك عنده؛ طلباً للشُّهرة بأكل الحلال. ولو كان باعثُه محضَ الدِّين، لكان خوفُه على قلبِ

---

(١) أي: في الرسالة "الأحلى من السكر" المقدّمة العاشرة.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) أي: الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

مسلمٍ أن يتأذّى، أشدَّ من خوفِه على بطنِه أن يدخلَه ما لا يدري، وهو غيرُ مؤاخَذٍ بما لا يدري، إذا لم يكن ثَمّ علامةٌ تُوجِب الاجتنابَ. فلْيعلم أنّ طريقَ الوَرع التركُ دون التجسُّس، وإذا لم يكن بُدٌّ من الأكل، فالوَرعُ الأكلُ وإحسانُ الظنّ. هذا هو المألوفُ من الصّحابة ﷺ، ومَن زاد عليهم في الوَرع، فهو ضالٌّ مبتدِعٌ وليس بمتّبع!"[1].

بهذه السُّطور يُمكننا أن نَلحظَ أنّ الإمامَ أحمد رضا خانْ في الحقيقة كان رائدَ الفكر الوَسَطي في شِبه القارّة الهنديّة، كما يتجلّى ذلك لكلِّ مَن أنعَمَ النّظرَ في الرسائل، التي خصّصناها مادّةً لتحقيقنا.

❀ ❀ ❀

(١) الإمام الغزالي "إحياء علوم الدّين" كتاب الحلال والحرام، الباب ٣ في البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها، المثار ١ أحوال المالك، ٢/ ١٣٣. (بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

المبحث الثاني

في رسالة "سَلب الثلب عن القائلين بطهارةِ الكلب"

تمهيد:

الرسالة الثانية: "سَلب الثلب عن القائلين بطهارة الكلب" وهي رسالة في الدِّفاع عن القائلين بطهارة الكلب، كما يُشير إلى ذلك اسمُها، فالثَلبُ معناه: العَيب، يقال: ثلبَ فُلاناً: عابَه وتنقصّه. وأمرَ ثلب، أي: أمر مَعيب. وعلى هذا فمعنى اسمِها: سَلبُ العَيب عن الذين يقولون بطهارة الكلب.

المطلب الأوّل: تسمية الرّسالة:

هو اسمٌ تاريخيٌ حسب أعداد الجُمّل، كعادة الإمام في تسمية الرّسائل والكتب، فقد ألّفَها عام ١٣١٢هـ، وهي رسالة باللّغة الأُرديّة صغيرةُ الحجم، عدد صفحاتها حسب النسخة الأُردية ٣٥، في المجلّد الثالث من "الفتاوى الرضوية". نقلناها إلى العربيّة، وخرّجنا آياتِها وأحاديثَها وأوعَزنا نُصوصَها إلى قائليها، وخرّجنا أعلامَها.

المطلب الثاني: توصيف الرّسالة:

هذه الرّسالة عبارةٌ عن جوابٍ مفصَّل لسّوالٍ عن الكلب، بأنّه طاهرُ العين أم نجسُ العين؟ فحقّق الإمامُ أحمد رضا فيها، فأجاد وأفاد في مسألة الكلب أنّ عينَه طاهرٌ، بقوله: "فإنّ الكلبَ في مذهب إمامنا الأعظم ﷺ كسائر السِّباع، أي: لُعابُه نجس، وعينُه طاهر. هذا هو المذهبُ الصّحيح الأصحّ المعتمَد، والمؤيَّد بالأدلّة من القرآن والحديث، وهو المختارُ ومأخوذٌ للفتوى عند جُمهور المشايخ قديماً وحديثاً"[1].

ثمّ ذكر الإمامُ المؤلِّف الأدلّةَ بالحديث النبوي الشّريف فقال: "أمّا الحديثُ فنذكر منه ما ذكرَ أصحابُنا، ثمّ نُورِد تحقيقَ الرّواية، ثمّ نُشير إلى تنقيح الدّراية، ففي

---

(١) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

الآثار العديدة: أنّ الكلبَ المملوك يَلزم الضمانُ قاتلَه، وأنّ كلبَ الصَّيد يجوز أن يُعطَى في مهر الزَّوجة"[١].

المطلب الثالث: إشكاليّةُ البحث في الرّسالة:

وهناك اعتراضٌ في المسألة بالحديث المذكور في "المرقاة"[٢] كتاب البُيوع، باب الكسب، عن أبي مسعودٍ الأنصاري رضي الله عنه[٣]: «أنّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن ثمن الكلب»[٤] فذكر الإمامُ أحمد رضا الاعتراضَ والجوابَ عنه، عن العلّامة علي القاري، ما نصُّه: "هو محمولٌ عندنا على ما كان في زمنِه ﷺ حين أمرَ بقتلِه، وكان الانتفاعُ به

(١) المرجع نفسه.

(٢) ستأتي ترجمتُه في رسالة "سَلب الثلب".

(٣) ستأتي ترجمتُه في رسالة "سَلب الثلب".

(٤) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب البيوعِ، باب ثمن الكلب، ر: ٢٢٣٧، صـ٣٥٧. والإمام مسلم "الصحيح" كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنّور، ر: ٤٠٠٩، صـ٦٨٥. والإمام سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقَّن (ت٨٠٤هـ/ ١٤٠١م) "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير" كتاب البيوع، باب ما يصحّ به البيعُ، الحديث الثاني، ٦/ ٤٤٢، ٤٤٣ [قال ابن الملقَّن الشافعي: "هذا الحديث صحيحٌ مرويٌ من طُرق، إحداها: من رواية أبي مسعودٍ عقبه بن عَمرو البدري رضي الله عنه قال: «نهَى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البَغي، وحلوان الكاهِن» أخرجه الشيخان في صحيحيهما. ثانيها: من رواية جابر رضي الله عنه: «أن رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور» رواه مسلمٌ ورواه النَّسائي بلفظ «أنّه عليه السلام نهى عن ثمن السنّور والكلب، إلّا كلب صيد» ثمّ قال: هَذَا مُنكَر. ثالثُها: من رواية أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحلّ ثمنُ الكلب، ولا حلوانُ الكاهِن، ولا مهر البغي» رواه أبو داود والنَّسائي بإسنادٍ حَسن. ورواه ابنُ حِبّان في "صحيحه" بلفظ قال: رسول الله ﷺ «إنّ مهرَ البغي، وثمنَ الكلب والسنّور، وكسب الحجّام من السُحت» واستدركه الحاكمُ بلفظ: «لا يحلّ ثمنُ الكلب، ولا مهرَ الزانية» ثمّ قال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم. قال: وله شاهدٌ عن ابن (عَمرو) قال: «نهي عن مهر البغي، وثمن الكلب، وحلوان الكاهن» ذكرَه بإسنادِه إليه"]. (الرياض: دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: أبي الغيط وعبد الله بن سليمان).

يومئذٍ محرَّماً، ثمّ رخّصَ في الانتفاع به، حتّى رُوي أنّه قضَى في كلب صيدٍ قتلَه رجلٌ، بأربعين درهماً، وقضَى في كلبِ ماشيةٍ بكَبش، ذكرَه ابنُ الملِك"[١] اهـ.

وصرّح الإمامُ أحمد رضا أنّ هذه الروايةَ موقوفاً فقال: **"أقول:** ظاهرُه عزوُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، وقد صرّح به في "الأسرار"[٢] و"النّهاية"[٣] و"ذخيرة العُقبى"[٤] وغيرها[٥] من الشُّروح والأسفار، فقالوا: إنّ عبدَ الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما روَى عن رسول الله ﷺ أنّه قضَى في كلبٍ بأربعين درهماً[٦]، ولكن ظنِّي أنّ المعروفَ[٧] وقفُه، فلعلّ قضَى في الموضعَين على البناء للمفعول. قال الإمامُ الأجلّ

(١) العلّامة علي بن سلطان القاري (ت١٠١٤هـ/ ١٦٠٦م) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" كتاب البيوع، باب الكسب وطلب الحلال، الفصل ١، تحت ر: ٢٧٦٤، ٦/ ١٦. (بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، تحقيق: صدقي جميل العطّار).

(٢) انظر: "فتح القدير شرح الهداية" للإمام كمال الدّين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي الحنفي (ت٨٦١هـ/ ١٤٥٧م) كتاب البيوع، مسائل منثورة، ٦/ ٢٤٧، نقلاً عن "الأسرار". (بيروت: دار احياء التراث العربي).

(٣) الإمام حُسام الدين حسين بن علي الصغناقي (ت٧١٠هـ/ ١٣١٠م) "النهاية في شرح الهداية" كتاب البيوع، مسائل منثورة، قـ٦٥٥. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الهاء، ر: ٢٠٤٦٥، ٧/ ٦٠٥. وإسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٢٥٨).

(٤) يوسف بن جنيد الجلبي (ت٩٠٥هـ/ ١٤٩٧م) "ذخيرة العُقبى" كتاب البيوع، مسائل شتّى، صـ٤٠٠. (لَكنَو: المطبع الرّفيع نَوَلْكِشَور) وستأتي ترجمته في الرسالة "سَلب الثلب".

(٥) انظر: "التبيين" للإمام الزَّيلعي، كتاب البيوع، باب المتفرّقات، الجزء ٤، صـ١٢٥.

(٦) الإمام عبد الله بن محمد ابن أبي شَيبة (ت٢٣٥هـ/ ٨٤٩م) "المصنَّف في الأحاديث والآثار" ينظر: كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في ثمن كلب الصيد، ر: ٢٠٩٢١، ٤/ ٣٤٨. (الرياض: مكتبة الرُشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، تحقيق: كمال يوسف الحُوت).

(٧) بعد كتابتي لهذا المحلّ رأيتُ المحقِّقَ حيث أطلِق، ذكر الحديثَ في "الفتح" عن "الأسرار" ثمّ قال: "هذا لا يُعرَف إلّا موقوفاً" ...إلخ ["الفتح" كتاب البيوع، مسائل منثورة، ٦/ ٢٤٧، ملتقطاً] ولله الحمد!. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

أبو جعفر في "شرح مَعاني الآثار": "نزولُ هذه الآية بعد تحريم الكلاب، وإنّ هذه الآيَةَ أعادت الجوارحَ المكلَّبين إلى أن صيّرتْها حلالاً، وإذا صارتْ كذلك، كانتْ في سائر الأشياء التي هي حلال، في حلِّ إمساكها، وإباحةِ أثمانها، وضمانِ مُتلفِيها ما أتلفوا منها كغيرها، وقد رُوي في ذلك عمّن بعد النّبي ﷺ:

حدّثنا يونسُ[١] ثنا ابنُ وهب[٢] قال: سمعتُ ابنَ جرَيج[٣] يحدِّث عن عَمرو بن شعيب[٤] عن أبيه[٥] عن جدِّه عبد الله بن عَمرو، أنّه قضَى في كلب صيدٍ قتلَه رجلٌ، بأربعين درهماً، وقضَى في كلب ماشيةٍ بكبش اهـ. -ثمّ أسندَ عن ابن شِهاب الزُّهري[٦]- أنّه قال: إذا قُتل الكلبُ المعلَّم، فإنّه يقوَّم قيمتُه فيغرمه الذي قتلَه. ثمّ عن محمد بن يحيى بن حِبّان الأنصاري[٧] قال: كان يقال: يجعل في الكلب الضارّي إذا قُتل، أربعون درهماً"[٨] اهـ. وفي "عمدة القاري"[٩] للعلّامة البدر محمود العيني[١٠]:

(١) ستأتي ترجمته في رسالة "سَلب الثلب".
(٢) ستأتي ترجمته في رسالة "سَلب الثلب".
(٣) ستأتي ترجمته في رسالة "سَلب الثلب".
(٤) ستأتي ترجمته في رسالة "سَلب الثلب".
(٥) ستأتي ترجمته في رسالة "سَلب الثلب".
(٦) ستأتي ترجمته في رسالة "سَلب الثلب".
(٧) ستأتي ترجمته في رسالة "سَلب الثلب".
(٨) انظر: "شرح مَعاني الآثار" للطحاوي، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب ٣/ ٣٢٦، ٣٢٧، ملتقطاً.
(٩) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": للعلّامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، المتوفّى سنة ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م. [دار الفكر، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م] (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الجيم، ر: ٤٩٨٤، ٣/ ١٢٩).
(١٠) هو بدر الدين محمود بن القاضي شِهاب الدّين أحمد بن موسى أبو محمد العيني ثمّ المصري، الفقيه الحنفي، تولّى قضاء القُضاة والاحتساب، المعروف بالعيني، نسبةً إلى مولده في بلدة عينتاب، توفّي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م. صنّف من الكتب: "البناية" في شرح "الهداية" =

"عن عثمان ﷺ أنّه أجاز الكلبَ الضارّي في المهر، وجعل على قاتلِه عشرين من الإبل. ذكره أبو عمر[١] في "التمهيد[٢]"[٣]".

ثمّ قال الإمامُ أحمد رضا الماتُريدي الحنفي، بعدما ذكر الأحاديثَ العديدة: "فثبت بهذه الأحاديث كونُ الكلب مالاً متقوِّماً، والظاهرُ أنّ نجسَ العين ليس مالاً متقوِّماً، فيجب أن يكونَ طاهرَ العين!"[٤].

وأبدى الإمامُ رأيَه، بالدلائل الواضحة الصّريحة من الفِقه الإسلامي، وذكر النّصوصَ من كتب الحنفيّة، فقال **أوّلاً**: "في عامّة المتون أنّ "كلَّ إهابٍ دُبغ فقد طهُر، إلّا جلدُ الخنزير والآدمي"[٥] ولا يَستثنون من هذه الكلّية إلّا هذَين الاثنَين"[٦].

=

[دار الفكر، بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م] و"رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق" [المطبعة العامرة، مصر ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م، ومن المطبعة الحيدري، ممبئي ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م، هامش "كنز الدقائق"] و"عمدة القاري" في شرح "الجامع الصحيح". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٣٢٧).

(١) ستأتي ترجمته في رسالة "الأحلى من السُكر".

(٢) ستأتي ترجمته في رسالة "سلب الثلب".

(٣) انظر: "عمدة القاري" للعَيني، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، تحت ر: ١٧٢، ٢/ ٤٨٧. و"التمهيد لما في المَوطّأ من المعاني والأسانيد" للإمام يوسف بن عبد الله القُرطُبي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧١م) باب الميم، تابع لحرف الميم، تحت ر: ٣٧، ٨/ ٤٠٣. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، تحقيق: مصطفى أحمد العَلوي).

(٤) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

(٥) انظر: "الكنز" للنَّسَفي، كتاب الطهارة، صـ٨. و"الاختيار لتعليل المختار" للعلّامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصِلي (ت٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م) كتاب الطهارة، فصل، ١/ ١٨. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م). و"الملتقى" لإبراهيم الحلَبي، كتاب الطهارة، فصل، ١/ ٥١.

(٦) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

وثانياً صرّح بأنّ في أكثر كتب الحنفيّة[١]: "الكلبُ ليس بنجس العين، هو المرجَّح، وإنّه القولُ الرّاجح والصّحيح والأصحّ"[٢].

وثالثاً أثبت الإمامُ أحمد رضا تصحيحَ القول المذكور من الكتب العديدة، فقال: "وكذلك ثبت تصحيحُ هذا المذهب المهذَّب وترجيحُه، والجزمُ به، والاعتمادُ والبناءُ والتفريعُ عليه، عن شُرّاح "الهداية" كالعلّامة قوام الدّين[٣] الكاكي[٤]، والعلّامة السّغناقي[٥] صاحب "النِّهاية"[٦] وغيرهما، و"عقد الفوائد شرح نظم الفرائد"[٧] للعلّامة ابن الشّحنة[٨]، والإمام الإسبيجابي[٩] شارح "مختصر الطحاوي"[١٠]

(١) انظر: "البدائع" للكاساني، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية، ١/ ٢٠١. و"المحيط الرضوي" للإمام محمد بن محمد رضي الدين السّرخسي (ت٥٤٤هـ/ ١١٤٩م) كتاب الطهارة، باب في الأواني، فصل في الأواني، قـ١٨. و"الحلبة" لابن أمير الحاجّ، الشرط ٢: الطهارة من الأنجاس، ١/ ٥٤٥.

(٢) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

(٣) ستأتي ترجمته في رسالة "سلب الثلب".

(٤) الإمام قِوام الدّين محمد بن محمد السنجاري الكاكي (ت٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م) "معراج الدراية في شرح الهداية" ينظر: كتاب الطهارة، ١/ ق٣١، ٣٢.

(٥) هو الحسين بن على بن حجّاج بن على حُسام الدين الصغناقي، الفقيه الحنفي، المتوفّى سنة ٧١٠هـ/ ١٣١٠م. من تصانيفه: "الكافي شرح أصول البزدوى" و"النهاية في شرح الهداية" و"الوافى شرح المنتخب في أصول المذهب". (أبو الوفاء القرشي "الجواهر المضية" باب من اسمه الحسين، الجزء ١، صـ٢١٢- ٢١٤).

(٦) الصغناقي "النهاية" كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، قـ٢٠.

(٧) ستأتي ترجمته في رسالة "سلب الثلب".

(٨) العلّامة عبد البرّ بن محمد ابن الشحنة الحلَبي (ت٩٢١هـ/ ١٥١٥م) "تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد" ينظر: فصل من كتاب الطهارات، ١/ ٣٥.

(٩) ستأتي ترجمته في رسالة "سلب الثلب".

(١٠) الإمام علي بن محمد السمرقندي الإسبيجابي (ت٥٣٥هـ/ ١١٤١م) "شرح مختصر الطحاوي" ينظر: كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، قـ١٢.

و"الذخيرة[١]"[٢] و"التوشيح شرح الهداية"[٣] للعلّامة السّراج الهندي، و"التجريد[٤]"[٥] و"عمدة المفتي"[٦] وغيرها[٧] من الكتب"[٨].

ورابعاً قال: "إنّ أسنانَ الكلب طاهرةٌ، وأسنانُ الآدمي نجسةٌ. ففي "البحر الرائق" عن "السّراج الوهّاج"[٩] مُعزِياً إلى "الذخيرة"[١٠]: أسنانُ الكلب طاهرةٌ، وأسنانُ الآدمي نجسةٌ؛ لأنّ الكلبَ يقع عليه الذَكاةُ، بخلاف الخنزير والآدمي اهـ. ولا يخفى أنّ هذا كلَّه على القول بطهارةِ عينِه؛ لأنّه علَّله بكَونه يطهر بالذَّكاة[١١]"[١٢].

---

(١) ستأتي ترجمته في رسالة "الأحلى من السُكر".

(٢) الإمام برهان الدّين محمود بن أحمد البخاري (ت٦١٦هـ/ ١٢١٩م) "الذخيرة البرهانية" ينظر: كتاب الطهارة، الفصل ١١ في معرفة الأعيان، ١/ ٤٢٩. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، تحقيق د. أبي حامد العادلي).

(٣) ستأتي ترجمته في رسالة "سلب الثلب".

(٤) ستأتي ترجمته في رسالة "سلب الثلب".

(٥) الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القُدوري (ت٤٢٨هـ/ ١٠٣٧م) "التجريد" ينظر: كتاب الطهارة، مسألة ٥: طهور جلد الكلب، الجزء ١، صـ٨١، ٨٢. (القاهرة: دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، تحقيق: محمد أحمد سراج).

(٦) ستأتي ترجمته في رسالة "سلب الثلب".

(٧) انظر: "الفتح" لابن الهمام، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ١/ ٨٣.

(٨) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

(٩) الإمام أبي بكر بن علي الحدّادي العبادي (ت٨٠٠هـ/ ١٣٩٨م) "السّراج الوهّاج الموضِّح لكلّ طالبٍ محتاج" ينظر: كتاب الطهارة، فصل، قـ١٨. وستأتي ترجمته في رسالة "الأحلى من السُكر".

(١٠) برهان الدّين البخاري "الذخيرة البرهانية" ينظر: كتاب الطهارة، الفصل ١١ في معرفة الأعيان، ١/ ٤٣٩.

(١١) ابن نجَيم "البحر" ينظر: كتاب الطهارة، ١/ ١٨٥.

(١٢) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

وخامساً ذكر جوازَ بيع الكلب وتمليكِه، عن السّراج الهندي[١] في "شرح الهداية"[٢] مُعزِياً إلى "التجريد"[٣]: "أنّ الكلبَ لو أتلفَه إنسانٌ ضمنَه، ويجوز بيعُه وتمليكُه. وفي "عمدة المفتي": لو استأجر الكلبَ يجوز"[٤]"[٥].

وسادساً أوضحَ مسألةَ جلدِ الكلب بأنّه نجسٌ، وشَعرُه طاهرٌ[٦].

وسابعاً ذكر ترجيحَ الأقوال في المسألة[٧].

وثامناً أفاد بأنّه إذا كان التعارُض بين الأدلّة، فالمرجَّح هو الأصلُ. والأصلُ في جميع الأشياء الطهارةُ[٨].

وتاسعاً أبان أنّ هناك اضطراباً في أقوالِ كثيرٍ من القائلين، بكون الكلب نجساً[٩].

وعاشراً صرّح الإمامُ أحمد رضا، بأنّ الاستدلالَ على تحريم الكلب، بالأمر الوارد في النُصوص بقتله طريقٌ، ولكن الاحتجاجَ به على نجاسةِ عينه باطلٌ محضٌ وسحيق؛ فإنّه في الأحاديث قد أمرَ أيضاً بقتل الحيّة والعقرب والحِدأة والغُراب والفأرة والسِحليّة والوزغ، وغير ذلك من الأشياء الكثيرة، حتّى في حالة الإحرام، حتّى ولو في الحرم، فهل بذلك يُحكَم بنجاسة عين هذه الأشياء كلِّها؟ هذا لم يقُل به أحدٌ!.

---

(١) ستأتي ترجمته في رسالة "الأحلى من السُكر".

(٢) ستأتي ترجمته في رسالة "سلب الثلب".

(٣) انظر: "التجريد" للقدوري، كتاب البيوع، مسألة٦٥١: الجزء ٥، صـ٢٦٢١.

(٤) انظر: "البحر" لابن نجَيم، كتاب الطهارة، ١/ ١٨٥، نقلاً عن "عمدة المفتي" للصدر الشهيد حسام الدّين عمر بن عبد العزيز بن مازَهْ (ت٥٣٦هـ/ ١١٤١م).

(٥) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

ثمّ ذكر الأحاديثَ العديدة عن قتل الحيّة والعقرب وغيرها[١]. تلك عشرةٌ كاملة! ثمّ أتى الإمامُ المبحثَ، بأنّ الكلبَ لم يكن نجسَ العين، ولكن لُعابَه نجسٌ بالاتفاق، فقال: "فعلى هذا القول، وإن لم يكن الكلبُ نجسَ العين، ولكن لُعابَه نجسٌ بالاتفاق، والأصلُ الكلّي: أنّ النَّجاسةَ في مَعدنها ليست نجاسةً" وإلّا يكون أداءُ الصّلاة مُحالاً؛ فإنّ المصلّي نفسَه لا يخلو بدنُه من الدَّم ونحوه أبداً، فإذَن اختلف نظرُ العلماء على المسلكَين"[٢]:

المَسلك الأوّل: صحّةُ الصّلاة بحمل الكلب، بشرط إذا كان فمُ الكلب مشدوداً؛ لأنّ لُعابَه نجسٌ بالاتفاق[٣].

المَسلك الثاني: أنّ اللُعابَ لا يتولّد في سطح الفم، بل يتولّد بباطن اللَّحم فيأتي في الفم. ففي نظرهم لا اعتبارَ لسَيلانه، لا في الخارج ولا في الداخل؛ لأنّه قد انتقل من مَوضَعه الأصلي، فإذَن ولولم يسِل إلى خارج فمِه، قد حصل له حكمُ النَّجاسة، كالدَّم الذي خرج من مَوضَعه الأصلي، إلى الفم وسطح اللّسان.

ثمّ رجّح الإمامُ أحمد رضا المسلكَ الأوّلَ بقوله: "أمّا الترجيحُ فليس إلّا إلى المسلَك الأوّل"[٤].

وقال في خاتمة رسالة "سَلب الثلب": "الحمد لله! اتّضح بهذا التقرير، أنّ هذه المسألَةَ ليست من المَطاعن في الأئمة العِظام الحنفيّة الكِرام -خصّهم اللهُ تعالى باللُّطف العامّ، وعمَّهم بالجُود والإنعام- كما يتصوّرها غيرُ المقلّديّة السُّفهاءُ الأغبياء، مِن المطاعن في الأئمّة، بل الكلبُ نجسُ العين عند الصّاحبَين ومَن وافقهما -رحمة الله تعالى عليهم

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.

أجمعين- وأمّا الذين يقولون بطهارته، فجماعةٌ منهم من أهل المسلَك الثاني، فيقولون بفساد الصّلاة مطلقاً بحملِه. أمّا القائلون بطهارته من أهل المسلَك الأوّل، فهُم أيضاً يصرِّحون بالإساءة والكراهة، فلا يقصدون إلّا أن يقولوا بـ"أنّ شخصاً لو فعل ذلك ضرورةً أو حاجةً أو جهلاً، فلا يُحكَم ببُطلان صلاتِه" فقط. فما هو سببُ الطعن فيهم؟ -والعياذ بالله- نعم، لو قالوا: "ينبغي أن يفعلَ ذلك" أو "لو فعل ذلك فلا حرَج" لكان شيئاً، ولكن حاشا! أئمتُنا الكِرام منزَّهون عن هذه التهمة، ولله الحمد!"[١].

من خلال هذه السُطور تتبلوَر لنا فكرةُ الإمام الواضحة، بأنّ الشريعةَ آفاقُها رحبٌ واسع، والنصُّ محتمَلُ الوُجوه، والغُلو مرفوض، والدِينُ يُسرٌ وسَهل، والفكرُ الوَسَطيّ المعتدِل يَرفض التزمُّتَ والتشدُّد!.

❁ ❁ ❁

(١) المرجع السابق.

المبحث الثالث
في رسالة "جليُّ النَّص في أماكن الرُّخص"

المطلب الأوّل: سبب التسمية والتأليف:

أمّا الرسالة الثالثة لتحقيقنا، فهي: "جليُّ النَّص في أماكن الرُّخص". فإنّها عبارةٌ عن فتوى كتبَها الإمامُ عام ١٣٣٧هـ، وقد استُفتِي عن بعض الممنوعات قد يرخَّص فيها، فأجاب جواباً مفصَّلاً اتّضح من خلاله ما تُضفي الشّريعةُ المطهَّرة على المجتمَعات الإنسانيّة من تسهيلٍ وتيسير.

المطلب الثاني: توصيف الرسالة:

هذه الرسالةُ باللُّغة الأُرديّة، صغيرةُ الحجم جدّاً، عدد صفحاتها حسب النسخة الأُرديّة ٩، في المجلّد الأوّل من "الفتاوى الرضوية". لكنّها كثيرةُ الفوائد وجليلةُ المنافع، كما لا يخفى على مَن يُطالعها!.

وقد أوضَحَ فيها الإمامُ أحمد رضا الماتُريدي الحنفي، أنّ الرّخصَ شُرعتْ في الإسلام؛ للتيسير على النّاس؛ ورفعاً للحرَج والمشقّة، كما يصرِّح بذلك حسماً لَموقفه فيقول: "بعضُ الممنوعات قد يرخَّص فيها أحياناً، ففي ذلك هذه السّطورُ التالية، كاشفةُ السُّتور، لامعةُ النّور -بعَون الغَفور- أمّا تفصيلُها الإجمالي، فالظاهرُ أنّه ليس كلُّ ممنوعٍ يصير مُباحاً في حينٍ من الأحيان، وكذلك ليس كلُّ وقتٍ يَصلح أن يتحوّلَ فيه الممنوعُ إلى المرخَّص، ففي الظاهر هناك تعارُضٌ بين القواعد الفقهيّة"[1].

---

(١) أي: في الرسالة "جلي النصّ".

ثمّ أردفَ بعد هذا التصريح قواعدَ فقهيّةً مسلَّمةً من أدِلّةٍ شرعيّةٍ في الرُّخص، وكلُّ ذلك بالدّلائل والبراهين بنُصوصٍ من القرآن الكريم، والسُنّة النبَوية الشّريفة، وأقوال الأئمة والعلماء الكرام، وهي سبعةُ أصولٍ من شريعة الإسلام، كالآتي:

الأصل الأوّل: "درءُ المفاسِد أهمُّ من جَلب المَصالح"(١).

وذكر لهذه القاعدةِ مصدراً من الحديث الشّريف فقال: "وفي الحديث: «تركُ ذرّةٍ مما نهَى اللهُ عنه، أفضلُ من عبادةِ الثَقلَين»"(٢).

وقال الإمام في توضيح القاعدة: "هذه القاعدةُ لا تُراعي الرُّخصَ مطلقاً".

والأصل الثاني: "الضروراتُ تُبيح المحظورات"(٣).

ذكر الإمام أحمد رضا في تأييد هذه القاعدة، الآيتَين من القرآن الكريم، فقال: "**أقول:** هذا الأصلُ مستنبَطٌ من الآية القرآنيّة: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابُن: ١٦] ومن الآية الكريمة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَا﴾" [البقرة: ٢٨٦].

ثمّ يقول الإمامُ في فائدة القاعدة: "هذه القاعدةُ مطلَقٌ في مُراعاة الرُّخص في الضّرورات"(٤). وذكر لهذه القاعدة فرعاً فقال: "إذا كان جائعاً أو متعطِّشاً، إن لم يتناول الممنوعَ يهلكَ أو قارَب، ولم يجد ما يأكله أو يشرب، فيُباح له تناولُ الحرام

---

(١) انظر: "الأشباه" لابن نجَيم، الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة ٥: الضرر يزال، صـ٩٩.

(٢) كتاب عبد العزيز البخاري، المسمّى بـ"كشف الأسرار شرح أصول البَزدوي" ينظر: أقسام النظم والمعنى، المتشابه، ١/ ١٥٤. وفي كتاب الإمام البَيهقي، المسمّى بـ"شُعَب الإيمان" ينظر: ١١ من شعب الإيمان، وهو باب في الخوف من الله تعالى، ر: ٨٦٨، ١/ ٤٤٢: "روعة ساعة عند انتباه من غفلة، وانقطاع عن حظّ النفسانية، وارتعاد من خوف قطيعة، أفضل من عبادة الثقلين". (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد عادل).

(٣) انظر: "الأشباه" لابن نجَيم، الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة ٥: الضرر يُزال، صـ٩٤.

(٤) أي: في الرسالة "جلي النص".

قدرَما يحتاج إليه. وكذا إذا كان البردُ شديداً، وليس لدَيه ما يَلبسه إلّا من المحرَّم، فإن لم يَلبسه قد يموت أو يتضرّر، فيجوز له لُبسُه إلى مالم يقدر على الحلال"[١].

والأصل الثالث: "مَن ابتُلي ببليّتَين، اختار أهوَنَهما"[٢].

صرّح الإمامُ أحمد رضا أنّ هذه القاعدةَ مأخوذةٌ من الآية القرآنيّة، فقال: "**أقول:** مأخوذٌ من الآية الكريمة: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾" [النحل: ١٠٦].

ثمّ رقم الإمامُ فائدةَ القاعدة فقال: "هذه القاعدةُ لا تُعطي الإطلاقَ شيئاً من الرّخصة وعدمِها، بل تطلب التوفيقَ والتطبيقَ"[٣].

والأصل الرابع: "الضَررُ يُزال"[٤].

أفاد الإمامُ أحمد رضا في هذه القاعدة، أنّها مأخوذةٌ من الآية والحديث، فقال: "قال ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال رسول الله ﷺ: «لا ضَررَ ولا ضِرار» رواه ابنُ ماجه[٥] عن عُبادة[٦]، وأحمدُ[٧] عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما بسندٍ حَسن".

---

(١) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضوية" كتاب الحظر والإباحة، ١٥/ ٧٧.

(٢) انظر: "كشف الخفاء" للعَجلوني، حرف الميم، ر: ٢٤٠٠، ٢/ ٢٧٣. و"الأشباه" لابن نجَيم الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة ٥: الضرر يزال، صـ٩٨.

(٣) أي: في الرسالة "جلي النص".

(٤) انظر: "الأشباه" لابن نجَيم، الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة ٥: الضرر يزال، صـ٩٤.

(٥) أي: في كتاب ابن ماجه، المسمّى "سنن ابن ماجه" ينظر كتاب الأحكام، باب مَن بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، ر: ٢٣٤٠ صـ٣٩٢.

(٦) ستأتي ترجمته في رسالة "جليُّ النَّص".

(٧) أي: في كتاب الإمام أحمد، المسمّى بـ"المسند" ينظر: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهما، ر: ٢٨٦٧، ١/ ٦٧٢. وفي كتاب الإمام الحاكم، المسمّى بـ"مُستدرَك الحاكم" ينظر: كتاب البُيوع، ر: ٢٣٤٥، ٣/ ٨٨٣. [قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"]. [قال الذَهبي: "على شرط (م)"].

وأخذ الإمامُ أحمد رضا الفائدةَ من هذه القاعدة فقال: "ارتكابُ الممنوع أيضاً ضررٌ، فهذا مُوافقٌ للأصل الأوّل. وضرورةُ الإنسان كذلك ضررٌ، فهو مطابِق للأصل الثاني أيضاً"(١).

والأصل الخامس: "المشقّةُ تجلب التيسيرَ"(٢) وفي معناه: "ما ضاقَ الأمرُ إلّا اتّسع"(٣).

قدّم الإمامُ مصدراً لهذه القاعدة فقال: "قال المولى سبحانه: ﴿يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾" [البقرة: ١٨٥]. وذكر فائدةَ هذه القاعدةِ هكذا: "دائرةُ هذا الأصلِ أوسَع من الضرورة والاضطرار"(٤).

والأصل السّادس: "ما حرم أخذُه، حرم إعطاؤُه"(٥).

هنا أوضَح الإمامُ أنّ هذه القاعدةَ مأخوذةٌ من الآية القرآنيّة: "قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوْا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ﴾" [المائدة: ٢].

وذكر فائدةَ هذه القاعدة فقال: "أمّا أخذُ المال وإعطاؤُه على سبيل الرِّبا فهو حرام، فقد وردت اللَّعنةُ على الآخِذ والمُعطِي كلَيهما، في الحديث الصّحيح(٦). وفي

(١) أي: في الرسالة "جلي النص".

(٢) انظر: "الأشباه" لابن نجَيم، الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة ٤: المشقّة تجلب التيسير، صـ٨٤.

(٣) المرجع نفسه، الفائدة ٤، صـ٩٣. و"النتف في الفتاوى" للسغدي، ينظر: الكتاب ١ في العبادات، مطلب في السؤر ١/ ١١.

(٤) أي: في الرسالة "جلي النص".

(٥) انظر: "الأشباه" لابن نجَيم، الفنّ ١: القواعد الكلية، النوع ٢ من القواعد، القاعدة ١٤: ما حرُم أخذُه حرُم إعطاؤُه، صـ١٨٣.

(٦) انظر: "الصحيح" للإمام مسلم، كتاب المساقاة والمُزارعات، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ر: ٤٠٩٣، صـ٦٩٧. قال: «لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الرِّبا، ومؤكِلَه، وكاتبَه، وشاهدَيه» وقال: «هُم سواء».

حديثٍ آخَر: «الراشي والمرتشي في النّار»[١] فهو مطابقٌ للأصل السّادس"[٢].

والأصل السّابع: «إنّما الأعمالُ بالنِيّات، وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوَى»[٣].

سردَ الإمامُ لهذه القاعدة مصدراً من القرآن الكريم هكذا: "قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾" [المائدة: ١٠٥].

وبعدما ذكر هذه القواعدَ الفقهيّة ساقَ حديثَه في المراتب الخمسة، وهي: (١) الضرورةُ (٢) والحاجةُ (٣) والمَنفعة (٤) والزِّينة (٥) والفُضول. وعرّفها وذكر مجالاتِها، ثمّ فرّعَ المسائلَ على الأصول المذكورة آنفاً، حيث قال: "ولهذا ينبغي التوضيحُ حسب المُستطاع لتلك الأمكِنةِ التي فيها الرّخصةُ، والأمكنةِ التي ليست فيها رخصةٌ؛ حتّى تتّضحَ مَواردُ تلك القواعد، وأيضاً تتبيّن كثيرٌ من المسائل والمَباحِث الغزيرة بإذنه تعالى! وكذلك تَظهر رحمةُ شريعة الإسلام واعتدالُها، وتظهر مِيزتُها عن شريعةِ اليهود المتشدّدة، وشريعةِ النّصارى المتساهِلة بالإطلاق!"[٤].

(١) أي: في كتاب الإمام الطَبَراني، المسمّى بـ"المعجم الأوسط" ينظر: من اسمه أحمد، ر: ٢٠٢٦، ١/ ٥٥٠، قال النبيُّ ﷺ: «الراشي والمرتشي في النّار». وفي كتاب الإمام سراج الدّين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقَّن، المسمّى بـ"خلاصة البدر المُنير" ينظر: كتاب البيوع، باب الرّبا، ر: ١٤٦٢، ٢/ ٥٣ [قال ابن الملقَّن الشافعي: "رواه الطَّبَراني في "مُعجم شيوخه" من رواية ابن عَمرو وإسنادُه حَسن. وفي "المرتشي" حديث ذكره الحاكمُ في "المستدرَك" من رواية ابن عباس، وفي حسنه وقفة"].

(٢) أي: في الرسالة "جلي النص".

(٣) انظر: "الصحيح" للإمام البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ...إلخ، ر: ١ صـ١. و"نصب الراية" للإمام الزَيلعي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدّمها، ١/ ٣٧٧ [قال الزَيلعي: "رواه البخاري في سبعة ...إلخ. ورواه مسلمٌ والترمذي في الجهاد، وأبو داود في الطلاق، والنَّسائي في الطهارة -وفي الإيمان- وفي الطلاق، وابنُ ماجه في الزُهد، كلُّهم بلفظ "إنّما"، مسلمٌ ذكره في آخِر الجهاد"].

(٤) أي: في الرسالة "جلي النص".

وأتى بالتطبيق فقال: "فنرَى في الحجّ أنّ الضرائبَ تؤخَذ منذ فترةٍ طويلة، ومع ذلك لم يُصبح الحجُّ ممنوعاً. وكذا نرَى في العالَم كلِّه أنّ الضرائبَ تؤخَذ في شُؤون التجارة منذ مئاتِ الأعوام، ومع ذلك لم تقف التجارةُ. فهذا يُوافِق الأصلَ السّابع"(١).

ولم يذهب الإمامُ إلى الفَوضى بأن يحكمَ بالترخيص في جميع مجالات الحياة، وإنّما وضعَ لذلك حدوداً، حيث قال: "فجميعُ الممنوعات التي تَصلح للإباحة أو الرُّخصة في حالٍ من الأحوال، قد تصير مُباحاً ومرخَّصاً؛ لأجل الضرورة. وهذه الرّخصةُ ليست لجميع الممنوعات على الإطلاق، كالزِّنا، وقتلِ مسلمٍ بغير حقٍّ؛ فإنّه لا يُرخَّص في ذلك أبداً، حتَّى ولو عند أشدّ الضرورات، حتّى لو كان خوفٌ صحيحٌ في قتل نفسِه من قِبل مسلمٍ آخَر، فأقدمَ على قتله، كان مرتكباً للجريمة، فعليه أن يصبرَ حتّى ولو يُقتَل هو نفسُه، فإذا قُتل فله أجرٌ عند الله، كما نصَّوا عليه أصولاً وفُروعاً"(٢).

منهجٌ يجمع بين الرُّخصة والعزيمة

مِن هنا يُمكننا أن ننتبهَ إلى أنّ فكرَ الإمام أحمد رضا مبنيٌّ على وَسَطيّة الإسلام السَّمحة، حيث أنّه لا يَنسى أنّ هناك رُخصٌ، كما لا يَنسى أنّ هناك من الأمور والمَجالات لا رخصةَ فيها، فكأنّه يجمع بين الرُّخصة والعزيمة، وهذا الفكرُ هو الذي

(١) المرجع نفسه.

(٢) انظر: "فتح القدير" كتاب السِير، باب الموادَعة ومَن يجوز أمانه، ٥/ ٢٠٨: لا يجب دفعُ الهلاك بإجراء كلمة الكفر، ولا بقتل غيره لو أكرهَ عليه بقتل نفسِه، بل يصبر للقتل، ولا يَقتل غيرَه. "الأشباه" لابن نجَيم، الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة٥: الضرر يزال، صـ٩٥. و"البناية شرح الهداية" للعلّامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ/ ١٤٥١م) كتاب السِير، باب الموادعة ومن يجوز أمانه، ٦/ ٥٢١ (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م). و"مجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر" لعبد الرحمن بن أحمد داماذْ أفندي (١٠٧٨هـ/ ١٦٦٧م) كتاب الإكراه، ٤/ ٤٤. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

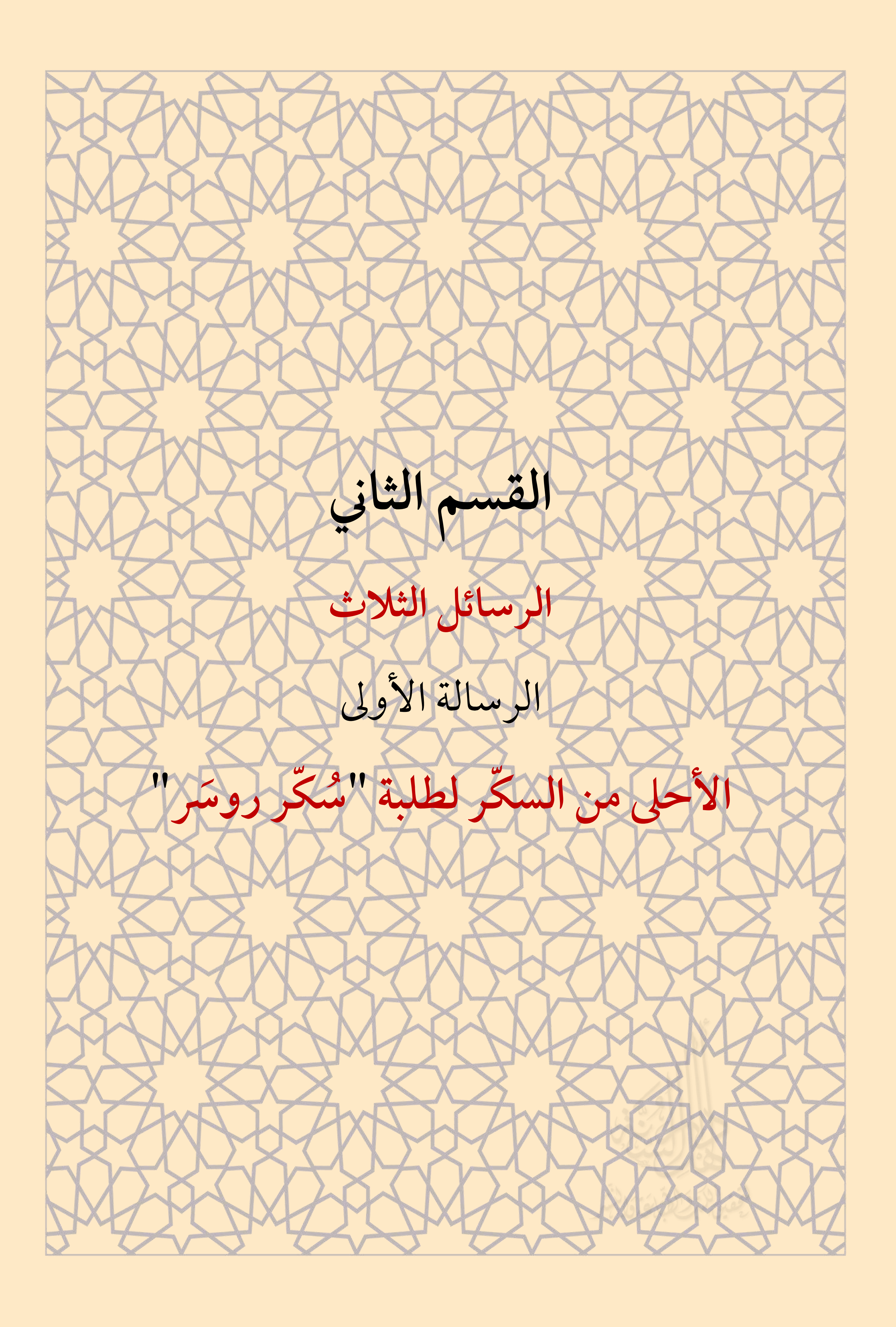
يمثِّل الوسَطيّة والاعتدال، الذَين يمتاز بهما ديننا الإسلامُ، كما صرّح الإمامُ قائلاً: "وكذلك تَظهر رحمةُ الشريعة الإسلاميّة واعتدالُها، وتظهر مِيزتُها عن شريعةِ اليهود المتشدّدة، وشريعةِ النّصارى المتساهِلة بالإطلاق!"(١).

الإمام المؤلِّف رائدٌ للفِكر الوسَطي المعتدِل

وخلاصة القول أنّ الإمام أحمد رضا الحنفي الماتُريدي، هو رائدٌ من رواد الفكر الإسلامي الوسَطي، في شِبه القارّة الهنديّة؛ فإنّ مَن يُطالع هذه الرّسائلَ الثلاثَ ومجموعَ فتاواه، مطالعةً علميّةً جادّةً بمِنظار العدل والإنصاف، يصلُ إلى ما وصلنا إليه "أنّه إمامٌ رائدٌ للفِكر الوسَطي" فرحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، وتغمّده بمغفرتِه ورضوانِه، آمين ياربَّ العالمين!.



(١) أي: في الرسالة "جلي النص".



القسم الثاني

الرسائل الثلاث

الرسالة الأولى

الأحلى من السكّر لطلبة "سُكّر روسَر"



الرسالة الأُولى
الأحلى من السُكّر لطلبة "سُكّر روسَر"
(١٣٠٣هـ)

السؤال: مِن نوّابْ كَنجْ[1]، بارَهْ بَنْكِي

المرسِل: الشيخ عبد الجليل البَنْجابي

التاريخ: ذي القعدة ١٣٠٣هـ.

ما قولُكم أيّها العلماءُ الكِرام! (١) في السُكّر الذي يَستخدمون العِظامَ في تصفيتِه، والقائمون بهذا العمل لا يتوقّون في نجاسة العِظام وطهارتها، ولا في حلّتِها وحرمتِها. وشِيْعَ أنّهم يَضعون فيه خمراً أيضاً؟

(٢) وما حكمُ الشّرع الشّريف في الثلج المصنوع وغيرِه من الأشياء، التي في ترتيبها وتركيبها يسَتخدمون شيئاً من الخمر؟ بيِّنوا وتؤجَروا.

(١) Nwabganj Barabanki مدينة هنديّة، ومنطقتها سَكَنيّة: "بارَهْ بَنْكِي" عدد سُكّانها ٨٠٦٩٢٩ نسمة، يبلغ ارتفاع المدينة عن سطح البحر ٩٣ متر، تقع في ولاية أتربرديش UP. ١١٨٧ كيلو متراً من دهلي باتجاه الشَرق. (www.Wikiwand.com).

الجواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سمعَ المولى وشكَر، لمن حمدَ العليَّ الأكبر، شُكرُك ربّنا ألَذُّ وأحلَى، مِن كلِّ ما يلذُّ ويستحلَى، والصّلاةُ والسّلامُ على سيِّد الأنام، أعظمِ يعسوبٍ لنحل الإسلام، عذبِ الرِّيق حُلو الكلام، مَنبع شهدٍ يُزيل السِّقام، وآله وصحبه العِظام الفخام، ما اشتفَى بالعَسل مريضٌ سقيم، وأحبّ الحلو مسلمٌ سليم، آمين، أمّا بعد:

قد تكرّر عليَّ هذا السُّؤالُ، ووجدتُ فيه آراءَ المُعاصِرين مضطربةً، وحاجة النّاس فيه ماسّة، ودفعُ الهواجِس أمرٌ ضروريٌّ للغاية، وكشفُ الوساوس من أهمّ الأمور، فلذا -بحَول الواهب- ينبغي أن نحقّقَ المسألةَ وننقِّحَها، ونوضِّحَ ونصرِّحَ بحكم الشّريعة الإسلاميّة فيها، بنهجٍ نجيح وطرزٍ رجيح، حتّى يتّضحَ الحكمُ بتمامه، ليس في هذه المسألة الجديدة فقط، بل في جميعِ جزئياتِ أمثالها أيضاً!.

فهذا أفقَر الفقراء، عبد المصطفى[١] أحمد رضا المحمّدي السُنّي الحنَفي القادري البرَكاتي البرَيْلْوي -عامَلَه المولى القوي بلُطفه الحفي الخَفي الوفي، وغفرَ له وللمؤمنين، وأحسنَ إليه وإليهم أجمعين- يكتب فتوى مختصرةً في المسألة، ويُسمِّيها بحساب الجُمّل: "الأحلى[٢] من السُّكر لطلبة سُكّر روسَر[٣]" وبالله التوفيق،

---

(١) أي: خادمُه وغلامُه.

(٢) من لطائف هذا الاسم مطابقتُه للمسمَّى من جهة، أنّ الرّسالةَ كما حَكمتْ على هذا السُّكر بحكمَين: الحلّ في صورة، والحرمة في أخرى، كذلك لهذا الاسم وجهانِ إلى كلا الحكمَين، فالمعنى على الحلّ: أنّها أحلَى لهم من السُّكر لتسويغها لهم ما تشتهيه أنفسُهم، مع إزالة الوساوس ودفع الطعن. وعلى الحرمة: أنّها وإن نهتْهم عن سُكر، فلم تحرمهم الحلاوة؛ فإنّ تحقيقَ حكم الشّرع لذّةُ القلب، وتناولُ المشتهيات لذّةُ النّفس، والأُولى أهَمّ وأعلى، فهذه الرّسالةُ أحلَى لهم من السُّكر الذي حرّمَ عليهم. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(٣) كان هناك مَصنَع للسُّكر معروفٌ بـ"روسَر" كانوا يستخدمون فيه عظامَ الحيوانات لتصفية =

والوصولُ إلى ذُرَى التحقيق!.

وقبل الجواب، نقدِّم لكم بعضَ المقدّمات، التي توضِح الصّواب، وأسأل الرَّشادَ من الملِك الجواد!:

المقدّمة الأُولى

فإنّ عِظامَ الحيوان طاهرةٌ مطلقاً، سواءٌ كان مأكولَ اللَّحم أو لا، وسواءٌ كانت العِظامُ للحيوان المذكَّى[1] شرعاً أو لا، إذا كانت خاليةً عن الدّسومة النَّجِسة، إلّا عظم الخنزير؛ فإنّه نجسُ العين، وكلُّ جزءٍ منه نجسٌ لا يصلح للطهارة أصلاً.

وأضفتُ قيدَ "النَّجاسة" في الدُسومة؛ لأنّ الحيوانَ الذي ليس من ذوي الدَّم السّائل، عَظمُه طاهرٌ في جميع الأحوال، ولو كان مع الدُّسومة؛ لأنّ دُسومتَه أيضاً طاهرة؛ لعدم اختلاطها بالدَّم، فكيف يتنجّس العَظمُ باختلاطها؟!

في "تنوير الأبصار" و"الدرّ المختار" و"ردّ المحتار"[2]: "(شَعرُ الميتة) غيرِ الخنزير (وعَظمُها وعَصبُها وحافرُها وقَرنُها) الخاليةُ عن الدُّسومة -"قيدٌ للجميع كما

=

السُّكر. [العلّامة الشيخ محمد أحمد المصباحي].

(١) **التذكية**: الذبح والنحر، يقال: ذكيتُ الشاةَ تذكيةً. والاسمُ الذكاة، والمذبوح ذكي. ومعنى التذكية: أن تدركَها وفيها بقية تشخب معها الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدركت ذكاته. انظر: "لسان العرب" لابن منظور الأفريقي، باب الواو والياء من المتعل، فصل الذال المعجمة، ١٤/ ٢٨٨، ملتقطاً. **"الذبح"**: لُغةً: الشَّقّ. انظر: "المصباح المنير في غريب شرح الكبير" للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحَموي (ت٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م) كتاب الذال، صـ١١٤. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م). واصطلاحاً: الذبح هو فَريُ الأَودَاج، ومحلُّه ما بين اللَبَّة واللَّحيَين. انظر: "البدائع" للكاساني، كتاب الذبائح والصُيود، فصل أمّا بيان شرط حلّ الأكل ...إلخ، ١/ ٢٣٦.

(٢) "ردّ المحتار على الدّر المختار": للسيّد محمد بن أمين عابدين بن السيّد عمر بن عابدين الدِمشقي الحنفي، المفتي العلّامة، الشهير بـ"ابن عابدين". توفّي سنة ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م.

=

في "القُهُستاني"[1] فخرج الشَّعرُ المنتوف وما بعده، إذا كان فيه دُسومة"[2]- (ودَمُ سمكٍ طاهرٌ)"[3] انتهتْ ملخصةً.

طهارةُ الشّيء لا تستلزم حلّتَه

ولكن جميع أنواع العِظام لا يحلّ ولا يجوز أكلُها، إلّا إذا كان الحيوانُ مأكولَ اللَّحم ومذبوحاً شرعاً، أمّا إذا كان غيرَ مأكولِ اللَّحم، أو ذُبح بطريقةٍ غيرِ شرعيّة[4]، أو مات بدُون ذبحٍ أصلاً، فحرامٌ بجميع أجزائه، ولو كان الجزءُ منه طاهراً؛ فإنّ الطهارةَ لا تستلزم الحلّةَ، كما الزَّرنِيخ[5] بقدر الضَّرر، وكحليب الإنسان بعد مدّة الرّضاعة، وكلَحم الحيوان البحري إلّا السّمك ...وإلى غير ذلك من الأشياء؛ فإنّ جميعَ ما ذُكر طاهرٌ، ومع ذلك حرامٌ لنا أكلُه.

في "الحاشية الشاميّة": "إذا كان جلدُ حيوانٍ ميِّتٍ مأكولِ اللَّحم لا يجوز أكلُه، وهو الصّحيح؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وهذا جزءٌ

=

[دار الثقافة والتراث، دِمشق ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، بتحقيق: د. حُسام الدين فَرفور، وترجمه إلى الأردية اللجنة من علماء دار العلوم المحمدية الغوثية، طبع من ضياء القرآن پبلي كيشنز بلاهور]. (إسماعيل البغدادي "إيضاح المكنون" ٣/ ٣٥١. وإسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٢٨٦. والزركلي "الأعلام" ٦/ ٤٢).

(١) القُهُستاني "جامع الرموز" كتاب الطهارة، بيان المياه، ١/ ٥٥.

(٢) ابن عابدين الشّامي "رد المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/ ٦٨٧.

(٣) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ٦٥٨- ٦٨٧، ٦٩٢.

(٤) أي: بشرط أنّه يحتاج إلى الذّكاة، دون السّمك والجراد؛ فإنّ استثناءَهما معلومٌ ومعروف. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(٥) عنصر شَبيه بالفلزات، لَهُ بريقُ الصلب، ولَونه ومركَّباته سامّةٌ، يُستخدم فِي الطِبّ وفي قتل الحشرات. (د. إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطيّة الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد "المعجم الوسيط" باب الزي، الجزء ١، صـ٣٩٣. إستانبول: دار الدعوة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م).

منها. وقال[١] ﷺ: «إنّما يحرم من الميتة أكلُها»[٢]. أمّا إذا كان جلدُ ما لا يؤكَل، فإنّه لا يجوز أكلُه إجماعاً "بحر"[٣] عن "السّراج[٤]"[٥] اهـ ملخّصاً.

وفيها تحت قوله: "والمِسكُ طاهرٌ حلالٌ": "زاد قوله: "حلال"؛ لأنّه لا يلزم من

---

(١) **أقول:** أخرجه أحمد [الإمام أحمد "المسند" مسند عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب، ر: ٢٣٦٩، ١/ ٥٦٣] والبخاري [الإمام البخاري "الصحيح" كتاب الزّكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النّبي ﷺ، ر: ١٤٩٢، صـ٢٤٢] ومسلمٌ [الإمام مسلم "الصحيح" كتاب الحيض، باب طهارة جُلود الميتة بالدباغ، ر: ٨٠٦، صـ١٥٦] وأبو داود [الإمام أبو داود "سنن أبي داود" كتاب اللّباس، باب في أهب الميتة، ر: ٤١٢٠، صـ٥٨٠] والنَّسائي [الإمام النَّسائي "السنن" كتاب الفرع والعتيرة، باب جُلود الميتة، ر: ٤٢٤١، الجزء ٧، صـ١٨١] والترمذي [الإمام الترمذي "سنن الترمذي" أبواب اللّباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ر: ١٧٢٨، صـ٤١٣] بألفاظٍ متقاربة، كلُّهم عن ابن عبّاس.

وابنُ ماجه [الإمام ابن ماجه "سنن ابن ماجه" كتاب اللّباس، باب لُبس جُلود الميتة إذا دُبغت، ر: ٣٦١٠، صـ٦١٣] عن أمّ المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(٢) أي: في كتاب الإمام محمد بن حِبّان التميمي، المسمّى بـ"الصحيح" ينظر: كتاب الطهارة، باب جُلود الميتة، ذكر الأمر بالانتفاع بجُلود الميتة إذا دبغت، ر: ١٢٧٩، صـ٢٦٤. وفي كتاب الإمام الطَبَراني، المسمّى بـ"المعجم الكبير" ينظر: عطاء عن ابن عباس، ر: ١١٣٨٣، ١١/ ١٣٤. وفي كتاب الإمام البغَوي المسمّى بـ"شرح السُنّة" ينظر: كتاب الطهارة، باب الدباغ، تحت ر: ٣٠٤، ١/ ٣٨٣. [قال البَغَوي: "هذا حديثٌ متفَقٌ على صحتِه، أخرجَاه من طُرق، عن الزُهري. ورُوي عن ميمونة"] و"جامع الأحاديث" حرف الهاء، قسم الأقوال، ر: ٢٤٤٠٩، ٨/ ٥٩.

(٣) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٥، ١٨٦.

(٤) "السّراج الوهّاج الموضّح لكلّ طالبٍ محتاج" للإمام أبي بكر بن علي الحدّادي العبادي (ت:٨٠٠هـ/ ١٣٩٨م) ينظر: كتاب الطهارة، فصل، الجزء ١، قـ١٧. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٦٠٢١، ٦/ ٣٤٢. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ١/ ٤٤١).

(٥) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/ ٦٧٦.

الطهارة الحلُّ، كما في التراب "مِنح"[1][2] اهـ.

وفي "الغُنية شرح المنية"[3] عن "القُنية"[4][5]: "حيوانُ البحر طاهرٌ وإن لم يؤكَل، حتّى خنزير البحر ولو كان ميتةً"[6] اهـ.

المقدّمة الثانية

القاعدة الكلّية في الطهارة والحِلّة

الطهارةُ والحِلُّ[7] أصلٌ في شريعة الإسلام، وهذا ثابتٌ لا يحتاج في إثباته إلى دليل! أمّا الحرمةُ والنّجاسةُ فعارِضةٌ تحتاج إلى الدّليل الخاصّ في الإثبات، ولا يمكن إثباتُهما بمجرّد الشّكوك والظنون؛ فإنّ اليقينَ الذي كان في الطهارةِ والحِلّة بالأصالة، لا يزول إلّا بمِثله، فمجرّدُ الظنّ اللاحِق لا يَرفع الحكمَ السّابق!.

---

(١) "مِنح الغَفّار شرح تنوير الأبصار" للشيخ شمس الدّين محمد بن عبد الله التُّمُرتاشي الغَزّي الحنفي (ت١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م) ينظر: كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ق١٨. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب التاء، ر: ٤٧٢٣، ٣/ ٤٨. والزركلي "الأعلام" ٦/ ٢٣٩).

(٢) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/ ٦٩٧.

(٣) "غنية المتملّي في شرح منية المصلّي" للعلّامة إبراهيم بن محمد الحلَبي (ت٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م). (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٨٩٥٥، ٧/ ٢٧٧، ٢٧٨. والزركلي "الأعلام" ١/ ٦٦).

(٤) "قُنية المنية لتتميم الغُنية": لأبي الرَّجا نجم الدّين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني المعتزلي، المتوفّى سنة ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م. [المطبعة المهانَنْديّة، كَلْكَتَّه ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب القاف، ر: ١٢٩١٧، ٥/ ٤٢١. وعبد الحي اللَكنَوي "الفوائد البهيّة" حرف الميم، صـ٢١٢. والزركلي "الأعلام" ٧/ ١٩٣).

(٥) الزاهدي المعتزلي "القُنية" كتاب الطهارة، باب في الأعيان النجسة وأحكامها، صـ١٢.

(٦) الحلَبي "غنية المتملي" فُروع شتّى، صـ٢٠٨.

(٧) أي: باستثناء بعض الأشياء التي فيها الحرمةُ أصلٌ، نحو الدِّماء والفُروج والمضارّ. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

وهذه ضابطةٌ عظيمةٌ في الشّرع الشّريف، التي تتفرّع عليها آلافٌ من الأحكام، حتّى قالوا: إنّ أكثرَ من ثلاثةِ أرباعِ علم الفقه، مبنيٌّ على هذه القاعدة. وفي الواقع مَن فهمَها سلِمَ في مئاتٍ من الوساوس الهائلة، ومِن فتنة الأوهام الباطلة، ومِن تدخُّل الظنون العاطلة، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إيّاكم والظنّ؛ فإنّ الظنَّ أكذَبُ الحديث!» رواه الأئمّةُ مالكٌ[1] والبخاري[2] ومسلمٌ[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المتمسِّكُ بالأصل لا يحتاج إلى دليل

وهذه القاعدةُ النفيسة مفيدةٌ في آلافٍ من المسائل! فإذا سمعتَ أحداً يمنع ويُنكِر شيئاً، أو يقول بحرمتِه أو كراهتِه، فاعلمْ أنّ الثبوتَ على ذمّته، ومالم يُثبِت بدليلٍ شرعيٍّ واضح، مردودٌ عليه دعواه. أمّا القائلُ بكونه جائزاً ومُباحاً، فلا يحتاج إلى دليل؛ لأنّه متمسِّكٌ بالأصل. قال العلماء: هذا أصلٌ مقرَّرٌ في الشّرع، منصوصٌ عليه في الأحاديث -على صاحبها أفضلُ الصّلاة والتحيّة- مصرَّحٌ به في كتب الفقهاء، من الحنفيّة والشّافعية وغيرهم من العلماء والأئمّة، ولم يُر فيه مخالفٌ.

---

(١) الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م) "الموَطّأ" كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، ر: ١٦٨٤، صـ٥٠٦. (بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: نجيب ماجدي) عن أبي هريرة ...الحديث.

(٢) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ر: ٦٠٦٤، صـ١٠٥٩، عن أبي هريرة ...الحديث.

(٣) الإمام مسلم "الصحيح" كتاب البرّ والصلة والأدب، باب تحريم الظنّ ...إلخ، ر: ٦٥٣٦، صـ١١٢٣، عن أبي هريرة ...الحديث.

(٤) الإمام أبو داود "السنن" كتاب الأدب، باب في الظنّ، ر: ٤٩١٧، صـ٦٩٣، عن أبي هريرة ...الحديث.

(٥) الإمام الترمذي "السنن" أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في ظنّ السوء، ر: ١٩٨٨، صـ٤٦٠، عن أبي هريرة ...الحديث. [قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"].

الأصلُ في الأشياء الطهارةُ

في "الطريقة المحمديّة"[١] وشرحِها "الحديقة النَديّة" للعلّامة عبد الغني النابلُسي[٢] -قُدّس سرّه القُدسي-: "(الأصلُ في الأشياء الطهارةُ)؛ لقوله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة :٢٩] (واليقينُ لا يزول بالشكّ والظنّ، بل يَزول بيقينٍ مثلِه، وهذا أصلٌ مقرَّرٌ في الشّرع، منصوصٌ عليه في الأحاديث[٣]، مصرَّحٌ به في كتب الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة) وغيرهم (ولم أرَ فيه مخالفاً) من أحدٍ

---

(١) "الطريقة المحمديّة" في الموعِظة، للمولى محمد بن بِير علي، المعروف بـ"بِركلي" المتوفّى سنة ٩٨١هـ/ ١٥٧٣م. [دار القلم، دِمشق ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، بتحقيق محمد رحمة الله الندوي]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الطاء، ر: ١٠٥٣٠، ٤/ ٦٣٧. والزركلي "الأعلام" ٦/ ٦١).

(٢) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد النابلُسي الدِّمشقي، العارف بالله، الحنفي الصُّوفي النقشبندي القادري. توفّي بها سنة ١١٤٣هـ/ ١٧٣١م. من تصانيفه: "تعطير الأنام في تعبير المنام" [دار الفكر، بيروت ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م] و"الحديقة النَديّة شرح الطريقة المحمديّة" [طبع من المطبعة العامرة العلية، مصر ١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣م، ومن مكتبة الحقيقة، استانبول ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م. ومن دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م بتحقيق محمود محمد محمود حسن نصّار. ترجمه بالأردية علماء مجلس المدينة العلميّة، طبعت من مكتبة المدينة، كراتشي ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م] و"المَطالب الوفيّة" في العقيدة وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٤٧٦-٤٧٩، ملتقطاً. والزركلي "الأعلام" ٤/ ٣٢).

(٣) مستند هذه القاعدة قوله ﷺ: (١) «إذا وَجد أحدُكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أ خَرج منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرُجَنَّ من المسجد حتى يسمعَ صوتاً أو يجد ريحاً». [الإمام مسلم "الصحيح" كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ من تيقّن الطهارة ...إلخ، ر: ٨٠٥، صـ١٥٦] وقوله ﷺ: (٢) «لا ينصرف حتى يسمعَ صوتاً أو يجد ريحاً»". [الإمام البخاري "الصحيح" كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، ر: ١٣٧، صـ٢٩] وقوله ﷺ: (٣) «إذا شكّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ كَم صلّى؟ أ ثلاثاً أو أربعاً؛ فلْيطرح الشكَّ، ولْيَبْنِ على ما استيقن». [الإمام مسلم "الصحيح" كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب السهو في الصّلاة والسجود له، ر: ١٢٧٢، صـ٢٣٠].

من العلماء أصلاً (فإذا شكَّ أو ظنَّ في طهارة ماءٍ أو طعامٍ أو غير ذلك، ممّا ليس بنجس العين، فذلك الشيءُ طاهرٌ في حقّ الوضوء، وحلَّ الأكلُ وسائرُ التصرُّفات. وكذا إذا غلب الظنُّ على نجاسته)"(١) ...إلخ اهـ ملتقطاً.

وفي "الأشباه والنظائر": "شكَّ في وُجود النّجس، فالأصلُ بقاءُ الطهارة"(٢) ...إلخ. وفي "الحديقة": "لا حرمةَ إلّا مع العلم، لا مع الشكّ والظنّ؛ لأنّ الأصلَ في الأشياء الحلُّ"(٣) ...إلخ.

وفي "غمز العيون"(٤) للعلّامة السيّد الحَموي(٥) تحت قاعدة: "اليقينُ لا يَزول بالشكّ": "قيل: هذه القاعدةُ تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائلُ المخرَّجة عليها تبلغ ثلاثةَ أرباع الفقه وأكثر"(٦).

---

(١) النابلُسي "الحديقة الندية" الباب ٣، الفصل ١ من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع ٤، ٢/ ٧١٠، ٧١١. (مصر: دار الطباعة العامرة ١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣م).

(٢) ابن نجَيم المصري "الأشباه" الفنّ ١، القاعدة ٣: اليقين لا يزول بالشكّ، صـ٦٢.

(٣) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ٢ من الفصول الثلاثة في بيان حكم التورُّع والتوقّي من طعام أهل الوظائف، ٢/ ٧٣٨.

(٤) "غمز عيون البصائر": للإمام شِهاب الدّين أحمد بن محمد الحسني الحَمَوي الحنفي (ت١٠٩٨هـ/ ١٦٨٧م). [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م] (عمر رضا كحالة "معجم المؤلِّفين" ١/ ٢٥٩. وإسماعيل البغدادي "إيضاح المكنون" ٤/ ١٠٣، ١٠٤).

(٥) هو أحمد بن السيِّد محمد مكّي الحسيني الحَموي شِهاب الدّين المصري الحنفي، المدرِّس بالمدرسة السليمانية والحسنية بمصر القاهرة، توفّي سنة ١٠٩٨هـ/ ١٦٨٧م. له: "إتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء" و"تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة" و"غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر" لابن نجَيم في الفُروع، وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ١٣٦).

(٦) الحَموي "الغمز" الفنّ ١، القاعدة ٣: اليقين لا يزول بالشكّ، ١/ ١٩٤.

المقدّمة الثالثة

القول بغير دليلٍ وتحقيقٍ افتراءٌ على شريعة الإسلام

إنّ الاحتياطَ ليس في الافتراء على الشريعة الإسلاميّة، بأن تحرِّمَ شيئاً أو تقولَ بكراهته، بغير تحقيقٍ بالغ وثبوتٍ كامل! بل الاحتياطُ في القول بكونه مُباحاً؛ فإنّه هو الأصلُ المتيقِّن، وهو المبيَّنُ بلا حاجةٍ إلى مبيِّن. قال سيّدي عبد الغني ابن سيّدي إسماعيل -قُدّس سرُّهما الجليل-: "ليس الاحتياطُ في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة، اللّذَين لابدّ لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصلُ، وقد توقّف النبيُّ ﷺ -مع أنّه هو المشرِّع- في تحريم الخمر أمِّ الخبائث، حتّى نزلَ عليه النصُّ القطعي"[1] اهـ. وآثَره ابنُ عابدين في الأشرِبة[2] مقرَّراً.

المقدّمة الرّابعة

الإشاعاتُ المرسَلة ليس لها مَناطٌ ومدارٌ في أحكام الشَّرع

إنّ الإشاعاتِ المرسَلة لا اعتبارَ لها، ولا هي مَناطٌ ومَدارٌ لأحكام الشّرع؛ فإنّ كثيراً من الأخبار الشّائعة المشتهِرة لا أصلَ لها، حتّى لو كان لها أصلٌ فبآلاف التفاوُت؛ فإنّ كثيراً ما نرى أنّ خبراً قد اشتهر في البلد، فإذا سُئل: مَن القائلُ؟ لا يكون لدَيه جوابٌ إلّا: "أنّي سمعتُه كذا" فلا نجد أحداً يُخبِر عن مشاهَدتِه، ولا يُعرَف سندُ الخبر، حتّى يُعرَفَ القائلُ الأصلي، الذي ينتسب إليه الخبرُ المشتهر، أو إذا ثبتَ فثبتَ أنّ القائلَ هو فُلانٌ كافرٌ أو فاسِقٌ في منتهَى السَّند!.

ثمّ معلومٌ مُشاهَدٌ لكلّ واحدٍ، أنّ سلسلةَ الخبر كلّما تمتدّ، تطلع منه فُروعٌ وزوائدُ أكثر فأكثر، مثلاً إذا سمعتَ قصّةً مِن زيدٍ نقلاً عن عَمرٍو فتكون شيئاً، وإذا

---

(١) أي: الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٢) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الأشربة، ٥/ ٢٩٦.

سمعتَ القصّةَ نفسَها من عَمروٍ فيَحكي لك شيئاً آخَر، نقلاً عن بكرٍ، وإذا سألتَ بكراً عن نفس القصّة، ستجد كلامَه غيرَ كلامِهما ...وعلى هذا القياس!.

وما هذا إلّا لما أخبرَ الصّادقُ المصدوق ﷺ مِن فشوِ الكذب بعد قُرون الخير، لاسيّما هذا الزّمان الأبعَد الآخِر، وقد قال ﷺ: «لا يأتي عليكم زمانٌ إلّا الذي بعدَه شرٌّ منه، حتّى تلقوا ربّكم!» أخرجه أحمدُ[١] ومحمد بن إسماعيل[٢] والترمذي[٣] والنَّسائي[٤] عن أنَس رضي الله عنه.

وأخرج الطَّبَراني بسندٍ صحيح، عن ابن مسعودٍ، عن النّبي ﷺ: «أمسِ خيرٌ من اليوم، واليومُ خيرٌ من غدٍ، وكذلك حتّى تقومَ السّاعةُ!»[٥].

(١) الإمام أحمد "المسند" مسند أنس بن مالك بن النضر، ر: ١٢٨٣٨، ٤/ ٣٥٨، بطريق الزبير بن عدي قال: أتَينا أنسَ بن مالك نشكو إليه الحجّاجَ، فقال: «لا يأتي عليكم يومٌ أو زمانٌ، إلّا الذي بعده شرٌّ منه!» سمعتُه من نبيّكم ﷺ.

(٢) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب الفِتن، باب: لا يأتي زمان إلّا ...إلخ، ر: ٧٠٦٨، صـ١٢١٩، بطريق الزبير بن عدي، قال: أتينا أنسَ بن مالك، فشكَونا إليه ما نلقى من الحجّاج، فقال: «اصبروا؛ فإنّه» ...الحديث.

(٣) الإمام الترمذي "السنن" أبواب الفِتن، باب [منه لا يأتي زمانٌ ...إلخ] ر: ٢٢٠٦، صـ٥٠٧، بطريق الزبير بن عدي، قال: دخلنا على أنس بن مالكٍ، فشكَونا إليه ما نلقى من الحجّاج، فقال: «ما مِن عام إلّا والذي بعده شرٌّ منه، حتّى تلقوا ربّكم» سمعتُ هذا من نبيّكم ﷺ. [وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"].

(٤) انظر: "كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال" للإمام علاء الدّين علي المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م) حرف القاف، كتاب القيامة من قسم الأقوال، الباب ١ في أمور تقع قبلها، الفصل ٣ في أشراط الساعة الكبرى، ر: ٣٨٦٢٢، ١٤/ ١١٤ (ملتان: إدارة التأليفات الأشرفية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: محمود عمر الدمياطي) نقلاً عن النَّسائي عن أنس.

(٥) الطَبَراني "المعجم الكبير" مَن اسمه عبد الله، خطبة ابن مسعود ومن كلامه، باب، ر: ٨٧٧٣، ٩/ ١٥٤ [وفيه عن ابن مسعود موقوفاً] والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الفِتن، باب فيمَن داهَن وسكت عن الحقّ وأهل زمانهم، تحت ر: ١٢٢٣٦، ٧/ ٣٩٦. [قال الهيثمي: "رواه الطَبَراني ورجاله رجال الصحيح"].

وأخرج مسلمٌ في مقدّمة "الصّحيح" عن عامر بن عبدة[١] قال: قال عبد الله: «إنّ الشيطانَ ليتمثَّل في صورة الرّجل، فيأتي القومَ فيحدِّثهم بالحديث من الكذب فيتفرّقون، فيقول الرّجلُ منهم: سمعتُ رجلاً أعرِفُ وجهَه، ولا أدري ما اسمُه، يحدِّث»[٢].

وقال العلماء: الإشاعةُ المرسَلة وإن كانت على لسان سائر أهل البلدة، لا يُلتفت إليه، ولا يَثبت به حكمٌ من الأحكام. قال الفاضلُ المصطفى الرَّحمتي[٣] في صوم "حاشية الدرّ المختار"[٤]: "لا مجرّدُ الشُّيوع من غير علمٍ بمَن أشاعَه، كما قد تَشِيع أخبارٌ يتحدّث بها سائرُ أهل البلدة، ولا يُعلَم مَن أشاعَها، كما ورد[٥]: «إنّ في آخِر الزّمان يجلس الشّيطانُ بين الجماعة فيتكلّم بالكلمة، فيتحدّثون بها ويقولون:

---

(١) هو عامر بن عَبَدة بفتح العين والباء، عامر بن عبدة أبو إياس البجلي الكُوفي، وحكى ابن أبي حاتم عن ابن مَعين توثيقَه. كذا ذكره أبو عمر، وهو تابعيٌّ. قال ابن مَعين: هو ثقة. (ابن الأثير "أُسد الغابة" باب العين والألف، ٢٧١٦- عامر بن عبدة، ٣/ ١٣١، ملتقطاً).

(٢) الإمام مسلم "الصحيح" مقدّمة الكتاب، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء ...إلخ، ر: ١٧، صـ٩. والإمام جمال الدّين أبو الحجّاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي (ت٧٤٢هـ/ ١٣٤١م) "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" حرف العين، عامر بن عبدة البجليُّ الكوفيُّ عن ابن مسعود، ر: ٩٣٢٧، ٧/ ٦٤ [قال جمال الدّين المزّي: "(هذا الحديث) موقوف"]. (دِمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، تحقيق: عبد الصمد شرف الدّين).

(٣) هو مصطفى بن محمد بن محمد بن رحمة الله الأنصاري الدِّمشقي، المعروف بالرَّحمتي، هاجَر إلى المدينة المنوّرة، وتوفّي بين مكّة وطائف سنة ١٢٠٥هـ/ ١٧٩١م. صنّف: حاشية على "مختصر شرح التنوير" للعَلائي، وشرح "الطريق السالك على زبدة المناسك" ليوسف المدني. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٣٥٢. والزركلي "الأعلام" ٧/ ٢٤١).

(٤) "حاشية على مختصر شرح التنوير" للمصطفى بن محمد بن محمد بن رحمة الله الأنصاري الدِّمشقي، المعروف بالرَّحمتي (ت١٢٠٥هـ/ ١٧٩١م). (الزركلي "الأعلام" ٧/ ٢٤١).

(٥) قدّمنا تخريجَه آنفاً. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

لا نَدري مَن قالها»[١] فمثلُ هذا لا ينبغي أن يسمعَ، فضلاً من أن يثبتَ به حكمٌ"[٢] اهـ ملخّصاً.

وبعدما نقلَه سيّدي محمّد أمين الدِّين الشّامي ﷺ يقول: "قلتُ: وهو كلامٌ حَسنٌ، ويُشير إليه قولُ "الذخيرة"[٣]: إذا استفاضَ وتحقّق؛ فإنّ التحقّقَ لا يوجَد بمجرّد الشُّيوع"[٤] اهـ.

المقدّمة الخامسة

خبرُ الكافر لا اعتبارَ له في الحلّةِ والحرمة، والطهارةِ والنّجاسة

إنّ الحلّةَ والحرمةَ، والطهارةَ والنّجاسةَ أحكامٌ دِينيّةٌ، ولا اعتبارَ فيها لخبر الكافر[٥]؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الـمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء:

---

(١) لم أعثر إلّا على معناه، فقد أخرج الإمام مسلم في "الصحيح" مقدّمة الكتاب، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء ...إلخ، ر: ١٧، صـ٩، عن عامر بن عبدة قال: قال عبد الله: «إنّ الشيطانَ ليتمثّل في صورة الرَّجل، فيأتي القومَ فيحدِّثهم بالحديث من الكذب، فيتفرّقون فيقول الرجلُ منهم: سمعتُ رجلًا أعرف وجهَه، ولا أدري ما اسمُه يحدِّث». والإمام أحمد بن الحسين البَيهقي (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م) في "دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة" باب ما جاء في إخباره عما يكون في آخِر أمّته من الكذّابين ...إلخ، ٦/ ٥٥٠. [قال البَيهقي: "رَوينا في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنّه قال: «إنّ الشيطانَ ليتمثّلُ في صورة الرَّجل، فيأتي القومَ فيحدِّثهم بالحديث من الكذب، فيتفرّقون»"]. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: د. عبد المعطي قلعَجي).

(٢) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الصوم، ٦/ ٢٤٦، نقلاً عن الرَّحمتي.

(٣) "ذخيرة الفتاوى" المشهورة بـ"الذخيرة البُرهانيّة": للإمام برهان الدّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازَهْ البخاري، المتوفّى سنة ٦١٦هـ/ ١٢١٩م. [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، بتحقيق د. أبي حامد العادلي]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الذال، ر: ٧٥١٩، ٤/ ١٠. و الزركلي، "الأعلام" ٧/ ١٦١).

(٤) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الصوم، تنبيه، ٦/ ٢٤٦، نقلاً عن الرَّحمتي.

(٥) أي: إذا لم يكن في ضمن المعاملات، مثلاً جاء الكافر بلحم وقال: "اشتريتُ من المسلم" فيُقبَل كلامُه، واللَّحمُ حلالٌ. وإذا قال: "إنّه ذبيحةُ المجوسي" فيؤخَذ بقوله، واللَّحمُ حرامٌ. وكَم من شيءٍ يثبت ضمناً، ولا يثبت قصداً. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].



١٤١] بل لا يجب قبولُ خبرِ الفاسق ومستورِ الحال أيضاً، فكيف يُقبَل خبرُ الكافر؟! قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

العدالة شرطٌ في الدِّيانات

في "الدر المختار": "(شرط العدالة في الدِّيانات[١] كالخبر عن نَجاسة الماء، فيتيمّم) ولا يتوضّأ (إن أخبرَ بها مسلمٌ عَدلٌ) مُنزَجِرٌ عمّا يعتقد حرمتَه (ويتحرّى في خبر (الفاسق والمستور)"[٢] اهـ ملخّصاً.

قولُ مستور الحال لا يُقبَل في الدِّيانات

وفي "الهنديّة" عن "الكافي"[٣]: "لا يُقبَل قولُ المستور[٤] في الدِّيانات، في ظاهر

(١) "الدِيانة" في اللّغة: مصدرُ دانَ يدين بالدِّين دِيانةً: إذا تعبّد به وتديّن به كذلك، فهو ديِّنٌ، مثل سادَ فهو سيِّد، ودَيّنتُه (بالتشديد) وكّلتُه إلى دِينه، وتركتُه وما يدين: لم أعترض عليه فيما يراه سائغاً في اعتقاده. وفي الاصطلاح الفقهي هي: قبول دعوى الحالف، أو المطلق ونحوهما بلفظ صريح بالنيّة، لا قضاءً إذا ادّعى أنّه قصد باللفظ ما يخالف ما يقتضيه ظاهرُ اللفظ عُرفاً، ولكنّه يحتمله احتمالاً بعيداً. [انظر: "المصباح المنير" للفيومي، كتاب الدال، صـ١١٣. و"الموسوعة الفقهية الكويتيّة" الديانة، ٢١/ ٩٨، الكويت: دار السلاسل الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م]. والمراد بالديانة هنا: الحلّةُ والحرمةُ إذا لم تتضمّن زوالَ مِلك، كما إذا أخبر عدلٌ أنّ "الزَوجَين ارتضعَا من امرأةٍ واحدةٍ" لا تثبت الحرمةُ؛ لأنّه يتضمّن زوالَ مِلكِ المتعة، فيُشترط العددُ والعدالةُ جميعاً، أتقاني. وهذا بخلاف الإخبار بأن "ما اشتراه ذبيحةُ مجوسي"؛ لأنّ ثبوتَ الحرمة لا يتضمّن زوالَ المِلك. [انظر: ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الحظر والإباحة، ٢١/ ٣٤٣، ٣٤٤].

(٢) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الحظر والإباحة، ٥/ ٢٢٠.

(٣) النَّسَفي "الكافي" كتاب الكراهية، فصل ما يحلّ أكلُه وفيما لا يحلّ، ٣/ ق٦٨.

(٤) "المستور": مَن لم تظهر عدالتُه ولا فسقُه. [القاضي عبد النّبي بن عبد الرسول (كان حيّاً ١١٧٣هـ/ ١٧٥٩م) "دُستور العلماء" حرف الميم، باب الميم مع السين المهملة، ٣/ ١٨١، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م].

الرّوايات[1]، وهو الصّحيح"[2] اهـ. وفي "ردّ المحتار" عن "الهداية"[3]: "الفاسقُ متّهَمٌ، والكافرُ لا يلتزم الحكمَ، فليس له أن يُلزِمَ المسلمَ"[4] اهـ.

يجب التحرّي بعدما يسمع خبرَ الفاسِق ومستورِ الحال

نعم، يجب التحرّي بعدما سمعنا في خبرِ الفاسق ومستورِ الحال، فإن مالَ القلبُ إلى صدقه نأخذ، مالم يعارِضه الدّليلُ الأقوى منه، أمّا الكافرُ فلا يجب التحرّي في خبره، مثلاً إذا قال كافرٌ: "إنّ هذا الماءَ نجسٌ" يجوز به الوضوءُ للمسلم. وكذلك إذا اشترى مسلمٌ لحماً، فقال الكافرُ فيه: "إنّ لحمَ الخنزير خالَطه" يجوز أكلُه للمسلم، ولو كان صدقُه غالباً، حتّى ولو وقعَ شيءٌ[5] من كلامِه في القلب؛ لأنّه مَن أكذَبُ

(١) **"ظاهر الرّوايات"**: اعلم أنّ مسائل أصحابنا الحنفيّة على ثلاث طبقاتٍ. الأُولى: مسائل الأصول، وهي تسمّى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل مرويّة عن أصحاب المذهب، وهُم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحَق بهم زُفر والحَسن بن زِياد وغيرهما ممن أخذَ عن الإمام، لكنّ الغالبَ الشائع في ظاهر الرواية أن يكونَ قول الثلاثة. وكتبُ ظاهر الرواية كتبُ محمد الستّة: (١) "المبسوط" (٢) و"الزيادات" (٣) و"الجامع الصغير" (٤) و"السِير الصغير" (٥) و"الجامع الكبير" (٦) و"السِير الكبير". وإنّما سُمّيت بظاهر الرواية؛ لأنّها رُويَت عن محمد بروايات الثِقات، فهي ثابتةٌ عنه، إمّا متواترةً أو مشهورةً عنه.

"غير ظاهر الرّوايات": الثانيةُ: مسائلُ النَّوادر، وهي المرويّةُ عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إمّا في كتب أخرَ لمحمد كـ"الكيسانيّات" و"الهارُونيّات" و"الجُرجانيّات" و"الرَقيّات، وإنّما قيل لها غيرُ ظاهر الرواية؛ لأنّها لم تُروَ عن محمدٍ بروايات ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ كالكُتب الأُولى ...إلخ. [انظر: ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" المقدّمة، مطلبٌ في طبقات المسائل وكتب ظاهر الرواية، ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، ملتقطاً].

(٢) نظام الدين البُرهانْفوري "الهندية" كتاب الكراهية، الباب ١ في العمل بخبر الواحد، الفصل ١ في الإخبار عن أمر ديني ...إلخ، ٥/ ٣٠٩.

(٣) المَرغيناني "الهداية" كتاب الكراهية، فصل في الأكل والشرب، الجزء٤، صـ٣٦١.

(٤) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الحظر والإباحة، ٥/ ٢٢٠.

(٥) أتَينا بلفظ "شيء"؛ لأنّ استقرارَ مجرَّدِ خبرِ الكافر تماماً على قلب المؤمن -بدُون ما ننظر إلى مؤيّداته وقرائنه وغير ذلك من الأمور - شِبهُ المُحال. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

حديثاً ممّن كذّبَ ربَّ العالمين؟! فكلامُ مثل هؤلاء ليس إلّا الواهيات. نعم، الاحتياطُ حسنٌ، إذا لم يكن هناك حرَجٌ.

في "فتاوى الإمام قاضي خانْ"[١]: "إن كان المخبرُ بنجاسة الماء رجلاً من أهل الذِمّة، لا يُقبَل قولُه، فإن وقعَ في قلبه أنّه صادقٌ في هذا الوجه، قال في الكتاب: أحبُّ إليَّ أن يريقَ الماءَ ثمّ يتيمّم، ولو توضّأ به وصلّى جازتْ صلاتُه"[٢] اهـ.

وفي "الهنديّة" عن "التاتارخانيّة"[٣]: "رجلٌ اشترى لحماً، فلمّا قبضَه فأخبره مسلمٌ ثقةٌ: "أنّه قد خالَطه لحمُ الخنزير" لم يسعْه أن يأكلَه"[٤] اهـ.

مفهومُ المخالفة معتبرٌ في الكتب

قلتُ: ومفهومُ المخالفة معتبرٌ في الكتب، كما صرّح به الأئمّةُ والعلماءُ. وفي "ردّ المحتار" عن "الذخيرة"[٥]: "أنّه في الفاسق يجب التحرّي، وفي الذِمّي يُستحبّ"[٦]

---

(١) أي: "فتاوى قاضي خانْ" للإمام فخر الدّين حسن بن منصور الأوزجندي الفَرغاني، المتوفّى سنة ٥٩٢هـ/ ١١٩٦م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" حرف الفاء، ر: ١١٧٢١،٥/ ١٤٩. والزركلي "الأعلام" ٢/ ٢٢٤).

(٢) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الحظر والإباحة، فصل فيما يقبل فيه قول الواحد ...إلخ، الجزء ٤، صـ٣٧٢.

(٣) ابن العلاء الأنصاري "التاتارخانية" كتاب الاستحسان والكراهية، الفصل ١ في العمل بخبر الواحد، ١٨/ ١٨.

(٤) نظام الدين البُرهانْفوري "الهندية" كتاب الكراهية، الباب ١ في العمل بخبر الواحد، الفصل ١ في الإخبار عن أمر ديني ...إلخ، ٥/ ٣٠٩.

(٥) برهان الدين البخاري "الذخيرة البُرهانية" كتاب الاستحسان، الفصل ١ في العمل بخبر الواحد، ٧/ ٢٠٧.

(٦) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الحظر والإباحة، ٥/ ٢٢١.

اهـ. وفي "شرح التنوير" عن "شرح النُّقاية"[١] و"الخلاصة"[٢] و"الخانية"[٣]: "أمّا الكافرُ إذا غلبَ صدقُه على كذبه، فإراقتُه أحبُّ"[٤] اهـ.

المقدّمة السّادسة

الظنونُ والأوهامُ ساقطةُ الالتفات عند الشريعة الإسلاميّة

إنّ كونَ شيءٍ بعيداً عن محلّ الاحتياط، أو كونَ قومٍ بعيدِين عن الاحتياط والشُّعور، وكونَهم مهجورِين عن أمور النّجاسة والحُرمة، لا يستلزم أن يكونَ ذلك الشّيء، أو مستعمَلاتُ ذلك القوم، أو مصنوعاتُهم، كلُّها نجساً أو حراماً وممنوعاً مطلقاً؛ فإنّما اليقينُ قد حصلَ على عدم احتياطِهم، وعدمُ الاحتياط لا يتقاضَى الوُقوعَ الدائمي، فلم يبقَ في نفس الشّيء إلّا الظنونُ والأوهام، وهي عند الشريعة الإسلاميّة ساقطةُ الالتفات في مثل هذا المقام، كما ذكرنا في المقدّمة الثانية[٥].

بعضُ النظائر من المسائل الشرعيّة لزيادة الفائدة، وعلاج الوساوس

فلْنعرضْ هنا بعضَ النظائر من المسائل الشرعيّة؛ توضيحاً للمَرام؛ فإنّ فيه إيضاحَ القاعدة، وزيادةَ الفائدة، وعلاجَ الوساوس، والله تعالى الموفِّق!:

(١) القُهُستاني "جامع الرموز" كتاب الكراهية، ٢/ ٣٢٦.

(٢) أي: في كتاب طاهر البخاري المتوفّى سنة ٥٤٢هـ/ ١١٤٧م، المسمّى بـ"خلاصة الفتاوى" ينظر: كتاب الاستحسان، جنس آخر في الإخبار، الجزء ٤، صـ٤٤١. [المكتبة الرشيديّة، كوئته، باكستان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الخاء، ر: ١٩٦٢٢، ٧/ ٤٢٤. و الزركلي "الأعلام" ٣/ ٢٢٠).

(٣) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الحظر والإباحة، فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل، الجزء ٤، صـ٣٧٢.

(٤) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الحظر والإباحة، ٥/ ٢٢٠.

(٥) المقدّمة الثانية.

(١) فلْتنظرْ إلى الآبار التي يدلي فيها كلُّ قومٍ بدَلْوِهم ويَستقي منها، من الكفّار والفُجّار والجُهّال والأطفال والنِّساء، ولا يحتاطون أبداً، ومع ذلك شريعتُنا المطهَّرةُ تحكم بطهارتها، وبجواز الشُّرب والوضوء منها، مالم تُعلَم النّجاسةُ فيها.

في "التتارخانيّة"[١] ثمّ "ردّ المحتار": "مَن شكّ في إنائِه أو ثوبِه أو بدنِه -أصابتْه نجاسةٌ أو لا- فهو طاهرٌ مالم يستَيقِن. وكذا الآبارُ والحِياضُ والحبابُ الموضوعةُ في الطُّرُقات، ويَستقي منها الصِّغارُ والكِبارُ والمسلمون والكفّار"[٢] اهـ.

أقول: وهذا أمرٌ مستمِرٌّ من لدُن الصّدر الأوّل إلى زماننا هذا، لا يُعِيبه عائبٌ، ولا يُنكِره منكِر، فكان إجماعاً.

(٢) ولْتنظرْ النَّعلَ التي تُلبَس ويَمشي بها صاحبُها في الطُّرُقات، فيها الظنونُ والأوهامُ أكثرُ مما مضَى، ومع ذلك قال العلماء: إذا أُخرجتْ نَعلٌ من البئر، وليس عليها أثرُ النَّجاسة، فالبئرُ طاهرة. أمّا ما قالوا بإخراج عشرِ دلاءٍ أو عشرين[٣]، فلِتطييب القلب فقط.

في "الطريقة" و"الحديقة" عن "التاترخانيّة"[٤]: "(سُئل) الإمامُ (الخُجَندي عن ركيةٍ) وهي البئرُ (وُجد فيها خُفٌّ) أي: نَعلٌ تُلبَس ويَمشي بها صاحبُها في الطُّرُقات

---

(١) ابن العلاء الأنصاري "التاتارخانية" كتاب الطهارة، الفصل ٢ في بيان ما يوجب الوضوء، نوع آخر في مسائل الشكّ، ١/ ١٤٦.

(٢) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، مطلب في ندب مُراعاة الخلاف إذا لم يرتكب ...إلخ، ١/ ٥٠١.

(٣) الأوّل مصرَّحٌ به في بعض الكتب، والثاني لضابطةٍ وضعَها محمّدٌ، نظراً إلى أنّ العشرين أقلُّ ما ورد، كما في "الخانية" [كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البئر، الجزء ١، صـ٥] وهذا هو الأَولى بالأخذ، والله أعلَم. منه [أي: من الإمام أحمد رضا]

(٤) ابن العلاء الأنصاري "التاتارخانية" كتاب الطهارة، الفصل ٤ في المياه التي يجوز الوضوء بها والتي لا يجوز، النوع ٢ فيما يفسد الماء، ١/ ١٩٩.

(لا يُدرَى متى وقعَ فيها، وليس عليه أثرُ النَّجاسة، هل يُحكَم بنجاسة الماء؟ قال: لا)"[١] اهـ ملخَّصاً.

توضيحُ مسألةِ الصّلاة في النِّعال

أقول: بل قد صحّ عن النّبي ﷺ وأصحابه، الصّلاةُ في النِّعال التي كانوا يَمشون بها في الطُرُقات، كما في حديث خلع النِّعال، عند أحمد[٢] وأبي داود[٣] وجمعٍ من المحدِّثين[٤]، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه.

---

(١) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ١ من الفصول الثلاثة في الدقّة في أمر الطهارة والنجاسة، النوع ١، الصنف ٢ من المصنّفين فيما ورد عن أئمّة الحنفيّة، ٢/ ٦٧٤.

(٢) الإمام أحمد "المسند" مسند أبي سعيد الخدري، ر: ١١٨٧٧، ٤/ ١٨٤، عن أبي سعيد الخدري قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، فلما كان في بعض صلاتِه خلعَ نعلَيه، فوضعَهما عن يساره، فلمّا رأى النّاسُ ذلك خلعُوا نعالَهم، فلمّا قضى صلاتَه قال: «ما بالُكم ألقَيتم نعالَكم؟» قالوا: رأيناك ألقَيتَ نعلَيك فألقَينا نعالَنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ جبريلَ أتاني فأخبرَني أنّ فيهما قذراً -أو قال: أذَى- فألقيتُهما، فإذا جاء أحدُكم إلى المسجد، فلْينظر في نعلَيه، فإن رأى فيهما قذراً -أو قال: أذَى- فلْيمسحْهما ولْيصلِّ فيهما».

(٣) الإمام أبو داود "السنن" كتاب الصّلاة، باب الصلاة في النّعل، ر: ٦٥٠، صـ١٠٤، بينما رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه، إذ خلعَ نعلَيه فوضعَهما عن يساره، فلمّا رأى ذلك القوم ألقَوا نعالهم، فلمّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «ما حملَكم على إلقاء نعالِكم؟» ...الحديث.

(٤) انظر: "السنن" للإمام الدارمي، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في النّعلين، ر: ١٣٧٨، ١/ ٣٧٠. و"الصحيح" لابن حِبّان، كتاب الصّلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصّلاة أن ينظرَ في نعلَيه ويمسح الأذى عنهما إن كان بهما، ر: ٢١٨٢، صـ٤١١. و"الصحيح" لابن خزَيمة، كتاب الصّلاة، باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه ...إلخ، ر: ٧٨٦، ١/ ٤٠٥.

وأخرج الأئمةُ أحمدُ[١] والشَيخان[٢] والترمذي[٣] والنَّسائي[٤] عن سعيد بن يزيد[٥]، سألتُ أَنَساً: أكان النبيُّ ﷺ يصلِّي في نعلَيه؟ قال: «نعم».

---

(١) الإمام أحمد "المسند" مسند أنس بن مالك بن النضر رضي الله عنه، ر: ١١٩٧٦، ٤/ ٢٠٢، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: قلتُ لأنس بن مالك: أ كان رسولُ الله ﷺ يصلّي في نعلَيه؟ قال: «نعم».

(٢) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، ر: ٥٨٥٠، صـ١٠٣١، بطريق أبي مَسلمة سعيد بن يزيد الأزدي ...الحديث. والإمام مسلم "الصحيح" كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب جواز الصّلاة في النعلَين، ر: ١٢٣٧، صـ٢٢٤، عن أبي مَسلمة سعيد بن يزيد ...الحديث.

(٣) الإمام الترمذي "السنن" أبواب الصّلاة، باب ما جاء في الصّلاة في النعال، ر: ٤٠٠، صـ١٠٨، عن سعيد بن يزيد أبي مَسلمة ...الحديث [قال الترمذي: "حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيح"].

(٤) الإمام النَّسائي "السنن الكبرى" كتاب المساجد، باب الصّلاة في النعال، ر: ٨٥٣، ١/ ٤١٧. (بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، تحقيق: حسن عبد المنعم شَلبي) عن سعيد بن يزيد ...الحديث.

(٥) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ويقال الطاحي، أبو مَسلمة البصري [الوفاة ١٣١هـ - ١٤٠هـ] روى عن أنسٍ وأبي نضرة وعكرمة والحسن البصري وغيرهم. وعنه: شُعبة، وإبراهيم بن طهمان، وحمّاد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم. قال ابن مَعين والنَّسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. قلتُ: ووثّقه ابنُ سعد والعَجلي وأبو بكر البزّار، وذكره ابنُ حِبّان في "الثِقات". (ابن حجر العَسقلاني "تهذيب التهذيب" حرف السين: من اسمه سعيد، تحت ر: ٢٤٩٣، ٣/ ٣٨٦، ملتقطاً. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) والذهبي "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" حرف السين، تحت ر: ١٠١، ٢/ ٦٦٤. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: د. بشّار عواد معروف).

وأخرج أبو داود[1] والحاكمُ[2] وابنُ حِبّان[3][4] والبَيهقي[5] بإسنادٍ صحيح[6].

(١) الإمام أبو داود "السنن" كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في النّعل، ر: ٦٥٢، صـ١٠٤.

(٢) الإمام الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدَويه، توفّي سنة ٤٠٥هـ/ ١٠١٤م. من مصنَّفاته: "أربعين" في الحديث، و"الإكليل" في الحديث، و"المَدخل إلى علم الصحيح" [دار الإمام أحمد، القاهرة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، بتحقيق ربيع بن هادي عمَير المدخلي، ط١] و"المستدرَك على الصحيحين" [مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، بتحقيق حمدي الدمرداش محمد. وترجمه بالأردية الشيخ محمد شفيق الرحمن القادري، طبعت من شبير برادرز بلاهور ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م] "مناقب الإمام الشافعي" وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٤٨. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٤٥٣).

(٣) هو محمد بن حِبّان بن أحمد بن حِبّان بن مُعاذ بن سعيد بن شهيد التميمي، الحافظ العلّامة أبو حاتم البُستي، توفّي في شوّال من سنة ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م. له من التصانيف: "كتاب تفسير القرآن" و"كتاب الجرح والتعديل" و"كتاب السنن" في الحديث، و"كتاب التاريخ" و"كتاب الثقات" و"كتاب الضعفاء" و"كتاب المسند" في الحديث، و"كتاب مناقب الشافعي" و"كتاب مناقب مالك". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٣٦، ٣٧. والزركلي "الأعلام" ٦/ ٧٨).

(٤) ابن حِبّان "الصحيح" كتاب الصّلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الأمر بالصّلاة في الخفاف والنعال إذا أهل الكتاب لا يفعلونه، ر: ٢١٨٣، صـ٤١١.

(٥) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البَيهقي أبو بكر الخُسرو جِردي، الشّافعي الفقيه، كانت توفّي سنة ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م. ومن تصانيفه: "إثبات عذاب القبر" [دار الفرقان، عمان ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، بتحقيق د.شرف محمود القُضاة] و"الجامع المصنَّف في شعب الإيمان" و"السنن الكبرى" [دار الفكر، بيروت ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م] و"كتاب الأسماء والصّفات" [دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، بتحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر] و"حياة الأنبياء" [مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، بتحقيق د. أحمد بن عطية الغامدي] وغير ذلك من الكتب. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٦٦، ٦٧).

(٦) البَيهقي "السنن الكبرى" كتاب الصّلاة، جُماع أبواب الصّلاة بالنجاسة ...إلخ، باب سنّة الصلاة في النعلين، ٢/ ٤٣١. والحاكم "المستدرَك على الصحيحين" ينظر: كتاب الصّلاة، باب التأمين، ر: ٩٥٦، ١/ ٣٨٣.

والطَّبَراني في "الكبير"[١] على نزاع في صحّته عن شدّاد بن أَوس[٢]. والبزّارُ بسندٍ ضعيفٍ عن أنس مرفوعاً[٣]. وهذا حديثُ الأوّل: «خالِفوا اليهودَ -وفي روايةٍ: والنّصارى-[٤]؛ فإنّهم لا يُصلُّون في نِعالهم ولا خفافهم»[٥]. وقد كثرت الأحاديثُ القَوليّةُ والفعليّةُ في هذا المعنى، مرفوعات[٦] وموقوفات[٧].

---

(١) الطَّبَراني "المعجم الكبير" باب الشين، باب، يعلى بن شدّاد بن أوس عن أبيه، ر: ٧١٦٥، ٧/ ٢٩٠.

(٢) هو شدّاد بن أوس بن ثابت بن المنذر، وهو ابن أخي حسّان بن ثابت الأنصاري الخَزرجي، يكنّى أبا يعلى، نزل بالبيت المقدس من الشّام. قال عُبادةُ بن الصامت: كان شدّاد ممن أوتي العلم والحلم. روى عنه: أهل الشّام، ابنُه يعلى، ومحمود بن لبيد، وأبو الأشعَث الصَّنعاني، وأبو إدريس الخَولاني وغيرهم. وكان شدّاد كثيرَ العبادة، والورع، والخوف من الله تعالى. وتوفّي سنة ٤١هـ/ ٦٦١م. (ابن الأثير "أُسد الغابة" حرف الشين، باب الشين والدال، ٢٣٩٣- شدّاد بن أوس، ٢/ ٦١٣، ٦١٤، ملتقطاً).

(٣) الحافظ أبو بكر أحمد بن عَمرو البزّار (ت٢٩٢هـ/ ٩٠٥م) "مُسند البزّار المنشور باسم البحر الزخّار" مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ر: ٧٢٣٠، ١٣/ ٤٥٦. (المدينة المنوّرة: مكتبة العلوم والحِكم، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله).

(٤) ابن حِبّان "الصحيح" كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الأمر بالصلاة في الخفاف والنعال إذا أهل الكتاب لا يفعلونه، ر: ٢١٨٣، صـ٤١١. والحاكم "المُستدرَك" كتاب الصلاة، تحت ر: ٩٥٦، ١/ ٣٨٣[قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه"]. [قال الذَهبي: "صحيح"]. والسُيوطي "جامع الأحاديث" حرف الخاء، قسم الأقوال، ر: ١١٥٢١، ٤/ ٢٦٥.

(٥) كما مرّ تخريجه آنفاً.

(٦) أي: الحديث المرفوع: هو ما أُضِيفَ إلى رسول الله ﷺ من قولٍ أو فعلٍ، أو تقريرٍ أو صفة. [انظر: "إرشاد طلّاب الحقائق" للإمام النَّووي، النوع ٦: المرفوع، صـ٧٥. و"الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح" د. مصطفى سعيد الخن، ود. بديع السيّد اللّحام، القسم ٣، الأنواع المشتركة بين الصحيح والحسن والضعيف، الحديث المرفوع، صـ١١٥]

(٧) أي: الحديث الموقوف: هو ما رُوي عن الصّحابة -رضوان الله تعالى عليهم- قولاً لهم أو فعلاً أو تقريراً، سواءٌ أكان السندُ متّصلاً أو غيرَ متصل. [انظر: "إرشاد طلّاب الحقائق" للإمام =

قلتُ: وقد أفرزتُ في هذه المسألة وتحقيقِ الحكم فيها، كراسةً لطيفةً تحتوي -بعَون الملِك القوي- على فرائدَ نظيفةٍ وفوائدَ شريفة، سمَّيتُها "جمال الإجمال لتوقيف حكم الصّلاة في النِّعال"[1] وحاصلُ ما حقّقتُ فيها: "أنّ الصّلاةَ في الحذاء الجديد والنظيف، المصون عن مَواضع الدَّنَس ومواقع الريبة، تجوز بلا كراهةٍ ولا بأس، وكذا النَّعلُ الهنديّةُ إذا لم تكن صلبةً ضيّقةً، تمنع افتراشَ أصابع القَدم والاعتمادَ عليها، بل قد يقال باستحبابه. وأمّا غير ذلك فيمنع منه ومن المشي بها في المساجد، وإن كانت رخصةً في الصَّدر الأوّل، فكَم مِن حكمٍ يختلف باختلاف الزَّمان! والله تعالى أعلَم".

الماء الذي أدخلَ فيه الصبيُّ يَدَه أو رِجلَه، طاهرٌ مالم تتحقّق النّجاسةُ فيهما

(٣) ولْتنظرْ! كَم من احتمالاتٍ للنَّجاسة في أجسام الصبيان ومَلابسِهم؛ فإنّهم أصلاً لا يَعرفون الاحتياطَ، ومع ذلك يقول الفقهاءُ بطهارة الماء الذي أدخلَ فيه الصبيُّ يَدَه أو رِجلَه، مالم تتحقّق النّجاسةُ فيهما.

في المتن والشّرح المذكورَين[2]: "كذلك حكمُ (الماءِ الذي أدخل الصّبيُ يدَه فيه)؛ لأنّ الصّبيانَ لا يتوقّون النّجاسةَ، لكن لا يُحكَم بها بالشّك والظنّ، حتّى لو ظهرت عينُ النّجاسة أو أثرُها، حُكمَ بالنَّجاسة"[3] اهـ ملخَّصاً.

=

النَّووي، النوع ٧: المرفوع، صـ٧٥. وفي "الإيضاح" القسم ٣، الأنواع المشتركة بين الصحيح والحسن والضعيف، الحديث الموقوف، صـ١٢٠].

(١) هذه الرسالة باللغة العربية، طُبعت من مطبعة أهل السُنّة بريلي. ("المصنَّفات الرضوية" لمحمد عبد المبين النعماني، من كتب الفقه، صـ٢٥. لاهور: رضا أكاديمي، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

(٢) أي: "الطريقة المحمديّة" وشرحه "الحديقة النديّة".

(٣) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ١ من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع ٤ تمام الأنواع الأربعة في بيان اختلاف الفقهاء ...إلخ، ٢/ ٧١١.

توضيحُ مسألةِ طهارة ونجاسة دهن الكتّان

(٤) ولْتنظرْ! أنّ دهنَ الكتّان الذي يُصنَع به الصّابون، فاحتمالُ النّجاسة فيه أوسَع بكثير؛ لأنّ أوعيةَ الدهن تكون مفتوحةَ الرّأس عادةً، والفأرةُ تسعَى إليه بريحته، وتحاوِل أن تشربَه مهما أمكنَ، وتقع في أوعيته غالباً، ومع ذلك كلِّه، قال الأئمة: لا نُفتي بنجاسةِ دهن الكتّان؛ فإنّ وُقوعَ الفأرة فيه ظنٌّ، ولا نعلم أنّها قد وقعتْ فيها أم لا!.

فيها[1] عن "التاتارخانية"[2] عن "المحيط البرهاني"[3]: "(قد وقعَ عند بعض النّاس: أنّ الصّابونَ نجسٌ؛ لأنّه يؤخَذ من دهن الكتّان، ودهنُ الكتّان نجسٌ؛ لأنّ أوعيتَه تكون مفتوحةَ الرّأس عادةً، والفأرةُ تقصد شربَها وتقع فيها غالباً، ولكنّا) مَعشر الحنفيّة (لا نُفتي بنجاسة الصّابون؛ لأنّا لا نُفتي بنجاسة الدّهن)؛ لأنّ وُقوعَ الفأرة مظنونٌ، ولا نجاسةَ بالظّن[4] اهـ ملخَّصاً.

حكمُ الأكلات والحلَويات التي يَصنعها الكفّارُ والهندوس

(٥) ولْتنظرْ إلى الأكلات والحلَويات التي يَصنعها الكفّارُ والهندوس! وما أوسَخَها! ألا نتيقّن بتلوُّثهم بالنّجاسات؟! ألا نقدر أن نقولَ بأنّ غالبَ أغراضِهم لا تخلو عن رَوث البقر وغير ذلك من النّجاسات؟! ألا نعلم أنّ رَوثَ البقر والجاموس وبولَ البقرة نظيفٌ وطاهرٌ عندهم؟! بل هو عندهم طَهورٌ ومطهِّر! بل

(١) أي: "الطريقة المحمديّة" وشرحه "الحديقة النديّة".

(٢) ابن العلاء الأنصاري "التاتارخانية" كتاب الطهارة، الفصل ٧ في النجاسات وأحكامها ...إلخ، ١/ ٢٩٤.

(٣) برهان الدّين البخاري "المحيط البرهاني" كتاب الطهارات، الفصل ٧ في النجاسات وأحكامها، ١/ ٢١٤.

(٤) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ١ من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع ١ من الأنواع الأربعة في كون الدقّة ...إلخ، الصنف ٢، ٢/ ٦٧٥.

مباركٌ ومقدَّس للغاية! فكلّما يهتمّون بالطهارة والنّظافة -حسب زعمهم- فلا يرغبون إلى غير هذه النّجاسات، ومع ذلك كلّه قال العلماءُ في أكلاتهم بالجواز.

في "ردّ المحتار" عن "التترخانيّة"[1]: "طاهرٌ ما يتّخذه أهلُ الشِّرك أو الجهَلةُ من المسلمين، كالسّمن والخبز والأطعِمة والثِيَاب، اهـ ملخّصاً"[2].

بل نبيُّنا سيِّدُ المرسَلين ﷺ نفسُه أجابَ بدعوة الكفّار على الطعام، بكمال الرّأفة والرّحمة والتواضُع واللِّين والتأليف والاستمالة، روى الإمامُ أحمد عن أنَس رضي الله تعالى عنه: «أنّ يهوديّاً دَعا النبيَّ ﷺ إلى خبز شعيرٍ وإهالة سنخة[3] فأجابه»[4].

حكمُ أواني المشركين

(٦) ولْتنظرْ! ما مِن أحدِنا إلّا ويعرف أحوالَ أواني المشركين، ففيها يَشربون الخمرَ، ويأكلون لحمَ الخنزير، واللَّحمَ النَّجس من غير المذكَّى شرعاً، ومع ذلك شريعتُنا الإسلاميّةُ تقول بطهارتها مالم تُعلَم نجاستُها. في "الحديقة": "أوعِيةُ اليهود

---

(١) ابن العلاء الأنصاري "التاتارخانية" كتاب الطهارة، الفصل ٢ في بيان ما يوجب الوضوء، نوع آخر في مسائل الشكّ، ١/ ١٤٦.

(٢) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، مطلب في ندب مُراعاة الخلاف ...إلخ، ١/ ٥٠١، ملتقطاً.

(٣) قال ابن حجر العسقلاني: "إهالة سنخة بِكَسْر الهمزة، الإهالة مَا يؤتدم به من الأدهان. والسنخ: المتغَيّر الرّيح". (انظر: "فتح الباري" هدي الساري مقدّمة فتح الباري، كتاب الاعتصام، الفصل ٥ في سياق ما في الكتاب من الألفاظ الغريبة ...إلخ، حرف الألف، فصل أ ن، ١/ ١٠٤، القاهرة: دار الحديث ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز).

(٤) الإمام أحمد "المسند" مسند أنس بن مالك بن النضر، ر: ١٣٢٠٠، ٤/ ٤٢٠. والإمام أبو العباس شِهاب الدّين أحمد بن أبي بكر البُوصيري الشافعي (ت٨٤٠هـ/ ١٤٣٦م) "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" كتاب الطهارة، باب ما جاء في أكل الخبز واللحم والشحم ...إلخ، ر: ٣٦١١، ٤/ ٢٩٩. [قال ابنُ قايماز البُوصيري الشافعي: "هذا إسنادٌ رجالُه ثِقاتٌ"]. (الرياض: دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

والنَّصارى والمجوس لا تخلو عن نجاسة، لكن لا يُحكَم بها [أي: بالنجاسة] بالاحتمال والشكّ"[١] اهـ ملخَّصاً.

حتّى الصّحابةُ الكِرام أمامَ النّبي ﷺ كانوا يستعملون أواني الكفّار بلا تكلُّفٍ، التي كانت تحصل لهم بالغنائم، والنبيُّ عليه السلام ما كان يمنعهم. أخرج أحمدُ في "المسنَد"[٢] وأبو داود في "السُنن"[٣] عن جابر رضي الله عنه قال: «كنّا نَغزو مع رسول الله ﷺ فنُصيب من آنية المشركين وأسقِيَتهم ونستمتع بها، فلا يُعيب ذلك علينا». قال المحقِّقُ النابلُسي: "أي: ننتفع بالآنية والأسقِية من غير غَسلها (فلا يُعيب علينا) فضلاً عن نَهيِه! وهو دليلُ الطهارةِ وجوازِ الاستعمال"[٤] اهـ ملخّصاً.

أقول: بل قد صحَّ عن النّبي ﷺ التوضّؤُ من مِزادةِ مشركةٍ، وعن أمير المؤمنين عُمر رضي الله عنه من جرّةِ نصرانيّةٍ، مع علمِه بأنّ النَّصارى لا يتوقّون الأنجاسَ، بل لا نجسَ عندهم إلّا دمُ الحيض، كما في "مَدخل الإمام ابن الحاجّ"[٥].

---

(١) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ١ من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع ٤ تمام الأنواع الأربعة في بيان اختلاف الفقهاء ...إلخ، ٢/ ٧١١.

(٢) الإمام أحمد "المسند" مسند جابر بن عبد الله، ر: ١٥٠٥٧، ٥/ ١٧٩.

(٣) الإمام أبو داود "السنن" كتاب الأطعمة، باب في استعمال آنية أهل الكتاب، ر: ٣٨٣٨، صـ٥٤٦، ٥٤٧.

(٤) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ١ من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع ٤ تمام الأنواع الأربعة في بيان اختلاف الفقهاء ...إلخ، ٢/ ٧١٢.

(٥) الإمام ابن الحاجّ أبو عبد الله محمد بن محمد الفاسي المالكي (ت٧٣٧هـ/ ١٣٣٦م) "المدخَل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيّات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقُبحها" ينظر: خروج العالم إلى قضاء حاجته، ٢/ ٧٨ (بيروت: دار الفكر).(حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٦١٧٠، ٦/ ٣٧٠. والزركلي، "الأعلام" ٧/ ٣٥. ومحمد بن عبد الله الرشيد "الإعلام بتصحيح كتاب الأعلام" صـ١٤٦. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

وأخرج الشَّيخان[(١)] في حديثٍ طويل، عن عمران بن حصين ﵁، وعن جميعِ الصّحابة: «أنّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه توضّئُوا من مِزادةِ امرأةٍ مشركةٍ».

وأخرج الشّافعيُ[(٢)] وعبدُ الرزّاق[(٣)] وغيرُهما[(٤)] عن سفيان بن عيَينة[(٥)] عن زيد

(١) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب التيمّم، باب الصعيد الطيّب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، ر: ٣٤٤، صـ٥٩، ٦٠، عن عمران، قال: كنّا في سفرٍ مع النّبي ﷺ، وإنّا أسرينا حتّى كنّا في آخر الليل، وقعنا وقعة -إلى أن قال-: فلمّا انفتل من صلاته إذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يصلِّ مع القوم، قال: «ما منعَك يا فُلان أن تصلّيَ مع القوم؟» قال: أصابتْني جنابةٌ ولا ماء، قال: «عليك بالصَّعيد؛ فإنّه يكفيك!» ثمّ سار النبيُّ ﷺ فاشتكى إليه النّاسُ من العَطش، فنزل فدعا فُلاناً -كان يسمّيه أبو رجاء، نسيَه عوف- ودعا عليّاً فقال: «اذهبَا فابتغيَا الماءَ» فانطلقَا فتلقّيَا امرأةً بين مزادتَين -أو سطيحتَين- من ماءٍ على بعيرٍ لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالتْ: عهدي بالماء أمس هذه السّاعة ونفرنا خلوف، قالا لها: انطلقِي إذن! قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ، قالت: الذي يقال له الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنين فانطلقِي، فجاءَا بها إلى النّبي ﷺ وحدّثاه الحديثَ، قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبيُّ ﷺ بإناء، ففرغَ فيه من أفواه المزادتَين -أو سطيحتَين- وأوكأ أفواهَهما وأطلق العزالي، ونُودِي في النّاس: اسقوا واستقوا، فسقَى مَن شاء واستقى مَن شاء. وكان آخِرُ ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابةُ إناءً من ماء، قال: «اذهبْ فأفرغْه عليك!» ...الحديث.

والإمام مسلم "الصحيح" كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب قضاء الصّلاة ...إلخ، ر: ١٥٦٣، صـ٢٧٧، ٢٧٨، عن عمران بن حصين ...الحديث.

(٢) الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ/ ٨٢٠م) "الأمّ" كتاب الطهارة، ماء النصراني والوضوء منه، ١/ ٢١. (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

(٣) العلاّمة أبو بكر عبد الرّزاق بن همام الصَّنعاني (ت٢١١هـ/ ٨٢٧م) "المصنَّف" كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجّسه شيء وما جاء في ذلك، ر: ٢٥٤، ١/ ٧٨ (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنّه التمس لعُمر وضوءاً فلم يجده إلّا عند نصرانيّة، فاستوهبها وجاء به إلى عمر فأعجبه حسّنه، فقال عمر: «من أين هذا؟» فقال له: من عند هذه النصرانيّة، فتوضأ ثمّ دخل عليها، فقال لها: «أسلِمي» فكشفتْ عن رأسها فإذا هو كأنّه ثغامة بيضاء، فقالت: أ بعد هذه السنّ؟!

(٤) البَيهقي "السنن الكبرى" كتاب الطهارة، باب التطهير في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة، ١/ ٣٢.

(٥) سفيان بن عيَينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي المحدِّث، توفّي سنة ١٩٨هـ/ ٨١٤م. له: "أجزاء" في الحديث، و"تفسير القرآن" [المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ/ =

بن أسلَم[1] عن أبيه[2]: «أنّ عمرَ ﷺ توضّأ من ماءٍ في جرّةِ النصرانيّة».

قلتُ: وقد علّقه[3] الإمامُ البخاري فقال: "توضّأ عمرُ بالحميم، ومِن بيت

=

١٩٨٣م، بتحقيق أحمد صالح محايري]. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٣١٨. والزركلي "الأعلام" ٣/ ١٠٥).

(١) زيد بن أسلم [التابعي] مولى عمر بن الخطّاب، ويكنّى أبا أسامة. كانت لزيد بن أسلم حلقة في مسجد رسول الله ﷺ. وقد روى عن ابن عمر وعن أبيه. وعطاء بن يسار وعبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، وكان ثقةً كثيرَ الحديث. ومات زيد بن أسلم بالمدينة قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن بسنتَين. وخرج محمد بن عبد الله سنة ١٤٥هـ/ ٧٦٢م. (ابن سعد "الطبقات الكبرى" الطبقة ٤ من التابعين من أهل المدينة، تحت ١٢٠٨، ٤/ ١٤٩، ١٥٠، ملتقطاً).

(٢) هو عَمرو بن سعيد الجاري، أسلم مولى عمر بن الخطّاب من سبي اليمن، أدرك النبيَّ ﷺ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: مات أسلم سنة ٨٠هـ/ ٦٩٩م. (الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) "التاريخ الكبير" باب العين، عَمرو بن سعيد الجاري، ر: ٢٥٧٢، ٦/ ٣٣٩، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م. وابن الأثير "أُسد الغابة" باب الهمزة والسين وما يثلثهما، ١٢٠- أسلم مولى عمر، ١/ ٢١٦، ملتقطاً).

(٣) **أقول**: وإذ قد علمتَ أنّ البخاري إنّما أورده معضَلاً، فإطلاقُ العزوِ إليه -كما وقع عن الشّاهْ ولي الله الدهلوي [وليُ الله بن عبد الرّحيم العُمري الدهلوي المحدِّث: وُلد ٤ شوّال عام ١١١٤هـ/ ١٧٠٢م، وتوفّي سنة ١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م. ومن مؤلّفات ولي الله في الحديث وفقهه: "المسوَّى شرح الموَطّأ" [مطبع جيّد، برقي بريس، دهلي ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م، والكتب العلمية، بيروت١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، بتحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر] و"حجّة الله البالغة" [دار المعرفة، بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م] و"الانتباه في سلاسل أولياء الله" [مطبع أحمدي، دهلي ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م] وغير ذلك من الكتب. (عبد الحي الكتّاني (ت١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م) "فَهرس الفَهارس والأثبات" ر: ٦٣٢، ٢/ ١١١٩، ١١٢١، ملتقطاً، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، تحقيق: د. إحسان عبّاس)] في "إزالة الخفاء" ["إزالة الخفاء" المقصد ٢، كتاب الصلاة، الجزء ٢، صـ٨٨: لأحمد ابن عبد الرحيم العمري، المعروف بشاهْ ولي الله الدهلوي الحنفي، المتوفّى ١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م. لاهور: سهيل أكاديمي، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م. (إسماعيل البغدادي "إيضاح المكنون" ٣/ ٤٣. وعبد الحي الكتّاني

=

نصرانيّةٍ"[١] اهـ.

في "الطّريقة" وشرحِها: "(وقال الإمامُ الغزالي[٢] في "الإحياء"[٣]: سيرةُ الأوّلين استغراقُ جميع الهَمّ في تطهير القلوب، والتساهُلُ) أي: عدمُ[٤] المُبالاة (في تطهير الظاهر) وعدَمُ الاكتراث[٥] بتنظيف البدن والثياب والأماكِن من النَّجاسات (حتّى أنّ عُمرَ مع عُلوِّ منصبِه، توضّأَ بماءٍ في جرّةِ نصرانيّةٍ) مع علمِه بأنّ النّصارَى لا يتحامون النّجاسةَ، وعادتُهم أنّهم يَضعون الخمرَ في الجرار"[٦] اهـ ملخّصاً.

=

"فهرس الفهارس" ر: ٦٣٢، ٢/ ١١١٩). والزركلي "الأعلام" ١/ ١٤٩] فيه خفاءٌ كما لا يخفى. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(١) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل المرأة، صـ٣٨.

(٢) هو محمد بن محمد الإمام حجّة الإسلام أبو حامد الغزالي الطوسي الشّافعي، توفّي سنة ٥٠٥هـ/ ١١١١م. من مصنَّفاته: "إحياء علوم الدّين" [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ترجمه بالأردية الشيخ محمد صديق الهزاروي، طبعت من بروكريسو بُكس بلاهور] و"كيمياء السعادة" [المطبعة المحمدي، ممبائي، ترجمه بالأردية الشيخ محمد سعيد أحمد النقشبندي، طبعت من بروكريسو بُكس بلاهور] و"المستصفى" [دار النفائس، بيروت ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م] و"منهاج العابدين" [مؤسّسة الرسالة، بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، بتحقيق د. محمود مصطفى جلاوي. ترجمه بالأردية الشيخ محمد سعيد أحمد النقشبندي، طبعت من بروكريسو بُكس بلاهور] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٦٤، ٦٥، ملتقطاً. والزركلي "الأعلام" ٧/ ٢٢).

(٣) الغزالي "الإحياء" كتاب أسرار الطهارة، ١/ ١٥١.

(٤) **أقول:** الأَولى لفظاً ومعنىً تبديل "العدَم" بـ"القلّة". منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(٥) أي: قِلّتُه، أي: تركُ التعمُّق فيه. منه [أي: من الإمام أحمد رضا]

(٦) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ١ من الفصول الثلاثة في الدقّة في أمر الطهارة والنجاسة، النوع ١، الصنف ١، ٢/ ٦٥٨.

الكفّارُ مَخزنُ النَّجاسات، ومع ذلك مَلابسُهم طاهرةٌ عند العلماء

(٧) ولْتتأمّلْ! أنّ الكفّارَ مَعدنُ عدم الاحتياط، بل هُم مخزنُ النَّجاسات، لاسيّما لباسُ شارِبِ الخمر منهم، ولاسيّما سَراويلُهم؛ لأنّهم لا يستنجون، ولا يتحرّزون عن الخمر والبَول وغيرهما من النّجاسات، ومع ذلك كلِّه يقول العلماءُ بطهارة مَلابِسهم، وبصحةِ الصّلاة فيها، مالم يكن فيها التلوّثُ واضحاً.

في "الدرّ المختار": "ثيابُ الفَسَقة وأهلِ الذِمّة طاهرةٌ"[١] اهـ. وفي "الحديقة": "(سَراويلُ الكفَرة) من اليهود والنّصارى والمجوس يغلب على الظنّ نَجاستُه؛ لأنّهم لا يَستنجون، من غير أن يأخذَ القلبُ بذلك، فتصحّ الصّلاةُ فيه؛ لأنّ الأصلَ اليقينُ بالطهارة"[٢] اهـ ملخَّصاً.

بل المتوارِثُ المعمولُ بين المسلمين، منذ زمن الصّحابة الكِرام -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- إلى يومنا هذا، أنّهم يصلُّون بالثياب المغنومة من الكفّار، ولا يلتفِتون إلى الظنون والوساوس. في "الحلبة": "التوارُث جارٍ فيها بين المسلمين، في الصّلاة بالثياب المغنومة من الكفَرة قبل الغَسل"[٣] اهـ.

هذه سبعةُ نظائرَ، وإذا قصدنا الاستِقصاءَ يصير الكتابُ ضخماً.

لا حكمَ بالنّجاسة لمجرّد الظنون

ما سببُ طهارة الأشياء التي عددناها؟[٤] **الجواب:** إنّ السببَ هو ما قد ذكرنا، بأنّ الطهارةَ والحلّةَ أصلٌ متيقَّنٌ، وإنّما اليقينُ متعيّنٌ لإزالة اليقين [أي: اليقينُ لا يَزول

(١) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل الاستنجاء، ٢/ ٤٥٩.
(٢) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ١ من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع ٤ تمام الأنواع الأربعة في بيان اختلاف الفقهاء ...إلخ، ٢/ ٧١١.
(٣) ابن أمير الحاجّ "الحلبة" كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/ ٤٣٥.
(٤) أي الأشياء من: الآبار التي يأخذ منها كلٌّ من الكفّار والفجّار وغيرهم، ومن الإناء والثياب المغنومة، ودهن الكتّان، والأكلات والحلَويات التي يَصنعها الكفّارُ والهندوس، وأواني المشركين، وملابس الكفّار.

بالشَّك] لذلك علماءُ الدِّين عادةً يكتفون بأدنَى احتمالٍ في حكم الطهارة، وعكسُه غيرُ معهودٍ أصلاً، فلا يحكمون بالنّجاسة لمجرّد الظنون! فلْتنظرْ إلى البقر والغنم ونحوهما، إذا وقعتْ في البئر وأُخرِجتْ حيّةً، فالحكمُ الطهارةُ قطعاً، مع أنّه لا يقدر أحدٌ أن يقولَ بعدم تلوُّث أفخاذِها ببَولها! ولكن العلماءَ يقولون باحتمال طهارتها، بأن سقطتْ عقبَ دُخولها ماءً كثيراً.

في "حاشية ابن عابدين أفندي" ﷺ: "قال في "البحر"[1]: وقيّدنا بـ العِلم؛ لأنّهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيّاً: "لا يجب نزحُ شيءٍ، وإن كان الظاهرُ اشتمالَ بَولها على أفخاذها، لكن يُحتمَل طهارتُها، بأن سقطتْ عقبَ دُخولها ماءً كثيراً، مع أنّ الأصلَ الطهارةُ، اهـ. ومثلُه في "الفتح[2]"[3] اهـ.

صاحب "فتح القدير" مُقارِبُ الاجتهاد

يقول العبدُ الضعيف -غَفر الله تعالى له-: علّقتُ هاهنا على هامش "ردّ المحتار" ما نصُّه: "**أقول**: لولا هيبةُ العلّامة المحقِّق على الإطلاق، مُقارِب الاجتهاد، صاحب "الفتح" ﷺ، **لقُلتُ**: إنّ هذا الاحتمالَ إنّما يتمشّى في السَّوائم أو في بعضها، أمّا العلوفةُ فلا تخفى أحوالُها على مقتنِيها غالباً، والحكمُ عامٌّ، فلابدّ من توجيهٍ آخَر! ويظهر[4] لي -واللهُ تعالى أعلَم- أنّ هذا الاشتمالَ إنّما هو ظاهرٌ، يغلب على

(١) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ٢٠٦.

(٢) ابن الهمام "فتح القدير" كتاب الطهارات، فصل في البئر، ١/ ٩٢.

(٣) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٢/ ١١.

(٤) ثمّ إنّ المولى ﷺ فتحَ وجهاً آخَر، شافياً كافياً، أبلَج أزهَر، كما قدّمناه [أي: في "الفتاوى الرّضوية" للإمام أحمد رضا، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٢/ ٦٣٩، ٣٤٠] فراجِعه؛ فإنّه مهمٌّ كبير. منه [أي: من الإمام أحمد رضا] غفر له

[ونصّه في "الفتاوى الرضوية" هكذا: قال المحقِّق حيث أُطلقَ في "فتح القدير": "الحاصل: أنّ المخرج حيّاً إن كان نجسَ العين، أو في بدنِه نجاسةٌ معلومةٌ، نزحتْ كلُّها. وإنّما =

الظنّ، من غير أن يبلغَ درجةَ اليقين؛ لأنّ البَولَ لا ينزل على الأفخاذ، والقربُ غيرُ قاضٍ بالتلوُّث دائماً، وهي رُبما تتفاج وتنخفض حين الإهراق، فلم يحصل العلمُ

=

قلنا: "معلومة"؛ لأنّهم قالوا في البقر ونحوه: يخرج حيّاً، لا يجب نزحُ شيءٍ، وإن كان الظاهرُ اشتمالَ بَولها على أفخاذها، لكن يحتمل طهارتُها؛ بأن سقطت عقيبَ دخولها ماءً كثيراً، هذا مع الأصل وهو الطهارةُ، تظَافَرَا على عدم النزح، والله ﷻ أعلم. وقيل: يُنزَح من الشّاة كلُّه، والقواعدُ تنبو عنه مالم يُعلَم يقيناً تنجُّسُها كما قلنا" [ابن الهمام "الفتح" كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، فصل في البئر، ١/ ٩٢]. وتبعه "الحلبة" [فصل إذا وقعت في البئر نجاسة، ١/ ٤٤٩، ٤٥٠]. و"البحر" [كتاب الطهارة، ١/ ٢٠٦] وغيرهما [انظر: "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٢/ ١١].

أقول: ولكن هناك مئاتُ الآلاف من المواشي المربوطة التي تأكل وتشرب في بُيوتها، ليس فيها هذا الاحتمالُ المذكور! والحكمُ عامٌّ بلا شك، فلابدَّ من توجيهٍ آخَر، واللهُ الهادي ووليُّ الأيادي!. ومن مدّةٍ طويلةٍ كان في خاطر العبد الفقير -غفرَ له المولى القدير- أن يكونَ هاهنا الجفافُ والانتثارُ سبباً للطهارة! أي: مثل ما تطهر الأرضُ للصّلاة دون التيمُّم، بعد جفاف البَولِ الذي كان عليها، حيث لم يبقَ أثرُه. كذلك أبدانُ المواشي إذا أصابها بَولُها وجفَّ، صارت طاهرةً بعد الجفاف. وكذلك إذا أصابت النَّجاسةُ ذاتُ الجِرم حذاءً، وجفّت وتناثرتْ بالمشي والرَّمل والطين، صارت الحذاءُ طاهرةً، وكذا بعرُها وروثُها لو جفّ وتناثر من تمدُّدِها على الأرض أو تمرُّغِها، أو حكِّها لأبدانها، صارت الأبدانُ طاهرةً.

ولكنّي ما كنتُ أتجرّأ على هذا الحكم، حتّى رأيتُ -بفضله تعالى- تصريحَ ذلك في "الفتاوى الغياثيّة" حيث قال: "(سُئل) أبو نصر رحمه الله عمّن يَغسل الدابّةَ فيُصيبه من مائها أو عرقِها، قال: لا يَضرّه، قيل له: فإن كانت تمرّغتْ في رَوثها وبَولها؟ قال: إذا جفَّ وتناثرَ وذهبَ عينُه، فلا يَضرّه. فعلى هذا إذا جرى الفَرَسُ في الماء وابتلَّ ذنبُه، وضربَ به على راكبه، ينبغي أن لا يَضرّه". [العلّامة داود ابن يوسف الخطيب الحنفي "الفتاوى الغياثية" ينظر: باب المياه، فصل في بيان النجاسات، صـ١٠. (مصر: المطبعة الأميرية ببُولاق)].

أقول: وكذا إن علم نجاسة الذَّنب ومرّ على الماء، بحيث أذهب النّجسَ فضرب بذنبه بعد ذلك، لا يَضرّه ما أصابه من بَلله. والحمد لله اللّطيف الخبير!].

بالنّجاسة. وإلى هذا يُشير آخِرُ كلام المحقِّق، حيث يقول: "وقيل: ينزح من الشّاة كلُّه، والقواعدُ تنْبو عنه مالم يعلم يقيناً تنجُّسُها"[١] اهـ. نعم، الظُهورُ المُفضِي إلى غلبة الظنّ، يَقضِي باستحباب التنزُّه، وهذا لا شكَّ فيه؛ فقد استحبّوا في هذه المسألة نزحَ عشرين دَلواً، كما نصَّ عليه في "الخانية"[٢] فافهم، والله تعالى أعلم!"[٣] اهـ ما علّقتُه على الهامش.

لكن لا يعكر به على ما أردنا إثباتَه هاهنا، من أنّ المعهودَ من العلماء إبداءُ الاحتمال للحكم بالطهارة دون العكس؛ فإنّ هذا حاصلٌ بعد، كما ليس بخافٍ على ذي فهم!.

المقدّمة السّابعة

الظنُّ الغالب معتبرٌ شرعاً، وهو مبنَى الأحكام في الفقه

إنّ عدمَ المُبالاة في أمور الطهارة، باعثٌ لغلبة الوُقوع وكثرة الشُّيوع، باشتمال النّجاسة والتلوُّث في غالب الأحوال، وبلا شكّ أنّه باعثٌ لغلبة الظنّ، والظنُّ الغالبُ معتبرٌ شرعاً، وهو مبنَى الأحكام في الفقه، ولكن غلبةَ الظنّ نَوعان:

الظنّ الغالب في مصطلَح الفقهاء مُلحَقٌ باليقين

النّوع الأوّل: أن يكونَ الجانبُ الرّاجحُ معتمَداً يَثِقُ به القلبُ، حتّى يُسقِطَ الجانبَ الآخَر عن النّظر أصلاً، ولا يُلتفَت إليه أبداً، كأنّ وُجودَه وعدمَه سواء، فمِثلُ هذا الظنّ الغالب في الفقه مُلحَقٌ باليقين، وهو مُزاحِمٌ ورافعٌ لليقين السّابق خلافه، وغالباً يُطلِقُ عليه العلماءُ في اصطلاحهم بـ"الظنّ الغالب" و"أكبر الرّأي".

في "غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر": "الشّكُ لُغةً: "مطلقُ التردُّد" وفي اصطلاح الأصول: "استواءُ طرفَي الشّيء" وهو الوقوفُ بين الشّيئَين، بحيث لا يَميل القلبُ إلى أحدِهما، فإن ترجّحَ أحدُهما ولم يطرح الآخَر فهو ظنٌّ، فإن طرحَه

---

(١) ابن الهمام "فتح القدير" كتاب الطهارات، فصل في البئر، ١/ ٩٢.

(٢) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الطهارة، فصل في ما يقع في البئر، ١/ ٨. (هامش "الهندية").

(٣) لم أجد هذا التعليق في "جدّ الممتار".

فهو غالبُ الظنّ، وهو بمنزلة اليقين، وإن لم يترجّح فهو وَهْمٌ. ولبعض متأخّرِي الأصوليّين عبارةٌ أخرى، أو جزءٌ ممّا ذكرناه مع زيادةٍ على ذلك، وهي: "أنّ اليقينَ: جزمُ القلب مع الاستناد إلى الدّليل القطعي". و"الاعتقادُ: جزمُ القلب من غير استنادٍ إلى الدّليل القطعي كاعتقادِ العامّي". و"الظنُّ: تجويزُ أمرَين، أحدُهما أقوَى من الآخَر". و"الوَهمُ: تجويزُ أمرَين، أحدُهما أضعَف من الآخَر". و"الشّكُ: تجويزُ أمرَين لا مَزيةَ لأحدِهما على الآخَر" (انتهى)"[1] اهـ ملخَّصاً.

أقول وبالله التّوفيق: إنّما يتعلّق غرضُنا من هذه العبارة، بما ذكر السيِّدُ الفاضل ﷺ من التفرِقة بين الظنّ وغالب الظنّ، وأمّا بقيةُ كلام فماشٍ على المعهود من العلماء الكِرام، من عدم التعمُّق في الألفاظ عند اتّضاح المَرام، ولا بأسَ أن أذكرَه إشباعاً للفائدة، وإن كان أجنبيّاً عن المقام!.

المرادُ بمَيل القلب، من جهة الحكم، لا من جهةٍ أُخرى

قوله ﷺ: "استواءُ طرفَي الشّيء". **أقول:** تفسيرٌ بالأعمّ؛ فإنّه يشمل المعقولَ والمحسوسَ، كاستواءِ طرفَي حَوضٍ مربَّع مثلاً، ولو زِيدَ عند العقل لما نفعَ أيضاً؛ لأنّ المربّعَ كما يَستوِي طرفَاه في الخارج، فكذا في الذّهن. بل لو قيل: استواءُ طرفَي المعقول لم يتمّ أيضاً؛ لصدقِه على الحوض المذكور في مرتبة المعلوم، سواءٌ قلنا بحصول الأشياء بأنفُسها، كما لحجَ به كثيرٌ من أتباع الفلاسفة أو بأشباحها، كما هو الحقّ، ولبقاء الطرفَين على العموم، وإنّما المقصودُ الإيجابُ والسَّلبُ، ولبقاء الاستواء على الإطلاق. وإنّما المرادُ في مَيل القلب من جهة الحكم، لا من جهةٍ أُخرى، كمُلائمة غرضٍ وغيره.

قوله: "وهو الوقوف" ...إلخ. **أقول:** هذا كذلك، فيعمّ مثلاً وقوفَ السّالك بين طريقَين إلى بلد، لا يَميل قلبُه إلى أحدِهما، وغير ذلك.

---

(١) الحَموي "الغمز" الفنّ ١ في القواعد الكلية، القاعدة ٣: اليقين لا يزول بالشكّ، ١/ ١٩٣.

ما ترجّح بين الشيئَين بدُون طرح الشيء الآخَر فهو ظنّ

قوله: "فإن ترجّحَ أحدُهما" ...إلخ. **أقول:** يشمل المستحبَّ مثلاً، ففعلُه مترجِّحٌ على تركِه، مع أنّ التّركَ غيرُ مطروح، ويجري في الأمور العاديّة والطبعيّة وغير ذلك، فرُبّما يُعرَض للإنسان شيئانِ في الطّعام واللّباس والدّواء والنكاح وغيرها، وهو أميَل وأرغَب إلى أحدِهما منه إلى الآخر، من دون أن يطرحَ الآخَر.

ما ترجّح بطرح الشيء الآخر فهو غالبُ الظنّ، وهو بمنزلة اليقين

قوله: "فإن طرحَه" ...إلخ. **أقول:** يصدق على الواجب، وكذا الكلامُ في الأمور الغير الشرعيّة، على أنّ الظنَّ أعمُّ من غالب الظنّ، ولا شكَّ في صحّة إطلاق الأوّل على الآخَر. والمرادُ بالمقابلة بينهما -كما ذكر- أنّ هذا القسمَ يختصّ بهذا الاسم.

مالم يترجّح بين الشيئَين فهو وَهْمٌ

قوله: "وإن لم يترجّح فهو وَهْمٌ". **أقول:** عدم الترجُّح يشمل الاستواءَ، ثمّ الأحسَن ترتيبُ الظنّ والوَهْم معاً على شيءٍ واحدٍ، وهو ترجُّحُ أحدِ الجانبَين؛ إذ لا ينفكُّ كلٌّ منهما عن صاحبه وُجوداً، فهُما متلازِمانِ تحقُّقاً، وإن تباينَا صدقاً، فكان الأسلَمُ أن يقولَ: "فإن ترجَّحَ أحدُهما على الآخَر، فالرّاجحُ مظنونٌ، ويخصّ بالغالب إن طرحَ الآخَر، والمرجوحُ مَوهوم".

قوله: "مع زيادةٍ على ذلك". **أقول:** ظاهرُه أنّه أتى بجميع ما مرّ وزاد، مع أنّه زاد شيئاً ونقصَ آخَر، أعني التفرقةَ بين الظنِّ وغالبِه.

الآحاد لا تُفيد الاعتقادَ

قوله: "والاعتقادُ جزمُ القلب". **أقول:** المعروفُ شُمولُ الاعتقاد للظنّ، عن هذا تسمعهم يعرِّفون الظنَّ بالاعتقاد الرّاجح، كما نصّ عليه في "شرح المَواقف"[1]

---

(١) الجُرجاني "شرح المواقف" الموقف ١، المرصد ٥، المقصد ١، الجزء ١، صـ١٩٨.

من المقصد الأوّل، من المرصد الخامس، من الموقف الأوّل. اللّهم إلّا أن يصطلحَ على تخصيصه بالجازم!. **قلتُ:** وقد يشهد له قولُهم: إنّ الآحادَ لا تُفيد الاعتقادَ، فافهم.

علم الأصول يُسمَّى علم العقائد

قوله: "من غير استنادٍ" ...إلخ. **أقول:** اللهُ أعلَم بما أفاد من قصر الاعتقاد على التقليد! أمّا نحن فقد رأينا أنّ علمَ الأصول يقال له: "علمُ العقائد". ورُبما نسمع الأئمّةَ يقولون: "نعتقد كذا لدليل كذا" و"اعتقدنا كذا لبُرهان كذا". وهذا الإمامُ الأعظم ﵀ يقول في صدر "الفقه الأكبر"[1]: "أصلُ التَوحيد وما يصحّ الاعتقادُ عليه"[2] ...إلخ. أ فتَرَى أنّ المعنى ما يصحّ الجزمُ به، من دون استنادٍ إلى قاطع؟!

العزيمةُ أقوَى من الرّخصة

قوله: "والظنُّ تجويزُ أمرَين" ...إلخ. **أقول:** يشمل تجويزَ العزيمة والرّخصة، والعزيمةُ أقوَى.

الرّخصةُ أضعَف من العزيمة

قوله: "والوَهم" ...إلخ. **أقول أوّلاً:** يشمل تجويزَ الرُّخصة والعزيمة، والرّخصةُ أضعَف.

وثانياً: لا فرقَ بين تفسيرَي الظنّ والوَهْم، فتجويزُ أمرَين أحدُهما أقوَى، هو بعَينه تجويزُ أمرَين أحدُهما أضعَف.

قوله: "والشّك" ...إلخ. **أقول:** يشمل الإباحةَ والتّخيير.

---

(١) "الفقه الأكبر" في علم العقائد: للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، المتوفّى سنة ١٥٠هـ/ ٧٦٧م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الفاء، ر: ١٢٢٨٢، ٥/ ٢٧٦. والزركلي، "الأعلام" ٨/ ٣٦)

(٢) الإمام الأعظم "الفقه الأكبر" بيان أصول الإيمان، صـ٥. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، طبع مع "مِنح الروض الأزهر").

إذا بلغَ الرّجحانُ بحيث طرحَ القلبُ الجانبَ الآخَر فهو غالبُ الظنّ وأكبرُ الرّأي

وبالجملة، فلا يخلو شيءٌ من التفاسير الثمانية المذكورة، للشّك والوَهْم والظنّ من الشُّكوك، فالأوضَح الأخصَر في حدِّها ما **أقول**: "إذا لم تجزم في حكمٍ بإيجابٍ ولا سَلْب، فإن استوَيَا عندك فهو الشّكُ، وإلّا فالمرجوحُ مَوهوم، والرّاجحُ مظنون، فإن بلغَ الرّجحانُ بحيث طرحَ القلبُ الجانبَ الآخَر، فهو غالبُ الظنّ وأكبرُ الرّأي" والله تعالى أعلَم. ولْنرجعْ إلى ما كنّا فيه!.

النَّوع الثاني: أنّ الجانبَ الرّاجِحَ مازال لم يأخذ به القلبُ تماماً، ولم يضمحِل الجانبَ المرجوح، بل قد يَميل إليه أيضاً ولو بالضعف والقِلّة، فهذه الصورةُ لا تُفيد اليقينَ، ولا تُعارِض اليقينَ الآخَر ضدّه، بل هي في رُتبة الشكّ والتردُّد، وقد يُطلَقُ عليها "الظنُّ الغالب" في كلمات العلماء، وإن كانت في الحقيقة هي مجرّدُ الظنّ، وليست غلبةَ الظنّ.

في "الحديقة النَّدية": "غالبُ الظنّ إذا لم يأخذ به القلبُ، فهو بمنزلة الشّك، واليقينُ لا يَزول بالشّك"[1] اهـ. وفي "شرح المَواقِف": "(الظنُّ هو المعبَّرُ عنه بغلبة الظنّ؛ لأنّ الرّجحانَ مأخوذٌ في حقيقته؛ فإنّ ماهيتَه هو الاعتقادُ الرّاجحُ) فكأنّه قيل: "أو غلبةُ الاعتقاد التي هي الظنّ". وفائدةُ العدول إلى هذه العبارة، هي التنبيهُ على أنّ الغلبةَ -أي: الرّجحانَ- مأخوذةٌ في ماهيته"[2] اهـ.

نعم، يعتنون بهذا النَّوع من الظنّ في الاحتياط، بأنّه أفضلُ، ولكن العملَ به لا يجب ولا يتحتّم، فلْتنظرْ إلى ثياب الكفّار، وأواني المشركين، والطعام الذي صنعُوه،

(١) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ١ من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع ٤ تمام الأنواع الأربعة في بيان اختلاف الفقهاء ...إلخ، ٢/ ٧١١.

(٢) الجُرجاني "شرح المواقف" الموقف ١، المرصد ٥، المقصد ١، الجزء ١، صـ١٩٨.

وأيادي الصبيان وأرجُلهم، وغير ذلك من الأمكِنة التي فيها الغلبةُ والكثرةُ والوُفور والشدّةُ للنّجاسة، حتّى أكثر الأوقات وغالب الأحوال فيها التلوُّثُ والتنجُّس، لذلك إن خطرت ببالٍ طهارتُها مرّةً، فتخطر نجاستُها عشرَ مرّاتٍ أو عشرين؛ ولكنّنا لا نقدر أن نحكمَ تحقيقاً بالنّجاسة بدون المشاهَدة، والقلبُ يقبل احتمالَ الطهارة، فصرّحَ العلماءُ بجواز الوضوء بهذا الماء، وتناوُلِ طعامِهم، واستعمالِ أوانيهم، وبصحةِ الصّلاة في ثيابهم، وفاعلُ ذلك قطعاً لا يأثم ولا يستحقّ العِقاب!.

وأجابوا عن غلبة الظنّ، بأنّ أكثرَ الأحوال كذلك (أي: التنجُّس) ولكن لم يحصل التحقيقُ ولا التيقُّن، فكيف يرتفع حكمُ الطهارة الأصليّة؟! وأمّا الاحترازُ فأفضلُ وأَولى البتّة، اعتباراً للغلبة والظُهور. وأمّا الفعلُ فمكروهٌ تنزيهيٌّ، أي: لا ينبغي ارتكابُه بلا ضرورةٍ، وإن فعلَ فلا حرج.

في "الطريقة المحمديّة" وشرحِها: "(لكن هنا) أي: في غلبة الظنّ من غير أن يأخذَ به القلبُ (يُستحبّ الاحترازُ منه، ويُكرَه تنزيهاً استعمالُه، كسَراويلِ الكفَرة، وسُؤرِ الدّجاجة المُخلّاة، والماءِ الذي أدخل الصّبيُ يدَه فيه، وأَواني المشركين. وقال في "الذخيرة": يكرَه الأكلُ والشُّرب في أواني المشركين قبل الغَسل؛ لأنّ الغالبَ الظاهرَ من حالِ أوانِيهم النّجاسةُ؛ فإنّهم يَستحلّون) شُربَ (الخمرِ و) أكلَ (الميتةِ) ولحمَ الخنزير (ويَشربون ذلك، ويأكلون في قصاعِهم وأوانِيهم فيُكرَه) للمسلمين (الأكلُ والشُّربُ فيها قبل الغَسل) ثلاثَ مرّاتٍ، وذلك مقدارُ ما يغلب على ظنّه أنّها طهُرتْ لو كانت متحقّقةَ النّجاسة؛ دفعاً للوسواس؛ (اعتباراً للظاهر) من حالِ تلك الأواني (كما كُرهَ التوضّي بسُؤر الدّجاجة المُخلّاة؛ لأنّها لا تتوقّى عن النّجاسة في الغالب والظاهر) المتبادِر للأفهام؛ لعدم تمييزِها وعدمِ تحاشِيها عن استعمال ذلك (وكما كُرهَ التوضّي بماءٍ) قليلٍ (أدخل الصبيُ يدَه فيه؛ لأنّه لا يتوقّى من النّجاسة في الظاهر) المتبادِر (والغالب) الكثير المعتاد (وكما كُرهَ الصّلاةُ في سراويل المشركين

اعتباراً للظاهر؛ فإنّهم لا يَستنجون) إذا بالُوا وتغوّطُوا (وكان الظاهرُ من حال سراويلِهم النّجاسةَ، ومع هذا) أي: كون الغالب الظاهر من حالِ أوانِيهم النّجاسةَ (لو أكلَ أو شربَ فيها قبل الغَسل جاز، ولا يكون آكِلاً ولا شارِباً حراماً؛ لأنّ الطهارةَ أصلٌ)؛ لأنّ اللهَ تعالى لم يخلُق شيئاً نجساً من أصل خلقتِه (و) إنّما (النّجاسةُ عارضةٌ) فأصلُ البَول ماءٌ طاهرٌ، وكذلك الدمُ والمنِي والخمرُ عصيرٌ طاهرٌ، ثمّ عُرضت النّجاسةُ (فيَجري على الأصل) المحقَّق، حتّى يعلمَ بحُدوث العارِض. وما يقول الإنسانُ (بأنّ الظاهرَ) الغالبَ في الأشياء المذكورة (النّجاسةُ) قلنا: (نعم، لكن الطهارةَ ثابتةٌ بيقين) واليقينُ لا يَزول إلّا بيقينٍ مثلِه، انتهى[1].

ثمّ قال في "الذخيرة"[2]: (ولا بأسَ بطعام اليهود والنّصارى كلِّه) من غير استثناءِ طعامٍ دون طعام، إذا كان مُباحاً (من الذبائح وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] من غير تفصيل) في الآية (بين الذبيحة وغيرها، وبين أهل الحَرب وغير أهل الحَرب، وبين بني إسرائيل كنصارَى العرب، ولا بأسَ بطعام المجوس كلِّه إلّا الذبيحة). وقال في "الذخيرة"[3] (في موضَعٍ آخَر: رُوي عن ابن سِيرين[4]) رَحِمَهُ اللَّهُ (أنّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يُظهِرون) ويَغلبون (على المشركين ويأكلُون ويشربُون في أوانِيهم، ولم يُنقَل أنّهم كانوا يَغسلونها. ورُوي عن أصحاب رسولِ الله ﷺ لما هجمُوا على باب كِسرى، وجدُوا في مَطبخِه قُدوراً

(١) برهان الدين البخاري "الذخيرة" كتاب الاستحسان، الفصل ١٥ في أهل الذمّة والأحكام العائدة إليهم، ٧/ ٣٣٨، ٣٣٩.

(٢) المرجع نفسه، صـ٣٣٩، ٣٤٠.

(٣) المرجع السابق، ٧/ ٣٣٨، ٣٣٩.

(٤) هو أبو بكر محمد بن سِيرين البَصري من التابعين، كان عارفاً بالتعبير، توفّي بالبصرة سنة ١١٠هـ/ ٧٢٩م. صنّف: "جوامع التعبير" في الرؤيا. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٧. والزركلي "الأعلام" ٦/ ١٥٤).

فيها ألوانُ الأطعِمة فسَألوا عنها، فقِيل لهم: إنّها مَرَقةٌ، فأكلُوا وبَعثُوا بشيءٍ من ذلك إلى عمر ﵁، فتناوَلَ عمرُ ﵁ من ذلك) الطعامِ (وتناولَ أصحابُه) أي: بقية الصّحابة ﵃ منه أيضاً (فالصّحابةُ ﵃ أكلُوا من الطعام الذي طبخُوا) المجوسُ؛ لأنّ الأصلَ حِلُّ الأكل، ولا تثبت الحرمةُ بالظنّ (وطبخُوا) أي: الصّحابةُ ﵃ (في قُدورِهم قبل الغَسل) والدّليلُ له (أنّ الطهارةَ أصلٌ والنّجاسةُ عارضةٌ، وقد وقعَ الشّكُ في العارِض، ولا ترتفع الطهارةُ الثابتةُ بقضية الأصل. وما يقول) القائلُ: (إنّ الظاهرَ هو النّجاسةُ. قلنا: نعم، ولكنّ الطهارةَ كانت ثابتةً بيقين، واليقينُ لا يزول) بالشّك والظنّ (إلّا بيقين، ألا يرى أنّه إذا أصاب عضوَ إنسانٍ أو ثوبَه) مقدارٌ فاحشٌ (من سُؤر الدّجاجة المُخلّاة، أو الماء) القليل (الذي أدخل الصّبيُ يدَه) أو رِجلَه (فيه، وصلّى مع ذلك، جازتْ صلاتُه، وإذا صلّى في سراويل المشركين جازتْ) أيضاً؛ (لأنّا قد تيقّنا الطهارةَ، وشككنا في النّجاسة، فلم تثبت بالشّك، كذا هنا) في طعام المجوس وقُدورِهم، لا تثبت النَّجاسةُ بالشّك، وإن كان الاحتياطُ عدمَ ذلك في نظيره. ولا نقول بهذا في واقعةِ الصّحابة ﵃؛ لاحتمالِ مُعارَضةِ هذا الاحتياط أمراً آخَر، كالحاجة إلى الطعام في ذلك الوقت، أو بيانِ الجواز للقاصر؛ لأنّهم من أهل القُدوة، كما قال ﵊: «عليكم بسنّتِي، وسنّةِ الخلفاء الرّاشدين مِن بَعدي»[1] (انتهى) ما نقلَه

---

(١) الإمام أبو داود "السنن" كتاب السنّة، باب في لُزوم السنّة، ر: ٤٦٠٧، صـ٦٥١، بطريق عبد الرحمن بن عَمرو السلمي، وحجر بن حجر، قالا: أتينا العرباض بن سارية، وهو ممن نزل فيه ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فسلّمنا، وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، ثمّ أقبل علينا فوعظنا مَوعظةً بليغةً ذرفت منها العيونُ، ووجلتْ منها القلوب، فقال قائل: يا رسولَ الله! كأنّ هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصِيكم بتقوى الله والسّمعِ والطاعة، وإنّ عبداً حبشياً، فإنّه مَن يعش منكم بعدي فسيَرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاءِ المهديين الرّاشدين، تمسّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيّاكم ومُحدَثات الأمور؛ فإنّ كلَّ محدثةٍ بدعة، وكلُّ بدعةٍ ضلالة».

=

عن "الذخيرة"[1] اهـ ما نقلتُه عنهما بتلخيص والتِقاط، وهو -كما ترى- كلامٌ نفيسٌ يفيد النّفائسَ ويُبيد الوساوسَ، والله الحافظُ من شرّ الدّسائس!.

التنبيه الجليل على قول صاحب "الحديقة النَديّة"

أقول: وممّا ينبغي التنبُّه له، أنّ قولَه فيما مرّ: "إنّه لم يُنقَل عن الصّحابة ﵃ أنّهم كانوا يَغسلون أواني الغنائم وقصاعَها" كأنّه أراد به الإدامةَ والالتزام، وإلّا فقد صحّ عن النّبي ﷺ الأمرُ بغَسلها. روى أحمدُ[2] والشَّيخانِ[3] وأبو داود[4] والترمذي[5]

=

والطَّبَراني "المعجم الكبير" ما أسند العرباض بن سارية، ر: ٦١٨، ١٨/ ٢٤٧. وابن الملقَّن "تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج" تحت ر: ٥٥، صـ٦٦ [قال ابن الملقّن الشافعي: "هذا الحديثُ رواه أبو داود، وابنُ ماجه والترمذيُ والحاكمُ وابنُ حِبّان من رواية العرباض بن سارية مطوّلاً. قال الترمذي: هذا الحديثُ حسنٌ صحيح. وقال الحاكمُ (والذهبيُ): حديثٌ صحيحٌ ليس له علّة"]. (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي).

(١) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ١ من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع ٤ تمام الأنواع الأربعة في بيان اختلاف الفقهاء ...إلخ، ٢/ ٧١١-٧١٥.

(٢) الإمام أحمد "المسند" مسند الشاميين، حديث أبي ثعلبة الخشني ﵁، ر: ١٧٧٤٨، ٦/ ٢٢٠، ٢٢١، بطريق أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني ...الحديث.

(٣) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، ر: ٥٤٧٨، صـ٩٧٦. والإمام مسلم "الصحيح" كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة والرمي، ر: ٤٩٨٣، صـ٨٦٢.

(٤) الإمام أبو داود "السنن" كتاب الأطعِمة، باب في استعمال آنية أهل الكتاب، ر: ٣٨٣٩، صـ٥٤٧، بطريق أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني ...الحديث.

(٥) الإمام الترمذي "السنن" أبواب السِير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية ...إلخ، تحت ر: ١٥٦٠، صـ٣٧٩، بطريق عائذ الله بن عبيد الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني ...إلخ. [وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"].

وغيرُهم(١) عن أبي ثعلبة(٢) ﵁ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنّا بأرض قوم أهل كتاب، أ فَنأكُل في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرَها فلا تأكلوا فيها! وإن لم تجدوا فاغْسلُوها وكُلُوا فيها!».

وفي لفظ أبي داود: «أنّهم يأكلون لحمَ الخنزير، ويَشربون الخمرَ، فكيف نصنع بآنيتهم وقُدورهم؟» ...الحديث.

وفي إحدَى روايتَي أبي عيسى: سُئل رسولُ الله ﷺ عن قُدور المجوس فقال: «أنقُوها غَسلاً، واطبخُوا فيها!»(٣).

وعند أحمد عن ابن عَمرو أنّ أبا ثعلبةَ ﵄ سأل رسولَ الله ﷺ: أفتِنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها! قال: «إذا اضطررتم إليها، فاغْسلُوها بالماء واطبخُوا

---

(١) الإمام ابن ماجه "السنن" كتاب الصيد، باب صيد الكلب، ر: ٣٢٠٧، صـ٥٤٨. والإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدِمشقي (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م) "جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سنن" حرف الثاء، أبو أدريس الخولاني عنه، تحت ر: ١١٧١٣، ٩/ ٢١٤، ٢١٥ [قال ابن كثير الدِمشقي: "رواه الجماعةُ من طُرق، عن حيوة بن شريح به. والبخاريُ عن عبد الله بن يزيد. ومسلمٌ عن زهير بن حرب، عن عبد الله بن يزيد. ورواه البخاري عن عاصم. والبخاري ومسلم من حديث ابن المبارك. زاد مسلمٌ: وابن وهب. كلُّهم عن حيوة به. وقال الترمذي: حسنٌ صحيح"]. (مكّة المكرّمة: دار خضر، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش).

(٢) أبو ثعلبة الخشني، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: اسمُه جرهم، وقيل: عَمرو بن جرثوم، وقيل: اسمه لاشر بن جرهم. ولم يختلفوا في صحبته، ولا في نسبته إلى خشين غلبتْ عليه كنيتُه، وكان ممن بايَع تحت الشجرة بيعة الرضوان، ثمّ نزل الشّام ومات بأيّام مُعاوية، وقيل: توفّي سنة ٧٥هـ/ ٦٩٤م أيّام عبد الملك بن مروان. (ابن الأثير "أُسد الغابة" الكُنى من الرجال، حرف الثاء، ٥٧٥١- أبو ثعلبة الخشني، ٦/ ٤٣).

(٣) الإمام الترمذي "السنن" أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل ...إلخ، ر: ١٧٩٦، صـ٤٢٥، عن أبي ثعلبة ...الحديث. [وقال الترمذي: "هذا حديثٌ مشهورٌ من حديث أبي ثعلبة". وقال في مقام آخَر (تحت ر:١٥٦٠): "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"].

فيها!»[١] فإذا ثبت الأمرُ فقد ثبتَ الغَسلُ، وإن لم يُنقَل بخصوصه؛ إذ ما كانوا لِيخالِفوا أمرَ رسولِ الله ﷺ ولا يَأتمروا به أبداً!.

هذا، ومَن نظرَ في الدّلائل التي أسلفناها، أيقَنَ أنّ الأمرَ في هذا الحديث للنّدب، والنّهيُ للتّنزيه، والله تعالى أعلَم.

في "نصاب الاحتساب"[٢] بعد نقل ما في "الذّخيرة"[٣] بالاختصار: "قال العبدُ -أصلَحه الله تعالى-: وما ابتُلِينا من شِراء السّمن والخَلّ واللّبن والجُبن، وسائر المائعات من الهنود[٤]؛ وذلك لاحتمالِ تلويثِ أوانيهم، وإنّ نساءَهم لا يتوقّين عن السِّرقِين[٥]، وكذا يأكلون لحمَ ما قتلُوه، وذلك مَيتة، فالإباحةُ فتوى، والتحرُّز تقوى"[٦] اهـ ملخّصاً. **أقول**: وأراد بـ"الإباحة" ما لا إثمَ فيه، وبـ"التّقوى" الرِّعَة[٧] فافهم!.

---

(١) الإمام أحمد "المسند" مسند عبد الله بن عَمرو بن العاص، ر: ٦٧٣٧، ٢/ ٦٠٧، عن عبد الله بن عَمرو ...الحديث. والإمام الترمذي "السنن" أبواب السِير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، تحت ر: ١٥٦٠، صـ٣٧٩، أبو إدريس الخولاني عائذ الله ابن عبيد الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني ...إلخ. [وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح].

(٢) "نصاب الاحتساب" في الفتاوى: لعزّ الدّين عمر بن محمد بن عمر المقدسي قاضي القُضاة الحنفي، المعروف بـ"ابن عَوَض" المتوفّى سنة ٦٩٦هـ/ ١٢٩٦م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب النون، ر: ١٩٦١٠، ٧/ ٤٢٢. وإسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٦٢٨. والزركلي "الأعلام" ٥/ ٥٢).

(٣) برهان الدين البخاري "الذخيرة" كتاب الاستحسان، الفصل ١٥ في أهل الذمة والأحكام ...إلخ، ٧/ ٣٣٨، ٣٣٩.

(٤) أي: الوَثنيين.

(٥) أي: "روث الحيوان" كما في "القاموس". والكلمة معرَّبة، فأصلها فارسي: "سرگين" فنُقلت إلى العربية، فصار سرقين أو سرجين.

(٦) السنامي "نصاب الاحتساب" الباب ١٠ في الاحتساب في الأكل ...إلخ، صـ١٤٩. (كوئته: دار الكتب الشرعية والأدبية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق: د. مريزن عسيري).

(٧) رِعَةٌ مثل عِدَة فهو ورِعٌ، أي: كثيرُ الورع. انظر: "المصباح المنير" للفيومي، كتاب الواو، الواو مع الراء وما يثلثهما، ٢/ ٦٥٥.

المكروهُ تنزيهاً ليس من الإثم في شيءٍ

فائدة جليلة: يقول العبدُ الضعيف -لطفَ به المولى اللَّطيف-: اعلمْ أنّ هذا الّذي جزمنا به، وعوّلنا عليه فيما مرّ[١]، من أنّ المكروهَ تنزيهاً ليس من الإثم في شيءٍ، لا كبيرة ولا صغيرة، ولا يستحقّ العبدُ به مُعاقَبة ما لا كبيرة ولا يسيرة، هو الحقُّ النّاصعُ الذي لا محيدَ منه، وبه صرّحَ غيرُ واحدٍ من العلماء. في حظر "ردّ المحتار" تحت قوله: "أمّا المكروهُ كراهةَ تنزيهٍ، فإلى الحِلّ أقرَب اتّفاقاً"[٢]: "بمعنى أنّه لا يعاقَب فاعلُه أصلاً، لكن يُثاب تارِكُه أدنَى ثواب "تلويح[٣]"[٤] اهـ. **أقول**: وإلى الحِلّ أقرَب، يعني الإباحةَ، وإلّا فالحِلُّ المقابِلُ للحرمة ثابتٌ لا شكَّ!.

وفيه آخِرَ الأشرِبة، عن العلّامة أبي السّعود[٥]: "المكروهُ تنزيهاً يجامِع الإباحةَ اهـ[٦]"[٧]. **أقول**: يعني الإساغةَ، وعدمَ الحظر، ونفيَ الحرج، وسلبَ الحجر، وإلّا فاستِواءُ الطرفَين يُبايِن ترجُّحَ أحدِ الجانبَين، ولو دُون عزم.

---

(١) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضويّة" كتاب الطهارة، رسالة "بركات السماء في حكم إسراف الماء" ١/ ٧١٢- ٧١٥.

(٢) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الحظر والإباحة، ٥/ ٢١٤.

(٣) العلّامة سعد الدّين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ/ ١٣٨٩م) "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" ينظر: ١/ ٣٢. (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق: محمد عدنان درويش). (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب التاء، ر: ٤٦٦٧، ٣/ ٣٧. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٨٤٩).

(٤) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الحظر والإباحة، ٥/ ٢١٤.

(٥) محمد (أبو السعود) بن علي إسكندر السيّد الشريف فقيه حنفي مصري (ت١١٧٢هـ / ١٧٥٩م). له: "فتح الله المعين" و"عمدة الناظر على الأشباه والنظائر". (إسماعيل البغدادي "إيضاح المكنون" ٤/ ١٢١. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٤٩٧).

(٦) أبو السعود "فتح المعين" كتاب الأشربة، ٣/ ٤٢٦.

(٧) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الأشربة، ٥/ ٢٩٦.

تركُ الأَولى ليس بذنب

وفيه من الصّلاة: "الظاهرُ أنّه أراد بالمباح ما لا يمنع، فلا يُنافي كراهةَ التنزيه"[١] اهـ. وفي "شرح الطوالع"[٢] من بحث العصمة: "تركُ الأَولى ليس بذنب، فالأَولى وما يقابله يَشتركانِ في إباحة الفعل"[٣] اهـ.

أقول: والمعنى ما ذكرنا، أعني الرّخصةَ وعدمَ التّشديد، المعبَّر عنه بنفي البأس، وأنت تعلم أنّ لو كان إثماً لَما جامَعَ الإباحةَ؛ إذ لا شيءَ من الإثم بمُباح، ولَكان ممّا يمنع؛ فإنّ كلَّ إثمٍ -ولو صغيرةً- محظورٌ، ولَمَا جاز التعبيرُ عنه بـ"لا بأسَ به"؛ إذ ما مِن إثمٍ إلّا وفيه بأسٌ! ولَمَا ساغَ الجزمُ بنفي العقاب عليه، فقد ثبت في العقائد تجويزُ العِقاب على الصَّغائر.

كلُّ مكروهٍ تحريماً من الصّغائر

نعم، قد أفصحَ العلماءُ بأنّ كلَّ مكروهٍ تحريماً من الصَّغائر، كما في صلاة "ردّ المحتار"[٤] عن البحر صاحب "البحر" في بعض رسائله[٥]، وهو المستفادُ من

---

(١) المرجع نفسه، كتاب الصلاة، تنبيه، ٢/ ٥١٩.

(٢) "شرح الطوالع" للفاضل مير غياث الدّين منصور الشِّيرازي، المتوفّى ٩٤٨هـ/ ١٥٤١م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الطاء، ر: ١٠٥٩٥، ٤/ ٦٤٩. وإسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٣٦٨. والزركلي "الأعلام" ٧/ ٣٠٤).

(٣) الشيرازي "شرح الطوالع" الكتاب ٣ في النبوّات وما يتعلّق بها، الباب ١ في النبوّة، الرابع في عصمة الأنبياء عليهم السلام، قـ١٤٩، ملتقطاً.

(٤) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الصّلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: المكروه تحريماً من الصغائر ...إلخ، ٣/ ١٨٧.

(٥) ابن نجَيم "الرسالة ٣٣ في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب" صـ٣٦٨. ضمن "رسائل ابن نجَيم". (القاهرة: دار السّلام، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد).

كلماتِ غيره في هذا المقام. وقد زَلّت قدمُ بعض[1] المشاهير من أبناء العصر، فزعمَ أنّ المكروهَ تنزيهاً صغيرةٌ، فإذا أصرَّ يكون كبيرةً، كما نصَّ عليه في رسالةٍ[2] له، وقد استَوفَينا الكلامَ على هذا المَرام في رسالةٍ[3] أخرى، والله الموفِّق!.

المقدّمة الثامنة

اليقين يختلف عن اليقين

إذا حصل اليقينُ بالنّجاسة والحرمة في نوعٍ من أنواع الشيء وصنفِه؛ لُملاقاته النّجسَ أو اختلاطِ الحرام، فمثلُ هذا اليقين لا يُوجِب المنعَ والاحترازَ من جميع أفراد ذاك الشّيء، إلّا إذا كان معلوماً ومحقَّقاً أنّ هذا المُلاقاةَ والاختلاطَ، كان على وجه العموم والشُّمول، مثلاً إذا ثبت عن شيءٍ أنّ فيه الخمرَ أو شحمَ الخنزير، وصانعُه يلتزم بذلك، فإذَن استعمالُه حرامٌ لا يجوز كُلّيةً. وهنا لا نلتفِت إلى احتمال "بأنّنا لم نُشاهِد بأعيُننا هذا الفردَ [المصنوعَ] المعيَّن وقتَ الصّنع مثلاً، ولا أُخبِرنا خبراً معتبراً عنه خاصّةً، فلعلّه لم يوضَع فيه الخمرُ أو الشّحمُ"!؛ لأنّ التزامَ الصانعِ على

(١) يعنى المولوي عبد الحي اللَّكنَوي [محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللَّكنَوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفيّة (ت١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م) وستأتي ترجمته مفصّلاً في الرسالة "سلب الثلب"] في رسالة في "شرب الدّخان" [أي: "ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان": العلّامة محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللَّكنَوي الهندي الحنفي، المتوفّى سنة ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م. (إسماعيل البغدادي "إيضاح المكنون" ٣/ ١٨٠)]. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(٢) اللَكنوي "ترويح الجِنان" مقدّمة المؤلِّف، الباب ٢، صـ١١٧، وفي رسالة ضمنيّة "زجر أرباب الرّيان عن شرب الدُخان" الباب ٤ في فوائد متفرقة في الحلّة والحرمة، صـ١٤٥. (مركز العلماء للدراسات ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م، الطبعة الأُولى، تحقيق: د. صالح محمد أبو الحاجّ).

(٣) ثمّ ألّفنا فيه -بتوفيق الله تعالى- رسالةً مستقلّةً سمَّيناها "جُملٌ مجلّية أنّ المكروهَ تنزيهاً ليس بمعصية" ١٣٠٤هـ. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

العموم معلوم، فهذا الاحتمالُ من قبِيل ما لا يَعتبره القلبُ لائقاً للقبول والالتِفات، بل يَعتبره متضائلاً ومضمِحلاً بالكلّية.

وقد قلنا فيما مضَى: "إنّ مثلَ هذا الاحتمالِ لا يفيد شيئاً، ولا يُنزِل الظنَّ الغالبَ عن مُساواة اليقين، فبغلبة الظنّ هذه قد ذهبَ وزالَ اليقينُ بالطهارة الأصليّة، إلّا إذا حصل اليقينُ بطهارة الفَرد [المصنوع] المعيّن، مثل ما حصل بالنّجاسة على العموم، فحينئذٍ يُحكَم بجواز استعماله. لذلك قال العلماءُ بنجاسةِ دِيباج أهل فارس، وبعدم صحةِ الصّلاة فيه؛ لأنّهم يجعلون فيه البولَ لبَريقه، ولا يغسلونه؛ فإنّ الغَسلَ يُفسِد لَونَه".

في "الدرّ المختار": "دِيباجُ أهل فارس نجسٌ؛ لجعلِهم فيه البَولَ لبَريقه"[1] اهـ. وفي "الحلبة" عن "البدائع"[2]: "قالوا في الدِّيباج الذي يَنسجه أهلُ فارس: لا تجوز الصّلاةُ فيه؛ لأنّهم يستعملون فيه البَولَ عند النَّسج، ويزعمون أنّه يَزيد في تزيينه، ثمّ لا يَغسلونه؛ فإنّ الغَسلَ يُفسِده"[3] ...إلخ.

وإذا لم يكن كذلك، أي: لم يتحقّق التزامُهم بوَضع النَّجس والحرام، بل تحقّق فقط أنّهم يفعلون ذلك أيضاً، وليست في النَّجس والحرام الخصوصيّةُ التي هي سببٌ لالتزامهم بوَضعه، فبناءً على ذلك، لا يجوز قطعاً أن نحكمَ بالتحريم والتنجيس على الإطلاق.

أمّا الاحتمالاتُ التي كانت غيرَ معتبرةٍ فيما مضَى، صارت هنا مسموعةً ومعتبرةً قطعاً؛ لأنّه إذا لم يبقَ العمومُ، فالفَردُ المعيَّنُ الذي نريد استعمالَه، يحتمل أن يكونَ من الأفراد المحفوظة عن النّجاسة والحرام، والأصلُ المتيقّن هو الطهارةُ والحِلّةُ، فلا اعتبارَ للظنون والشُّكوك.

(١) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل الاستنجاء، ٢/ ٤٥٩.

(٢) الكاساني "البدائع" كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار ما يصير به المحل نجساً، ١/ ٢٣٦.

(٣) ابن أمير الحاجّ "الحلبة" كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/ ٤٣٦، ملخّصاً.

اسمعْ أيّها الأخ الكريم! ألم يحصل لنا اليقينُ الكاملُ عن مطعوم الكفّار وملبوسِهم وظُروفِهم؟ أنّ فيها نجساً أيضاً بلا شكّ! فماذا أفاد هذا اليقينُ؟ ولماذا لم يحرُم لنا استعمالُ هذه الأشياء مطلقاً؟ فالجواب: إنّ عمومَ النّجاسة على طعامِهم وثيابِهم وظُروفِهم غيرُ معلوم، وإذا كان فيها طاهرٌ أيضاً ولو بالقِلّة، فلا نَدري أنّ الفَردَ المعيَّن الذي نريد استعمالَه، هو من هذا أم من ذاك!. في "إحياء علوم الدِّين": "الغالبُ الذي لا يستند إلى علامةٍ، تتعلّق بعَين ما فيه النّظرُ مطرح"[١] اهـ.

ولْتَسمعْ أوضَحَ مما مضى! وقد صرّح في "مجمع الفتاوى"[٢] وغيرِه[٣] بأنّ "الجُلود التي تُدبَغ في بلادنا، لا يُغسَل مَذبحُها، ولا تتوقّى النّجاسات في دَبغها، ويُلقونها على الأرض النّجِسة، ولا يَغسلونها بعد تمام الدَّبغ"[٤]. انظر، ما أوضحَه بياناً وأصرَحَه! في بيان وُقوع النّجاسة في النّوع المعيَّن، ومع ذلك كلِّه حكموا صراحةً بأنّه يجوز استعمالُها.

في "الطريقة" عنه[٥]، وفيها وفي "الغُنية"[٦] وغيرها عن "القُنية"[٧]: "الجُلودُ التي تُدبَغ في بلادنا، ولا يُغسَل مَذبحُها، ولا تُتوقّى النّجاسات في دَبغها، ويُلقونها

(١) الغزالي "الإحياء" كتاب الحلال والحرام، الباب ٢ في مراتب الشبهات ...إلخ، المثار ٢ للشبهة شك منشؤه الاختلاط، ٢/ ١١٩.

(٢) "مجمع الفتاوى": لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت٥٢٢هـ/ ١١٢٨م). (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٥٧٣٨، ٦/ ٢٨٣. والزركلي "الأعلام" ١/ ٢١٥).

(٣) الطحطاوي "حاشية الطحطاوي على مَراقي الفلاح" كتاب الطهارة، باب الأنجاس والطهارة عنها، فصل يطهر جلد الميتة، صـ١٦٨. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

(٤) أحمد بن محمد الحنفي "مجمع الفتاوى" كتاب الطهارة، فصل في النجاسة وتطهيرها، قـ٢٠.

(٥) أي: عن "مجمع الفتاوى".

(٦) إبراهيم الحلَبي "الغنية" مسائل شتّى، صـ٢٠٧.

(٧) الزاهدي "القنية" كتاب الطهارة، باب في الأعيان النجسة وأحكامها، صـ١٢، ١٣.

على الأرض النّجِسة، ولا يَغلسونها بعد تمام الدَّبغ، فهي طاهرةٌ يجوز اتّخاذُ الخفاف منها، وغلافِ الكتب، والقِربِ والدِّلاءِ رَطباً ويابساً"[١] اهـ.

وإنّما في مثل هذا المقام قال أئمّتُنا الكرام: أن يُنظَرَ في كلِّ فردٍ من النَّوع بحاله، أمّا اليقينُ الإجمالي عن النَّوع، فلا نعتبره سارياً في جميع أفرادِه، مثلاً أنّا نعرف الكفّارَ، ولاسيّما أهلَ الحرب، أنّهم لا يتوقّون النّجاساتِ، ويستعملون ما يجدون كيفما كان، فالجلودُ المدبوغةُ التي تأتينا من دار الحرب، قال فيها العلماءُ: ينبغي النظرُ فيها، إن تحقّق دبغُها بنجس، لا تجوز الصّلاةُ فيها إلّا بعد التطهير، وإن ثبتَ بطاهرٍ تجوز قطعاً، وإن شكّ فغَسلُه أفضلُ، وليس استعمالُها ممنوعاً وإثماً.

في "الدرّ المختار": "ما يخرج من دار الحرب كسنجاب، إن عُلم دبغُه بطاهرٍ فطاهرٌ، أو بنجسٍ فنجسٌ، وإن شكّ فغَسلُه أفضلُ"[٢] اهـ. ومثلُه في "المنية"[٣] وغيرها[٤].

وكذلك قال منقِّحُ المذهب سيِّدنا الإمامُ محمد ﵀ نفسُه، كما في "السِّيرة الأحمديّة" للعلّامة محمد الرُّومي أفندي[٥] عن "التاترخانيّة"[٦] عن "أصل الإمام

---

(١) البِركِليّ "الطريقة المحمديّة والسيرة الأحمدية" الباب ٣ في أمور يظنّ أنّها من التقوى، الصنف ٢ فيما ورد عن أئمّتنا، صـ٥٣٩. (دِمشق: دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٠م، تحقيق: حافظ ناظم الندوي).

(٢) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ٦٨٤.

(٣) أي: كما في كتاب الإمام محمد بن محمد سديد الدّين الكَاشْغَريّ (ت٧٠٥هـ/ ١٣٠٥م) المسمّى بـ"منية المصلّي وغنية المبتدي" ينظر: فصل في النجاسة الحقيقة، صـ٩٣، ٩٤ (كوئتَه: المكتبة الرحمانيّة). (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٨٩٥٣، ٧/ ٢٧٧. والزركلي "الأعلام" ٧/ ٣٢).

(٤) الطحطاوي "حاشية الطحطاوي على المراقي" كتاب الطهارة، فصل يطهر جلد الميتة، صـ١٦٧، ١٦٨.

(٥) محمد بن بير علي البِركِويّ تقي الدّين الرّومي الفقيه الصّوفي الحنفي، توفّي سنة ٩٨١هـ/ ١٥٧٣م. من تصانيفه: و"تفسير سورة البقرة" و"جلاء القلوب" [دار ابن حزم، بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م] وحاشية على "شرح الوقاية" لصدر الشّريعة، وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ١٩٩، ٢٠٠. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلِّفين" ٣/ ١٧٦).

(٦) ابن العلاء الأنصاري "التاتارخانية" كتاب الطهارة، الفصل ٤ في المياه التي يجوز الوضوء بها =

محمد[1]"[2] ﷬: "الصبيُّ إذا أدخل يدَه في كوزِ ماءٍ أو رِجلَه، فإن عُلم أنّ يدَه طاهرةٌ بيقينٍ (بأن غسلَها له أو غسلتْ عنده" اهـ نابلُسي) يجوز التوضّؤُ بهذا الماء. وإن عُلم أنّ يدَه نجسةٌ بيقينٍ (بأن رأى عليها عينَ النَّجاسة أو أثَرها"[3] اهـ "حديقة") لا يجوز التوضّؤُ به. وإن كان لا يعلم أنّه طاهرٌ أو نجسٌ، فالمستحبُّ أن يتوضّأَ بغيره؛ لأنّ الصبيَّ لا يتوقّى عن النّجاساتِ عادةً، ومع هذا لو توضّأ به أجزأه"[4] اهـ.

ولْتأخذ صراحةَ الضابطة! فهذا سيّدنا الإمام محمد ﷬ يقول: "به نأخذ مالم نعرِف شيئاً حراماً بعَينه، وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه"[5] اهـ. نقله الإمامُ الأجَلّ ظهيرُ الدّين[6]

=

...إلخ، النوع آخر في الحباب والأواني، ١/ ٢٠٠.

(١) "الأصل" في الفروع: للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشَّيباني الحنفي، المتوفّى سنة ١٨٩هـ/ ٨٠٥م. وهو "المبسوط". (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الألف، ر: ١١١٩، ١/ ٤٦٦. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلِّفين" ٣/ ٢٢٩).

(٢) الإمام محمد الشّيباني "المبسوط" كتاب الصّلاة، باب الوضوء والغسل من الجنابة، ١/ ٥٦. (بيروت: دار ابن حَزْم، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠٢١م، تحقيق: د. محمد بوينوكالن).

(٣) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ١ من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع ٤ تمام الأنواع الأربعة في بيان اختلاف الفقهاء ...إلخ، ٢/ ٧١٢.

(٤) البِركِليّ "الطريقة المحمّدية" الباب ٣ في أمور يظنّ أنّها من التقوى، الصنف ٢ فيما ورد عن أئمّتنا، اختلاف الفقهاء في أمر الطهارة، والرابع مذهب الحنفية، الأصل في الأشياء الطهارة، صـ٥٥٣، ٥٥٤.

(٥) ظهير الدّين البخاري "الفتاوى الظهيرية" كتاب الكرهية، الفصل ٥ في ملاقات الملوك والتواضع لهم ...إلخ، قـ١٧٧/ ب.

(٦) محمد بن أحمد بن عمر القاضي ظهير الدين أبو بكر المحتسب البخاري الحنفي، توفّي سنة ٦١٩هـ/ ١٢٢٢م. من تصانيفه: "الفتاوى الظهيريّة" و"الفوائد الظهيريّة" في الفتاوى التقطها من شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٨٩. والزركلي "الأعلام" ٥/ ٣٢٠).

في "فتاواه"[١] وغيرُه في غيرها[٢].

وفي "الحديقة": "الحرمةُ باليقين والعِلم، وهو لم يتيقّن ولم يعلم أنّ عينَ ما أخذَه حرامٌ، ولا يكلِّف اللهُ نفساً إلّا وسعَها"[٣] اهـ. **أقول**: وهذا وإن كان في مسألة الجوائز، فليس الحرامُ للغَصب بدُون الحرام للنَّجاسة في حكم الاجتناب، كما لا يخفى.

وبالجملة، فالحكمُ الكلّي في مثل هذه الصورة، أنّ اليقينَ الغيرَ الكلّي بالنّسبة إلى النّوع، لا يُوجِب المنعَ الكُلّي، بل ننظر إلى خصوص الأفراد، أي: الفَرد المعيَّن، والله تعالى أعلم.

المقدّمة التاسعة

توضيحُ المسألة: إذا كان في السُّوق الحلالُ والحرامُ مختلطاً

إذا كان الحلالُ والحرامُ في السُّوق مختلطاً، إمّا مطلقاً أو باختلاطِ جنسٍ من الأجناس، ولا تكون هناك علامةٌ مميِّزةٌ فارقةٌ بينهما، فلا تحكم الشّريعةُ الإسلاميّةُ بعدم جواز التسوُّق فيه؛ لأنّ فيه حلالاً أيضاً، فبقيَ احتمالُ الحِلّة في كلِّ شيءٍ، وهذا يكفِي للرّخصة والإباحة. وهذه الدّعوى واضحةٌ في أبحاثنا الماضية، وقد نصَّ عليه مَلاذُ المذهب أبو عبد الله الإمام محمد الشَّيباني رضي الله عنه نفسُه في "المبسوط" وهو من الكتب ظاهر الرّواية.

في "الأشباه" عن "الأصل": "إذا اختلط الحلالُ بالحرام في البلد، فإنّه يجوز الشِّراءُ والأخذُ، إلّا أن تقومَ دلالةٌ على أنّه من الحرام"[٤] اهـ. وفي "الحَمويّة": "كونُ

(١) "الفتاوى الظهيرية": لظهير الدّين أبي بكر محمد بن أحمد، القاضي المحتسب ببُخارا، البخاري الحنفي، المتوفّى سنة ٦١٩هـ. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الفاء، ر: ١١٧٠٤، ٥/ ١٤٦).

(٢) نظام الدّين البُرهانْفوري "الهندية" كتاب الكراهية، الباب ١٢ في الهدايا والضيافات، ٥/ ٣٤٢.

(٣) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ٢ في بيان حكم التورّع والتوقّي من طعام أهل الوظائف، ٢/ ٧٢١.

(٤) ابن نجَيم "الأشباه" الفنّ ١: القواعد الكلية، النوع ٢، القاعدة ٢: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، صـ١٢٥.

الغالب في السُّوق الحرامَ، لا يستلزم كونَ المشترَى حراماً؛ لجواز كونِه من الحلال المغلوب، والأصلُ الحِلُّ"[١] اهـ.

تنبيه! أقول وبالله التوفيق: هذه القاعدةُ التي ذكرناها للعمل باحتمال الحِلّ، ليستْ مطلقةً، بل هي بالنّظر إلى الفُروع الفقهيّة مخصوصةٌ، بأنّ تلك الأشياءَ -التي فيها وُجودُ الحرام يقيناً، واحتملَ تناوُلُ الحرام في تناوُل كلِّ فردٍ من أفرادها- لا تكون في مِلك المُتناوِل، وإلّا لن يكونَ استعمالُ شيءٍ منها جائزاً، إلّا في الصُّوَر الثلاثة:

أحدها: أنّ وجهَ الحرمة إذا كانت صالحةً للإزالة، فلْيزال عن أحدِها؛ فحينئذٍ صار بقاءُ المانع مشكوكاً، واليقينُ المجهولُ المحلّ، الذي لم يُعلَم محلُّه الخاصّ بالتعيين، يَزول بمثل هذا الشكّ، مثلاً نجاسةُ أحدِ أطراف الثوبِ متيقّنةٌ، وتعيينُ المَحلّ غيرُ معلوم، ففي هذه الحالة إذا غسلَ أحدَ أطراف أيّها كان، يحكم بالطهارة.....[٢]

المقدّمة العاشرة

لَسنا مكلَّفِين باستعمال الشيءِ الطاهر الحلال، في الواقع وفي نفس الأمر

ربُّنا ﷻ لم يكلِّفنا حصراً باستعمال الشيء، الذي هو في الواقع وفي نفس الأمر، يكون طاهراً وحلالاً؛ فإنّ علمَه خارجٌ عن حيطةِ قُدرتنا، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) الحَموي "الغمز" الفنّ ١ في القواعد الكلية، النوع ٢، القاعدة ٢، ١/ ٣٤٤.

(٢) أضاف المؤلِّفُ هذا "التنبيهَ" بعد تأليف الرّسالة هذه، فلعلّه لم يتسنّ له أن يكملَه، والله تعالى أعلم. [اعلم أنّه يمكن أن يكونَ **ثانيها**: إذا اختلط أوانٍ طاهرةٌ ونجسةٌ، وكذا ذكيةٌ وميتةٌ، تعتبر الأغلَبُ، فإن غلبت الطهارةُ والذكيةُ تحرّى مطلقاً في حالة الاختيار والاضطرار، وإن غلبت النجسةُ والميتةُ أو تساويَا، لا يتحرّي في حالة الاختيار، حيث كان عنده غيرُها، وإن كان في الاضطرار حيث لم يكن عنده غيرُها تحرّي مطلقاً، سواءٌ غلبت الطاهرةُ أم لا، إلّا للوضوء؛ إذ له خلفٌ وهو التيممُ. وفي "الدرّ المختار": "وتعتبر الغلبةُ في أوانٍ طاهرةٍ ونجسةٍ، وذكيةٍ وميتةٍ، فإن الأغلبُ طاهراً تحرّي، وبالعكس والسواء لا، إلّا العطش، وفي الثياب يتحرّى مطلقاً"]. (الحصكفي "الدر" كتاب الحظر والإباحة، ٢١/ ٣٤٩).

[المفتي محمد وسيم أختر].

ولم يكلّفنا بعدم استعمالِ شيءٍ، لم يحصل لنا علمٌ ويقينٌ بكونه طيّباً وطاهراً؛ لأنّ في هذا الشّرط للاستعمال أيضاً حَرَجاً، والحَرَجُ مدفوعٌ بالنصّ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ: ٧٨] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فأيّها العزيز! هذا الدِّينُ دينُ اليُسر والسَّماحةِ -بحمد الله- فمَن أخذه على طبيعته، فهو له رفقٌ ولِين، ومَن تعمّقَ وتشدّد فيه، فيصير الدِّينُ له شديداً، حتّى في الأخير لا يتعب إلّا هو نفسُه فيَندم! قال النبيُّ ﷺ: «إنّ الدِّينَ يُسرٌ، ولن يشادَّ الدّينَ [أحدٌ] إلّا غلبَه، فسدِّدُوا وقارِبُوا وأبشِرُوا!»[١] ...الحديث. أخرجه البخاري والنَّسائي[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وصدرُه عند البَيهقي في "شُعَب الإيمان" بلفظ: «الدّينُ يُسرٌ، ولن يغالبَ الدّينَ أحدٌ إلّا غلبَه»[٣].

وأخرج أحمدُ[٤] والنَّسائي[٥] وابنُ ماجه[٦] والحاكمُ بإسنادٍ صحيح، عن ابن عبّاس

---

(١) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، ر: ٣٩، صـ٩، ١٠، عن أبي هريرة ...الحديث. والإمام البَغَوي "شرح السُنّة" كتاب الصلاة، أبواب النوافل، باب الأخذ بالقصد في قيام الليل وغيره من الأمور، تحت ر: ٩٣٥، ٣/ ٢٩ [قال البَغَوي: "هذا حديثٌ صحيح"].

(٢) الإمام النَّسائي "السنن" كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدّين يسر، ر: ٥٠٤٤، الجزء ٨، صـ١٢٦.

(٣) البَيهقي "شعب الإيمان" الباب ٢٣ من شعب الإيمان، وهو باب في الصيام، الصوم في سبيل الله، ر: ٣٨٨١، ٣/ ١٤٢٢.

(٤) الإمام أحمد "المسند" مسند عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب، ر: ٣٢٤٨، ١/ ٧٤٣، عن ابن عباس، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ غداة العقبة، وهو واقفٌ على راحلته: «هات القط لي» فلقطت له حصيات هنّ حصى الخذف، فوضعهنّ في يده فقال: «بأمثال هؤلاء» مرّتَين، قال: «إيّاكم والغلوّ؛ فإنّما هلك مَن كان قبلكم بالغلوّ في الدّين!».

(٥) الإمام النَّسائي "السنن" كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، ر: ٣٠٥٤، الجزء ٥، صـ٢٧٦.

(٦) الإمام ابن ماجه "السنن" كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، ر: ٣٠٢٩، صـ٥١٦.

ﭭ عن النّبي ﷺ: «إيّاكم والغُلوّ في الدّين؛ فإنّما هلكَ مَن كان قبلَكم بالغُلوّ في الدِّين!»[١].

وأخرج أحمدُ[٢] بِرجال الصّحيح، والبَهيقيُّ في "الشُّعَب" وابنُ سعدٍ[٣] في "الطبَقات"[٤] عن ابن الأدرَع ﭬ عن النّبي ﷺ: «إنّكم لن تُدرِكوا هذا الأمرَ بالمغالَبة!»[٥].

---

(١) الحاكم "المستدرَك" كتاب المناسك، ر: ١١٧١، ٢/ ٦٥٥، بطريق أبي العالية قال: قال لي ابن عباس ﭭ، قال لي رسولُ الله ﷺ غداةَ العقبة: «هات القِط لي حصياتٍ من حصى الخذف» فلمّا وضعن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإيّاكم والغلوّ في الدّين؛ فإنّما هلك مَن كان قبلكم بالغلوّ في الدّين!» [قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخَين، ولم يخرجاه"].

(٢) الإمام أحمد "المسند" مسند الكوفيّين، حديث ابن الأدرع ﭬ، ر: ١٨٩٩٣، ٧/ ١٣، عن ابن الأدرع ...الحديث.

(٣) هو محمد بن سعد بن مَنيع الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد، كاتب الواقدي وصاحب "الطبقات" وأحد الحفّاظ الكِبار الثِقات المتحرّين. قال الخطيب: كان من أهل العلم والفضل والفهم والعدالة. صنّف كتاباً كبيراً في طبقات الصحابة والتابعين إلى وقته فأجاد فيه وأحسن. مات ببغداد في جُمادَى الآخرة سنة ٢٣٠هـ/ ٨٤٥م وهو ابن ٦٢ سنة. (ابن حجر العسقلاني "تهذيب التهذيب" حرف الميم، من اسمه محمد، ٦١٣٠- محمد بن سعد بن مَنيع، ٧/ ١٧٠، ملتقطاً).

(٤) أي: كما في كتاب ابن سعد، المسمّى بـ"الطبقات الكبير" ينظر: ر: ٦٠١٩، ٥/ ١٤٢ (القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م تحقيق: علي محمد عمر) بطريق زيد بن أسلم ...الحديث.

(٥) الإمام البَيهقي "شُعب الإيمان" باب في محبّة الله ﻷ، فصل في إدامة ذكر الله ﻷ، ر: ٥٨١، ١/ ٣٥٩، بطريق زيد بن أسلم ...الحديث. والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب المناقب، باب ما جاء في عبد الله ذي البجادين، تحت ر: ١٥٩٨٢، ٩/ ٤٥٧ [قال الهيثميُ: رواه أحمد، رجالُه رجال الصحيح].

وأخرج أحمدُ في "المسنَد"[١] والبخاريُّ في "الأدب المفرَد"[٢] والطَبَرانيُّ في "الكبير"[٣] بسندٍ حسَن، عن ابن عبّاس ﵄ عن النّبي ﷺ: «أحبُّ الدِّين إلى الله الحنيفيّةُ السَّمحةُ».

وأخرج أيضاً هؤلاء فيها[٤] بسندٍ جيِّدٍ، عن مِـحجَن بن أدرَع الأسلَمي، والطبَرانيُّ أيضاً في "الكبير"[٥] عن عمران بن حصين، وفي "الأوسَط"[٦]، وابنُ عدي،

(١) الإمام أحمد "المسند" مسند عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب، ر: ٢١٠٧، ١/ ٥٠٨، عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيّ الأديانِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «الحنيفيّة السَّمحة».

(٢) الإمام البخاري "الأدب المفرَد" باب حسن الخلق إذا فقهوا، ر: ٢٨٨، صـ٦٨، عن ابن عباس ﵄ ...الحديث.

(٣) الطَبَراني "المعجم الكبير" باب العين، أحاديث عبد الله بن العباس ...إلخ، وما أسند عبد الله بن عباس، عكرمة عن ابن عبّاس ﵄، ر: ١١٥٧٢، ١١/ ١٨١. والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الإيمان، باب أيُّ العمل أفضل، وأيّ الدِين أحبُّ إلى الله، تحت ر: ٢٠٣، ١/ ٨٣ [قال الهيثمي: "رواه أحمدُ والطَبَراني في "الكبير" و"الأوسط" والبزّارُ، وفيه ابن إسحاق وهو مدلِّس ولم يصرّح بالسماع"]. والسخاوي "المقاصد الحسنة" حرف الهمزة، تحت ر: ٢١٤، صـ١١٧ [قال السخاوي: "وترجم البخاري في "صحيحه" أحب الدِين إلى الله الحنيفيّة السمحة، وساق في "الأدب المفرَد" من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: الحنيفيّة السمحة، وله طُرق"].

(٤) الإمام أحمد "المسند" مسند البصريّين، حديث محجن بن الأدرع ﵁، ر: ٢٠٣٧٠، ٧/ ٢٩٨، عن محجن بن الأدرع، قال: قال رجاء: أقبلتُ مع محجن ذاتَ يوم حتّى إذا انتهينا إلى مسجد البصرة (إلى أن قال:) قال: «إنّ خيرَ دينِكم أيسَرُه، إنّ خيرَ دينِكم أيسَرُه، إنّ خيرَ دينِكم أيسَرُه!».

والإمام البخاري "الأدب المفرَد" باب يحثى في وجوه المداحين، ر: ٣٤٢، صـ٧٩، عن محجن الأسلمي ...الحديث. والطَّبَراني "المعجم الكبير" باب الميم، من اسمه محجن، محجن بن الأدرع السلمي، ر: ٧٠٤، ٢٠/ ٢٩٧، عن محجن بن الأدرع ...الحديث.

(٥) المرجع نفسه، باب العين، ما أسند عمران بن الحصين الخزاعي، عبد الله بن شقيق العقَيلي عن عمران بن حصين، ر: ٥٧٣، ١٨/ ٢٣٠، بطريق عبد الله بن شقيق العقَيلي قال: إنّي لأمشي مع عمران بن حصين، فانتهينا إلى مسجد البصرة (إلى أن قال:) قال: «خيرُ دينِكم أيسَره!».

(٦) لم نعثر عليه في "المعجم الأوسط" بل وجدناه في "المعجم الصغير" للإمام الطَّبَراني، باب الميم، من اسمه محمد، الجزء ٢، صـ١٠٧.

والضياءُ، وابنُ عبد البَرّ في "العِلم"[١] عن أنس ﵁ عن النّبي ﷺ: «خيرُ دينِكم أيسَرُه![٢]»[٣].

وأخرج أبو القاسم بن بشران في "أماليه" عن أمير المؤمنين عمر ﵁ عن النّبي ﷺ: «إيّاكم والتعمُّق في الدّين!؛ فإنّ اللهَ قد جعلَه سَهلاً»[٤] ...الحديث.

نحن مكلَّفون باستعمال الشيء، الذي هو حلالٌ وطيِّبٌ في أصله

بل إنّما كُلِّفنا من قِبل ربّ العالمين ﷻ باستعمال الشيء، الذي هو حلالٌ وطيّبٌ في أصله، ولم نعلم اختلاطَه بالمحذور والنَّجس، فلم يكن هناك مَظنّةٌ قويّةٌ للحظر والمنع، لا حاجةَ لنا إلى التفتيش والتحقيق في الفرد المعيّن من الشيء، الذي نريد استعمالَه، فيجوز للمسلم أن يستعملَه؛ بناءً على أصل الحِلّ والطهارة، ولا يَلتفت إلى "يمكن ويحتمل" ولا إلى "ليت ولعلّ"!.

---

(١) ابن عبد البرّ المالكي "جامع بيان العلم وفضله" ينظر: باب تفضيل العلم على العبادة، ر: ٩١، ١/ ١٠٠.

(٢) الحافظ ابن عدي "الكامل في ضعفاء الرّجال" من اسمه سعيد، تحت ر: ٨٣١ سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي. ٤/ ٤٦٦، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ دينِكم أيسَره».

(٣) أي: في كتاب الإمام عبد الله بن عدي بن عبد الله الحافظ أبي أحمد الجُرجاني المسمّى بـ"الكامل في ضعفاء الرّجال" ينظر: من اسمه سعيد، تحت ر: ٨٣١، سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي، ٤/ ٤٦٦. وفي كتاب الحافظ أبي عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (ت٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م) المسمّى بـ"الأحاديث المختارة" مسند أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري، ر: ٢٥٦٥، ٧/ ١٣٢ (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش). وزين الدّين العراقي "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار" كتاب العلم، الباب الأوّل، ر: ١٦، صـ١٣ [قال العراقي: "أخرجه ابنُ عبد البرّ من حَدِيث أنس بسندٍ ضعيفٍ، والشطر الأوّل عند أحمد من حديث محجن بن الأدرَع بإسنادٍ جيّدٍ، والشطر الثاني عند الطَّبَراني من حديث ابن عمر بسندٍ ضعيف"]. والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الإيمان، باب أيّ العمل أفضل وأيُّ الدِّين أحبُّ إلى الله، تحت ر: ٢٠٨، ١/ ٨٤ [قال الهيثمي: "رواه الطَّبَراني في "الصغير" وقال: تفرَّد به إسماعيلُ بنُ يزيد"].

(٤) ابن بشران "أمالي ابن بشران" ينظر: المجلس ٤٢ في جُمادَى الآخرة من السنة، ر: ٦٧، ١/ ٤٩.

في "الحديقة النديّة": "لا حرمةَ إلّا مع العلم؛ لأنّ الأصلَ الحِلُّ، ولا يَلزمه السّؤالُ عن شيءٍ، حتّى يطّلعَ على حرمته ويتحقّق بها، فيحرُم عليه حينئذٍ"[١] اهـ ملخّصاً. وفيها عن "جامع الفتاوى"[٢]: "لا يَلزم السّؤالُ عن طهارة الحَوض مالم يغلب على ظنّه نَجاستُه. وبمجرّد الظنّ لا يمنع من التوضّي؛ لأنّ الأصلَ في الأشياء الطهارةُ"[٣] اهـ.

بل قد رُوي عن سيِّد النّبي ﷺ نفسِه: «إذا دخل أحدُكم على أخِيه المسلم، فأطعمَه من طعامِه، فلْيأكلْ ولا يسألْ عنه، وإن سقاه من شرابه، فلْيشربْ ولا يسألْ عنه» أخرجه الحاكمُ في "المستدرَك"[٤] والطبرانيُّ في "الأوسَط"[٥] والبَيهقيُّ في "الشُّعَب"[٦] بإسنادٍ لا بأسَ به، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وروى الإمامُ مالكٌ في "مُوَطّأه" عن يحيى بن عبد الرّحمن[٧] أنّ عمرَ رضي الله تعالى عنه خرج

---

(١) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ٢ من الفصول الثلاثة في بيان حكم التورّع والتوقّي من طعام أهل الوظائف، ٢/ ٧٣٨.

(٢) الشيخ قرق أَمْرَه الحمَيدي الحنفي (ت٨٦٠هـ/ ١٤٥٦م) "جامع الفتاوى" كتاب الطهارة، قـ١. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الجيم، ر: ٥١٥٧، ٣/ ١٧٣. والزركلي "الأعلام" ٥/ ١٩٣).

(٣) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ١ من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع ١، الصنف ٢ من الصنفين فيما ورد عن أئمّة الحنفيّة، ٢/ ٦٦٦.

(٤) الإمام الحاكم "المستدرَك" ينظر: كتاب الأطعِمة، ر: ٧١٦٠، ٧/ ٢٥٥٦، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ...إلخ. [قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه"]. [وقال الذهبي: "صحيح"].

(٥) الإمام الطَّبَراني "المعجم الأوسط" باب الميم، من اسمه محمد، ر: ٥٣٠٥، ٤/ ٨٨.

(٦) الإمام البَيهقي "شعب الإيمان" ٣٩ من شعب الإيمان، وهو باب في المطاعم والمشارب ...إلخ، الفصل ٣ في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتّقاء الشبهات، ر: ٥٨٠١، ٥/ ٢٢١٥، عن أبي هريرة ...إلخ.

(٧) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وُلد في خلافة عثمان بن عفّان، وكان يكنّى أبا محمد. وسمع من: ابن عمر وأبي سعيد الخدري. وكان ثقةً كثير الحديث. وتوفّي بالمدينة سنة ١٠٤هـ/ ٧٢٢م. (ابن سعد "الطبقات الكبرى" بقية الطبقة ٢ من التابعين، تحت ر: ٧٩٥، ٣/ ٤٤٥).

في ركبٍ فيهم عَمرو بن العاص[١] ﷺ حتّى وردُوا حَوضاً فقال عَمرٌو: يا صاحبَ الحَوض! هل تَرِد حوضَك السِّباعُ؟ فقال عُمر[٢] بن الخطّاب: «يا صاحبَ الحوض لا تخبِرنا؛ فإنّا نَرِد على السِّباع وتَرِد علينا!»[٣].

قال سيّدي عبد الغني: "ولعلّه كان حَوضاً صغيراً، وإلّا لما سأل"[٤] اهـ ملخَّصاً. وقال تحت قوله: "(«لا تخبِرنا») أي: ولو كنتَ تعلم أنّه تَرِد السِّباعُ؛ لأنّا

---

(١) عَمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي السهمي، يكنّى أبا عبد الله، واستعمله رسولُ الله ﷺ على عمان، فلم يزل عليها إلى أن توفّيَ رسولُ الله ﷺ. مات سنة ٤٣هـ/ ٦٦٤م. (ابن الأثير "أُسد الغابة" باب العين والميم، ٣٩٧١- عَمرو بن العاص، ٤/ ٢٣٢، ٢٣٤، ملتقطاً).

(٢) ويُروى مثلُ ذلك عن النّبي ﷺ من حديث ابن عمر ﷺ قال: خرج رسولُ الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً، فمرّوا على رجلٍ عند مِقراةٍ [المِقراة بالكسر: مجتمع الماء] له، فقال عمر: يا صاحبَ المِقراة أَوَلَغت السِّباعُ اللّيلةَ في مِقراتك؟ فقال ﷺ: «يا صاحبَ المِقراة لا تُخبِره! هذا مكلَّفٌ، لها ما حملتْ في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطَهور» [الإمام أبي الحسن على بن عمر البغدادي الدارقُطني (ت٣٨٥هـ/ ٩٩٥م) "سنن الدارقُطني" كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، ر: ٣١، ١/ ٣٣ (مُلتان: نشر السُنّة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ مجدي حسن) بطريق نافع، عن ابن عمر ...الحديث]. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(٣) الإمام مالك "المَوَطّأ" كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ر: ٤٥، صـ٢٣، ملتقطاً، بطريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ...إلخ. والإمام أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوَوي (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) "المجموع شرح المهذَّب" كتاب الطهارة، باب [ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده] ١/ ١٧٤ [قال النوَوي: "وهذا الأثرُ إسنادُه صحيحٌ إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنّه مرسَلٌ منقطع، فإنّ يحيى وإن كان ثقةً فلم يُدرِك عمرَ، بل وُلد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب. قال يحيى بن مَعين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطِب عن عمرَ باطلٌ، وكذا قاله غيرُ ابنِ مَعين إلّا أنّ هذا المرسَل له شواهِدُ تقوِّيه، والمرسَل عند الشافعي إذا اعتضد احتجَ به، كما سبق بيانُه في مقدّمة الكتاب، وهو حجةٌ عند أبي حنيفةَ مطلقاً فيحتج به" ...إلخ]. (بيروت: دار الفكر ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، تحقيق: محمود مطرحي).

(٤) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ١ من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع ١، الصنف ١، ٢/ ٦٥٦.

نحن لا نعلَم ذلك، فالماءُ طاهرٌ عندنا، فلو استعملناه لاستعملنا ماءً طاهراً[١] (ولا يكلِّف اللهُ نفساً إلّا وُسعَها)"[٢] اهـ.

يقول العبدُ الضعيف -غفرَ له القوي اللّطيف ﷻ-: قد حمل المولى الفاضلُ[٣] ﷫ هذا الحديثَ -كما ترى- على ما قدّمنا[٤]، مِن أنّ المطلوبَ عدمُ العلم بالنَّجاسة، لا العلمُ بعدم النَّجاسة، وليس علينا أن نبحثَ؛ فإنّ الشّيءَ وإن كان متنجِّساً في الواقع، فإنّه طاهرٌ لنا مالم نعلم بذلك، ولذا حمل الحوضَ على حوضٍ صغيرٍ يحمل الخبثَ.

وقد سبقَه إلى هذا الحمل علّامةُ عصرِه، سيّدي زَين بن نجَيم المصري ﷫ في "البحر" حيث قال: "فُروع: في "الخلاصة"[٥] مُعزِياً إلى "الأصل"[٦]: يتوضّأ من الحَوض الذي يخاف فيه قذرٌ ولا يتيقّنه، ولا يجب أن يسألَ؛ إذ الحاجةُ إليه عند عدم الدّليل، والأصلُ دليلٌ يُطلِق الاستعمالَ. وقال عمرُ ﷛"[٧] ...إلخ، فذكر الحديثَ المذكور بمعناه.

وأنت تعلم أنّ كلامَه إنّما هو في الحوض الصّغير كما لا يخفى، وقد استشهد بالحديث على عدم وُجوب السّؤال والتفتيش عنه، وإن خشيَ التنجُّسَ؛ بناءً على أصالةِ الطهارة. **فالعبدُ الضعيفُ** تمسّكَ به في هذا المقام تبعاً لهما، لكن الحديثَ ذو وُجوهٍ وشجون، فقد قيل: يعني أنّ الماءَ كثيرٌ، فلا يحتمل التنجُّسَ بوُلوغ السِّباع،

(١) أي: في حقِّنا، وإن كان على خلاف ذلك في الواقع. منه [أي: من الإمام أحمد رضا]

(٢) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ١ من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع ١، الصنف ١، ٢/ ٦٥٦.

(٣) أي: سيّدي عبد الغني النابلُسي.

(٤) أي: كما مرّ آنفاً.

(٥) طاهر البخاري "الخلاصة" كتاب الطهارة، الفصل ١ في المياه، الجزء ١ صـ٤، ٥.

(٦) الإمام محمد الشّيباني "الأصل" كتاب الصّلاة، باب الوضوء والغسل من الجنابة، ١/ ٣٩.

(٧) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٥٧، ملتقطاً.

وعليه درج الشيخُ المحقِّقُ الدّهلوي[١] ﷺ في "شرح المشكاة"[٢] ويكدره سؤالُ عَمرو بن العاص ﷺ كما أشار[٣] إليه علي القاري[٤].

---

(١) عبد الحقّ بن سيف الدّين بن سعد الله أبو محمد الدّهلوي، المحدِّث الحنفي، المتوفّى سنة ١٠٥٢هـ/ ١٦٤٢م. قال مؤلّف "سبحة المرجان": "بلغت تصانيفُه مئةَ مجلّد" (مير غلام علي بلغرامي (ت١٢٢٠هـ/ ١٧٨٥م) "سبحة المرجان في آثار هندستان" مولانا الشيخ عبد الحقّ الدهلوي، صـ١١٦، بيروت: دار الرافدين، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، تحقيق: محمد سعيد الطريحي) منها: "أخبار الأخيار في أسرار الأبرار" [المطبعة النوريّة الرضوية، لاهور. ترجمه بالأردية محمد منير رضا القادري، طبعت من شبير برادرز، بلاهور] و"أشِعّة اللَّمعات في شرح المشكاة" (فارسي) [المطبع النامي مُنشِي نَوَلْكِشَوْر، لكنَو. ترجمه بالأردية الشيخ محمد سعيد أحمد النقشبندي، طبعت من فريد بُك استال، بلاهور] و"لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح" (عربي) و"تكميل الإيمان وتقوية الإيقان" [مطبع مجتبائي، دهلي ١٣١٢هـ/ ١٨٩٤م. ترجمه بالأردية الشيخ إقبال أحمد الفاروقي، طبعت من المكتبة النبويّة، بلاهور] و"زبدة الأسرار في مناقب غوث الأبرار" [مطبع بُك سِيلِنكْ كمبني، ممبائي] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٤١٠. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٢/ ٥٨).

(٢) عبد الحقّ الدّهلوي "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح" ينظر: كتاب الطهارة، باب المياه، الفصل ٣، تحت ر: ٤٨٦، ٤٨٧، ٢/ ٢١٨. (بيروت: دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، تحقيق: د. تقي الدّين النَّدوي). (عمر رضا كحالة "معجم المؤلِّفين" ٢/ ٥٨).

(٣) ملّا علي القاري "المرقاة" كتاب الطهارة، باب أحكام المياه، الفصل ٣، تحت ر: ٤٨٦، ٢/ ١٩٠.

(٤) علي بن سلطان محمد القاري الهَروي، نور الدّين الفقيه الحنفي، نزيل مكّة، المتوفّى ١٠١٤هـ/ ١٦٠٦م. له من التصانيف: "الزبدة في شرح قصيدة البردة" [طبع من جمعية علماء سكندريّة، خيرفور سِند، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، ومن دار أطلس الخضراء، الرياض ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م، بتحقيق ناصر عبد الرحمن ناصر الحمد] و"شرح الشفا" للقاضي عياض [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، بتحقيق عبد الله محمد الخليلي] و"المرقاة على المشكاة المصابيح" [دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، بتحقيق صدقي جميل العطّار] و"مِنح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر" [دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م] و"نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة الشيخ عبد القادر الجيلي" [مؤسّسة =

وقال العارفُ النّابلُسي: "لو كان كثيراً مقدارَ العشر لما سأل؛ لأنّه لا يتنجّس حينئذٍ إلّا بظُهور أثر النّجاسة فيه إجماعاً، وظُهورُ الأثر يعرَف بالحِسّ، فلا يحتاج إلى السّؤال"[1] اهـ. أي: وما كان عَمرٌو ليَخفَى عليه حكمُ الماء الكثير، ولا كان من الموَسوسين. فسؤالُه أدَلُّ دليلٍ على أنّ الماءَ كان قليلاً يحمل الخبثَ، وقد كان في فلاة، فكان مَظنّةَ وُرود السِّباع، فعن هذا نشأَ السّؤالُ، وردَّه عُمرُ بطرح الاحتمال.

ولْيتنبّه أنّ نقلَه الإجماعَ إنّما هو ناظرٌ إلى الماء الكثير، مع قطع النّظر عن خصوص التفسير، لا إلى مقدار العشر بالتخصيص، كما لا يخفى. هذا تقريرُ كلامِه على حسب مَرامه!.

الماء الكثير لا يتنجّس إلّا بتغيير، وفي تحديد الكثير نزاعٌ شهير

أقول: ويظهر لي أنّ هاهنا مجالُ سؤالٍ بوجهَين، أمّا **أوّلاً**: فلِما قد ألقَينا عليك أنّ الإجماعَ إنّما هو على أنّ الكثيرَ لا يتنجّس إلّا بتغيير، أمّا تحديدُ الكثير ففيه نزاعٌ شهير، واختلافٌ كبيرٌ في الكتب سطير، فرُبّ كثيرٍ عند قوم، قليلٌ عند آخَرين وبالعكس، وإذا الأمرُ كما وصفنا لك، فما يدريك! لعلّ الماءَ كان قليلاً عند عَمرو فبحثَ، وكثيراً عند عُمر فما اكترث! والأمرُ أظهَر على قول أصحابنا: أنّ الكثيرَ في حقِّ كلِّ ما يستكثره.

ويتراءى لي في الجواب عنه: أنّ المجتهدَ ليس له أن يحملَ المجتهِدَ الآخَر على تقليدِ نفسِه، ويصدَّه عن العمل بمذهبه، ولذا أنكرَ عالمُ المدينة [الإمامُ مالك] على

=

الشرف بلاهور، مخطوطة أوّلاً عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. مطبع كتاب ناشرون، بيروت ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م (طبع مع "الطريقة القادرية أصولها وقواعدها")] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٦٠٠، ٦٠١، ملتقطاً. والزركلي "الأعلام" ٥/ ١٢).

(١) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ١ من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع ١، الصنف ١، ٢/ ٦٥٦.

هارون الرّشيد، إذ استأذنَه أن يعلِّقَ "المَوَطَّأَ" على الكعبة، ويحمل النّاسَ على ما فيه، فقال: "لا تفعلْ!؛ فإنّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ اختلفوا في الفُروع، وتفرّقوا في البُلدان، وكلٌّ مصيبٌ". أبو نعَيم[1] عنه في "الحلية"[2].

وعلى المنصور[3] إذ هَمّ أن يبعثَ بكُتبه إلى الأمصار، ويأمر المسلمين أن لا يتعدّوها، فقال[4]: "لا تفعلْ هذا!؛ فإنّ النّاسَ قد سبقتْ إليهم الأقاويلُ، وسمعوا أحاديثَ، ورَوَوا رواياتٍ، وأخذَ كلُّ قومٍ بما سبقَ إليهم، ودانوا به، فدَع النّاسَ وما اختارَ كلُّ أهل بلدٍ منهم لأنفُسهم"[5]. ابنُ سعد عنه في "الطبقات".

---

(١) أبو نعَيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني الحافظ، كانت ولادته سنة ٣٣٦ وتوفّي سنة ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م. من تآليفه: "تاريخ أصبهان" و"حلية الأولياء" و"معرفة الصحابة" [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، بتحقيق محمد حسن إسماعيل] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٦٤. والزركلي "الأعلام" ١/ ١٥٧).

(٢) الحافظ أبي نعَيم "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" ينظر: ذكر تابعي التابعين، مالك بن أنس، ر: ٨٩٤٤، ٦/ ٣٦٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ترجمه بالأردية جماعة من علماء مجلس المدينة العلمية، طبعت من مكتبة المدينة، كراتشي، عام ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م). (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الحاء، ر: ٦١٣٣، ٣/ ٤٣١).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين، توفّي محرَّماً على باب مكّة في سادس ذي الحجّة سنة ١٥٨هـ/ ٧٧٥م. (محمد بن شاكر صلاح الدّين (ت٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م) "فوات الوفيّات" حرف العين، المنصور، تحت ر: ٢٩٩، ٢/ ٢١٦، بيروت: دار صادر ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م ط١، تحقيق: إحسان عباس. (الزركلي "الأعلام" ٤/ ١١٧. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٣٣٩).

(٤) أي: الإمام مالك رحمه الله.

(٥) ابن سعد "الطبقات الكبرى" الطبقة ٦ من التابعين من أهل المدينة، تحت ر: ١٣٦١- مالك بن أنس، ٤/ ١٩٠، ملتقطاً.

لا يجبَر مجتهِدٌ بل عامّيٌ، على تقليد ظنّ الغير

فكذا لا يجبَر مجتهِدٌ بل عامّيٌ، على تقليدِ ظنِّ الغير، فيما يفوَّض إلى رأي المبتلَى، كما نصّ عليه في "البحر"[1] وغيره[2]. فعلى هذا قولُ عمرَ: «لا تخبِرنا!» لا ينبغي حملُه على أنّ "الماءَ كثيرٌ عندي، وإن كان قليلاً عندك! فبرأيي فاعملْ ولا تسأل" بل المعنى على هذا أيضاً هو المنعُ عن اتّباع الظنون، أي: "إنّ الماءَ وإن تستقلّه، لكن لستَ على يقينٍ من نَجاستِه" فانْصرفَ الكلامُ إلى ما أردنا!.

وأمّا **ثانياً**: فلأنّا لا نسلِّم أنّ الكثيرَ لا يحتاج فيه إلى السّؤال، فرُبما ينتن الماءُ فيتغيّر لونُه، فيحتمل أنّه لطُول المكث أو حُلولِ الخبث، فيتحقّق مثارٌ للسّؤال. فعُلم أنّ القليلَ والكثيرَ سواءٌ في حاجة السّؤال؛ لكشف الحال عند المظنّة والاحتمال، بيد أنّ الكثيرَ في الأشرِبة المظنّة كالأمر الحِسّي، أعني تغيّرَ أحدِ الأوصاف بخلاف القليل، وبهذا القدر لا يستند العلمُ إلى مجرّد الحِسّ؛ لأنّ الذي يدرَك بالحِسّ لا يكفي لتبيّن الأمرِ وزوالِ اللُّبس، كما لا يخفى.

الإفاداتُ في حديث سيِّدنا عُمر رضي الله تعالى عنه

وأفاض اللهُ الجوابَ عنه، بأنّ هذا مضِرٌّ يعود نفعاً محضاً، فلَئِن قلتم به في قصّة[3] الحديث، فقد تركتم ما قصدتم، واعترفتم بما نُريد!؛ إذ كان مثارُ سؤالِ عَمرٍو حينئذٍ

---

(١) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٣٩.

(٢) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو دخل الماء من أعلى الحوض ...إلخ، ١/ ٦٣٧، ٦٣٨.

(٣) **فإن قلتَ**: لا مساغَ لهذا في قصّة الحديث أصلاً؛ إذ الماءُ الكثيرُ لا يتغيّر بمجرّد وُلوغ السِّباع وشرب الماء. **قلتُ**: بلى؛ فإنّ لفظَ الحديث: «هل ترد» لأهل تلِغ، ويمكن أن تردَ جماعاتٌ منهنّ، وتقع في الماء، وتبول فيه، وتقضي الحاجةَ، فتغلب النّجاسةُ على بعض أوصاف الماء. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

هو احتمالُ الخبث، ومبنَى جوابِ عُمرَ هو اتّباعُ الأصل، وذلك ما كنّا نبغي! وإنّما كنتم تذهبون بالحديث إلى أنّ الماءَ كثيرٌ لا يحمل الخبثَ، "فلا تُخبِرنا" أي: إخبارُك وعدمُه سواءٌ. وعلى هذا التقرير يصير الكثيرُ نظيرَ اليسير كما اعترفتم، فلم تُغنِ عنكم كثرتُكم شيئاً، واللهُ الموفِّق!.

هذا، وقيل:[1] بل ذهب عُمرُ ﵁ إلى طهارةِ سُؤرِ السِّباع، كما تقوله الأئمّةُ الثلاثةُ على خلافٍ بينهم في الكلب والخنزير، فقولُه: «لا تخبِرْنا» أي: سواءٌ علينا أخبرتَنا أو لم تخبرنا، فإنّا نطهِّر ما تفضل السِّباعُ.

أقول: وقد يلمح إليه على ما فيه قولُه في الحديث: «فإنّا نَرِد على السِّباع وتَرِد علينا»[2] وقولُه كما زاد رزينٌ[3] عن بعض الرُّواة: وإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

(١) معطوفٌ على "قيل" السّابق. منه [أي: من الإمام أحمد رضا]

(٢) انظر: "فتح الإله في شرح المشكاة" للإمام أحمد بن محمد ابن حجر المكّي الهيتمي (ت٩٧٤هـ/ ١٥٦٧م) كتاب الطهارة، باب أحكام المياه، الفصل٣، تحت ر: ٤٨٧، ٢/ ٣٥٩ [قال ابن حجر المكّي: "وهذه الزيادةُ سيأتي معناها عن ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري وسندُها حسنٌ، وهي صريحةٌ في طهارة سؤر السباع، وكذا قولُ عمر المذكور؛ إذ لم يخالفه فيه عمرُ ولا غيرُه من الصحابة، وهو وإن كان مرسَلاً لكنّه اعتضد بالحديث الذي بعده، فيحتجّ به عندنا، وهو عند أبي حنيفة حجّةٌ مطلقاً، فيحتجّ به عليه"]. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، تحقيق: الشيخ أحمد فريد المزيدي).

و"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للإمام علي بن سلطان القاري، كتاب الطهارة، باب أحكام المياه، الفصل٣، تحت ر٤٨٧، ٢/ ١٩٠. [قال ملّا علي القاري: "وقول ابن حجر: "وهذه الزيادةُ سيأتي معناها عن ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري وسندُها صحيح، وهي صريحة في طهارة سؤر السباع" ...إلى آخر ما ذكره، غيرُ صحيح، نشأ عن غفلةٍ من فهم الحديث الثاني؛ فإنّ فيه ذكرَ الكلاب، وهي منجسة بالاتفاق، فجوابهم يكون جوابنا، وجوابهم بـ"أنّ نجاسةَ الكلب عُلم من حديثٍ آخَر" مدفوعٌ بعدم علم التاريخ، وأمّا سكوتُ عَمرو على قول عمرَ لما تقدّم، ومع الاحتمال لا يصحّ الاستدلالُ"].

(٣) هو رزين بن مُعاوية بن عمّار أبو الحسن العبدري الإمام، المحدِّث الشّهير، أبو الحسن العبدري، الأندلُسي، السرقسطي، صاحب كتاب "تجريد الصِّحاح". جاوَر بمكّة دَهراً، وسمع بها "صحيحَ البخاري" من عيسى بن أبي ذر، و"صحيح مسلم" من أبي عبد الله =

«لها ما أخذتْ في بُطونها، وما بقيَ فهو لنا طَهورٌ»[١] وما أخرج الإمامُ الشّافعي عن عَمرو بن دينار[٢]: إنّ عُمرَ بن الخطّاب ﵁ وردَ حوضَ مجنّةٍ فقيل: إنّما ولغَ الكلبُ آنفاً، فقال: «إنّما ولغَ بلسانه»[٣] فشربَ وتوضّأ.

=

الطَبَري. حدّث عنه: قاضي الحرم أبو المظفَّر محمد بن علي الطَبَري، والزاهد أحمد بن محمد بن قُدامة، والد الشيخ أبي عمر، والحافظ أبو موسى المدِيني، والحافظ ابنُ عساكر، وقال: كان إمامَ المالكيين بالحرم. توفّي بمكّة في المحرّم سنة ٥٣٥هـ/ ١١٤٠م. (الذهبي "سير أعلام النبلاء" الطبقة التاسعة والعشرين، ٥٠٦٩- رزين بن معاوية، ١٤/ ٤٥٩، ٤٦٠، ملتقطاً. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. والزركلي "الأعلام" ٣/ ٢٠).

(١) مجد الدّين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ/ ١٢٣٣م) انظر: "جامع الأصول في أحاديث الرسول" حرف الطاء، الكتاب الأوّل في الطهارة، الباب الأوّل في المياه [النوع] الخامس في سؤر السباع، تحت ر: ٥٠٣٢، ٧/ ٦٨، ٦٩، نقلاً عن رزين (الكويت: مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط). وأبو عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت٧٤١هـ/ ١٣٤٠م) انظر: "مشكاة المصابيح" كتاب الطهارة، باب أحكام المياه، الفصل ٣، ر: ٤٨٧، ١/ ١٦٨، نقلاً عن رزين (بيروت: دار الفكر، الطبقة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، تحقيق سعيد محمد اللحّام). والسُيوطي "جامع الأحاديث" المراسيل، مراسيل الحسن البصري، ر: ٤٣٧٨٨، ٤٠/ ٣٢٨.

(٢) عَمرو بن دينار المكّي أبو محمد الأثرم الجمحي، أحد الأعلام. روى عن: ابن عبّاس وابن الزبير وابن عمر وجماعة. وعنه: قَتادة ومات قبله، وأيوب، وابن جريج، وجعفر الصادق، ومالك، وشعبة، والحمّادان والسفيانان وآخَرون. قال ابن أبي نجيح: ما كان عندنا أحدٌ أفقَه ولا أعلَم من عَمرو بن دينار. وقال بن أبي عيَينة وعَمرو بن جرير: كان ثقةً ثبتاً، كثيرَ الحديث، صَدوقاً عالماً، وكان مفتي أهل مكّة في زمانه. وذكره ابنُ حِبّان في "الثِقات". قال أحمد: مات سنة ١٢٦هـ/ ٧٤٣م. (ابن حجر العسقلاني "تهذيب التهذيب" حرف العين: من اسمه عَمرو، تحت ر: ٢١٨٨، ٦/ ١٤٠- ١٤٢، ملتقطاً).

(٣) البَيهقي "معرفة السنن والآثار" كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم تُغيّره، ٢/ ٨١، عن الشّافعي. (القاهرة: دار الوفاء، الطبقة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قَلَعجِي).

ويكدر هذا والذي قبلَه جميعاً، أنّكم مِلتُم بالكلام إلى خلاف ما يتبادر منه؛ فإنّ ظاهرَ النَّهي كراهةُ الإخبار، وما ذاك إلّا خشيةً أنّ لو أخبرَ لزمَه التحرُّج، فأراد التوسيعَ باستصحاب الطهارة مالم يعلم، ولو كان الأمرُ كما ذكرتم من كثرة الماء، أو طهارة السُؤر، لما ضرَّ إخبارُه شيئاً، فعلى ما ينهاه عنه؟ بل كان حقُّ الكلام حينئذٍ أن يقولَ لعَمرو: ماذا تريد بالاستخبار؟ الماءُ كثيرٌ ولو ولغتْ، أو سؤرُها طاهرٌ فما فعلت!.

إلى هذا أشار محمدٌ ﵀ حيث قال بعد رواية الحديث في "موَطّأه"[1]: "إذا كان الحوضُ عظيماً، إن حُرّكتْ منه ناحيةٌ، لم تتحرّك به الناحيةُ الأخرى، لم يُفسِد ذلك الماءَ ما ولغَ فيه مِن سبُع، ولا ما وقعَ فيه من قذر، إلّا أن يغلبَ على ريحٍ أو طعمٍ -أي: أو لَونٍ- فإذا كان حَوضاً صغيراً إن حُرّكتْ منه ناحيةٌ، تحرّكت الناحيةُ الأخرى، فولغَ فيه السِّباعُ، أو وقعَ فيه القذرُ، لا يتوضّأ منه. ألا يرى أنّ عمرَ بن الخطّاب ﵁ كرهَ أن يخبرَه، ونهاه عن ذلك! وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة ﵀"[2] اهـ.

أقول: فعلى هذا، معنى قوله: «فإنّا نَرِد» ...إلخ، وكذا استشهادُه بإرشاد النّبي ﷺ إن ثبت: "إنّا نعلم أنّ المياهَ قلّما تسلَم عن وُرود السِّباع، لكن لم نُؤمَر بالبحث ولا بالتكلُّف، وأُمرنا بالاتّكال على أصل الطهارة، مالم نعلم بتنجُّسه، فلها ما حملتْ في بُطونها؛ لأنّ ماءَ الله مباحٌ على كلّ ذاتِ كبدٍ حرّاء، ولنا ما بقي طَهورٌ؛ لعدم التيقُّن بعروض المحذور". فآل الكلامُ إلى ما وصفنا لك، من أنّ اليقينَ الإجمالي بعروض النَّجاسة لنَوع، لا يقضِي بتنجُّس كلِّ فردٍ منه.

---

(١) "الموَطّأ" للإمام محمد بن الحسن الشَّيباني، المتوفّى سنة ١٨٩هـ/ ٨٠٥م. كتب فيه على مذهبه، روايةً عن الإمام مالك، وأجاب ما خالَف مذهبَه. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ٢/ ١٩٠٨. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٢٢٩).

(٢) الإمام محمد الشَّيباني "الموَطّأ" كتاب الطهارة، باب الوضوء ممّا يشرب منه ...إلخ، صـ٦٦، ٦٧. (الهند مباركْفور: مجلس البركات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

وبالجملة، فالحديثُ ذو وُجوهٍ، والأوجَهُ ما ذكرنا، فصحَّ الاستدلالُ على عدم وُجوب السّؤال لأجل ظنٍّ أو احتمالٍ، وكان أوّلَ قُدوةٍ لنا فيه إمامُنا محمّد ﵁، لكن يرتابُ فيه بأنّ النّهيَ عن الإخبار على هذا، يكون نهياً عن مُناصَحة المسلمين، وصَونِهم عن تعاطِي المنكَر في الدِّين؛ فإنّ مَن علمَ أنّ في ثوب المصلِّي نَجاسةٌ مثلاً، وهو لا يدري، وجبَ عليه إخبارُه بذلك إن ظنَّ قبولَه؛ لأنّ فعلَه على خلاف أمرِ الله ﷻ في نفسِه، وإن ارتفع الإثمُ لعدم العلم.

والجوابُ عنه -كما أفاد العارفُ النابلُسي-: أنّ "عمر بن الخطّاب ﵁ لا يعلم أنّ صاحبَ الحوض يعلم، أنّ السِّباعَ تَرِده، حتّى يكونَ قولُه ذلك كفّاً ومنعاً من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكَر، ومن النّصيحة في الدّين. غايتُه أنّه أراد ﵁ نفيَ الوسواس في طهارة الماء، والنّهيَ عن كثرة السّؤال في الأمور المبنيّة على اليقين، في أنّ الأصلَ في الماء الطهارةُ"[1] اهـ.

قلتُ: وحاصلُه: أنّ المحذورَ، أي: كون النّهي نهياً عن النّهي عن المنكَر، مبنيٌّ على العلم بكَونه منكَراً، وهو مبتنٍ على العلم بالتنجُّس، وإذ ليس هذا فليس ذاك، فليس ذلك، ولم يكن أنّ صاحبَ الحوض هَمّ بالإخبار فنهاه عمرُ، حتّى يكونَ نهياً بعد الظنّ، بأنّه يعلم شيئاً، وإنّما سأل عَمرٌو، ولا يدري ما عند المسؤول عنه، فأراد سدَّ بابِ الظنون، والتنبيهَ على أنّا لم نُؤمَر بذلك، ولو فتحنا مثلَ هذا الباب على وُجوهنا، لَوَقعنا في الحرَج، والحرَجُ مدفوعٌ بالنصّ. فتأمّل حقَّ التأمّل! ولا تظنّنَّ أنّ الأمرَ دارَ بين مَصلحةِ التوسيع ومَفسدةِ النّهي عن النّهي عن المنكَر، بل بين دفعِ مَفسدةِ الوسوسة والتعمُّق، والمفسدةِ التي ذكرت، وتلك حاضرةٌ متيقّنة، وهذه محتملةٌ متوهّمة، فترجّحَ الأوّلُ فافهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ١ من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع ١، الصنف ١، ٢/٦٥٦.

السّؤال أفضلُ عند الشُّبهة

نعم، لا شكَّ في كون السّؤال أفضلَ عند الشُّبهة، إذا رأى فيه ترتُّبَ الفائدة، في "البحر الرّائق" عن السّراج الهندي[1]: "عن الفقيه أبي اللَّيث[2]: أنّ عدمَ وُجوب السّؤال من طريق الحكم، وإن سألَ كان أحوَطَ لدِينه"[3] ...إلخ.

وأيضاً هذا الاحتياطُ والورعُ يختار إذا لم يلزمه خلافٌ للأمر الأهمّ والآكَد؛ فأنّ درءَ المفسدة مقدَّمٌ على جَلب المصلحة عند الشّرع المطهَّر، مثلاً إذا كان مدعواً على الطعام عند مسلم، فيسأل ويحقّق بأنّه مِن أين جاء؟ وكيف كسب؟ وهل هو حلالٌ أم حرام؟ وهل فيه شيءٌ من النّجس؟ ...إلى غير ذلك من الأمور، فلا يجوز؛ فإنّ في هذه الأسئلةِ توحيشاً بلا شكّ، وفيها إيذاءٌ للمؤمن لإساءة ظنِّه فيه، ولاسيّما إذا كان هو

---

(١) هو عمر بن إسحاق بن أحمد الغَزنَوي سراج الدين أبو حفص الهندي، ثمّ المصري الفقيه الحنفي، توفّي بمصر سنة ٧٧٣هـ/ ١٣٧٢م. له من التصانيف: "تفسير القرآن" و"التوشيح" في شرح "الهداية" للمَرغيناني، وشرح "الزيادات" للشَّيباني، وشرح "العقائد" للطحاوي، [دارة الكرز، القاهرة ١٤٣١هـ/ ٢٠٠٩م، بتحقيق الشيخ حازم الكيلاني الحنفي، د. محمد عبد القادر نصّار] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٦٣٠. والزركلي "الأعلام" ٥/ ٤٢).

(٢) هو أبو اللَّيث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب الفقيه الحنفي السمرقندي، الملقَّب بـ"إمام الهُدى" توفّي سنة ٣٧٥هـ/ ٩٨٥م. صنّف من الكتب: "تنبيه الغافلين" [مكتبة الإيمان، المنصورة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، بتحقيق السيّد العربي. ودار ابن كثير، دِمشق ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، بتحقيق يوسف علي بديوي. ترجمه بالأردية الشيخ محمد أعظم السعيدي، طبعت من ضياء الدّين ببلي كيشنز، كراتشي] و"خزانة الفقه" [مطبعة أسعد، بغداد ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، بتحقيق د. صلاح الدّين الناهي (مطبوع مع "عيون المسائل")] وشرح "الجامع الصغير" للشّيباني في الفروع، و"عيون المسائل" و"النوازل" في الفروع، وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٣٨٠. والذهبي "سير أعلام النبلاء" الطبقة الحادية والعشرون، ٣٥٧٤- أبو الليث، ١٠/ ٥٢٧).

(٣) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٥٨.

معظَّماً ومحترماً شرعاً، كالعالم، والمرشِد الصّادق، والوالدين، والأستاذ، وذي العزّ من المسلمين، وسيِّد القوم، فإذَن فعلُه أشدُّ نُكراً؛ فإنّه **أوّلاً**: أساءَ إليه الظنَّ، **وثانياً**: قدّم له كلماتٍ مُوحِشةً، **وثالثاً**: أساءَ الأدبَ إلى أكابره شرعاً.

فإن قلتَ: سأحقِّق الأمورَ خفيةً. **قلتُ**: حاشا وكلّا! إذا هو أُخبِرَ به (ووُصولُ الخبر إليه ليس ببعيد؛ فإنّ كثيراً من النّاس في هذا الزمان، كأنّهم صحفيون) ففيه إيذاؤُك له أكثرُ وأشدُّ، مما لو سألتَه مباشَرةً، كما هو مجرَّبٌ ومعلوم!.

فإن قلتَ: لو فعلتُ ذلك مع الأحبّة فلا حرَج. **قلتُ**: هَيهات! إيذاءُ الأحبّة كذلك لا يجوز!.

وإن قلتَ: لعلّه لا يتأذّى! **قلتُ**: لعلّه يتأذّى! وإذا كان عملُك بـ"لعلّ" فلماذا لا تعمل بها في حِلّةِ مالِه وطهارتِه؟! ومع ذلك كلّه، لولم يتأذَّ وأجاب عن الأسئلة بلا تكلُّف، فهذا أيضاً نوعٌ من كشف أسرارِ المؤمن، فلا يجوز شرعاً.

الحاصل: إنّما في مثل هذا المقام صورتانِ للوَرع والاحتياط: (١) إمّا أن يحتاطَ بأن لا يطّلعَ صاحبُه على اجتنابه وتحفُّظه. (٢) وإمّا أن يسألَ ويحقِّقَ في الأمور، التي لا يكون السّؤالُ فيها مُوجِباً للإيذاء، مثلاً لو كان لابساً حذاءَ غيره، ويريد أن يتوضّأَ ويضعَ فيها رِجلَه، فلْيستأذن: أ أدخل فيها رجلي المبلولة؟ ...وعلى هذا القياس!.

أو إذا كان صاحبُ الضيافة فاسقاً مجاهِراً مُعلِناً وقحاً، لا يستحيي بشيء، ولا يتردّد في الإجابة ولا يخاف، ولا يتأثّر بالسّؤال، ولا يُتوقّع منه ضررٌ، ولا شيءَ عنده سِرٌّ حتّى يكتشفَ، فهاهنا عند التحقيق لا حرَجَ فيما يسأل عن الحلال والحرام، وإلّا باسم الوَرع والاحتياط لا يتجرّأ في تنفير المسلمين وتوحيشهم أبداً، ولا فضيحتهم وتجسُّس عيوبهم ومَعاصيهم؛ فإنّ هذه الأمورَ لا تجوز، وتركُ الوَرع في الشُّكوك والشُّبهات جائز، فلعلّه إذا سعَى بالوَرع في الأمور المباحة، يقع في

ارتكاب بعض الممنوعات، وهذا أيضاً خِداعٌ من الشّيطان، بأنّه جعلَه غيرَ محتاطٍ بحيلة الوَرع والاحتياط!.

مُداراةُ الخَلق وتأليفُهم والمُوانَسةُ بهم، من أهمّ الأمور

أيّها العزيز! إنّ مُداراةَ الخَلق وتأليفَهم والمُوانَسةَ بهم، من أهمّ الأمور. عن النّبي ﷺ: «بُعثتُ بمُداراة النّاس» أخرجه الطَّبَراني في "الكبير"[١] عن جابر.

وقال ﷺ: «رأسُ العقل بعد الإيمان بالله، التحبُّب إلى النّاس»[٢] أخرجه الطَّبَراني في "الأوسَط" عن علي، والبزّارُ في "المسنَد"[٣] عن أبي هريرة[٤]، والشّيرازيُّ[٥]

(١) لم نعثر عليه في "المعجم الكبير" للإمام الطَبَراني، ولكن عثرنا عليه في "المعجم الأوسط" له، باب الألف، من اسمه أحمد، ر: ٤٦٣، ١/ ١٤٣، بلفظ: «مُداراة النّاس صدقة» عن جابر بن عبد الله ﵁. والإمام البَيهقي "شُعب الإيمان" ٥٧ باب في حسن الخلق، فصل في الحلم ...إلخ، تحت ر: ٨٤٧٥، ٦/ ٢٨٥١ [قال البَيهقي: "وأمّا الحديث فإنّه غريبٌ بهذا الإسناد. وقد روَيناه من وجهٍ آخَر عن جابر، وفي كلا الإسنادَين ضعف"]. [وقال عبد الرؤوف المُناوي (ت١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م): "بإسنادٍ ضعيف". "التيسير بشرح الجامع الصغير" حرف الباء، تحت ر: ٣١٥١، ٣/ ٩٥، القاهرة: دار الحديث الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: د. مصطفى محمد الذهبي].

(٢) الطَبَراني "المعجم الأوسط" باب العين، من اسمه عبد الوهاب، ر: ٤٨٤٧، ٣/ ٣٦٢، عن علي ...الحديث. والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الأدب، باب ما جاء في حسن الخلق، تحت ر: ١٢٦٨٦، ٨/ ١٩. [قال الهيثمي: "رواه كلَّه الطَبَراني في "الأوسط" و"الصغير" وفيه جماعةٌ لم أعرفهم"].

(٣) "مُسند البزّار": لأبي بكر أحمد بن عَمرو بن عبد الخالق، البزّار، الحافظ. المتوفَّى سنة ٢٩٢هـ/ ٩٠٥م. [مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، بتحقيق عادل بن سعد]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٦٥٧٧، ٦/ ٤٥٨. والزركلي "الأعلام" ١/ ١٨٩).

(٤) الحافظ أبو بكر البزّار "المسند" مسند أبي هريرة، ر: ٧٨٥١، ١٤/ ٢٦٣، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأسُ العقل بعد الإيمان بالله، التودُّدُ إلى النّاس».

(٥) أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ابن موسى الحافظ أبو بكر الشيرازي، سكن همدان ثمّ رجع إلى شِيراز. توفّي سنة ٤٠٧هـ/ ١٠١٧م. صنّف من الكتب: "ألقاب الرُّواة". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٦١. والزركلي "الأعلام" ١/ ١٤٦).

في "الألقاب"(١) عن أنس، والبَيهقيُّ في "الشُّعَب"(٢) عنهم جميعاً رضي الله تعالى عنهم.

رعاية المُداراة مالم يكن سبباً للمُداهَنة في الدِّين

ولكن رعايةَ المُداراة إلى مالم تكن سبباً للمُداهَنة في الدِّين، ولا ارتكابِ المعصية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ [النُّور: ٢] وقال تعالى: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التَوبة: ٦٢].

وقال ﷺ: «لا طاعةَ لأحدٍ في معصية الله، إنّما الطاعةُ في المعروف» رواه الشَّيخان(٣) وأبو داود(٤) والنَّسائي(٥) عن علي كرّم اللهُ تعالى وجهَه. وقال ﷺ:

(١) "ألقاب الرُّواة" لأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، المتوفّى سنة ٤٠٧هـ/ ١٠١٧م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الألف، ر: ١٦٧٠، ١/ ٥٩٩. والزركلي "الأعلام" ١/ ١٤٦).

(٢) البَيهقي "شعب الإيمان" ٥٧ من شعب الإيمان، وهو باب في حسن الخلق، فصل في طلاقة الوجه وحسن البشر لمن يلقاه من المسلمين، ر: ٨٠٦١ عن أنس، و٨٠٦٢ عن علي، ٦/ ٢٧٤٤، و٢٧٤٥، وفصل في الحلم والتؤدّة والرفق في الأمور كلّها، ر: ٨٤٤٦، ٦/ ٢٨٤٤، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأس العقل المداراة، وأهلُ المعروف في الدنيا هُم أهلُ المعروف في الآخرة».

(٣) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب إخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ...إلخ، ر: ٧٢٥٧، صـ١٢٤٩، عن علي رضي الله عنه: أنّ النبيَّ ﷺ بعث جيشاً وأمّر عليهم رجلًا، فأوقد ناراً وقال: ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخَرون: إنّما فررنا منها. فذكروا للنّبي ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة» وقال للآخَرين: «لا طاعةَ في معصية، إنّما الطاعةُ في المعروف!». والإمام مسلم "الصحيح" كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ر: ٤٧٦٥، صـ٨٢٦.

(٤) الإمام أبو داود "السنن" كتاب الجهاد، باب في الطاعة، ر: ٢٦٢٥، صـ٣٧٩.

(٥) الإمام النَّسائي "السنن" كتاب البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، ر: ٤٢١١، الجزء ٧، صـ١٦٨. والإمام الحاكم "المُستدرَك" كتاب معرفة الصحابة، تحت ر: ٤٦٢٢، =

«لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق» رواه أحمد[1] الإمام، ومحمد الحاكم[2] عن عمران والحكم بن عَمرو الغِفاري[3] رضي الله عنهم.

الإتيانُ بفعلِ الفرائض وتركُ المحرَّمات، مقدَّمٌ على إرضاء الخَلق

فالقاعدةُ الكلّيّةُ الواجبةُ الحفظ في هذه الأمورِ، أنّ الإتيانَ بفعل الفرائض وتركَ المحرَّمات، مقدَّمٌ على إرضاء الخَلق، وفي ذلك لا يُبالي بشيءٍ مطلقاً، أمّا الإتيانُ بالمستحَب وتركُ غيرِ الأَولى، فمُداراةُ الخَلق ومُراعاةُ قلوبِهم أهمُّ من ذلك!.

=

٥/ ١٧٣٩ [قال الحاكم: "صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه"]. [قال الذهبي: "الحَكم بن عبد الملك وهاه ابنُ مَعين"].

(١) الإمام أحمد "المسند" مسند البصريّين، حديث عمران بن حُصين، ر: ١٩٩٢٥، ٧/ ٢١١، عن عمران بن حصين، عن النّبي ﷺ قال: «لا طاعةَ في معصية الله!». والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الخلافة، باب لا طاعةَ في معصية، تحت ر: ٩١٤٣، ٥/ ٢٩٢. [قال الهيثمي: "ورجالُ أحمد رجالُ الصحيح"].

(٢) الإمام الحاكم "المستدرَك" كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب الحكم بن عمرو الغِفاري رضي الله عنه، ر: ٥٨٧٠، ٦/ ٢١٤٠، بطريق الحسن، أنّ زياداً استعمل الحكم بن عَمرو الغِفاري على جيش، فلقيه عمرانُ بن حصين في دار الإمارة فيما بين النّاس، فقال له: أتدري فيمَ جئتُك؟ أما تذكر أنّ رسول الله ﷺ لما بلغه الذي قال له أميرُه: قُم فقع في النار، فقام الرجلُ ليقعَ فيها، فأدركه فأمسكه، فقال النبيُّ ﷺ: «لو وقعَ فيها لدخل النّارَ! لا طاعةَ في معصية الله!» [قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه"]. [وقال الذهبي: "صحيح"].

(٣) الحكم بْن عَمرو الغِفاري، وهو أخو رافع بْن عمرو، نزل الحكم البصرة، وله صحبةٌ ورواية، وفضل وصلاح، ورأي وإقدام. حدّث عنه: أبو الشعثاء جابر بن زيد، والحسن البصري، ومحمد بن سِيرين، وآخَرون. قال خليفة: مات بخُراسان والياً سنة ٥١هـ/ ٦٧١م. (ابن الأثير "أُسد الغابة" باب الحاء والكاف، ١٢٢٣- الحكم الغِفاري، ٢/ ٥١. والذهبي "سير أعلام النبلاء" الطبقة الأولى: الصّحابة وكبار التابعين، السّابقون الأوّلون، ١٨٩- الحكم بن عمرو الغِفاري، ٣/ ٤٦٠، ٤٦١، ملتقطاً).

الاجتنابُ لابدّ من الفِتنة والتنفير، والإيذاءِ والتَوحيش

أمّا الفتنةُ والتنفير، والإيذاءُ والتوحيش، فلابدّ الاجتنابُ منها، وكذلك العاداتُ والتقاليدُ الرّائجةُ في المجتمَع، التي لم تثبت حرمتُها وشناعتُها من الشّرع المطهَّر، فلا تفرِّق فيهم بخلافٍ منك فيها، ترفُّعاً وتنزُّهاً؛ فإنّ هذه الأمورَ مُعارِضةٌ للايتلاف والمُوانَسة، ومُناقِضةٌ لمراد الشّارع عليه السلام.

نعم، فلْتكُن هنا نبيهاً! فإنّ هذه النكتةَ جميلة، وحكمةٌ جليلة، وهي طريق السّلامة والكرامة، التي غفلَ عنها وجهلَ كثيرٌ من الزُهّاد الناشفِين، ومن أهل التكشُّف الذين هُم الوَرِعون المحتاطون في زعمهم، ولكنّهم حقيقةً بعيدُون عن لُبِّ الحكمة ومقصودِ الشّرع، ألا! إنّ في هذه السُّطور القصيرة لَعِلماً غريزاً! وبالله التوفيق، وإليه المصير!.

قال الإمام حجّةُ الإسلام، حكيمُ الأمّة، كاشفُ الغُمّة، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنه في "الإحياء" المبارك: "أقول: ليس له أن يسألَه، بل إن كان يتورّع فلْيتلطّف في الترك، وإن كان لابدَّ له فلْيأكل بغير سؤالٍ؛ إذ السؤالُ إيذاءٌ وهتكُ سترٍ وإيحاشٌ، وهو حرامٌ بلا شكّ. فإن قلتَ: لعلّه لا يتأذّى! فأقول: لعلّه يتأذّى! فأنت تسأل حذراً مِن "لعلّ" فإن قنعتَ بـ"لعلّ" فلعلّ مالَه حلالٌ، والغالبُ على النّاس الاستيحاشُ بالتفتيش. ولا يجوز له أن يسألَ من غيره، من حيث يدري هو به؛ فإنّ الإيذاءَ في ذلك أكثر. وإن سأل مِن حيث لا يدري هو، ففيه إساءةُ ظنٍّ وهتكُ سترٍ، وفيه تجسُّسٌ، وفيه تسبيبٌ للغِيبة وإن لم يكن ذلك صريحاً، وكلُّ ذلك منهيٌّ عنه في آيةٍ[1] واحدةٍ! وكَم من زاهدٍ جاهلٍ يُوحِش القلوبَ في التفتيش، ويتكلّم بالكلام الخشن المؤذِي، وإنّما يُحسِن الشّيطانُ ذلك عنده؛ طلباً للشُّهرة بأكل الحلال!

(١) أي: الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

ولو كان باعثُه محضَ الدِّين، لكان خوفُه على قلبِ مسلمٍ أن يتأذّى، أشدَّ من خوفِه على بطنِه أن يدخلَه ما لا يدري، وهو غيرُ مُؤاخَذٍ بما لا يدري، إذا لم يكن ثَمّ علامةٌ تُوجِب الاجتنابَ. فلْيعلم أنّ طريقَ الوَرع التركُ دون التجسُّس، وإذا لم يكن بدٌّ من الأكل، فالوَرعُ الأكلُ وإحسانُ الظنّ! هذا هو المألوفُ من الصّحابة ﷺ، ومَن زاد عليهم في الوَرع فهو ضالٌّ مبتدِع، وليس بمتّبع!"[1] اهـ ملخّصاً.

وفيه: "قال الحارثُ المُحاسبي[2] ﷺ: لو كان له صديقٌ أو أخٌ، وهو يأمَن غضبَه لو سأله، فلا ينبغي أن يسألَه لأجل الوَرع؛ لأنّه رُبما يبدُو له ما كان مستوراً عنه، فيكون قد حملَه على هتكِ الستر، ثمّ يؤدِّي ذلك إلى البَغضاء، وإن رابَه منه شيءٌ أيضاً لم يسأله، ويظنّ به أنّه يُطعِمه من الطيِّب، ويجنِّبه الخبيثَ، فإن كان لا يَطمئنّ قلبُه إليه فلْيحترزْ متلطِّفاً، ولا يهتك ستره بالسّؤال؛ لأنّي لم أرَ أحداً من العلماء فعلَه"[3] اهـ ملخَّصاً.

الإنسانُ قد يريد المستحبَّ فيقع في الحرام

وفي "الطريقة" و"الحديقة": "(ما لا يُدرَك كلُّه) وهو الاحترازُ من الشُّبُهات كلِّها في جميع المُعامَلات (لا يُترَك كلُّه. فالأَولى والأحوَط الاحترازُ ممّا فيه أمارةٌ ظاهرةٌ) للحرمة، وهي الشُّبهةُ القويّة (وممّن له شُهرةٌ تامّةٌ بالظلم والغصب، أو

---

(١) الغزالي "الإحياء" كتاب الحلال والحرام، الباب ٣ في البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها، المثار ١ أحوال المالك، ٢/ ١٣٣.

(٢) الإمام الحارث بن أسد المُحاسبي أبو عبد الله البصري الزاهد، توفّي سنة ٢٤٣هـ/ ٨٥٧م. من تصانيفه: "رسالة المسترشدين" [دار السّلام، بيروت ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، بتحقيق الشيخ عبد الفتّاح أبي غدّة] في التصوّف، و"كتاب التفكّر والاعتبار" و"كتاب الرعاية" في التصوّف [دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق عبد القادر أحمد عطا] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٢١٨. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ١/ ٥١٧).

(٣) الغزالي "الإحياء" كتاب الحلال والحرام، الباب ٣ في البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها، المثار الثاني ما يستند الشكّ فيه إلى سبب المال لا في حال المالك، ٢/ ١٣٨.

السّرقة، أو الخيانة، أو التزوير، أو نحوها) من الرِّبا والمكْس[١] في الأموال، وقطع الطريق (ممّا يمكن الاحترازُ منه من غير تركِ ما فعلُه أَولى منه) أي: مِن تركِه (أو فعلِ ما تركه كذلك) أي: أَولى من فعله. وهذا احترازٌ عمّا إذا ترتّبَ على اجتنابه عن أموالِ مَن ذكر، وترك الاحترام لهم، إذا كانوا ممّا يجب احترامُهم أو ينبغي له، كالسّلاطين، والحُكّام، وقُضاة الشّرع، والأبوَين، والأستاذ، والمعلِّم[٢]، والكبير في السِنّ، وشيخ المحلّة، والصَّديق، ولا ينبغي بل لا يجوز إساءةُ الظنّ بهم، ومتى أدّى ذلك إلى شيءٍ من هذا، لم يكن الأَولى ولا الاحتياطُ الاحترازَ من تلك الشُّبُهات؛ لما يعارِضها مِن تركِ الاحترام أو إساءةِ الظنّ، بمَن يجب أو ينبغي احترامُه، ولا يحسن[٣] إساءةُ الظنّ به. وهذا من أصعَب الأمور، يريد المستحبَّ فيقع في الحرام!"[٤] اهـ ملخَّصاً.

إذا تحقّق أنّ أكثرَ مالِ الرَّجل حرامٌ، يجب السّؤالُ عنه

أقول: وهو -كما ترى- صريحٌ أو كالصّريح في ترك السّؤال، ولو كان أكثرُ مالِه من الحرام؛ فإنّه ذَكر المشهورِين بالسّرِقة، وقطعِ الطريق، والغصبِ، والرِّبا، ولم يفصِّل مطلقاً. أمّا الإمامُ حجّة الإسلام، فجنحَ عند كثرةِ الحرام إلى إيجاب السّؤال وقال: "إنّما أوجَبنا السّؤالَ إذا تحقّق أنّ أكثرَ مالِه حرامٌ، وعند ذلك لا يُبالي بغضبِ

---

(١) "**المكس**": "النقص، والظلم، ودراهم كانت تؤخَذ من بائعِي السِلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدقُ بعد فراغه من الصدقة، ويأخذه أعوانُ السلطان ظلماً عند البيع والشِراء". [انظر: "القاموس المحيط" للفيروزآبادي، باب الميم، فصل الميم، صـ٥٩٩. "المصباح المنير" للفيومي، كتاب الميم، صـ٣٠٤].

(٢) أي: ولو لِحرفةٍ من الحِرف، كما ذكره العارف النابلُسي بنفسه في بعض المواضع من هذا الشّرح [أي: في "الحديقة الندية" ٢/ ٢٦٩]. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(٣) أي: لا يجوز كما سبق.

(٤) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ٢ من الفصول الثلاثة في بيان حكم التوّرع والتوقّي من طعام أهل الوظائف، ٢/ ٧٤٠، ٧٤١.

مثلِه، بل يجب إيذاءُ الظالم بأكثر من ذلك، والغالبُ أنّ مثلَ هذا لا يغضب من السّؤال"[١] اهـ.

قلتُ: ومبنَى ذلك تحريمُه الأكلَ عند مَن غالبُ مالِه حرامٌ، فيدخل في القسم الأوّل الذي ذكرنا، أنّه لا يُبالي فيه بسخطِ أحدٍ، ولا لَومة لائمٍ، وهذا وجهٌ عند مشايخنا، وبه أفتى الفقيهُ السَّمرقندي[٢] وغيرُه[٣]، وصحّحَه في "الذخيرة"[٤]. والصّحيحُ المختارُ في المذهب المعوَّل عليه، المفتى به: إطلاقُ الرّخصة مالم يعرف شيئاً حراماً بعَينه، وهو مذهبُ إبراهيم النَّخعي[٥] وأبي حنيفة وأصحابه. قال محمد: "وبه نأخذ". فأنّى يُعارِض فتوى أبي اللَّيث فتوى أبي حنيفة! وتصحيحُ "الذخيرة" ترجيحَ محمّد! وأبو حنيفة هو الإمامُ الأعظم، ومحمّدٌ هو المحرِّرُ للمذهب، فلذا أطلقَ العلاّمةُ البِرْكِليّ القولَ، وتبعناه في ذلك.

---

(١) الغزالي "الإحياء" كتاب الحلال والحرام، الباب ٣ في البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها، المثار ٢ ما يستند الشكّ فيه إلى سبب المال، لا في حال المالك، ٢/ ١٣٧.

(٢) أبو اللّيث السمرقندي "عيون المسائل" باب الاستحسان، هدية من ظالم أو غاصب أو مراب، تحت ر: ٢٣٨٣، ٢/ ٤٧٨. (بغداد: مطبعة أسعد، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، تحقيق: د. صلاح الدّين الناهي).

(٣) نظام الدين البُرهانْفوري "الهندية" كتاب الكراهية، الباب ١٢ في الهدايا والضيافات، ٥/ ٣٤٢.

(٤) برهان الدين البخاري "الذخيرة" كتاب الاستحسان، الفصل ١٦ في الهدايا والضيافات، ٧/ ٣٤٧.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخعي، أبو عمران، الكوفي، الفقيه. روى عن: خاليه الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد، ومسروق وعلقمة، وجماعة. وروى عن عائشة، ولم يثبت سماعُه منها. روى عنه: الأعمَش، ومنصور، وابن عون، وزبيد اليامي، وحمّاد بن سليمان، وخَلق. قال العَجلي: "رأى عائشةَ رؤيا. وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقّياً، قليلَ التكلّف. ومات وهو مختفٍ من الحَجّاج". وقال الأعمَش: "كان إبراهيمُ خيراً في الحديث". وقال الشَّعبي: "ما ترك أحداً أعلم منه". قال أبو نعَيم: مات سنة (٩٦هـ/ ٨١٥م). (ابن حجر العَسقلاني "تهذيب التهذيب" حرف الألف: ذكر من اسمه إبراهيم، ر: ٢٩٣، ١/ ١٩٤، ١٩٥. والزركلي "الأعلام" ١/ ٨٠).

لكن يظهر لي أنّ التورُّعَ محمودٌ في نفسه، وقد مدحَ في أحاديثَ متواترةِ المعنى، فصّلنا جملةً منها في كتابنا المبارك -إن شاء الله تعالى- "مَطلع القمرَين في إبانة سبقة العُمرَين"[1] وإنّما يترك حيث يترك لأجل عارضةٍ أقوَى، ما لي أقول: "يترك" كلّا لا يترك! ولكن حينئذٍ يكون الورعُ في تركِ ما يظنُّه المتقشّفُ وَرعاً، فحيث لا توجَد العوارضُ، كالإيذاء، وهَتكِ السّتر، وإثارةِ الفتنة -كما وصفنا لك من شأن ذاك الجريء المُجاهِر- فلا معنى لترك الرِّعة حينئذٍ، مع وُجود المقتضِي وعدم المانع، فلذا ذهبنا إلى استثنائه، واللهُ الموفِّق!.

هذا، وفي "عين العِلم"[2]: "والإسرارُ بالمساعَدة فيما لم ينه عنه -وصار معتاداً في عصرهم- حَسنٌ، وإن كان بدعةً"[3] اهـ، أي: حَسنةً. أو في العادات، كما يفيده التقييدُ بـ"مالم ينه عنه" ومثلُه في "الإحياء"[4] والله تعالى أعلَم[5].

الضابطة الكلّية في الباب، والتفرقةُ في حكم العِظام والخمر

أقول وبالله التوفيق: لِيكُن واضحاً لك: أنّ اليقينَ على خلط حرامٍ أو نجسٍ بشيءٍ آخَر، نوعان:

---

(١) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضوية" كتاب الردّ والمناظرة، رسالة: "مَطلع القمرَين في إبانة سبقة العُمرَين" المقدّمة في معنى الأفضلية، التبصرة الثانية، ٢١/ ٩٣- ٩٥.

(٢) "عين العلم وزين الحلم في اختصار إحياء العلوم": للشيخ، الإمام، العالم، العلّامة محمد بن عثمان بن عمر البلخي، الهندي، الحنفي، النحوي، المتوفّى سنة ٨٣٠هـ/ ١٤٢٧م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب العين، ر: ١١٢٨٠، ٥/ ٥٦. وإسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ١٤٩. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٤٨٢).

(٣) محمد البلخي "عين العلم" الباب ٩ في الصمت وآفات اللسان، ١/ ٥٠٩، ٥١٠. (بيروت: دار المعرفة ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م).

(٤) الغزالي "الإحياء" كتاب آداب السماع والوجد، المقام ٣ من السماع، ٢/ ٣٣١.

(٥) هنا تمّت المقدّمات العشرة.

(١) **اليقينُ الشّخصي**، أي: التيقُّن بالنسبة إلى فردٍ معيّنٍ من أفراد نوع الشيء، مثلاً شاهَد بعينه أنّ النَّجاسةَ قد وقعتْ في البئر.

(٢) **اليقينُ النَّوعي**، أي: التيقُّن بالنسبة إلى مطلق النَّوع[1] (بدُون تعيين فردٍ من أفراده).

ثمّ اليقينُ النَّوعي له صورتان، **إحداهما**: النَّوعي الإجمالي، أي: ثبوتُ الاختلاط في النَّوع، وليس ثبوتُ الاختلاط في كلّ فردٍ من أفراد النَّوع على العموم، كأواني الكُفّار، ومَلابسِهم، وآبارِهم.

والصورة الثانية: النَّوعي الكلّي، أي: الثبوتُ المذكور في النَّوع على وجهِ الشُّمولِ والعموم، والدوامِ والالتزام، فمثلاً تحقّق أنّ النّجسَ أو الحرامَ جزءٌ خاصٌّ في تركيب النَّوع، بأنّهم يَضعونه فيه كلّما يَصنعون. وهذا لا يكون إلّا إذا كان في اختلاطه غرضٌ خاصٌّ مقصودٌ لصانِعه، وإلّا الالتزامُ بلا سببٍ غيرُ متيقِّن، كاستخدامهم العِظامَ في تصفية الماء وغيره؛ فإنّ التصفيةَ لا خصوصيّةَ فيه للعِظام النَّجسة أو الحرام؛ لأنّ ما يحصل بها، يحصل بالعظام الطاهرة والحلال كذلك قطعاً، كما لا يخفى.

أمّا الأشياءُ التي نسمع خلطَها في مأكولٍ، أو مشروبٍ، أو في شيءٍ مستعمَل، والتي هي مُوجِبةٌ للتردُّدِ والتشويش، والسّؤالِ والتفتيش، فهي كذلك نَوعان:

ما منه محذورٌ

النَّوع الأوّل: "ما منه محذورٌ" أي: ما فيه أفرادٌ من جميع الأقسام، بعضُها حرامٌ ونَجس، وبعضُها حلالٌ وطاهر، كالعِظام. وهاهنا مَنشأُ التوهُّم هو كونُ الصّانعِين غيرَ محتاطين، وإذا كان في هذه الأشياء حرامٌ ونجسٌ أيضاً، والصّانعون ليسُوا متوقّين، فلا ندري ماذا وُضع فيه من الأشياء المارّ ذكرُها، لذلك إذا كان المصنعُ بأيدي المسلمين الثِقات، فلا تردُّدَ على الخاطر، ولا يتبادر الذهنُ إلى صُدور المحذور.

---

(١) أراد بالنّوع ما ليس بشخصٍ بدليل المقابلة، فيعمّ الصِنف والجنس. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

ما هو محذورٌ

والنوَّع الثاني: "ما هو محذورٌ" أي: ما هو حرامٌ أو نجسٌ محضٌ، ولا يكون فردٌ من أفراده حلالاً وطاهراً، كالخمر بجميع أنواعِه على مذهب محمدٍ المأخوذِ للفتوى. فهنا الباعثُ للاحترازِ والتنزُّهِ هو حالةُ الشيء نفسُها، وليس جرأةُ الصانعِين وعدمُ مُبالاتِهم، حتّى كونُ الصانعِين معروفِين بثقتِهم وعدالتِهم ابتداءً، لا ينفع في دفع التوهّم، بل إذا سمع أحدٌ ذلك، شكَّ في ثقتِهم أيضاً. لذلك عند النّظر والتنقيح في الصُّورتَين المذكورتَين، يختلف الحكمُ على عدةِ وُجوه:

ففي **الصُّورة الأُولى** -التي ذكرناها في النَّوعي الإجمالي، أي: ثبوتُ الاختلاط في فردٍ معيّنٍ من أفراد نَوع الشيء، وليس ثبوتُ الاختلاط في كلّ فردٍ من أفرادِ النَّوع على العموم- مجرّدُ التيقّن على وُقوع الشّيء كالعِظام مثلاً -سواءٌ كان شخصيّاً أو نَوعيّاً، أو إجماليّاً أو كلّياً- لا يحصل به اليقينُ بخلط الحرام أو النَّجسِ في الجزئي أو النَّوع؛ فيمكن أنّه قد استعملتْ فيه الأفرادُ الطيّبة المباحة فقط.

كذلك اليقينُ النَّوعي الإجمالي لا يُورِث التحريمَ أو التنجيسَ على الإطلاق، في استعمال كلِّ فردٍ من الأفراد المحرَّمة أو النَّجسة؛ فإنّ احتمالَ استعمالِ الفردِ الطاهر الحلال، موجودٌ في كلّ فردٍ من الأفراد. لذلك اختلاطُ أفرادِ القسمَين -أي: المحذور وغير المحذور- في السُّوق، لا يمنع الشِّراءَ والتناوُل؛ لأنّا لا نقدر أن نحكمَ جزماً على فردٍ معيّنٍ من الأفراد، كما حقّقنا كلَّ ذلك في المقدّمة الثامنة والتاسعة[1].

بخلاف **الصُّورة الثانية** -التي ذكرناها في النَّوعي الكلّي، أي: ثبوتُ الاختلاط في النَّوع على وجهِ الشُّمولِ والعموم، والدوامِ والالتزام-؛ فإنّ اليقينَ هاهنا بوُقوع الشيء الحرام، يَكفي لتنجيس وتحريم فردٍ معيّنٍ من أفراد النَّوع أو جميع

---

(١) أي: في الرسالة "الأحلى من السكر " المقدّمة الثامنة، والتاسعة.

أفراده، سواءٌ كان شخصيّاً أو نَوعيّاً كُليّاً، ولا كلامَ بعد ذلك أبداً. والاحتمالاتُ التي كانت تحقّقتْ في أفراد الصّورة الأُولى -أي: اليقينُ النَّوعي الإجمالي- بسبب التنوّع، هنا -أي: في الصورة الثانية- انقطعتْ قطعاً، كما لا يخفى.

وكذلك في الصّورة الأُولى إذا كان اليقينُ مثلَ ما مرّ في الثانية، بوُقوع أفراد الحرام أو النَّجسة -أي: شخصيّاً أو نَوعيّاً كلّياً- فحكمُها مثلُ الثانية؛ فإنّ الأُولى حينئذٍ انسحبتْ إلى الثانية؛ لانتفاء التنوُّع في الأفراد؛ فإنّ اليقينَ تعلَّق بخصوص الأفراد المحرَّمة والنَّجسة، وهي لا تتنوّع إلى محذورٍ وغير محذور.

أمّا اليقينُ النَّوعي الإجمالي، فهنا أيضاً لا يفيد البتّةَ؛ لأنّه إذا لم يكن التيقّنُ على وجه العموم والالتزام، فالاحتمالُ موجودٌ في كلِّ فردٍ منه، أن يكونَ محفوظاً من خلط الحرام والنَّجس، مالم يتحقّق حالُ فردٍ معيّنٍ؛ فحينئذٍ اليقينُ النَّوعي ينسحب إلى اليقين الشّخصي، وهو مانعٌ كما ذكرنا.

خلاصةُ الضابطة

وبالجملة، خلاصةُ الضابطة: أنّ اليقينَ بجميع أنواعه لا يفيد في "ما منه محذورٌ" مالم ينسحب إلى "ما هو محذورٌ". أمّا "ما هو محذورٌ" فيكفي فيه اليقينُ بجميع أنواعه، إلّا في النَّوعي الإجمالي؛ فإنّه ساقطٌ لا يُثبِت المنعَ، مالم ينسحب إلى اليقين الشّخصي.

هذه الضابطةُ النفيسةُ جديرةٌ بالحفظ؛ لعلّك لن تجدَ في غير هذه الرّسالة العُجالة! وإن لم يكن ما فيها إلّا مستنبَطٌ من كلمات العلماء، وتصدُّقهم علينا، والحمد لله ربّ العالمين!.

الشُّروع في الجواب، بتوفيق الملِك الوهّاب

إنّ الخبرَ عن خلطِ الخمر في الثلج المسؤول عنه، يجب أن نفكِّرَ فيه وننظر، حيث يجب علينا أن نركِّزَ على تقرير المقدّمة الرّابعة والخامسة![1].

---

(١) أي: في الرسالة "الأحلى من السكر" المقدّمة الرابعة الخامسة.

إذا كانت هذه الأخبارُ من الأفواه السُّوقية (أي: الإشاعات) وكان منتهَى سندِه إلى بعض المشركين والكفّار، فمردودٌ بالكُلية لا اعتبارَ لها. نعم، في الصّورة الأخيرة[1] إذا مالَ القلبُ إلى صدقِهم، ينبغي أن يحتاطَ، وإن لم يحتط فلا يأثم. وإذا لم يمِل القلبُ أصلاً فلا يُبالي!.

أمّا إذا كان الخبرُ خبرَ الفُسّاقِ الفُجّار أو مستورِ الحال، فالاعتبارُ فيه بشهادة القلب، إذا مالَ إلى كذبهم فلا يُبالي، ولكن الاحتراز فيه أفضلُ؛ لأنّهم مسلمون، وصدقُهم ليس ببعيدٍ! لاسيّما المستور منهم؛ فإنّه كما لم تُعلَم عدالتُه، كذلك لم يَثبت فسقُه.

وإذا مالَ القلبُ إلى صدقهم، فلْيحترزْ بلا تردُّد؛ فإنّ في مثل هذا المقام التحرّيَ حُجّةٌ شرعيّة، وإن لم يكن الخبرُ نفسُه حجّةً، ولكن رتبةَ المنع هنا لن تتجاوزَ إلى الحرمة القطعيّة؛ لأنّ التحرّيَ محتمَلٌ للخطأ كما في "الهداية"[2]، والظنونُ رُبما تكذب كما في الحديث[3]. وإنّما هذا في حقّ مَن مال قلبُه إلى صدقهم؛ فإنّ شهادةَ قلبِك ليستْ حجّةً إلّا عليك! وذلك في القاطع كالوجدان، فكيف بالظنون؟!

أمّا شخصٌ آخَر إذا مالَ قلبُه إلى كذبهم، فله الحكمُ الأوّلُ، بأنّ الاحترازَ فيه أفضلُ مع الجواز. في صلاة "ردّ المحتار": "استفيدَ ممّا ذكر: أنّه بعد العجز عن الأدِلّة المارّة، عليه أن يتحرَّى، ولا يقلِّد مثلَه؛ لأنّ المجتهِدَ لا يقلِّد مجتهِداً"[4] ...إلخ.

---

(١) أي: في صورة اليقين، كما مرّ آنفاً.

(٢) المَرغيناني "الهداية" كتاب الكراهية، فصل في الأكل والشرب، الجزء ٤، صـ٣٦٢.

(٣) أي حديث: «إيّاكم والظنّ؛ فإنّ الظنَّ أكذَبُ الحديث!» أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبةِ أخيه، حتّى ينكحَ أو يدع، ر: ٥١٤٣، صـ٩٢٠.

(٤) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الصّلاة، باب شروط الصّلاة، مطلب: مسائل التحرّي في القبلة، ٣/ ١١٥.

الإسلامُ والعدالةُ لا يُشترطان في التواتُر، عند الجُمهور

نعم، إن كان الخبرُ من الجماعة الكثيرة، الذين توافُقهم على الكذب لا يجوز عقلاً، فيُحكَم بالحرمة القطعيّة على الإطلاق بلا شكّ، ولا يُلتفَت إلى غيره، وإن كانوا كلُّهم فُسّاقاً فُجّاراً، بل مشركين كفّاراً؛ فإنّ العدالةَ بل والإسلامَ أيضاً لا يُشترط في التواتُر عند الجُمهور، خلافاً للإمام فخر الإسلام[١] على ما اشتُهر، مع أنّ كلامَه ﷺ أيضاً غيرُ نصٍّ في الاشتراط، كما أفاده المولى بحرُ العلوم[٢] في "الفواتح"[٣] والله أعلَم.

صورة وُجوب الاحتراز

وكذلك إذا كان منتهَى السَّند مسلماً عدلاً، ولو واحداً، يجب الاحترازُ فيه، ويُحكَم بحرمة ونجاسة الثلج الذي مرَّ ذكرُه (أي: في السؤال)؛ فإنّ في الدِّيانات لا يُشترط العددُ، بل يقبَل خبرُ الواحد العدل بلا تردُّد.

(١) هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، فخر الإسلام أبو الحسن الفقيه الحنفي. توفّي بسمرقند سنة ٤٨٢هـ/ ١٠٨٩م. من تصانيفه: "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" [مير محمد كُتب خانَه، كراتشي. ودار السراج، المدينة المنوّرة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، بتحقيق د. سائد بَكدَاش] و"الجامع الكبير" في الفروع، وشرح "الجامع الصّحيح" للبخاري، وشرح "الجامع الصغير" للشَيباني في الفروع، وشرح "زيادة الزيادات" للشَّيباني، وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٥٥٥، ٥٥٦. والزركلي "الأعلام" ٤/ ٣٢٨).

(٢) هو عبد العلي محمد بن نظام الدّين محمد اللَكنَوي الهندي، أبو العيّاش السهالْوي، توفّي سنة ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م. صنّف: "أركان الأربعة" [المطبع العلوي، لكنَو. ودار الكتب العلمية، بيروت ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، بتحقيق تقي الدين الندوي] وحاشية على "شرح سُلّم المنورق" [مطبع مجتبائي، دهلي ١٣٠٩هـ/ ١٩٠٣م] وشرح "التحرير" لابن الهُمام، وشرح "المثنوي" لجلال الدّين الرومي [مطبع نامي نَوَلْكِشَوْر، لكنو ١٢٩٠هـ/ ١٨٧٢م] و"فواتح الرَّحموت في شرح مسلَّم الثبوت" [مطبع منَشي نَوَلْكِشَوْر، لكنَو. ودار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م]. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٤٧٣. وإسماعيل البغدادي "إيضاح المكنون" ٤/ ٣٢١. والزركلي "الأعلام" ٧/ ٧١).

(٣) أبو العيّاش اللَكنَوي "فواتح الرَّحموت" الأصل ٢: السُنّة، مسألة للتواتر شروط، ٢/ ١٤٤.

ولكنّه لابدّ أن يُخبِرَ بمُعايَنته نفسِه، أمّا إذا أخبر اعتماداً على السّمع من غيره، فليس قولُه فيه قولَه، لذلك عندما قال العلماءُ عن دِيباج أهل فارس: بأنّهم يَضعون فيه البَولَ، قال الإمامُ العلّامةُ أبو بكر بن مسعود الكاساني[1] -قُدّس سرُّه الرّباني- في "البدائع"، ثمّ "الحلبة"[2] بعد ذكر ما نقلنا عنهما في المقدّمة الثامنة[3]: "فـ إن صحَّ أنّهم يفعلون ذلك، فلا شكَّ أنّه لا تجوز الصّلاةُ معه"[4] اهـ. وفي "ردّ المحتار" على ما أثرنا عن "الدرّ المختار" ثَمّه[5]: "إن كان كذلك، لا شكَّ أنّه نجسٌ "تاتَرخانية[6]"[7] اهـ. فلماذا قال الإمامُ الكاساني ذلك؟ لأنّ قولَ هؤلاء العلماء لم يكن بمُشاهَدتهم، فمازال الأمرُ كان يحتاج إلى التحقيق!.

وهكذا معنى التواتُر: أنّ الجماعةَ الكثيرةَ تُخبِر بمُعايَنتها نفسها، وليس بـ"أنّي سمعتُ، وأنّه سمِع" ولو كانوا آلافاً؛ فإنّ في هذه الصّورةِ إذا لم يُعرَف المُخبِرُ الأصلي، فالخبرُ من الأفواه السُّوقية (أي: الإشاعات) وإلّا فانتهاءُ الخبر يَبقى على ذلك المُخبِر، وتسقط النقَلةُ من الوسط، ويقتصر النظرُ إلى حال المُخبِر الأصلي فقط.

---

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدّين الشّاشي الحنفي، نزيل حلب، توفّي بها سنة ٥٨٧هـ/ ١١٩١م. له: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" في شرح "تحفة الفقهاء" لأستاذه السمرقندي، و"السلطان المبين في أصول الدّين". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ١٩٣. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ١/ ٤٤٦).

(٢) ابن أمير الحاج "الحلبة" كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/ ٤٣٦.

(٣) أي: في الرسالة "الأحلى من السكر" المقدّمة الثامنة.

(٤) الكاساني "البدائع" كتاب الطهارة، فصل: بيان مقدار يصير به المحلّ نجساً ...إلخ، ١/ ٢٣٧.

(٥) أي: في الرسالة "الأحلى من السكر" المقدّمة الثامنة.

(٦) ابن العلاء الأنصاري "التاتارخانية" كتاب الطهارة، الفصل ٧ في النجاسات وأحكامها ...إلخ، ١/ ٢٩٤.

(٧) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب الأنجاس، تتمّة، ٢/ ٤٥٩.

نكتةٌ جديرةٌ بالحفظ

وهذه النكتةُ أيضاً جديرةٌ بالحفظ؛ فإنّ مثلَ هذه الأخبار تلتبِس بالمتواتر في كثيرٍ من الأحيان عند عامّة النّاس، مع أنّها عند التحقيق لم تشمّ أصلاً رائحةَ التواتُر! فقال المولى النّاصحُ سيّدي عبد الغني ﷺ في مبحث آفة الرَّقص من "شرح الطريقة": "أمّا خبرُ التواتُر من النّاس لبعضِهم بعضاً بذلك[1] فهو ممنوعٌ لاستناد الكلّ فيه إلى الظنّ والتوهُّم والتخمين. واستفادةُ الخبر من بعضهم لبعض، بحيث لو سألتَ كلَّ واحدٍ منهم عن رؤيةِ ذلك ومُعاينتِه لقال: "لم أعاينْه، وإنّما سمعتُ" ومَن قال: عاينتُه تستكشف عن حاله، فتراه مستنِداً إلى ظنون، وأماراتٍ وَهمية، وعلاماتٍ ظنّية. ورُبما إذ تأمّلتَ وتفحّصتَ، وجدتَ خبرَ ذلك التواتُر الذي تزعمه، كلَّه مستنداً في الأصل إلى خبر واحدٍ أو اثنَين"[2] ...إلى آخِر ما أطالَ وأطاب رحمه الله.

المبحث في حكم الثلج

والحاصل: أنّه إذا ثبت بالخبر المعتبَر شرعاً، أنّ الخمرَ جزءٌ تركيبيٌّ لذلك الثلج، فلا كلامَ في حرمته ونجاسته، وحينئذٍ جميعُ أفراده على العموم ممنوعٌ ومحذور. أمّا الاحتمالُ "أنّ هذا الفردَ المعيّن، لعلّ الخمرَ لم يوضَع فيه" مُهمَلٌ محضٌ ومهجور؛ فإنّه يقينٌ نَوعيٌّ كلّيٌّ في "ما هو محذورٌ" وهذه الاحتمالاتُ مضمحلةٌ غيرُ كافيةٍ في مثل هذا المقام[3]، حتّى لا يجوزَ استعمالُ مثل هذا الشيء في الأدوِية، إلّا إذا لم يكن هناك خيارٌ آخَر، وتيقّن الشّفاءُ فيه، كما يجوز شربُ الخمر للعطشان، وأكلُ لحم الميتة للجوعان عند الاضطرار؛ فإنّ الخمرَ تيقّنَ فيه إزالةُ العطش، ولحمُ الميتة تيقّنَ فيه إزالةُ الجُوع.

---

(١) أي: بما ذكر من معائب المتصوّفة المدّعين له بالكذب، إذا أخبر بذلك عن رجلٍ معين. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(٢) النابلُسي "الحديقة" الباب ٢، النوع ٩٠، المبحث ٤، الصنف ٩ في آفات بدن غير مختصّة بعضو معيّن ممّا ذكر، ٢/ ٥٤١.

(٣) أي: في الرسالة "الأحلى من السكر" المقدّمة الثامنة.

وهذا الجواز لم يثبت بقول الأطبّاء فحسب؛ فإنّ قولَهم قطعاً لا يفيد اليقينَ، فكثيراً من الأحيان يكتبون وصفةَ الدواء، ويعتمدون على فائدتها كُلّياً، مع ذلك قد جرّبنا أكثرَ من ألف مرّةٍ، أنّ الدّواءَ قد لا يفيد، بل يضرّ أحياناً، ومَن الذي لا يعرف المُبالغاتِ في وَصفاتِ الأطباء؟! حتّى اشتهر فيهم مثَلٌ يقول: "إنّ فُلاناً أكذَب من قرابادين الأطبّاء"[١] ولاسيّما الدكاترة[٢] الذين جاءوا من بريطانيا، لا اعتبارَ لقولهم في إفادة الأدوِية؛ فإنّهم لا يعرفون الحلالَ والحرامَ في الإسلام أصلاً، ولا يُهمُّهم ذلك، وليس لدَيهم الحذاقةُ الكاملةُ والمهارةُ التامّةُ عن معرفة المزاج الطبّي، وطرُق العلاج، وتدقيق العِلل، وتحقيق العلامات، لأبدان أهل بلادنا!.

وهذا الذي اخترناه في مسألة التَّداوي بالمحرَّم، هو الصّوابُ الواضحُ الذي به يحصل التوفيقُ، وارتضاه أئمّةُ النقد والتحقيق. قال في "ردّ المحتار": "(قولُه: اختلف في التَّداوي بالمحرَّم) ففي "النّهاية"[٣] عن "الذخيرة"[٤]: يجوز إن علمَ فيه شفاء، ولم يعلم دواء آخَر. وفي "الخانية" في معنى قوله ﷺ: «إنّ اللهَ لم يجعل شفاءَكم فيما حرّمَ عليكم»[٥] كما رواه البخاري، أنّ ما فيه شفاءٌ لا بأسَ به، كما يحلّ الخمرُ للعَطشان

---

(١) **"قرابادين"**: كلمةٌ فارسيّة تُستخدم مؤنّثة، وتعنى "قاموس الأدوِية للأطباء". والمثل للأطباء الذين يُكثِرون من الكذب؛ إغراءً للمَرضَى؛ ليروّج سوقهم.

(٢) يعني الأطباء الذين أتَوا مع الإنكليز، أيّام الاستعمار في الهند.

(٣) الصغناقي "النهاية" كتاب الكراهية، فصل، قـ١٠٢٩.

(٤) برهان الدين البخاري "الذخيرة" كتاب الاستحسان، الفصل ١٩ في التداوي والمعالجات، ٧/ ٣٦٢.

(٥) الإمام البخاري في "الصحيح" تعليقاً موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه: كتاب الأشرِبة، باب شرب الحلواء والعسل، صـ٩٩٥. والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الطب، باب النهي عن التداوي بالحرام، تحت ر: ٨٢٨٧، ٥/ ٩٨. [قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى، والطَبَراني، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثّقه ابن حِبّان] وأبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهبي (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م) "المهذَّب في اختصار السنن الكبير" كتاب ما يحلّ أو =

في الضرورة[١]. وكذا اختاره صاحبُ "الهداية" في "التجنيس"[٢] اهـ من "البحر"[٣]. وأفاد سيّدي عبد الغني: أنّه لا يظهر الاختلافُ في كلامهم؛ لاتّفاقهم على الجواز للضرورة. واشتراطُ صاحب "النّهاية" العلمَ، لا ينافيه اشتراطُ مَن بعده الشّفاءَ، ولذا قال والدِي[٤] في "شرح الدُّرر"[٥]: إنّ قولَه: "لا للتَّداوي" محمولٌ على المظنون، وإلّا فجوازُه باليقين اتفاقيٌّ، كما صرّح به في "المصفّى[٦]"[٧] اهـ. أقول: وهو ظاهرٌ مُوافقٌ لما

=

يحرم من الحيوانات، تحت ر: ١٥٢٢٣، ٨/ ٣٩٦٦. [قال الذهبي: "قلت: إسنادُه صُوَيلحٌ"]. (الرياض: دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم).

(١) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الحظر والإباحة، الجزء ٤، صـ٣٦٥.

(٢) "التجنيس والمزيد" في الفتاوى: للإمام برهان الدّين علي بن أبي بكر المَرغيناني الحنفي، المتوفّى سنة ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م. [إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب التاء، ر: ٣٣٤٦، ٢/ ٣٧٤. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٢/ ٤١١).

(٣) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ٢٠٤.

(٤) هو إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلُسي الحنفي، توفّي سنة ١٠٦٢هـ/ ١٦٥٢م. من تصانيفه: "الإحكام شرح دُرر الحكّام" لمُنلا خُسرو في فروع الفقه الحنفي، و"حاشية على تحفة ابن حجر لشرح المنهاج". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ١٧٩. والزركلي "الأعلام" ١/ ٣١٧).

(٥) "الإحكام" المسمّى "شرح الدّرر": للعلّامة إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلُسي الأصل الدِمشقي الفقيه الحنفي، المتوفّى سنة ١٠٦٢هـ/ ١٦٥٢م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الغين، ٢/ ١١٩٩. والزركلي "الأعلام" ١/ ٣١٧).

(٦) "المصفَّى مختصر المستصفى": لأبي البركات حافظ الدّين عبد الله بن أحمد النَسَفي، وتوفّي سنة ٧٠١هـ/ ١٣٠١م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٨٧١٨، ٧/ ٢٣٦. وأبو الوفاء القرشي "الجواهر المضية" حرف العين المهملة، الجزء ١، صـ٢٧١).

(٧) إسماعيل النابلُسي "الإحكام شرح الدّرر" كتاب الطهارة، ١/ ق١٣٠/ أ.

مرّ في الاستدلال لقول الإمام، لكن قد علمتَ أنّ قولَ الأطبّاء لا يحصل به العلمُ. والظاهرُ أنّ التجربةَ يحصل بها غلبةُ الظنّ دون اليقين، إلّا أن يريدُوا بالعلم غلبةَ الظنّ، وهو شائعٌ في كلامهم، تأمّل"[1] اهـ ما في "ردّ المحتار" مع بعض اختصار.

أقول: أمّا ما ذكر من أمر التجارِب، فللعبد الضعيف هاهنا تنقيحٌ شريف، وأريدُ أن أحقّقَ المسألةَ في بعض رسائلي إن يسّرَ المولى ﷻ! وأمّا عَزوُه الحديثَ للبخاري، فلم أرَه في "البحر" ولا في "الخانية" وإنّما رواه الطَبَراني في "المعجم الكبير"[2] بسندٍ صحيح على أصول[3] الحنفيّة. نعم، رأيتُه في أشرِبة "الجامع الصّحيح"[4] باب شُرب الحلواء والعَسل، عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله تعليقاً، فلْيتنبّه! والله تعالى أعلَم.

وإن لم يثبت شيءٌ بمثل هذا الخبر، فعلى الأقلّ يحترز ويجتنب عن الشُّبهات تورُّعاً. أمّا الحكمُ بالتحريم والتنجيس بدون دليلٍ شرعي، فلا يجوز قطعاً. وقد مرّ بيانُه فيما مضى[5] وسنعود إليه -إن شاء الله تعالى- في خاتمة الرّسالة، والعودُ أحمدُ!.

الحكم الواقعي

هذا هو أصلُ الحكم الفقهي، أمّا بالنّظر إلى الواقع، فلم يثبت الخبرُ عن وُقوع الخمر في تركيب ذلك الثلج، ولم يُعرَف سببُ خلط الخمر في ذلك الماء، فلا يُحكَم إلّا بجواز استعماله، والله تعالى أعلم بالصَّواب!.

---

(١) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرّم، ١/ ٧٠١-٧٠٣.

(٢) الطَّبَراني "المعجم الكبير" مسند النساء، ذكر أزواج رسول الله ﷺ، ما أسندت أمّ سلَمة، حسان بن المخارق عن أمّ سلمة، ر: ٧٤٩، ٢٣/ ٣٢٧، بطريق حسّان المخارق، قال: قالت أمّ سلَمة: اشتكتْ ابنةٌ لي فنبذت لها في كوزٍ لها، فدخل رسولُ الله ﷺ وهو يغلي فقال: «ما هذا؟» فقلتُ: إنّ ابنتي اشتكتْ فنبذتُ لها هذا، فقال: «إنّ اللهَ لم يجعل شفاءَكم فيما حرّم عليكم!».

(٣) قاله؛ لأنّ رجالَه رجالُ الصحيح على ما فيه من انقطاع. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(٤) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، صـ٩٩٥.

(٥) أي: في الرسالة "الأحلى من السكر" المقدّمة الثانية.

نعم، كلُّ رقيقٍ وسائلٍ من الأدوِية الإنكليزيّة، التي تقال: "تِنْشَرْ" (TINCTURE) فالخمرُ فيه يقيناً، فمثل هذه الأدوِية استعمالُها حرام، وهي نجسةٌ، فلا يجوز شربُها ولا وضعُها على البدن، ولا بيعُها ولا شِراؤُها(١) كما حقّقناه في "فتاوانا"(٢) أنّ إسبارْتُو (SPIRIT) -وهي رُوح النَّبيذ- خمرٌ قطعاً، بل من أخبَث الخُمور، فهي حرامٌ ورِجسٌ نجسٌ نجاسةً غليظةً كالبَول، وما استروح به بعضُ الجهَلة المتسمّين بالعلم، من كبراء أراكين النَّدوة المخذولة، فمِن أخبَث القول. نسأل اللهَ العصمةَ في كلّ حركةٍ وكلمة!.

فلْيفهم المسلمُ هذا الأمرَ ولْينتبه له، ويجتنِب ويحترِز عن النّجاسات في العلاجات الإنكليزيّة! ولاسيّما الآفةُ أشدُّ عندما جاء أجَلُه خلالَ هذه العلاجات، فيموت وفي بطنه الخمرُ، والعياذ بالله ربّ العالمين!.

---

(١) أمّا في عصرنا، فحكمُه وتحقيقُه ما جاء في قرار "المجلس الشّرعي" بمباركْفور: أنّ الأدوِيةَ المخلوطة بإسبارتو والكحول والصبغة، فهذه مما عمّتْ به البَلوى، وعسر الاحترازُ منه، لذلك اتّفق أعضاء "المجلس الشّرعي" أنّ الأدويةَ الإنكليزيّة يجوز استعمالُها وتناوُلُها؛ لعموم البَلوى فيه ودفع الحرَج، ولكن يجوز استعمالُها فيما تحقّق به الابتلاءُ العامُّ والحرَجُ فقط، كما أفتى الإمامُ أحمد رضا في رسالته "حُقّة المرجان لمهمّ حكم الدُّخان".

أقول: ولسنا نعني بهذا أنّ عامّةَ المسلمين اذا ابتلوا بحرام حلّ، بل الأمرُ أنّ عمومَ البَلوَى من مُوجِبات التخفيف شرعاً، وما ضاقَ أمرٌ إلّا اتّسع، فاذا وقع ذلك في مسألةٍ مختلَفٍ فيها، ترجّح جانبُ اليُسر؛ صَوناً للمسلمين عن العُسر، ولا يخفى على خادم الفقه، أنّ هذا كما هو جارٍ في باب الطهارة والنَّجاسة، كذلك يجري في باب الإباحة والحرمة، ولذا تراه من مسوغاتِ الإفتاء بقول غير الإمام الأعظم ﷺ، كما في مسألة المخابَرة وغيرها مع تنصيصهم، بأنّه لا يعدل عن قوله إلى قول غيره إلّا لضرورة، بل هو من مجوّزات الميل إلى رواية النوادِر على خلاف ظاهر الرواية، كما نصَّوا عليه. [أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضوية" كتاب الأشربة ١٧/ ٢٩٨. المفتي محمد نظام الدين المصباحي، والشيخ محمد معراج المصباحي "صحيفة الفقه الإسلامي" صـ٣٠، لاهور: فريد بُك استال ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م].

(٢) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرّضوية" كتاب الأشربة، ١٧/ ٣٥٦، ٣٥٧.

المبحث في حكم السُكّر

وكذلك تصفيةُ السُكّر بالعِظام، الذي سُئلنا عنه، فلا شكّ أنّه يقينيٌّ لا مجالَ لإنكاره، ولكن **أوّلاً** يجب النظرُ في هذه العمليّة، هل يمرّ السكّرُ ويعبرُ على العِظام فقط؟ (مِن غير أن يبقى فيه بعضُ أجزاءِ العِظام، كما يجعلون الماءَ بين الأفحام والعِظام ليتقاطرَ ويتصفَّى، فينزل في الأواني الماءُ الشَفّاف، ولا يبقى فيه جزءٌ من أجزاء الفَحم ولا العَظم) أم الأمرُ أكثر وأشدّ من ذلك؟!

فإن كان **الأوّلُ** فلا تحتاج حلّتُه إلّا إلى طهارة العِظام فقط، ولو كانت غيرَ الحلال، ومن غير مأكول اللَّحم، كما لا يخفى على عاقل؛ وذلك لأنّه لم يختلط بالحرام، فيتمحّض في الأكل، والمرورُ على طاهر، ولو حراماً، لا يُورِث منعاً.

والظاهرُ في صورةِ مُرور السُكّر على العِظام، أنّهم يضيّقون المَنافِذَ عليه، ويجعلون العصيرَ يتقاطر ويعبُر من المَنافِذ، ففي الظاهر لا تُزال كثافةُ العصير إلّا بهذا العمل، وغالباً عُبورُ العصير فقط على العِظام لا يفيد في التصفية. فعلى هذا التقدير إذا تحقّقت نجاسةُ العِظام، فلا شكّ في نجاسة العصير وحرمة السُكّر، وإلّا[1] فطيّبٌ وحلالٌ بلا رَيب!.

أمّا **الثاني**، أي: لو يجعلون العِظامَ دقيقاً، ويخلطونه في العصير، حيث يبقَى دقيقُ العِظام في العصير مخلوطاً غيرَ متميِّز، فهاهنا حلّةُ السكّر تحتاج إلى حلّة العِظام أيضاً، فلا تكفي طهارتُها فقط؛ لأنّ العِظامَ إذا كانت من غير مأكولِ اللَّحم أو الميتة، ففي ما ذكرنا تدخُل الأجزاءُ المحرَّمةُ النَّجسة في الأكل؛ لاختلاطها وعدم تميُّزها، وأكلُها حرامٌ ولو كانت طاهرةً، فصار السكّرُ حراماً. في "الدرّ المختار" وغيره[2] من

---

(١) أي: إذا لم تكن العِظامُ نجسةً، أو إذا كان العصيرُ يمرّ عليها بسَيله. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(٢) ابن عابدين الشّامي "العقود الدُّرية في تنقيح الفتاوى الحامديّة" كتاب الطهارة،، ١/ ٤. (مصر: المطبعة الميمنيّة ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م).

الأسفار: "لو تفتّت فيه -أي: في الماء- نحوُ ضفدع، جاز الوضوءُ به لا شُربُه؛ لحرمة لحمِه"[١] اهـ.

فـ"سُكّر روسَر" الذي علمنا حالَه تحقيقاً، بأنّه بالذات كيف صُنع، فظهرتْ تفاصيلُ الأحكام فيه بتقريرنا هذا. أمّا طهارةُ العِظام ونجاستُها، وحلّتُها وحرمتُها، فقد مضَى حكمُها، فلْتنظر المقدّمةَ الأُولى![٢].

وثانياً: كيفما كان، بناءً على هذه الظنون، لا يصحّ الحكمُ بنجاسة "سُكّر روسَر" على الإطلاق، ولا بحرمته، بل في مقام الإطلاق لا يُفتَى إلّا بالطهارة والحِلّة، مالم يتحقّق حالُ الصورةِ المعيَّنة؛ فإنّه بهذا القدر لا يحصل اليقينُ على نجاسةِ جميعِ أفراده، ولا على حرمتِها؛ لأنّ مجرّدَ الظنّ والوَهم لا اعتبارَ لهما في الشّريعة الإسلاميّة، فلْتنظر المقدّمةَ الثانية[٣].

وقد علمنا أنّ الصّانعِين غيرُ محتاطِين، واعترفنا أنّ أمرَ النّجاسةِ والطهارةِ والحرمةِ والحِلّةِ لا يهمُّهم، واعترفنا أنّ مِن العِظام ما باختلاطه يحرم الشيءُ ويتنجّس، ولكن ليس جميعُ العِظام كذا، بل فيها الحلالُ والطاهرُ أيضاً بالكثرة، وليس لهم الالتزامُ بأن يختارُوا في صناعة السُكّر، الطريقةَ التي هي تُوجِب التحريمَ والتنجيس، وكذلك ليست هناك خصوصيةٌ للعِظام النَّجسة والمحرَّمة في تصفية السُكّر، لكَي يختارُوها دون غيرها. وإذا لم يكن كذلك لم يحصل اليقينُ إلّا على أنّهم يستخدمون العِظامَ للتصفية، فإذَن ألا يمكن أن تكونَ تلك العِظامُ طاهرةً وحلالاً؟!

فلْتنظرْ أنّ رجلاً في الغابة لو رأى أثرَ أقدام الوُحوش بقُرب الماء القليل، ورأى رَشاش الماء حولَ ذلك الماء علامةً لشُربها، بل لو افترضنا أنّه رأى من بُعد أنّ

---

(١) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ٦١٧.

(٢) أي: في الرسالة "الأحلى من السكر" المقدّمة الأولى.

(٣) المرجع نفسه، المقدّمة الثانية.

نَوعاً من الحيوان ذاهبٌ عن الماء، ولكنّه لا يميِّزه؛ إمّا لبُعده أو لظلمة اللَّيل، فلا يُحكَم شرعاً أبداً بأنّه من الوُحوش أو الخنزير، بدُون دليل، وكذلك لا يُحكَم شرعاً بنَجاسته والاحترازِ منه، بل هذه وَسوسةٌ، مع أنّا نعترف بأنّ في الغابة وُحوشاً وخنازيرَ أيضاً، ونعترف بأنّها كذلك تَشرب من نفس الماء، ونفترض أنّ الحيوانَ الذي كان راجعاً عن الماء، يُمكن أن يكونَ خنزيراً، ومع ذلك كلّه، أليس هناك إمكانٌ أن يكونَ هو حيواناً مأكولَ اللَّحم؟!

قال في "الحديقة" بعد نقل ما قدّمنا عنها، عن "جامع الفتاوى" أوّلَ المقدّمة العاشرة[1] من أنّ "بمجرّد الظنّ لا يمنع التوضّي" ...إلخ (مقولةُ "قال") لكن نقل (يعني صاحبُ "الجامع"[2]) قبل ذلك، قال: "ولو رأى أقدامَ الوُحوش عند الماء القليل، لا يتوضّأ به، انتهى. وينبغي تقييدُ ذلك بما إذا غلبَ على ظنّه أنّها أقدامُ الوُحوش، وإلّا فيحتمل أنّها أقدامُ مأكولِ اللَّحم، فلا يحكَم بالنَّجاسة بالشكّ. ويقيّد أيضاً بأنّه رأى رَشاشَ الماء حولَ ذلك الماء القليل، ونحوَ ذلك من القرائن الدالّة على أنّ الوُحوشَ شربتْ منه، وإلّا فلا نجاسةَ بالشكّ"[3] اهـ.

قلتُ: فقد سبقَه بهذا الحمل البحرُ[4] في "البحر" حيث قال: "وفي "المبتغَى"[5] بـ"الغَين" المعجمة: وبرؤية أثر أقدام الوُحوش عند الماء القليل،

(١) المرجع نفسه، المقدّمة العاشرة.

(٢) هو قرق أَمْرَه الحميدي الرّومي الفقيه الحنفي، المتوفّى سنة ٨٦٠هـ/ ١٤٥٦م. له كتاب: "جامع الفتاوى". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٦٦٤. والزركلي "الأعلام" ٥/ ١٩٣).

(٣) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ١ من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع ١، الصنف ٢ من المصنّفين فيما ورد عن أئمّة الحنفيّة، ٢/ ٦٦٦.

(٤) أي: صاحب "البحر الرائق" العلّامة زين ابن نجَيم المصري.

(٥) الشيخ عيسى بن محمد بن إينانج القرشهري، الحنفي (ت٧٣٤هـ/ ١٣٣٤م) "المبتغى" في فروع الحنفية. ينظر: كتاب الطهارة، فصل، قـ٩. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٥٥٠٥، ٦/ ٢٣٣. والزركلي "الأعلام" ٥/ ١٠٨).

لا يتوضّأ به، سَبُعٌ مرَّ بالركية، وغلب على ظنّه شُربُه منها، تنجّس، وإلّا فلا اهـ. وينبغي أن يحملَ الأوّلُ على ما إذا غلبَ على ظنّه، أنّ الوُحوشَ شربتْ منه، بدليل الفَرع الثاني، وإلّا فمجرّدُ الشكّ لا يمنع الوضوءَ به، بدليل ما قدّمنا(١)، نقلَه عن "الأصل"(٢) ...إلخ.

أو حصل اليقينُ على أنّهم غيرُ محتاطِين، فماذا حصل في نفس السكّر سِوى الظنون؟ فعدمُ التوقّي والظنونُ -التي مرّ ذكرُها في المسائل المذكورة سابقاً(٣)- أكثرُ من ذلك بكثير، بل لو حصلت غلبةُ الظنّ الغير الملحَق باليقين، بسببِ وُفور وشدّةِ عدمِ التوقّي، وبغلبته وكثرته، كذلك لا يَحكُم العلماءُ بالتنجيس والتحريم، وإنّما يقولون بالكراهة التنزيهيّة فقط، فلْتنظر المقدّمةَ السّابعة(٤).

ثمّ ما نحن فيه، فوُجود الحالة المذكورة أيضاً محلٌّ للنّظر، فمَن الذي يقدر أن يقولَ بـ"أنّهم يَضعون عِظاماً أكثرُها نجسةٌ ومحرَّمة؟ والتي فيه الطيّبُ والطاهرُ شاذٌّ ونادِر!".

أو حصل لنا اليقينُ على أنّهم يَضعون العِظامَ بجميع أنواعها، طيّبةً ونجسةً وحلالاً وحراماً، ولكنّه لم يثبُت به أنّهم دائماً يختارون نفسَ المنهج، الذي يُوجِب النَّجاسةَ والحرمةَ! وإذا كان مرّةً كذا ومرّةً هكذا، فاحتمالُ الطهارة والحِلّة موجودٌ في كلّ جزءٍ من السُكّر، فلا نستطيع قطعاً أن نحكمَ بالنَّجاسة والحرمة. فلْتنظر المقدّمةَ الثامنة(٥).

بل مالم يوجَد وجهٌ وجيهٌ، ورَيبٌ وشبهة، لا نحتاج إلى أن نحقّقَ، بل لو كان في التحقيق فتنةٌ أو إيذاءٌ لأهل الإيمان، أو تركُ الأدب إلى جناب الأكابر، أو كشفُ

(١) هو ما قدّمناه عنه عن "الخلاصة" عن "الأصل" أوّلَ المقدّمة العاشرة. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(٢) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٥٩.

(٣) انظر: المقدّمة السّادسة.

(٤) أي: في الرسالة "الأحلى من السكر" المقدّمة السابعة.

(٥) المرجع نفسه، المقدّمة الثامنة.

عورة المسلم، أو غيرُ ذلك من المحذور الشّرعي، فلا يُلتفَت أبداً إلى هذه الشُّكوك والظنون! فلْتنظر المقدّمةَ العاشرة[١].

صورتانِ ممنوعتان

نعم، مَن شاهَد بنفسه أنّهم وضعوا عظامَ الميتة أو الحرام، وخلطوه في السُكّر بحيث لا يمكن انفكاكُ بعضِهما من بعض، أو رأى بعينه أنّهم أتَوا بالعِظام النَّجِسة خاصّةً، ووضعُوها أمامَه في العصير بغير حالة الجريان، ونفسُ العصير صار سُكّراً بعد انعقاده. فحينئذٍ هذا السُكّرُ بالذات الذي صُنع أمامَه بالطريقة المذكورة، حرامٌ عليه خاصّةً، فلا يجوز أكلُه ولا إطعامُه ولا أخذُه ولا إعطاؤُه.

وكذلك إذا ثبت بالخبر المعتبَر الشّرعي -الذي مرّ بيانُه في المقدّمة الخامسة[٢]- أنّ هذا السكّرَ بالذات صُنع بالطريقة المذكورة آنفاً، بأن يقولَ شخصٌ معتمَدٌ "بأنّي أعرف هذا السكّرَ بالذات، أنّهم عملوا فيه كذا وكذا" -مثل ما مرّ ذكرُه آنفاً- فلا يجوز استعمالُه بالذات. أمّا غيرُ هاتَين الصورتَين فلا يمنع عنه أبداً!.

إذا وصل السكرُ الحرامُ إلى السُّوق واختلط بغيره ولا يتميّز، يجوز استعمالُه

أمّا إذا شاهَد نفسُه أو سمعَ ممن يعتمد عليه، ولكن السكّرَ إذا وصل إلى السُّوق واختلط بغيره ولا يتميّز، فلا حرجَ في الحكم بجواز بيعِه وشرائِه واستعمالِه، مالم يقُم الدّليلُ الشّرعيُّ مرّةً أخرى، على فردٍ معيّنٍ من أفراد السُكّر! فلْتنظر المقدّمةَ التاسعة[٣].

فهذا هو حكمُ الشّرع، ولا حكمَ إلّا للشّرع، صلّى الله تعالى على صاحبه وبارَك وسلَّم، آمين!.

---

(١) المرجع السابق، المقدّمة العاشرة.

(٢) المرجع السابق، المقدّمة الخامسة.

(٣) المرجع السابق، المقدّمة التاسعة.

الخاتمة

رزقنا اللهُ حُسنَها، آمين!

بحمد الله تعالى! حرّرنا بالوُضوح والبيان في جميع صُور "سُكّر روسَر" حيث لم يبق الحكمُ الشّرعيُ مخفياً بجانبٍ من الجوانب، فالحينَ لِينظر أهلُ النظر! إذا كان في "سُكّر روسَر" صورةٌ من الصُّور التي ذكرناها، والتي حكمنا فيها بالحرمة والنَّجاسة، فحكمُها كما هو، وإلّا التقيُّد بمجرّد الظنون والأوهام، فمجرَّدُ التشدّد والجهل، وليس الاحتياطُ في الحكم على شيءٍ بالحرمة والمنع، بدُون التحقيق، وإنّما الاحتياطُ في تسليم إباحتِه، مالم يتّضح دليلُ الخلاف! فلْتنظر المقدّمة الثالثة[1].

لا يجوز التضييقُ على الأمّة

ونحن على يقين، أنّ فتحَ باب الظنون والأوهام، يُضيّق الدائرةَ على أهل الهند، فحينئذٍ ليستْ قضيةُ "سُكّر روسَر" فحسب، بل نضطرّ إلى ترك آلافٍ من الأشياء، من أمثال سمن السمّان، وزيت الزَيّات، وحليب الحلوائيين، وجميع أنواع الحلَويات والعصائر والأشرِبة والعروق، التي يصنعها العطّارون الكُفّار، وليس لدَينا بيّنةٌ قاطعةٌ على طهارتها، إلّا التمسُّكُ بالأصل. ففي توسيع دائرةِ الظنون والأوهام تضييقٌ على الأمّة، وتأثيمُ المسلمين وتفسيقُهم، والشّريعةُ الإسلاميّةُ لا تسمح لنا ذلك؛ فإنّها في كمال اليُسر والسّماحة، صلّى الله تعالى على صاحبها وبارَك وسلَّم!.

في "الحاشية الشّامية": "فيه حرَجٌ عظيمٌ؛ لأنّه يلزم منه تأثيمُ الأمّة"[2] اهـ. وفيها: "هو أرفَق بأهل هذا الزّمان، لئلّا يقعُوا في الفِسق والعصيان"[3] اهـ. وقد

---

(١) المرجع السابق، المقدّمة الثالثة.

(٢) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدَّ ...إلخ، مطلب فيمن وطئ من زفّت إليه، ١٢/ ٨٨.

(٣) المرجع نفسه، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥/ ٢٢٥.

قالت العلماءُ من كلّ مذهبٍ: "كلّما ضاقَ أمرٌ اتّسع"[١] ومن القواعد المسلَّمة: "المشقّةُ تَجلب التيسيرَ"[٢].

زمانُنا ليس زمانَ الاجتناب عن الشُّبهات

وقد صرّح العلماءُ: أنّ زمانَنا ليس زمانَ الاجتناب عن الشُّبهات، بل يكفي للرَّجل أن يتّقيَ الحرامَ المُعاين فقط. في "فتاوى الإمام قاضي خانْ": "قالوا: ليس زمانُنا زمانَ اجتناب الشُّبهات، وإنّما على المسلم أن يتّقيَ الحرامَ المُعاين"[٣] اهـ.

وفي "تجنيس" الإمام برهان الدّين، عن أبي بكر بن إبراهيم: ليس هذا زمانَ الشُّبهات، أنّ الحرامَ أغنانا، يعني إن اجتنبتَ الحرامَ كفاك!"[٤] اهـ ملخّصاً.

وعنهما[٥] في "الأشباه"[٦] نحوُ ذلك. وفي "الطريقة" وشرحها بعد النقل على الإمامَين المُعاصرَين رحمهما الله: "(زمانُهما) أي: زمانُ قاضي خانْ وصاحبِ "الهداية" رحمهما الله (قبل ستِّمئةٍ) سنةٍ من الهجرة النبويّة (وقد بلغَ التاريخُ اليومَ) أي: في زمان المصنِّف لهذا الكتاب رحمه الله (تسعمئةٍ وثمانين) سنةً من الهجرة. وبلغَ التاريخُ اليومَ إلى ألفٍ وثلاثٍ وتسعين [١٠٩٣] سنةً من الهجرة (ولا خفاءَ أنّ الفسادَ والتغيُّرَ يزيدانِ بزيادة الزّمان؛ لبُعده عن عهد النبوّة)"[٧] اهـ ملخّصاً.

---

(١) السُيوطي "الأشباه" الكتاب ٣: في القواعد المختلف فيها، القاعدة ٣: المشقّة تجلب التيسير، الفائدة ٥، صـ٨٣. والسغدي "النتف في الفتاوى" الكتاب ١ في العبادات، مطلب في السؤر، ١/ ١١.

(٢) ابن نجَيم "الأشباه" الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة ٤: المشقّة تجلب التيسير، صـ٨٤.

(٣) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الحظر والإباحة، الجزء ٤، صـ٣٦٤.

(٤) انظر: "الغمز" للحَموي، الفنّ ٢ من "الأشباه والنظائر" الفوائد، كتاب الحظر والإباحة، ٣/ ٢٣٣، نقلاً عن "التجنيس".

(٥) أي: عن "الخانية" و"التجنيس".

(٦) ابن نجَيم "الأشباه" الفنّ ٢ الفوائد، كتاب الحظر والإباحة، صـ٣٤٤.

(٧) النابلُسي "الحديقة" الباب ٣، الفصل ٢ من الفصول الثلاثة في بيان حكم التورّع ...إلخ، ٢/ ٧٢٠.

وفي "الهندية" عن "جواهر الفتاوى"[١] عن بعض مشايخه: "عليك بترك الحرام المحض في هذا الزَّمان؛ فإنّك لا تجد شيئاً لا شبهةَ فيه"[٢] اهـ.

سبحان الله! هذا ما قالوه أئمّةُ الدّين قَبل القَرن السّادس، فماذا يُتوقّع عن مثلنا الضُّعفاء في القَرن الرّابع عشر، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون! لمثل هذه الأسباب قال رسولُ الله ﷺ: «إنّكم في زمانٍ مَن تركَ منكم عُشر ما أُمرَ به هلك، ثمّ يأتي زمانٌ مَن عملَ منهم بعُشر ما أُمر به نَجا» أخرجه الترمذي[٣] وغيرُه[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

نعم، مَن أراد اجتنابَه، آخِذاً بقولِه ﷺ: «كيف وقد قيل!»[٥] أخرجه البخاري وغيرُه[٦] عن عُقبة بن الحارث النَّوفلي[٧]، وقولِه ﷺ: «مَن اتّقى الشُّبهاتِ،

(١) الإمام ركن الدّين محمد بن أبي الفاخر الكرماني الحنفي (ت٥٦٥هـ/ ١١٧٠م) "جواهر الفتاوى" ينظر: كتاب الكراهية والاستحسان، الباب ٢، قـ٣٠٦. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الجيم، ر: ٥٦٧٨، ٣/ ٢٨٩. وإسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٧٧. والزركلي "الأعلام" ٦/ ٢٠٤).

(٢) نظام الدين البُرهانْفوري "الهندية" كتاب الكراهية، الباب ٢٥ في البيع والاستيام على سوم الغير، ٥/ ٣٦٤.

(٣) الإمام الترمذي "السنن" أبواب الفِتن، باب [في العمل في الفِتن وأرض الفِتنِ وعلامة الفِتن] ر: ٢٢٦٧، صـ٥٢١، عن أبي هريرة ...الحديث. [قال الترمذي: "هذا حديثٌ غريب"].

(٤) الطَبَراني "المعجم الصغير" باب الياء، من اسمه يحيى صـ١٣٨.

(٥) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة [وتعليم أهله] ر: ٨٨، صـ٢٠، بطريق عقبة بن الحارث، أنّه تزوّج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأةٌ فقالت: إنّي قد أرضعتُ عقبةَ والتي تزوّج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنّكِ أرضعتِني، ولا أخبرتِني، فركبَ إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيف وقد قيل!» ففارَقها عقبة، ونكحتْ زوجاً غيره.

(٦) الإمام أحمد "المسند" مسند الكوفيّين، حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه، ر: ١٩٤٤١، ٧/ ١٠٩، بطريق عقبة بن الحارث ...الحديث.

(٧) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مَناف القرشي النوفلي، أبو سروعة. وله رواية: عن أبي بكر الصديق. وروى عنه: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد بن أبي مريم المكّي. مات عقبةُ بن الحارث في خلافة أبي الزبير. (ابن حجر العَسقلاني "الإصابة" حرف العين المهملة، العين بعدها القاف، ر: ٥٦٠٨، ٤/ ٤٢٧، ملتقطاً).

فقد استبرأ لِدينه وعِرضه» أخرجه الستّةُ[1] عن النّعمان بن بشير رضي الله عنهما، ويهتمّ بالنّظر إلى الأمور التي ذكرناها في المقدّمة العاشرة المارّة[2]، فهذا أحسنُ وأفضل، ومحمودٌ كثيراً، ولكنّ ورعَه لا يَحكُم إلّا على نفسه فقط، فلا يجوز له أن يحكمَ بعدم جواز أصل الشيء، ويَطعن في المسلمين لاستعمالهم إيّاه، ويَستحقرهم؛ فإنّ تركَ الورع أحسنُ من ذلك؛ لكَي يجتنبَ الافتراءَ على الشّرع، وتشنيع المسلمين وتحقيرهم!.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] وقال -جلّ مجدُه-: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] أي: لا يعِيبُ بعضُكم بعضاً! واللّمزُ هو الطعنُ باللِّسان. ولأبي داود وابن ماجه[3] عن أبي هريرة

---

(١) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ر: ٥٢، صـ١٢، بطريق عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبّهاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ من النّاس، فمَن اتّقى المشبّهاتِ استبرأ لِدينه وعِرضه، ومَن وقع في الشُّبهات كراعٍ يَرعى حولَ الحمى، يُوشِكُ أن يواقعَه، ألا وإنّ لكلّ ملِكٍ حمى، ألا إنّ حمى الله في أرضِه محَارمُه، ألا وإنّ في الجسَد مضغةٌ إذا صلَحتْ صلَح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدتْ فسد الجَسدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ».

والإمام مسلم "الصحيح" كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ر: ٤٠٩٤، صـ٦٩٨. والإمام أبو داود "السنن" كتاب البيوع، باب في اجتنان الشبهات، ر: ٣٣٣٠، صـ٤٨٥، بطريق عامر الشَّعبي عنه ...الحديث. والإمام الترمذي "السنن" أبواب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، ر: ١٢٠٥، صـ٢٩٤، بطريق الشعبي عنه. [وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"]. والإمام النَّسائي "السنن" كتاب الأشربة، باب الحثّ على ترك الشبهات، ر: ٥٧٢١، الجزء ٨، صـ٣٤٣. والإمام ابن ماجه "السنن" كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، ر: ٣٩٨٤، صـ٦٨٢.

(٢) أي: في الرسالة "الأحلى من السكر" المقدّمة العاشرة.

(٣) الإمام ابن ماجه "السنن" كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمنين وماله، ر: ٣٩٣٣، صـ٦٦٦، عن أبي هريرة ...إلخ.

ﷺ عن النّبي ﷺ: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ، مالُه وعِرضُه ودمُه، حسب امْرِئٍ من الشَرّ أن يحتقرَ أخاه المسلمَ»[1].

فيا للعَجب! أنّه قصدَ الورعَ ووقعَ في المحرَّمات القطعيّة! وإنّما هذه نتيجةُ التشدّد والتعمُّق، أمّا في الحقيقة فالدِّينُ والسنّةُ صراطٌ مستقيم، فكما يصير رجلٌ مُداهِناً لتفريطه في الدِّين، كذلك يبتلى في مثل هذه الآفات؛ لإفراطه في الدِّين الذي لم يجعَل لَهُ عِوَجاً، فكلاهما مذمومان. وهذه الشَّكوى ليستْ من عامّة النّاس فقط، بل كثيرٌ من الجهّال المُعاصِرين المنتسبين للعلم والكمال، ماشِين على نفس المنهج، الذين هُم إذا زعموا في شيءٍ أنّه ممنوعٌ، ففي التحذير منه والتنفير يكتبون أشياء عجيبةً وغريبة، حتّى ولو كان ذلك الشيءُ مكروهاً فقط، بل قد يكون من المباحات أو المستحبّات، حتّى أحياناً لا يتردّدون في إيصال الأمر إلى إطلاق الشّرك والكفر! وهذا ليس بزَلّة القلم غلطاً مرّةً فحسب، بل يتكرّر هذا العملُ مرّاتٍ وكرّات، بل يُقِرّون بذلك ويستقرّون عليه، بل يأتون بالأدِلّة عليه حسبما زعموا، ولكنّها بلا طائل، وإذا آخَذناهم أوّلوا جريمتَهم فقالوا: "المقصودُ بحُكمنا تخويفٌ وترهيبٌ وتشديدٌ فقط" سبحان الله! ما أحلَى تشديدُهم، الذي أوصَلَهم إلى ارتكاب المعصية أشدَّ وأكثرَ من ذلك!.

ألا يعلمون! أنّ الحكمَ على المسلم بالكفر والشِّرك، والاعتقاد به إصراراً، أمرٌ شديدٌ وعظيم، ألا يعلمون! أنّ مثلَ هذا التشدّد بدعةٌ شنيعةٌ ووخيمٌ في الدِّين الحنيف السَّهل اللطيف السّمح النظيف! ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله العزيز الحكيم!.

---

(١) الإمام أبو داود "السنن" كتاب الأدب، باب في الغيبة، ر: ٤٨٨٢، صـ٦٨٨، عن أبي هريرة ...الحديث. والإمام الترمذي "السنن" أبواب البرّ والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في شفَقة المسلم على المسلم، ر: ١٩٢٧، صـ٤٤٩، عن أبي هريرة ...الحديث. [قال الترمذي: "هذا حديثٌ حَسنٌ غريب"].

روى أحمدُ[1] والبخاري ومسلمٌ[2] والنَّسائي، عن أَنَس ﷺ مرفوعاً: «يسِّروا ولا تعسِّروا! وبشِّروا ولا تنفِّروا!»[3]. ولمسلمٍ وأبي داود، عن أبي موسى الأشعَري ﷺ، كان ﷺ إذا بعثَ أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: «بشِّروا ولا تنفِّروا! ويسِّروا ولا تعسِّروا!»[4].

وروى أحمدُ[5] والستّةُ[6] ما خَلا مُسلماً، عن أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ:

---

(١) الإمام أحمد "المسند" مسند أنس بن مالك بن النضر، ر: ١٢٣٣٥، ٤/ ٢٦٣، عن أنس بن مالك يقول: إنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يسِّروا ولا تعسِّروا، وسكِّنوا ولا تنفِّروا!».

(٢) الإمام مسلم "الصحيح" كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ر: ٤٥٢٨، صـ٧٦٩.

(٣) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب العلم، باب ما كان النّبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة والعلم ...إلخ، ر: ٦٨، صـ١٧. والإمام النَّسائي "السنن الكبرى" كتاب العلم، التخوّل بالموعظة، ر: ٥٨٥٩، ٥/ ٣٨٣.

(٤) الإمام مسلم "الصحيح" كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ر: ٤٥٢٥، صـ٧٦٩. والإمام أبو داود "السنن" كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، ر: ٤٨٣٥، صـ٦٨٣. والسُيوطي "جامع الأحاديث" قسم الأقوال، الهمزة مع الدال، ر: ٧٩٨، ١/ ١٣٦، [قال السُيوطي: "(م) عن أبي موسى ﷺ (ز)"].

(٥) الإمام أحمد "المسند" مسند أبي هريرة، ر: ٧٢٥٩، ٣/ ٢٧، عن أبي هريرة دخل أعرابيٌّ المسجدَ فصلّى ركعتَين، ثمّ قال: اللّهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحمْ معنا أحداً! فالتفت [إليه] النبيُّ ﷺ فقال: «لقد تحجرتَ واسعاً» ثمّ لم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع النّاسُ إليه، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «إنّما بعثتم ميسِّرين، ولم تُبعَثوا معسِّرين! أهريقوا عليه دَلْواً من ماء، أو سجلاً من ماء».

(٦) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب الوضوء، باب صبّ الماء على البول في المسجد، ر: ٢٢٠، صـ٤١، بطريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنّ أبا هريرة، قال: قام أعرابيٌّ فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبيُّ ﷺ: «دَعُوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنّما بُعثتم ميسِّرين، ولم تُبعَثوا معسِّرين!».

والإمام أبو داود "السنن" كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ر: ٣٨٠، صـ٦٦، عن أبي هريرة ...الحديث. والإمام الترمذي "السنن" أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، ر: ١٤٧، صـ٤١. [قال الترمذي: "قال سعيد: قال سفيان: وحدّثني يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، نحو هذا، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وواثلة بن =

«إنّما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تُبعثوا مُعسِّرين!». وروى أحمدُ ومسلمٌ[١] وأبو داود[٢] عن ابن مسعود ﵁ عن النّبي ﷺ: «هلك المتنطِّعون!»[٣].

وأخرج الخطيبُ[٤] في "التاريخ" عن جابر ﵁ عن النّبي ﷺ: «بُعثتُ بالحنيفيّة السَّمحة، ومَن خالَف سنَّتي فليس منّي!»[٥] ...إلى غير ذلك من الأحاديث يطول

=

الأسقَع. "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح" والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قولُ أحمد وإسحاق. وقد روى يونس هذا الحديث عن الزُهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة"]. والإمام النَّسائي "السنن" كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، ر: ٣٢٨، الجزء ١، صـ٢٠٦، بطريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ...الحديث. و"جامع الأحاديث" الهاء مع اللام، ر: ٢٤٤٠٦، ٨/ ٥٩. [قال السُيوطي: "(حم م د) عن ابن مسعود ﵁"].

(١) الإمام مسلم "الصحيح" كتاب العلم، باب المتنطّعون، ر: ٦٧٨٤، صـ١١٦٢، عن عبد الله ...الحديث.

(٢) الإمام أبو داود "السنن" كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة، ر: ٤٦٠٨، صـ٦٥١، ٦٥٢، عن النّبي ﷺ قال: «ألا هلك المتنطعون!» ثلاث مرّات.

(٣) الإمام أحمد "المسند" مسند عبد الله بن مسعود ﵁، ر: ٣٦٥٥، ٢/ ٣٠. والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الزُهد [باب في مال الإنسان وعمله وأهله] ر: ١٧٨٤٠، ١٠/ ٢٥١. [قال الهيثمي: "رواه الطَّبَراني، ورجالُه رجال الصحيح"].

(٤) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت، الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي الشّافعي. كان فقيهاً محدِّثاً صنّف قريباً من مئة تأليف. توفّي بجُمادَى الآخرة سنة ٤٦٣هـ/ ١٠٧٢م. ومن مصنَّفاته: "تاريخ بغداد" و"الجامع لأخلاق الراوي والسّامع" في قواعد أصول الحديث [مكتبة المعارف، الرياض ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، بتحقيق محمود الطحان. ومؤسّسة الرسالة، بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، بتحقيق د. محمد عجاج الخطيب] و"الفقيه والمتّفقه" [دار ابن الجوزي، السعودية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، بتحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي] و"المتّفق والمفترق" [دار القادر، دِمشق ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، بتحقيق د. محمد صادق آيدن الحامدي] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٦٧، ٦٨، ملتقطاً. والزركلي "الأعلام" ١/ ١٧٢).

(٥) الخطيب البغدادي "تاريخ بغداد" باب الجيم، ذكر من اسمه: جعفر، جعفر بن أحمد أبو القاسم العطّار، ر: ٢١٧٨، ٥/ ٤٥٩، عن جابر. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: صدقي جميل العطار). والإمام محب الدّين محمد بن محمود

=

ذكرُها، والتي ذكرنا كافيةٌ وافية، نسأل اللهَ سبحانه العفوَ والعافية، آمين!.

القَول الفَصل

والعبدُ الفقير -غفر الله تعالى له- لم يَر أبداً هذا النّوعَ من السُكّر [أي: سُكّر روسَر] ولم يؤخَذ إلى بيتي، ولم أقصد بذلك في المستقبَل، ولكنّي مع ذلك كلِّه لا أحكم بحرمته، ولا أعتقد المسلمين الذين يستخدمونه آثِمين، ولا أطعن باسم الوَرع والاحتياط في عامّة المسلمين، ولا أرَى الترفُّعَ والتعلّي عليهم لنفسي الذليل المهين الرَّذيل، وبالله التوفيق! والعياذُ من المُداهَنة والتضييق، وهو ﷺ أعلَم، وعلمُه -جلّ مجدُه- أتمُّ وأحكَم.

واعلَم أنّ لنا في الكلام على هذا المرام -بتوفيق المولى ﷻ- مَباحثَ أُخرى أدَقّ وأعلى، لكنّها دقيقةُ المنزَع، عميقةُ المشرَع، عويصةُ المنال، طويلةُ الأذيال، وقد قضَينا الوطرَ عن إبانة الصّواب وتحقيق الجواب، فكفَينا أمرَها، فطوَينا ذِكرَها، فهاك جواباً قلَّ ودلّ -بفضل الملِك ﷻ- فإن لم يُصِبها وابلٌ فطَلّ. ومعلومٌ أنّ: «ما قلّ وكفَى، خيرٌ ممّا كثُر وألهَى» قاله المصطفى -عليه أفضل الثناء- رواه أبو يعلى[1] والضياءُ المقدسي[2] عن أبي سعيد الخُدري[3] رضي الله تعالى عنه وعن كلِّ وليّ، آمين!.

= ابن النجّار (ت٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م) "ذَيل تاريخ بغداد" ر: ٥١٤- علي بن إبراهيم بن خالد، ر: ٢٦٠، ١٧/ ١٧٦، عن جابر. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: صدقي جميل العطار).

(١) أحمد بن علي بن المثنّى بن يحيى بن عيسى بن الهلال التميمي أبو يعلى الموصِلي، الحافظ محدِّث الجزيرة، توفّي سنة ٣٠٧هـ/ ٩١٩م. صنّف: "أجزاء" في الحديث، و"المسند الكبير" و"معجم الصحابة". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٥٠. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ١/ ٢٠٨).

(٢) علي المتقي "كنز العمّال" حرف الهمزة، الكتاب ٣ في الأخلاق، الباب ١ في الأخلاق والأفعال المحمودة، الفصل ٢ في تعديد الأخلاق المحمودة، ر: ٧١٠٨، ٣/ ١٥٩، نقلاً عن الضياء عن أبي سعيد.

(٣) أبو يعلى "مسند أبي يعلى" من مسند أبي سعيد الخدري، ر: ١٠٥٤، ١/ ٣٣٨.

تنبيه: العبدُ الفقير -غفر الله تعالى له- قد ذكر المسائلَ والدّلائل في المقدّمات العشرة المارّة، فمَن فهمَها بالإتقان، علمَ بنفسِه أحكامَ كثيرٍ من الأمور مثل ما مضى، نحو البِسكوت، والسَمّون (الخبز)، وظُروف الصبغ[1]، والحليب، والزُبدة، والصّابون، المستوردة من أوربا، والحلويات، وغير ذلك.

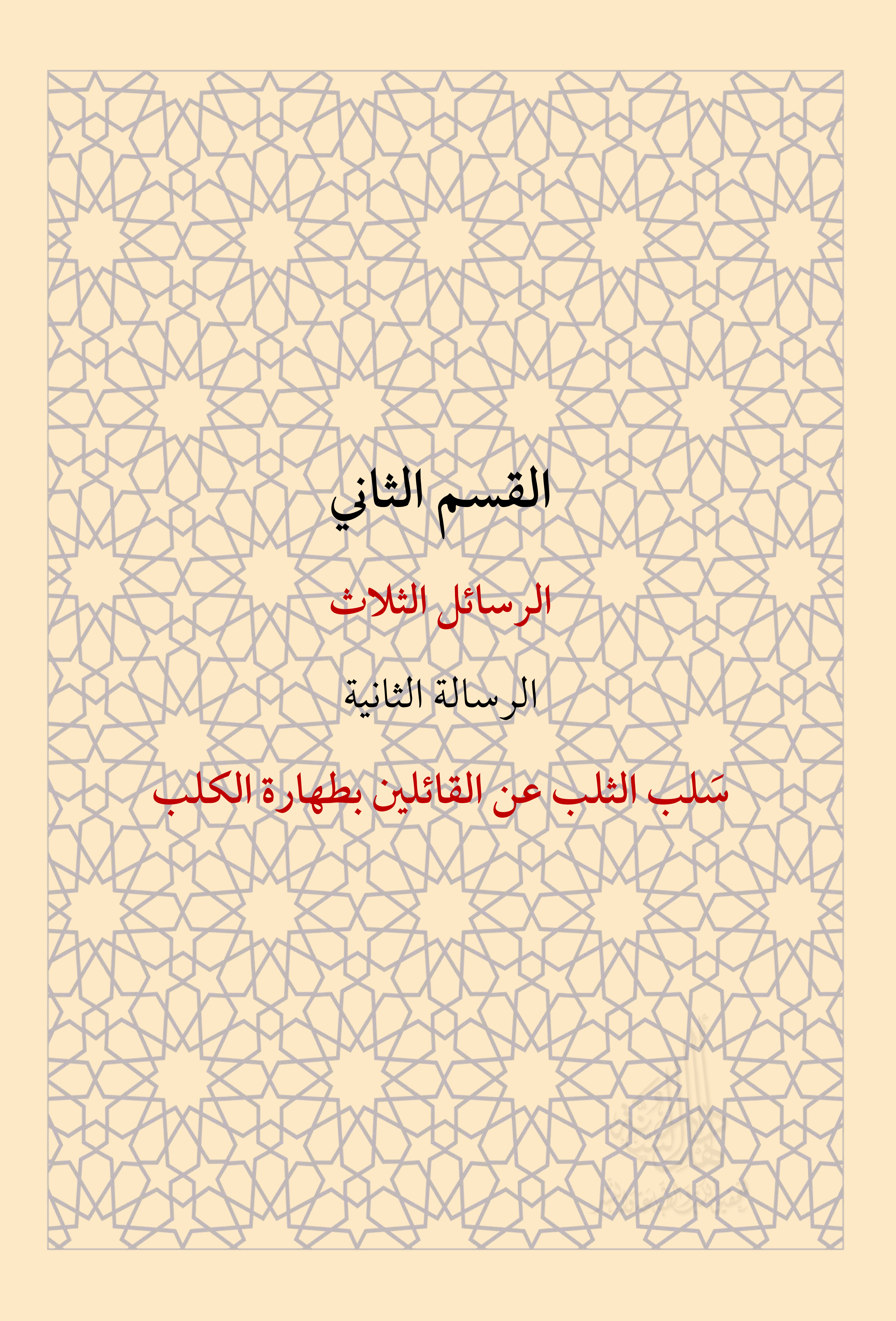
الحاصل في جميع المقامات، بعد التنقيح والمُراعات، في كيفية الخبر وحال المُخبِر، وحاصل الواقعة، وطريقة مداخلة الحرام والنَّجس، وتفرِقة الظنّ واليقين، ومَدارج الظنون، ومُلاحظة القاعدة الكلّية، ومَسالِك الوَرع، ومُداراة الخَلق، وغير ذلك من الأمور المذكورة، لن يبقَ فرعٌ من فُروع المسائل، الذي لم يتّضح حكمُه بتقريراتنا التي سبق ذكرُها، إن شاء الله تعالى!.

والله سبحانه الموفِّقُ والمعين، وبه نستعين في كلِّ حين، وصلّى الله تعالى على سيّد المرسَلين وخاتم النبيين، محمّدٍ وآله وصحبه أجمعين، وعلينا معهم برحمتك يا أرحمَ الرّاحمين، آمين آمين آلهَ الحقّ آمين!.

قد استراح القلمُ من تحرير هذه الرسالة بثلاثةِ أيّامٍ، من أواخر ذي القعدة المحرَّم، آخِرُها يومُ السبت السّادس والعشرون ٢٦ من ذاك الشّهر المكرَّم، سنةَ ثلاثٍ بعد الألف وثلاثِمئةٍ ١٣٠٣، من هجرة حضرة سيّد الأكوان -صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وبارَك وسلَّم- مع اشتغال البال برَدّ أهل الضلال، وشؤون أُخَر. والحمد لله العليّ الأكبر! ما لذَّ الملحُ وحَبُّ السُكّر! والله تعالى أعلم، وعلمُه أتَمّ، وحكمُه أحكَم.

---

(١) لعلّه الصبغُ الفرنجي النجس، الذي ابتلى به عامّةُ المسلمين في الديار الهندية قاطبةً، كما ذكره الإمام أحمد رضا في "جدّ الممتار" كتاب الأشرِبة، ٧/ ١٨٣.



القسم الثاني

الرسائل الثلاث

الرسالة الثانية

سَلب الثلب عن القائلين بطهارة الكلب



الرسالة الثانية

سَلب الثلب عن القائلين بطهارةِ الكلب

(١٣١٢هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السُّؤال: من بَنارَسْ(١)، حارة بَتَرْكَنْدَهْ.

المرسِل: المولوي [الشيخ] محمد عبد الحميد

التاريخ: ٨ رجب المرجَّب ١٣١٢هـ

ما قولُكم أيّها العلماء الكِرام، والمفتون العِظام -أبقاكُم اللهُ تعالى إلى يوم القيام- في طهارة الكلب؟

الأدِلّة من الكتاب والسُنّة في عدم نجاسة الكلب

فإنّ زيداً يقول في الكلب: "إنّه طاهرُ العين" ويستدلّ في طهارته بقوله تعالى: (١) ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾(٢) [المائدة: ٤] متمسّكاً بأحاديث الأمر بأكل صَيدٍ قتلَه الكلبُ المعلَّم المرسَل(٣) ولم يأكل منه، فمِن جملتها: ما رواه عديُّ بن

(١) "بَنارَسْ" (Banaras) = "واراناسي" (Varanasi): مدينة هنديّة، تقع على نهر "غَنْغَا" في ولاية أُوتَرَبَرَدِيش، إحدى مُدن الهندوس المقدّسة، مركز ثقافي. [٨٠٠ كيلو متراً باتجاه الشرق عن العاصمة دهلي]. "المنجد في الأعلام" حرف الباء، صـ١٣٧.

(٢) أي: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

(٣) **الكلب المعلَّم:** الذي إذا أُرسل استرسل، وإذا أشلاه استشلى، وإذا أخذ الصَيدَ أمسكَهُ على صاحبه، حتّى يجيءَ إليه ولا يمسكه لنفسِه. ["عمدة القاري" للعَيني، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، ١٤/ ٤٨٥].

حاتم[١]: قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنّا نُرسِل الكلابَ المعلَّمة! قال: (٢) «كُلْ ما أمسكنَ عليك» قلتُ: وإن قتلنَ؟ قال: «وإن قتلنَ!»[٢] ...الحديث.

ويَستدلّ بأحاديث الإذن في اقتناء كلبِ ماشيةٍ وصَيدٍ وزرعٍ وغنمٍ، فمِن جملتها: حديثُ عبد الله بن مُغَفَّل[٣] قال: إنّي لممّن يرفع أغصانَ الشّجرة عن وجه رسولِ الله وهو يخطب، فقال: (٣) «لولا أنّ الكلابَ أمّةٌ من الأمم، لأمرتُ بقتلها، فاقتلُوا كلَّ أسوَد بَهيمٍ، وما من أهل بيتٍ يرتبطون كلباً، إلّا نقصَ مِن عملِهم كلَّ يومٍ قيراط، إلّا كلبَ صيدٍ أو كلبَ حرثٍ أو كلبَ غنم»[٤].

ويستدلّ بأحاديث التّرخيص في ثمن كلب الصَّيد، فمِن جملتها: الحديثُ

(١) عديُّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطّائي، صاحب النّبي ﷺ، ولَدُ حاتم طي الذي يُضرَب بجُوده المثلُ. روَى عنه: الشّعبيُّ، ومُحِلُّ بن خليفة، وسعيدُ بن جُبير، وآخَرون. مات سنة ٦٧هـ/ ٦٨٧م. (الذهبي "سِير أعلام النُبلاء" ٣٨٤- عدي بن حاتم الطائي، ٤/ ٨١- ٨٣، ملتقطاً. والزركلي "الأعلام" ٤/ ٢٢٠).

(٢) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، ر: ٥٤٧٧، صـ٩٧٥، ٩٧٦، عن عدي بن حاتم ...الحديث. والإمام الترمذي "السنن" أبواب الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، ر: ١٤٦٥، صـ٣٥٦ . [قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"].

(٣) عبد الله بن مغفّل بن عبدِ غَنم المزنيّ، يكنّى أبا سعيد. وقيل: أبو عبد الرحمن. كان عبد الله من أصحاب الشجرة، وكان أحَدَ العشرة الذين بعثهم عُمر إلى البصرة يفقِّهون النّاس، وهو أوّلُ مَن أدخل من باب مدينة. وروى عن النّبي ﷺ أحاديث. وروى عنه الحسنُ البصري، وأبو العالية، ومُطرِّف وغيرهم. وتوفّي عبد الله بالبصرة سنة ٦٠هـ/ ٦٧٧م، أيّام إمارة "ابن زياد" بالبصرة. (ابن الأثير "أُسد الغابة" باب العين والباء، ٣٢٠٢- عبد الله مغفل، ٣/ ٣٩٥، ٣٩٦، ملتقطاً. والزركلي "الأعلام" ٤/ ١٣٩).

(٤) الإمام الترمذي "السنن" أبواب الصيد، باب [ما جاء في] من أمسك كلباً ما ينقض من أجره، ر: ١٤٨٩، صـ٣٦٢، عن عبد الله بن مغفل ...الحديث. [قال الترمذي: "هذا حديثٌ حَسن"].

الذي رواه إمامُنا أبو حنيفة ﷺ في "مُسنَده" عن هَيثم[١] عن عِكرمة[٢] عن ابن عبّاس ﷺ قال: (٤) «رَخّص رسولُ الله في ثمن كلبِ الصَّيد»[٣].

وحديثُ ابن عمر ﷺ: (٥) «كانت الكلابُ تُقبِل[٤] وتُدبِر في عهد رسول الله،

---

(١) الهيثم بن حبيب، وهو الهيثم بن أبي الهيثم الصَّيرفي الكوفي، أخو عبد الخالق بن حبيب. روى عن: عكرمة، وعون بن أبي جحيفة، وعاصم بن ضمرة، وغيرهم. وعنه: أبو حنيفة، وزيد بن أبي أنيسة، والمسعودي وغيرهم. وقال: قال لي شعبةُ: "ألزم الهيثم الصَّيرفي". وقال أبو زرعة وأبو حاتم: "ثقة في الحديث، صَدوق". وذكره ابن حِبّان في "الثِقات". (ابن حجر العَسقلاني "تهذيب التهذيب" حرف الهاء: من اسمه الهيثم، ر: ٧٦٣٩، ٩/ ١٠٢).

(٢) عِكرِمة البَربَري أبو عبد الله المدَني، مولَى ابن عبّاس. روى عن مولاه، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وغيرهم. روى عنه إبراهيم النَّخعي، وأبو الشَّعثاء جابر بن زيد، والشَّعبي، وأبو إسحاق السَبيعي، وخَلقٌ كثير. قال ابن عيَينة: كان عكرمةُ إذا تكلّم في المَغازي فسمعه إنسان، قال: كأنّه مُشرِفٌ عليهم يَراهم. وقال جريرٌ عن مغيرة، قيل لسعيد بن جبَير: تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة. وتوفّي سنة ١٠٥هـ/ ٧٢٣م. (ابن حجر العسقلاني "تهذيب التهذيب" حرف العين، ٤٨١٢- عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني، ٥/ ٦٣٠-٦٣٧. والزركلي "الأعلام" ٤/ ٢٤٤).

(٣) الإمام الأعظم "مُسند الإمام أبي حنيفة النعمان" كتاب البُيوع، بيان الرخصة في ثمن كلب الصيد، ر: ٣٤٥، صـ١٦٦، بطريق الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس ...الحديث. (قازان، رُوسيا: آئ دي پي ايل پريس،I d pl prees, Qazan Russia 2018: تحقيق: الشيخ عبد الرحمن أسعد السعدي الحسني العراقي). والزَيلعي "نصب الراية" كتاب البُيوع، مسائل منثورة، ٤/ ١٠٤. [قال الزَيلعي: "وهذا سندٌ جيّد؛ فإنّ الهيثمَ ذكره ابنُ حِبّان في الثِقات من أثبات التابعين"].

(٤) قوله: «الكلابُ تقبل» "وهذا إنّما كان في أوقاتٍ باردة، ولم يكن للمسجد أبوابٌ تمنعها من العُبور". ["شرح الطِيبي على مشكاة المصابيح" لشرف الدّين الحسين بن محمد الطِيبي (٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م) كتاب الطهارة، باب التطهير النجاسات الفصل ٣، تحت ر: ٥١٤، ٢/ ١٢٠، ١٢١، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، تحقيق: د. بديع السيّد اللحّام].

فلم يكونوا يرشّون[١] شيئاً من ذلك»[٢].

وحديث ابن عباس ﵄ قال ﷺ: (٦) «أيّما إهابٍ دُبغ[٣] فقد طهُر»[٤].

الأدِلّة من نصوص الفقهاء في عدم نجاسة الكلب

ويستدلّ بأقوال علمائنا الحنفيّة، فمِن جملتها ما في عامّة كتب الفقه:

فالقول الأوّل: "كلُّ إهابٍ إذا دُبغ فقد طهُر، إلّا جلدُ الخنزير والآدمي"[٥].

القول الثاني: في "الهداية": "وليس الكلبُ بنجس العين"[٦].

القول الثالث: في "تنوير الأبصار" وشرحِه "الدُرّ المختار": "اعلمْ أنّه (ليس الكلبُ بنجس العين) عند الإمام، وعليه الفتوى، وإن رجّحَ بعضُهم النَّجاسةَ، كما بسطَه ابنُ الشّحنة"[٧].

---

(١) **الرشُّ** هنا هو الصَّبُ بالماء، وقوله: "لا يصبّون" أي: الماءَ على تلك المواضع؛ لأجل إقبالهم وإدبارهم. [المرجع نفسه، ٢/ ١٢١].

(٢) الإمام أحمد "المسند" مسند عبد الله بن عمر بن الخطّاب، ر: ٥٣٨٩، ٢/ ٣٥٥، ملتقطاً، عن ابن عمر ...الحديث. والإمام أبو داود "السنن" كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، ر: ٣٨٢، صـ٦٦، ٦٧. والإمام البغَوي "شرح السُنّة" كتاب الطهارة، باب البول يصيب الأرض، تحت ر: ٢٩٢، ١/ ٣٧٢. [قال البَغَوي: "هذا حديثٌ صحيح"].

(٣) **"الدَّبَاغَة"**: هي إزالة النَتن والرُّطوبات النَّجِسة من الجلد. ["التعريفات" للجُرجاني، باب الدال، صـ٨٨].

(٤) الإمام الترمذي "السنن" أبواب اللباس، باب ما جاء في جُلود الميتة إذا دُبغت، ر: ١٧٢٨، صـ٤١٣، عن ابن عباس ...الحديث. [قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم"].

(٥) النَسَفي "الكنز" كتاب الطهارة، صـ٨.

(٦) المَرغيناني "الهداية" كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء ...إلخ، الجزء ١، صـ٢٦.

(٧) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ٦٩٢، ٦٩٣.

القول الرّابع: في "رد المحتار": "وهو (أي: عدمُ كون الكلب نجسَ العين) الصّحيحُ والأقربُ إلى الصّواب "بدائع"[١]. وهو ظاهرُ المتون "بحر"[٢]. ومقتضَى عمومِ الأدلّة "فتح[٣]"[٤].

القول الخامس: في "الهنديّة": "والصّحيحُ أنّ الكلبَ ليس بنجس العين"[٥].

القول السّادس: في "العناية"[٦]: "الأصحُّ أنّ الكلبَ ليس بنجس العين"[٧].

القول السّابع: في "غاية البيان"[٨]: "في نجاسة عينِه اختلافُ المشايخ، والأصحُّ أنّه ليس بنجس العين"[٩].

القول الثامن: في "مَراقي الفلاح"[١٠]: "يطهر جلدُ الكلب؛ لأنّه ليس

---

(١) الكاساني "البدائع" كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار ما يصير به ...إلخ، ١/ ٢٢٢، ملخّصاً.

(٢) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

(٣) ابن الهمام "الفتح" كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ١/ ٨٣.

(٤) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/ ٦٩٣.

(٥) نظام الدين البُرهانْفوري، "الهندية" كتاب الطهارة، الباب ٣ في المياه، ١/ ١٩.

(٦) "العناية شرح الهداية": للشيخ أكمل الدّين محمد بن محمود البابَرتي الحنفي، المتوفّى سنة ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م. [دار إحياء التراث العربي، بيروت هامش "فتح القدير". ودار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الهاء، ر: ٢٠٤٨٤، ٧/ ٦٠٩. والزركلي "الأعلام" ٧/ ٤٢).

(٧) البابرتي "العناية" كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ١/ ٨٢.

(٨) "غاية البيان ونادرة الأقران": للإمام قوام الدّين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الحنفي، المتوفّى سنة ٧٥٨هـ/ ١٣٥٧م. [دار الضياء، الكويت، بتحقيق مركز الدراسات والبُحوث بمؤسّسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقميّة]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الهاء، ر: ٢٠٤٧٤، ٧/ ٦٠٧. والزركلي "الأعلام" ٢/ ١٤).

(٩) الأتقاني "غاية البيان" كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ١/ ٢٠٥، ملخّصاً.

(١٠) "مَراقي الفلاح بإمداد الفتّاح في شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح" في فروع الحنفية: لأبي الإخلاص حسن بن عمّار بن علي الوفائي المصري الشُرُنبُلالي، توفّي بمصر سنة =

بنجس العين، على الصّحيح"[١].

القول التاسع: في "النّهر الفائق"[٢]: "يطهر جلدُ الكلب أيضاً، بناءً على ما عليه الفتوى من طهارة عينِه، وإن رجّحَ بعضُهم النّجاسةَ"[٣].

القول العاشر: في "الشّامي": "فمعنى القول بطهارة عينِه: طهارةُ ذاتِه مادام حيّاً، وطهارةُ جلدِه بالدّباغ والذّكاة، وطهارةُ ما لا تحُلّه الحياةُ من أجزائه، كغيره من السِّباع"[٤].

القول الحادي عشر: في "السِّعاية"[٥]: "قلتُ: لم يتّضح لي إلى الآن دليلٌ على كونه نجسَ العين، ودلائلُ المثبِتين كلُّها مخدوشة"[٦].

القول الثاني عشر: في "تعليق المجَّد" للشيخ عبد الحي اللَّكْنَوي، بعد ذكر الأحاديث التي تدلّ على طهارةِ الأُهُب بالدّباغة مطلقاً، قال: "وبهذه الأحاديثِ

=

١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م. (إسماعيل البغدادي "إيضاح المكنون" ٤/ ٣١١. وإسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٢٤١. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ١/ ٥٧٥).

(١) الشُّرُنبُلالي "المَراقي" كتاب الطهارة، باب الأنجاس والطهارة عنها، فصل، صـ٦٦، ملتقطاً. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو عبد الرحمن صَداح بن محمد بن عويضة).

(٢) "النهر الفائق بشرح كنز الدقائق": لمولانا سرج الدّين عمر بن نجَيم المتوفّى، سنة ١٠٠٥هـ/ ١٥٩٦م. [بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: أحمد عزّو عناية]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الكاف، ر: ١٥٠٠٧، ٦/ ١١٣. وإسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٦٣٤. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٢/ ٥٥١).

(٣) عمر ابن نجَيم "النهر" كتاب الطهارة، مطلب في طهارة الجلود ودباغتها، ١/ ٨٢، ملتقطاً.

(٤) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/ ٦٩٦.

(٥) "السّعاية في كشف ما في شرح الوقاية": للإمام محمد عبد الحي اللَّكنَوي، المتوفّى ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م. (إسماعيل البغدادي "إيضاح المكنون" ٤/ ١٢، ١٣. وإسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٢٩٩. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٦٥٣).

(٦) اللَّكنَوي "السّعاية" كتاب الطهارة، من أحكام الدباغة، ١/ ٤٠٩. (دهلي: المطبع المصطفائي ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م).

ونظائرِها، ذهبَ الجُمهورُ إلى الطهارة بالدباغة مطلقاً، إلّا أنّهم استثنَوا من ذلك جلدَ الإنسان؛ لكرامته، وجلدَ الخنزير؛ لنجاسة عينِه. واستثنى أيضاً جلدَ الكلب مَن ذهبَ إلى كونه نجسَ العين، وهو قولُ جمعٍ من الحنفيّة وغيرهم، ولم يدلّ عليه دليلٌ قويٌّ بعد"[1].

القول الثالث عشر: في "فتح القدير": "اختلف المشايخُ في التصحيح، والذي يقتضيه عمومُ «أيّما إهابٍ» طهارةُ عينِه، ولم يعارِضه ما يوجِب نجاستَها، فوجبَ حقيقةً عدمُ نجاستِها"[2].

بهذه النّصوص يستدلّ **زيدٌ**: بأنّ الكلبَ طاهرُ العين، ويُضيف بـ: أنّ الآيةَ التي مرّ ذكرُها تدلّ على جواز الانتفاع بالكلب في الاصطياد، ولو بلا ضرورة، بل تدلُّ على جواز الانتفاع به في جميع الأمور إلّا أكله. قال القُرطُبي[3]: "وقد ذكر بعضُ مَن صنّف في أحكام القرآن: أنّ الآيةَ تدلّ على أنّ الإباحةَ تناولتْ ما علّمنا الجوارحَ، وهو ينظم الكلبَ وسائرَ جوارح الطَير، وذلك يُوجِب إباحةَ سائر وُجوهِ الانتفاع، فدلّ على جواز بيع

(١) اللَكنَوي "التعليق الممجَّد على موَطّأ محمّد" أبواب السِير، باب دباغ الميتة، صـ٤٠٤. (أعظم جَرْه: الجامعة الأشرفيّة مباركْفور، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، تحقيق: الشيخ صدر الورى المصباحي).

(٢) ابن الهُمام "الفتح" كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ١/ ٨٣، ملتقطاً.

(٣) محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدّين أبو عبد الله القُرطُبي المالكي [من كبار المفسّرين] المتوفّى سنة ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م. له من الكتب: "الأسنَى في شرح أسماء الله الحُسنَى" و"التذكار في فضل الأذكار" [مكتبة دار البيان، بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٧م، بتحقيق حسن السماحي] و"التذكرة في أحوال الموتَى وأمور الآخرة" [دار المنهاج، الرياض ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. ترجمه بالأردية الشيخ غلام نصير الدين الكُولَروي، طبعت من فريد بُك استال، بلاهور] و"جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السُنّة وآي الفرقان" [تُرجم بالأردية تحت إشراف اللجنة من علماء الإدارة ضياء المصنّفين، بهيرَهْ شريف، باكستان، فطُبع من ضياء القرآن ببلي كيشنز، بلاهور] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ١٠٣. والزركلي "الأعلام" ٥/ ٣٢٢).

الكلب والجوارح، والانتفاعِ بها بسائر وُجوه المَنافع، إلّا ما خصّه الدّليلُ، وهو الأكلُ من الجوارح، أي: الكواسِب من الكلاب وسِباع الطَير"[١]. وجوازُ الانتفاع بشيءٍ بلا ضرورة، علامةٌ لعدم نجاسته، فالآيةُ دالّةٌ على عدم نجاسته أيضاً، كما هو ظاهر.

وكذلك حديثُ ابنِ عمر ﵄: «كانت الكلابُ تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك»[٢] فقد ثبت به طهارةُ أجسام الكلاب وأعيانها.

أمّا دلالةُ أحاديث الإذن في اقتناء الكلب، فقال الشيخُ عبد الحي اللَكْنَوي[٣] في "السِّعاية": "نعم، لها دلالةٌ على طهارةِ جسمِه، وعدمِ تنجُّس عينِه البتّة؛ فإنّ الإذنَ

(١) القُرطُبي "الجامع لأحكام القرآن" سورة المائدة، تحت الآية: ٤، الجزء ٦، صـ٦٤، ملتقطاً. (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، تحقيق: عبد الرزّاق المهدي).

(٢) الإمام البخاري "الصّحيح" كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ...إلخ، ر: ١٧٤، صـ٣٤، ٣٥، عن حمزة بن عبد الله عن أبيه ...الحديث. والإمام أبو داود "السنن" كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، ر: ٣٨٢، صـ٦٦، ٦٧. والإمام البَغَوي "شرح السُنّة" كتاب الطهارة، باب البول يصيب الأرض، تحت ر: ٢٩٢، ١/ ٣٧٢. [قال البَغَوي: "هذا حديثٌ صحيح"].

(٣) هو محمد عبد الحي ابن المولوي محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللَكنَوي الهندي الفقيه الحنفي المتوفّى سنة ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م. له من التصانيف: "إقامة الحجّة على أنّ الإكثار في التعبّد ليس ببدعة" [مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلَب، بتحقيق الشيخ عبد الفتّاح أبي غدّة. ومن إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، كراتشي ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م (مجموعة رسائل اللَكنَوي). ترجم بالأردية بروفيسر السيّد ذاكر حسين السِيالْوي، طبعتْ من فريد بُك استال، بلاهور] و"إمام الكلام فيما يتعلّق بالقراءة خَلف الإمام" [المطبع العَلَوي، لكنَو. وإدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م (مجموعة رسائل اللكنَوي)] و"ترويح الجنان بتشريح حكم الدُّخان" و"الرفع والتمكيل في الجرح والتعديل" [دار السّلام، القاهرة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، بتحقيق الشيخ عبد الفتّاح أبي غدّة] و"السعاية في كشف شرح الوقاية" و"ظفر الأماني في شرح مختصر الجُرجاني" من أصول الحديث [المكتب الإسلامي، حلَب
=

في اقتنائه دالٌّ على أنّه ليس بنجس العَين"[١] أمّا بقية الأحاديث فوجهُ دلالتِها ظاهر!.

الأدِلّة في نجاسة الكلب

هذا، **ومن جانبٍ آخَر يقول عَمرٌو:** "إنّ الكلبَ نجسٌ" مستدِلاً بأحاديث الأمر بقتل الكلاب، وبأحاديث عدمِ دُخولِ الملائكة بَيتاً فيه كلبٌ، وبأحاديث الأمر بغَسل الإناء مِن وُلوغ الكلب سبعاً أو ثمانياً أو ثلاثاً، وإهراق ما فضل من شُربه.

واستدلالاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النبيَّ ﷺ دُعي إلى دار قومٍ فأجاب، ودُعي إلى دار آخَرين فلم يجب، فقيل له في ذلك؟ فقال: "إنّ في دار فُلانٍ كلباً" فقيل له: "وإنّ في دار فُلانٍ هِرّةً!" فقال: «الهِرّةُ ليستْ بنجسةٍ، إنّما هي من الطوّافين عليكم والطوّافات»[٢].

=

١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، بتحقيق الشيخ عبد الفتّاح أبي غدّة] و"عمدة الرعاية في حلّ ما في شرح الهداية" [المطبع اليوسفي الأنصاري، المطبعة السابعة ١٣٣٦هـ/ ١٩١٨م. وطُبع بتصويره من المكتبة الرشيدية، كوئتَهْ باكستان. ودار الكتب العلمية، بيروت ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، بتحقيق د. صلاح محمد أبو الحاجّ] و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية" [دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م، بتحقيق السيّد محمد بدر الدين أبي فراس النعساني] و"مذيّلة الدراية لمقدّمة الهداية" [المطبع العلوي، لَكنَو] و"النافع الكبير لمن يطالع للجامع الصغير" [إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، مع "الجامع الصغير"]. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٢٩٩، ٣٠٠. والزركلي "الأعلام" ٦/ ١٨٧).

(١) اللَكنَوي "السعاية" كتاب الطهارة، من أحكام الأسْآر، ١/ ٤٤٦.

(٢) الإمام أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العَسقلاني (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م) "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" ينظر: كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات والماء النجس، ر: ١٠، ١/ ٣٣. [قال ابن حجر العسقلاني: "وقال ابن أبي حاتم في "العِلل": سألتُ أبا زرعةَ عنه فقال: لم يرفعه أبو نعَيم وهو أصحّ، وعيسى ليس بالقوي. قال العقَيلي: لا يتابعه على هذا الحديث إلّا مَن هو مثلُه أو دُونه. وقال ابنُ حِبّان: خرج عن حدّ الاحتجاج به. وقال ابنُ عدي: هذا لا يَرويه غيرُ عيسى، وهو صالحٌ فيما يَرويه. ولما ذكره الحاكمُ قال: هذا الحديثُ صحيح تفرّد به عيسى عن أبي زرعة، وهو صَدوقٌ لم يجرح قطّ، كذا قال، وقد

=

وتمسّك **عَمرٌو** بأقوال بعض علمائنا الحنفيّة، **منها** ما في "المبسوط"[(١)]: "الصّحيحُ من المذهب عندنا: أنّ الكلبَ نجسٌ"[(٢)].

ومنها لأبي المَكارِم[(٣)] في "شرح النّقاية": "في "فتاوى قاضي خانْ" ما يدلّ على أنّ الكلبَ نجسُ العين، وفي مَوضعٍ آخَر ما يدلّ على أنّه ليس كذلك، وسمعتُ أنّ الرّوايةَ الصّحيحةَ عندنا هو الأوّلُ"[(٤)].

ومنها ما في "شرح الوِقاية"[(٥)] وغيره من كتب الفقه: "إذا سدَّ كلبٌ عرضَ النّهر،

=

ضعّفه أبو حاتم الرازي، وأبو داود وغيرهما. وقال ابنُ الجَوزي: لا يصح. وقال ابنُ العربي [المالكي]: ليس معناه أنّ الكلبَ نجس، بل معناه: أنّ الهرَّ سبُعٌ فينتفع به، بخلاف الكلب فلا منفعةَ فيه. كذا قال، وفيه نظرٌ لا يخفى على المتأمِّل. قلتُ: وروى ابنُ خزَيمة في "صحيحه" والحاكمُ من طريق منصور ابن صفية عن أمّه عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنّهَا لَيسَت بِنَجَسٍ، هِيَ كَبَعضِ أَهلِ البَيتِ» -يَعنِي الهِرَّةَ- لفظ ابن خَزيمة والدارقُطني"]. (مصر: مؤسّسة قُرطُبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب).

(١) "المبسوط في شرح الكافي": لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخَسي الإمام شمس الأئمّة، أبو بكر الفقيه الحنفي، المتوفّى سنة ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م. [دار المعرفة، بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٥٥١٤، ٦/ ٢٣٥. و"هدية العارفين" ٦/ ٦١. والزركلي "الأعلام" ٥/ ٣١٥).

(٢) السرخسي "المبسوط" كتاب الصّلاة، باب الوضوء والغسل، الجزء ١، صـ٤٨، ملتقطاً.

(٣) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البِرجَندي الحنفي، المتوفّى سنة بعد ٩٣٥هـ/ ١٥٢٨م. له: حاشية على "شرح ملخَّص الجغميني" لقاضي زادَهْ، و"شرح التذكرة النصَيريّة" في علم الهيئة، و"شرح الرّسالة العضديّة" في المناظرة، "شرح النُّقاية مختصر الوقاية" وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٤٧٣. والزركلي "الأعلام" ٤/ ٣٠).

(٤) البِرجندي "شرح النّقاية" كتاب الطهارة، ١/ ٣٧، ٣٨، ملتقطاً. (لَكنَو: المطبع العالي، نَوَلْكِشورْ).

(٥) "شرح الوقاية": لصدر الشريعة الثاني: عبيد الله بن مسعود المحبوبي، الحنفي، المتوفّى سنة ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م. [لَكنَو: المطبع اليوسفي الأنصاري ١٣٣٦هـ/ ١٩١٨م. وطبع بتصويره

=

ويجري الماءُ فوقَه، إن كان ما يلاقي الكلبَ أقلَّ ممّا لا يلاقيه، يجوز الوضوءُ في الأسفَل، وإلّا لا"[١].

ردّ زَيدٌ على أدِلّة عَمرو

أمّا زيدٌ فيردّ على عَمرٍو، في أحاديث الأمر بقتل الكلاب، وفي أحاديث عدمِ دخول الملائكة بَيتاً، وفي أحاديث الأمر بغَسل الإناء، بأنّ دلالةَ هذه الأحاديث على كون الكلب نجساً ضعيفةٌ!.

أمّا ضعفُ دلالة أحاديث الأمر بقتل الكلب، على نجاسة عينِه؛ فلأنّ هذا الأمرَ لم يكن لنجاسته، بل كان الأمرُ لعدم دخول الملائكة بَيتاً فيه كلبٌ، وهو المفهومُ من أحاديث الأمر المذكور نفسِها، حتّى لو سلّمنا كما تقول، فإنّه منسوخٌ.

المبحث في أحاديث عدم دخول الملائكة في البيت

أمّا ضعفُ دلالةِ أحاديث عدم دخول الملائكة في البيت؛ فلأنّ نجاسةَ عين الكلب أصلاً ليس سبباً متعيّناً لامتناع الملائكة، بل ممكن أن يكونَ هناك أمرٌ آخَر سبباً لذلك!.

قال العلّامةُ الدّميري[٢] في "حياة الحيوان"[٣]: "قال العلماء: سببُ امتناعِهم

=

من المكتبة الرشيدية، كوئته باكستان]. (حاجي خليفة "سُلّم الوُصول إلى طبقات الفُحول" ر: ٢٨٢٩، ٢/ ٣٢٤. استانبول: مكتبة إرسيكا ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

(١) صدر الشّريعة الثاني "شرح الوقاية" كتاب الطهارة، ما يجوز الوضوء وما لا يجوز به، ١/ ٨٤، ٨٥.

(٢) هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري، كمال الدّين، أبو البقاء المصري الشّافعي، توفّي سنة ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م. له من التصانيف: "التذكرة" و"الجوهر الفريد في علم التوحيد" و"حياة الحيوان" صُغرى وكبرى مطبوع بمصر، وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ١٤٢، ١٤٣. والزركلي "الأعلام" ٧/ ١١٨).

(٣) "حياة الحيوان": للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدميري الشّافعي، المتوفّى سنة ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م. [المطبعة الميمنية، مصر ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م. ودار إحياء التراث العربي، =

من البيت الذي فيه الكلبُ، كثرةُ أكله النَّجاساتِ، وبعضُ الكلاب يسمَّى شيطاناً، والملائكةُ ضدّ الشّياطين؛ ولقُبح رائحةِ الكلب، والملائكةُ تكره الرائحةَ الخبيثة؛ ولأنّها منهيٌّ عن اتّخاذها، فعُوقِب متّخِذُها بحرمانه دخولَ الملائكة بَيتَه"(١).

ونظيره الأوّل: الحديث الذي أخرجه الإمامُ مالكٌ والبخاري(٢) ومسلمٌ(٣) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إنّ البيتَ الذي فيه الصّوَرُ، لا تدخُله الملائِكَةُ»(٤).

=

بيروت ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الحاء، ر: ٦٢١٥، ٣/ ٤٤٨. والزركلي "الأعلام" ٧/ ١١٨).

(١) الدميري "حياة الحيوان الكبرى" باب الكاف، الكلب، ٢/ ٣٢٤، ملتقطاً. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٢) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره ...إلخ، ر: ٢١٠٥، صـ٣٣٨، عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها: أنّها أخبرته أنّها اشترت نمرقةً فيها تصاوير، فلمّا رآها رسولُ الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله! أتوبُ إلى الله وإلى رسوله ﷺ! ماذا أذنبتُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذه النمرقة؟» قلتُ: اشتريتُها لك لتقعدَ عليها وتوسّدَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ أصحابَ هذه الصُوَرِ يومَ القيامة يعذَّبون، فيقال لهم: أحيُوا ما خلقتم!» وقال: «إنّ البيتَ الذي فيه الصُورُ، لا تدخله الملائكةُ».

(٣) الإمام مسلم "الصحيح" كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ...إلخ، ر: ٥٥٣٣، صـ٩٤٤.

(٤) الإمام مالك "الموَطّأ" كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصُور والتماثيل، ر: ١٨٠٣، صـ٥٣٨ (بيروت: المكتبة العصرية، تحقيق: نجيب ماجدي). والإمام أحمد "المسند" مسند السيّدة عائشة رضي الله عنها، ر: ٢٦١٤٩، ١٠/ ٩٣. وابن حِبّان "الصحيح" كتاب الحظر والإباحة، باب الصُور والمصورين، ذكر العلّة التي من أجلها زجر عن الصورة في البيوت، ر: ٥٨١٥، صـ٩٩٩. والإمام البَغَوي "شرح السُنة" كتاب النكاح، باب الرجوع إذا رأى منكَراً، تحت ر: ٢٣٢٢، ٥/ ٣٨٤. والسُيوطي "جامع الأحاديث" إن المشدّدة مع الهمزة، تحت ر: ٥٠٠٣، ٢/ ٢٢٣. [قال السُيوطي: "(مالك ق) عن عائشة رضي الله عنها"].

النظير الثاني: الحديث الذي أخرجه الإمامُ مالك وأحمدُ[١] والترمذي[٢] وابنُ حِبّان[٣] عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إنّ الملائكةَ لا تدخل بَيتاً فيه تماثيلُ أو تصاويرُ»[٤].

النظير الثالث: الحديث الذي أخرجه مرفوعاً، الإمامُ البغَوي[٥] والطَبَراني وأبو نعَيم في "المعرفة"[٦] وابنُ قانِع[٧] عن حُوط بن عبد العُزّى[٨]: «لا تصحب

(١) الإمام أحمد "المسند" مسند أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، ر: ١١٨٥٨، ٤/ ١٨٠، بطريق عبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...الحديث.

(٢) الإمام الترمذي "السنن" أبواب الأدب، باب ما جاء أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورةٌ ولا كلب، ر: ٢٨٠٥، صـ٦٣٢، بطريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ...الحديث. [قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"].

(٣) ابن حِبّان "الصّحيح" كتاب الحظر والإباحة، باب الصُّور والمصوّرين، ذكر نفي دخول الملائكة البيتَ الذي فيه الصّور، ر: ٥٨١٩، صـ١٠٠٠.

(٤) الإمام مالك "المَوَطّأ" كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل، ر: ١٨٠١، صـ٥٣٧.

(٥) الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفرّاء، أبو محمد البَغَوي الفقيه الشّافعي، توفّي سنة ٥١٦هـ/ ١١٢٢م، من تصانيفه: "شرح السُّنّة" في الحديث [دار الفكر، بيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، بتحقيق سعيد محمد اللحّام] و"مصابيح السنّة" [دار المعرفة، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، بتحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي] و"معالم التنزيل" [دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، بتحقيق خالد عبد الرحمن العك] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٢٥٦. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ١/ ٦٤٤).

(٦) "معرفة الصحابة" للإمام أبي نعَيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفّى: سنة ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م. [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، بتحقيق محمد حسن إسماعيل]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٧٢٠٦، ٦/ ٥٨٩. والزركلي "الأعلام" ١/ ١٥٧).

(٧) الإمام الحافظ البارع الصَّدوق القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأُمَوي، مولاهم البغدادي، صاحب كتاب "معجم الصحابة". توفّي سنةً ٣٥١هـ/ ٩٦٢م. سمع الحارثَ بن أبي أسامة، وإبراهيم بن الهيثم البلدي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وغيرهم. وحدّث عنه: الدّارقُطني، وأبو الحسن بن رزقويهْ، وأبو عبد الله الحاكم، وعددٌ كثير. وكان واسعَ الرحلة، كثيرَ الحديث، بصيراً به. (الذهبي "سير أعلام النبلاء" ٣٢٩٠- ابن قانع، عبد الباقي بن قانع البغدادي، ١٠/ ٢٩٦، ملتقطاً. والزركلي "الأعلام" ٣/ ٢٧٢).

(٨) حوطُ بن عبد العزَّى، يقال إنّه من بنى عامر بن لُؤي. روى عنه ابن بريدة. سكن مكّة، وتوفّي =

الملائكةُ رُفقةً فيها كلبٌ أو جرَسٌ»[1].

النظير الرّابع: الحديث الذي أخرجه الطَبَراني، عن ابن عبّاس ﷺ مرفوعاً: «إنّ الملائكةَ لا تحضر الجُنبَ، ولا المضمّخَ بالخلوق بخير، حتّى يغتسلَا»[2].

النظير الخامس: الحديث الذي أخرجه الإمامُ أحمد وأبو داود[3] عن عمّار ﷺ مرفوعاً: «إنّ الملائكةَ لا تحضر جنازةَ الكافر، ولا المتضمّخَ بزَعفران،

=

سنة ٥٤هـ/ ٦٧٤م. (ابن الأثير "أُسد الغابة" حرف الحاء، باب الحاء والواو، ١٣٠١- حوط بن عبد العزّى، ٢/ ٩٤، ملتقطاً. والزركلي "الأعلام" ٢/ ٢٨٩).

(١) الأصبهاني "معرفة الصحابة" باب الحاء، من اسمه حوَيطب، حويطب وقيل: خوط وقيل: حوط، ر: ١٨٨٦،٢/ ٣٤، بطريق عبد الله بن بريدة، قال: حدّثني حويطب بن عبد العزّى: "أنّ رفقةً أقبلت من مصر فيها جرس، فأمر النبيُّ ﷺ أن يقطعوه، فمِن ثَمّ كره الجرس، وقال: «إنّ الملائكةَ لا تصحب رُفقةً فيها جَرس» (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: محمد حسن إسماعيل). والبَغَوي "شرح السُنّة" كتاب السِير والجهاد، باب كراهية الجرس في السفر، ر: ٢٦٧٨، ٦/ ٣٠٣، بطريق زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ...الحديث. [قال البَغَوي: "هذا حديثٌ صحيح"].

(٢) الطَبَراني "المعجم الكبير" باب، وما أسند عبد الله بن عباس ﷺ، عكرمة عن ابن عباس، ر: ١٢٠١٧، ١١/ ٢٨٦، عن ابن عباس ...الحديث. والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الطهارة، باب فيمن أراد النوم والأكل والشرب وهو جنب، تحت ر: ١٤٩٧، ١/ ٣٨٣، ٣٨٤. [قال الهيثمي: "فيه يوسف بن خالد السَمتي، قال فيه ابنُ مَعين: كذّابٌ خبيثٌ عدوُّ الله"].

(٣) الإمام أبو داود "السنن" كتاب الترجّل، باب في الخَلُوق للرجال، ر: ٤١٧٦، صـ٥٨٧، عن عمّار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشقّقت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النّبي ﷺ، فسلّمتُ عليه فلم يردّ عليَّ، ولم يرحِّب بي وقال: «اذهب فاغسلْ هذا عنك!» فذهبتُ فغسلتُه، ثمّ جئتُ وقد بقي عليَّ منه ردع، فسلّمتُ فلم يردّ عليَّ، ولم يرحِّب بي وقال: «اذهب فاغسلْ هذا عنك!» فذهبتُ فغسلتُه، ثمّ جئتُ فسلّمتُ عليه فردَّ عليَّ ورحّبَ بي وقال: «إنّ الملائكةَ لا تحضر جنازةَ الكافر بخير، ولا المتضمّخَ بالزعفران، ولا الجُنب». والإمام أبو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري (ت٢٠٤هـ/ ٨١٩م) "المسند" عمّار بن

=

ولا الجُنبَ»[1].

فكما لا يمكن الاستدلالُ بهذه الأحاديث، على نجاسة الصّورة، وجنازة الكافر، والمتضمّخ بزعفران، كذلك لا يجوز التمسُّكُ على نجاسة الكلب، بأحاديث عدم دخول الملائكة!.

المبحث في أحاديث الأمر بغَسل الإناء لوُلوغ الكلب

أمّا ضعفُ دلالة أحاديث الأمر بغَسل الإناء فظاهرٌ. نعم، هذه الأحاديثُ كلُّها تدلّ على نجاسةِ لُعاب الكلب، لا على كون الكلب نجسَ العين.

المبحث في حديث كون الهرّة من طوّافي البيت

أمّا حديثُ أبي هريرة ﵁ فأجاب عنه زيدٌ: بأنّ الحديثَ نقله مولانا إلهْ دادْ الجَونْفوري[2]

=

ياسر، ر: ٦٨١، ٢/ ٣٧. (مصر: دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي). والإمام أبو بكر أحمد بن عَمرو البزّار (ت٢٩٢هـ/ ٩٠٥م) "المسند" مسند عمّار بن ياسر، ومما روى يحيى بن يعمر، عن عمار، ر: ١٤٠٦، ٤/ ٢٣٨ (المدينة المنوّرة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله). والإمام أبو يعلى الموصلي "المسند" مسند عمار بن ياسر، ر: ١٦٣٥، ٢/ ٧٦. والإمام البَيهقي "السنن الكبرى" كتاب الطهارة، جُماع أبواب الغسل من الجنابة، باب الجنب يريد الأكل، ١/ ٢٠٣.

(١) الإمام أحمدُ "المسند" مسند الكوفيّين، حديث عمّار بن ياسر ﵁، ر: ١٨٩٠٨، ٦/ ٤٨١.

(٢) الشيخ إلهْ دادْ بن عبد الله الحنفي الصّوفي الجَونْفوري، معنى "إلِهْ دادْ": عطية الله. وهو باقتضاء اسمه عطية من العطايا الربّانية، وهو هبة من المواهب الرحمانية، أحد الأفاضل المشهورين في الهند. وُلد ونشأ بمدينة جَونْفور، واشتغل بالعلم على الشيخ عبد الملك الجونْفوري، وأفتى ودرّس، وصنّف التصانيف، وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه. ثمّ أخذ الطريقةَ عن السيّد حامد شهْ المانْكَفوري، وكان معدومَ النظير في زمانه، رأساً في النّحو والفقه وأصوله. له شروحٌ وتعليقاتٌ على "كافية ابن الحاجب" وشرحها للقاضي شِهاب الدّين الدَولةآبادي، وعلى "هداية الفقه" و"أصول البزدوي" و"مدارك التنزيل". وتوفّي

=

في "حاشية الهداية"[١] والدَّميري في "حياة الحيوان" وقال الدَّميري: "رواه الإمامُ أحمد والدارقُطني والحاكمُ والبَيهقي، من حديث أبي هريرة ﷺ"[٢].

ويُضيف زيدٌ أنّه راجعَ "سنن الدارقُطني" و"مستدرَك الحاكم"[٣] فلم يجده فيهما باللّفظ الذي ذُكر، بل الذي وجد فلفظُه هكذا: "كان رسولُ الله ﷺ يأتي دارَ قومٍ من الأنصار ودونَهم دارٌ، فيشقّ ذلك عليهم، فقالوا: يا رسولَ الله! تأتي دارَ فُلانٍ، ولا تأتي دارَنا؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «لأنّ في داركم كلباً» قالوا: فإنّ في دارهم سنَّوراً! فقال النبيُّ: «السنّورُ سبُعٌ»"[٤].

فأوّلاً: الأصحُّ وقفُ هذه الرّواية.

ثانياً: إسنادُه ليس بقوي؛ قال الحافظُ ابن حجر في "التلخيص" بعد ذكر الحديث:

=

سنةً ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م، والمشهور أنّ قبره ببلدة جَونْفور. (مير غلام علي بلغرامي "سبحة المرجان في آثار هندُستان" مولانا إلهْ دادْ الجونْفوري، صـ٩٥. والنَدوي "نزهة الخواطر" حرف الجزء ٤، صـ٣٧، ٣٨، ملتقطاً).

(١) "حاشية الهداية" لإلهْ دادْ بن عبد الله الحنفي الجونْفوري، المتوفّى سنة ٩٢٣/ ١٥١٧م. (غلام علي بلْغرامي "سبحة المرجان في آثار هندُستان" مولانا إلهْ دادْ الجونفوري، صـ٩٥. والنَدوي "نزهة الخواطر" الجزء ٤، صـ٣٧، ٣٨، ملتقطاً).

(٢) الدميري "حياة الحيوان" باب الهاء، الهر، ٢/ ٤١٦.

(٣) الإمام الحاكم "المستدرَك" كتاب الطهارة، ر: ٦٤٩، ١/ ٢٧٠، عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يأتي دارَ قومٍ من الأنصار، ودُونهم دُورٌ لا يأتيها، فشقّ ذلك عليهم، فقالوا: يا رسولَ الله! تأتي دارَ فُلانٍ، ولا تأتي دارَنا! فقال النبيُّ ﷺ: «إنّ في داركم كلباً» قالوا: إنّ في دارهم سنَّوراً! فقال النبيُّ ﷺ: «السّنّورُ سبُعٌ».

(٤) الدارقُطني "السنن" كتاب الطهارة، باب الأسْآر، ر: ١٧٦، ١/ ٩١، ٩٢، عن أبي هريرة ...الحديث.

"قال ابنُ أبي حاتم[١] في "العِلل"[٢]: سألتُ أبا زرعة[٣] عنه فقال: لم يرفعْه أبو نعَيم، وهو أصحّ.

وعيسى[٤] ليس بالقوي[٥]. قال العقَيلي[٦]: لا يتابعه على هذا الحديث، إلّا مَن هو

(١) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحافظ أبو محمد الرازي، المعروف بابن أبي حاتم التميمي الحنظلي. توفّي سنة ٣٢٧هـ/ ٩٣٨م. من مصنَّفاته: "تفسير القرآن" [مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، بتحقيق أسعد محمد الطيّب] و"كتاب الردّ على الجهميّة" و"كتاب الزُّهد" "كتاب العِلل" وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٤١٧، ٤١٨. والزركلي "الأعلام" ٣/ ٣٢٤).

(٢) "كتاب العِلل": لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم التميمي الحنظلي، المتوفّى سنة ٣٢٧هـ/ ٩٣٨م. [مطابع الحميضي، الرياض ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، بتحقيق سعد بن عبد الله الحميد]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الكاف، ر: ١٤٠٧٩، ٥/ ٦١٣. والزركلي "الأعلام" ٣/ ٣٢٤).

(٣) أبو زُرعة بن عَمرو بن جرير بن عبد الله البَجَلي الكُوفي، من ثِقات التابعين وعلمائهم. حدّث عن: جدّه، وأبي هريرة، وعبد الله بن عَمرو، وخَرَشَة بن الحُرّ، وطائفةٍ. وحدّث عنه: عمّه إبراهيم، وحَفِيدَاه: جرير ويحيى، ابنا أيوب بن أبي زرعة، وآخَرون. وكان ثقةً، نبيلاً، شريفاً، كثيرَ العلم، وفد مع جَدّه جرير على معاوية. المتوفّى سنة ٩١هـ/ ٧٠٩م. (الذهبي "سير أعلام النبلاء" ٧٥٣- أبو زرعة، ٥/ ٥. و"تاريخ الإسلام" الطبقة ١٠، حرف الياء، الكُنى، ر: ٢٥٤- أبو زرعة ...إلخ، ٢/ ١١٩٦).

(٤) عيسى بن المسيّب البَجليّ، من أهل الكوفة. يروي عن الشّعبي، وعدي بن ثابت. وروى عنه: وَكِيع، وأبو نعَيم. ولّاه أسد بن عبد الله قضاءَ خُراسان، وتوفّي في خلافة أبي جعفر. (ابن حِبّان "المجروحين من المحدِّثين والضعفاء والمتروكين" بيان علل أخبار ... الخ، ر: ٩٩، ١/ ٥٤٩. (بيروت: دار المعرفة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، تحقيق: محمود إبراهيم زايد). و"الطبقات الكبرى" الطبقة ٤، ر: ٢٥٣٠، ٥/ ٧٠. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

(٥) ابن أبي حاتم "كتاب العِلل" بيان علل أخبار رؤيت في الطهارة، ر: ٩٩، ١/ ٥٤٩. (الرياض: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد).

(٦) محمد بن عَمرو بن موسى بن حمّاد العقَيلي أبو جعفر الحافظ، من أهل الحجاز، محدِّث الحرمَين صاحب التصانيف، توفّي بمكّة المكرمة سنة ٣٢٢هـ/ ٩٣٤م. من تآليفه: "الجرح والتعديل" =

مثلُه أو دونَه[١]. وقال ابنُ حِبّان: خرج عيسى عن حدِّ الاحتجاج[٢]، ولما ذكره الحاكمُ قال: هذا الحديثُ صحيحٌ تفرّدَ به عيسى عن أبي زرعة، وهو صَدوقٌ لم يجرَح قطّ[٣]، هكذا قال. وقد ضعّفَه أبو حاتم وأبو داود وغيرُهما[٤]. وقال ابن الجَوزي: لا يصحّ[٥]"[٦] انتهى ملخَّصاً.

ثالثاً: على تقدير تسليمنا رفعَه وصحّةَ إسناده، ليستْ فيه دلالةٌ على نجاسة الكلب. نعم، فيه دلالةٌ البتةَ على: أنّ الهرّةَ ليستْ شيطاناً مثل الكلب، كما كتبه بعضُ الشّارحين.

وعلى تقدير وُجوده باللّفظ الذي ذُكر فيما مضى[٧] (أي: عن الإمام أحمد والدارقُطني والحاكم والبَيهقي)، وعلى تقدير صحّة رفعِه وإسنادِه، لا يَثبت به إلّا

=

و"كتاب الضعفاء الكبير". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٢٧. والزركلي "الأعلام" ٦/ ٣١٩).

(١) العقَيلي "الضعفاء الكبير" باب العين، تحت ر: ١٤٢٦- عيسى بن المسيّب البجلي، ٣/ ٣٨٧. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قَلعجي).

(٢) ابن حِبّان "المجروحين" عيسى بن المسيّب البجلي، الجزء ٢، صـ١١٩.

(٣) الإمام الحاكم "المستدرَك" كتاب الطهارة، تحت ر: ٦٥٠، ١/ ٢٧١. [قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيح ولم يخرجاه"].

(٤) الإمام النَّسائي "الضعفاء والمتروكون" باب العين، ر: ٤٢٤، صـ٧٧. (حلَب: دار الوعي، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، تحقيق: محمود إبراهيم زايد).

(٥) ابن الجَوزي "العِلل المتناهية في الأحاديث الواهية" تحت ر: ٥٤٧، ١/ ٣٣٥. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

(٦) العَسقلاني "التلخيص الحبير" كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات والماء النجس، تحت ر: ١٠، ١/ ٣٣، ٣٤.

(٧) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

نجاسةٌ إضافيّةٌ، أي: كونُ الكلب أنجَس من الهرّة. أمّا نجاسةٌ حقيقيّةٌ فلا، كما لا يخفى على مَن له طبعٌ سليمٌ وذهنٌ مستقيم!.

فثبوتُ نجاسةٍ إضافيّةٍ في الكلب مسلَّم؛ فإنّ الكلبَ أنجَس من الهرّة بلا شكّ؛ لأنّ لحمَه ودمَه ولُعابَه وسؤرَه وعرَقَه نجسٌ عندنا، دون الهرّة، والبحثُ في كونه نجسَ العين، فلا دلالةَ عليه في الحديث، فتدبّر!.

المبحث في قول الفقهاء الكِرام

أمّا قولا الفقهاءِ من الأقوال، الذانِ هما في "المبسوط"[١] و"شرح النقاية"[٢]

فأجاب زيدٌ عنهما:

أوّلاً: إنّهما ذكرَا المسألةَ بكلمة "الصّحيح"[٣] أمّا الأدِلّة التي ذكرناها في موقفنا، ففيها التعبيرُ بلفظ: "أقرَب إلى الصّواب" وبلفظ: "الأصحّ" فقد صرّحوا بأنّ لفظَ "الأصحّ" آكَد من "الصّحيح" فيتبع الآكَد كما صرّح به في "رد المحتار"[٤].

ثانياً: حتّى لو سلّمنا التساوي بين كلمات التصحيح، فالفتوى على كون الكلب طاهرَ العين، ويؤخَذ بما عليه الفتوى، دون غيره.

ثالثاً: لو سلّمنا أنّ هناك اختلافاً في الفتوى، فمع ذلك، العملُ بما في المتون؛ لقاعدة: "إذا اختلف التصحيحُ والفتوى، فالعملُ بما في المتون أَولى"[٥].

---

(١) السَرخسي "المبسوط" كتاب الصّلاة، باب الوضوء والغسل، الجزء ١، صـ٤٨، ملتقطاً.

(٢) عبد العلي البِرجندي "شرح النقاية مختصر الوقاية" كتاب الطهارة، ١/ ٣٧، ٣٨، ملتقطاً.

(٣) قال الإمام ابن عابدين الشّامي: "**العلامات للإفتاء:** عليه الفتوى، وبه يُفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عملُ اليوم، وعليه عملُ الأمّة، وهو الصّحيح، أو الأصحُ، أو الأظهَر، أو الأشبَه، أو الأوجَه، أو المختار، وبه جرَى العُرف، وهو المتعارَف، وبه أخذ علماؤنا. ولفظُ "الفتوى" آكَد من لفظ: الصّحيح، والأصَحّ والأشبَه، والأحوَط والأظهَر". ["ردّ المحتار" لابن عابدين الشّامي، المقدّمة، ١/ ٢٣٤، ٢٣٨، ملتقطاً].

(٤) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" المقدّمة، ١/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٥) ابن نجَيم "البحر" كتاب الصّلاة، باب قضاء الفوائت، ٢/ ١٥٢، ١٥٣.

المراد بالمتون

والمرادُ بالمتون ليس جميعَ المتون، بل المختصراتُ التي ألّفها حُذّاقُ الأئمة وكِبارُ الفقهاء، المعروفون بالعلمِ والزُّهدِ والفقهِ، والثقةِ في الرّواية، كأبي جعفر الطحاوي والكرخي[١] والحاكم الشّهيد[٢] والقُدوري، ومَن في هذه الطبقة. وقد كثُر اعتمادُ المتأخّرين على "الوقاية"[٣] لبرهان الشّريعة[٤]، و"كنز الدقائق"[٥] لأبي البرَكات[٦]،

(١) عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي البغدادي، توفّي ببغداد سنة ٣٤٠هـ/ ٩٥٢م. من تصانيفه: "الجامع الصغير" في الفُروع، و"الجامع الكبير" كذا، و"مختصر" في الفُروع، وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٥٢٠. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٢/ ٣٥١).

(٢) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي أبو الفضل البَلخي، الشّهير بـ"الحاكم الشّهيد" من أكابر فقهاء الحنفيّة، توفّي شهيداً سنة ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م. من تصانيفه: "الغُرر" و"الكافي" و"المستخلص من الجامع" و"المنتقى". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٣١. والزركلي "الأعلام" ٧/ ١٩).

(٣) "الوقاية الرواية في مسائل الهداية": للإمام برهان الشّريعة محمود بن صدر الشريعة الأوّل عبيد الله المحبوبي الحنفي، المتوفّى في حدود سنة ٦٧٣هـ/ ١٢٧٤م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الواو، ر: ٢٠٣١٧، ٧/ ٥٧٤. وإسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٣١٥).

(٤) برهان الشّريعة محمود بن صدر الشريعة الأوّل عبَيد الله بن إبراهيم المحبوبي، الفقيه الحنفي، المتوفّى سنة ٦٧٣هـ/ ١٢٧٤م. له: "الفتاوى" و"واقعات" و"وقاية الرواية في مسائل الهداية". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٣١٥).

(٥) "كنز الدقائق" في فروع الحنفية: للشيخ الإمام أبي البرَكات عبد الله بن أحمد، المعروف بـ"حافظ الدّين" النَّسَفي، المتوفّى سنة ٧٠١هـ/ ١٣٠١م. [دهلي: المطبع المجتبائي. ودار السراج، المدينة المنوّرة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، بتحقيق د. سائد بَكداش]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الكاف، ر: ١٤٩٨٠، ٦/ ١٠٨، ١٠٩. وابن حجر العسقلاني "الدرر الكامنة في أعيان المئة السابعة" حرف العين، ر: ٢١١٨، ٢/ ٢٤٧. (حيدرآباد الدَكن: مطبعة دائرة المعارف النظامية).

(٦) عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدّين أبو البركات النَّسَفي الحنفي، توفّي سنة ٧٠١هـ/ ١٣٠١م. من تصانيفه: "اعتماد الاعتقاد" [دار الفجر، بيروت ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م، بتحقيق نادر بن محمد أبي عمر] و"شرح الهداية" و"عمدة العقائد" [أي: "العقائد النَسَفية" المطبعة الميمنية، مصر =

و"المختار"[١] لأبي الفضل[٢]، و"مجمع البحرَين"[٣] لمظفّر الدّين[٤]، و"مختصر القدوري"[٥]

=

١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م (مجموع من مهمات المتون)] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٣٧٩. وابن حجر العسقلاني "الدرر الكامنة" حرف العين، ر: ٢١١٨، ٢/ ٢٤٧).

(١) "المختار" في فروع الحنفية: لأبي الفضل مجد الدّين عبد الله بن محمود (بن مودود) المُوصلي الحنفي (المتوفّى سنة ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م). [مكتبة نزار مصطفى الباز، المكّة المكرّمة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧، بتحقيق: مركز البحوث والدراسة]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٥٩١٥، ٦/ ٣٢١. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٢/ ٢٩٥).

(٢) عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود المُوصلي مجد الدّين، أبو الفضل الفقيه الحنفي، وُلد سنة ٥٩٩ وتوفّي سنة ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م. له: "الاختيار شرح المختار" [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، بتحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن] و"المختار" وشرح "الجامع الكبير" و"كتاب الفوائد". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٣٧٨. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٢/ ٢٩٥).

(٣) "مجمع البحرَين وملتقَى النهرَين [النيّرَين]" في فروع الحنفية: للإمام مظفر الدّين أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بـ"ابن الساعاتي" البغدادي، الحنفي المتوفّى سنة ٦٩٤هـ/ ١٢٩٥م. [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، بتحيقق إلياس قبلان]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٥٧٠٤، ٦/ ٢٧٦. والزركلي "الأعلام" ١/ ١٧٥).

(٤) أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء البَعلبكي، البغدادي، المعروف بـ"ابن الساعاتي" من كِبار فقهاء الحنفية؛ لكَون أبيه عمل الساعات المشهورة على باب المستنصريّة. توفّي سنة ٦٩٤هـ/ ١٢٩٥م. له من التصانيف: "بديع النظام الجامع بين كتابي البَزدوي والأحكام" [مركز حرف، إسطنبول، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، بتحقيق محمود محمد السيّد الدغيم] و"الدرّ المنضود في الردّ على ابن كمونة فَيلْسوف اليهود" و"شرح مجمع البحرَين" [دار الفلاح، الفيوم بمصر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، بتحقيق خالد بن عبد الله بن اللجيدان] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٨٥. والزركلي "الأعلام" ١/ ١٧٥).

(٥) "مختصر القُدوري" في فروع الحنفية: للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، المتوفّى سنة ٤٢٨هـ/ ١٠٣٧م. [ضياء العلوم ببلي كيشنز، راوَلْبِنْدي باكستان، مع الحاشية "المظهر النوري لحلّ ما في مختصر القدوري" للشيخ عبد الرزاق البُنْهرالْوي. ودار الكتب العلمية،

=

لأحمد بن محمد[١]؛ وذلك لما علموا من جلالة مؤلِّفيها، والتزامِهم إيرادَ مسائل معتمَد عليها. وأشهَرُها ذِكراً وأقوَلها اعتماداً: "الوقاية" و"الكنز" و"مختصر القدوري" وهي المرادُ بقولهم: "المتونُ الثلاثة" فليس في هذه المتون، لاسيّما المتون الثلاثة، إلّا كونُ الكلب طاهرَ العين، ولله الحمد!.

أمّا ما في "شرح الوقاية" وغيره، فأجاب عنه زيدٌ بـ: أنّ فيه المرادَ بالكلب الكلبُ الميّت، فقال العلّامةُ حسن الجَلبي[٢] في "ذخيرة العُقبى"[٣]: "قوله: فإذا سدَّ كلبٌ، أي: ميّتٌ"[٤].

=

بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، بتحقيق الشيخ كامل محمد محمد عويضة. وترجمه بالأردية محمد مبشّر السِيالْوي، طبعت من شبير برادرز بلاهور]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٦٠١٨، ٦/ ٣٤١. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ١/ ٢٤٢).

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، أبو الحسين البغدادي، من فقهاء الحنفية ببغداد. توفّي سنة ٤٢٨هـ/ ١٠٣٧م. من مصنَّفاته: "أدب القاضي" على مذهب أبي حنيفة، و"التجريد" في الفروع أفردَ فيه ما خالَف الشّافعي من المسائل [دار السلام، القاهرة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، بتحقيق: محمد أحمد سراج] و"التقريب" في مسائل الخلاف [دار الرياحين، بيروت ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٦٣، ٦٤. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ١/ ٢٤٢).

(٢) يوسف بن جنَيد التوقادي المدرِّس الرومي الحنفي، نزيل القُسطُنطينية، الشهير بـ"أخي يوسف" توفّي سنة ٩٠٢هـ/ ١٤٩٧م. صنّف: "ذخيرة العُقبى" حاشية على "شرح الوقاية" لصدر الشّريعة، و"هدية المهتدين" في ألفاظ الكفر [مكتبة الحقيقة، استانبول ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م]. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٤٣٧. والزركلي "الأعلام" ٨/ ٢٢٣).

(٣) "ذخيرة العُقبى": ليوسف بن جنيد التوقادي المدرّس الرومي الحنفي، الشهير بـ"أخي يوسف" توفّي سنة ٩٠٢هـ/ ١٤٩٧م. [مطبع الرفيع نَوَلْكِشَور، لَكنَو ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٦م]. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٤٣٧. والزركلي "الأعلام" ٨/ ٢٢٣).

(٤) الجلبي "ذخيرة العُقبى" كتاب الطهارة، صـ٣٤.

وكذا في "السِّعاية"[١] و"الرِّعاية"[٢] وفي الترجمة الأُرديّة لـ"شرح الوقاية".

طلب المُحاكمة بين الموقفَين

السّؤال:

فما هو الصّحيحُ في قولهما، أي: قولِ زيدٍ وعَمرو، أيّهما صحيح؟ وإذا كان قولُ زيدٍ صحيحاً، فهل استدلالُه وأجوِبتُه صحيحةٌ أيضاً أم لا؟

وعلى تقدير صحة القول بكون الكلب طاهرَ العين، هل صحيحٌ ما نقله في "رد المحتار" عن "البدائع"؟[٣]: قال مشايخُنا: مَن صلّى وفي كمِّه جروٌ، تجوز صلاتُه، وقيّدَه الفقيهُ أبو جعفر الهندواني، بكونه مشدودَ الفَم"[٤].

وهل صحيحٌ ما نقله فيه عن "المحيط"[٥]: "صلّى ومعه جروُ كلبٍ، أو ما لا يجوز الوضوءُ بسُؤرِه، قيل: لم يجز. والأصحُّ إن كان فمُه مفتوحاً لم يجز؛ لأنّ لُعابَه يسيل في كمِّه، فينجِّس لو أكثر من قدر الدّرهم. ولو كان مشدوداً بحيث لا يصل لُعابُه إلى ثوبه جاز؛ لأنّ ظاهرَ كلِّ حيوانٍ طاهرٌ، ولا يتنجّس إلّا بالموت، ونجاسةُ باطنِه في مَعدنِها، فلا يظهر حكمُها كنجاسة باطن المصلِّي"[٦].

---

(١) اللّكنَوي "السّعاية" كتاب الطهارة، ١/ ٣١٧.

(٢) اللّكنَوي "عمدة الرعاية في حلّ شرح الوقاية" كتاب الطهارة، ١/ ٨٤. (بِشاوَرْ: مكتبة العلوم الإسلامية).

(٣) الكاساني "البدائع" كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار ما يصير ...إلخ، ١/ ٢٢٢.

(٤) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/ ٦٩٤.

(٥) برهان الدين البخاري "المحيط البرهاني" كتاب الصلاة، الفصل ١٤ فيمن يصلّي ومعه شيء من النجاسات، ٢/ ٢٥.

(٦) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/ ٦٩٤، ملتقطاً.

وهل صحيحٌ ما نقله فيه عن "الحلبة"[١]: "والأشبَه إطلاقُ الجواز عند أمْن سَيلان القدر المانع[٢] قبل الفراغ من الصّلاة"[٣]؛ لكونه مبنيّاً على كون الكلب طاهرَ العين؟؛ فإنّ المبني على الصّحيح صحيحٌ. بيّنوا تؤجَروا!.

جواب المؤلِّف الإمام أحمد رضا الحنفي الماتُريدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعطَى كلَّ شيءٍ خلقَه ثمّ هَدى، فكان أصلُ كلِّ شيءٍ طاهراً؛ إذ مِن القدّوس الطاهر بدا، وصلّى اللهُ تعالى على السيِّد الطيِّب الطاهر، الذي ميّز الخبيثَ من الطيِّب بنور الهُدى، وعلى آله الأطائب، وصحبه الأطاهر، وبارَك وسلَّم دائماً أبداً! قال أحدُ خُدّام الباب النّبوي أحمد رضا، المحمّدي السُنّي الحنفي القادري البَرَيلوي، غفر اللهُ له، وحقّق أملَه، آمين! [وبعد:]

لُعاب الكلب نجسٌ وعينُه طاهرٌ

إنّ قولَ زيدٍ أصحُّ وأرجَحُ وأحقُّ بالقبول، وأوفَق بالمنقول والمعقول، وأكثرُ أدِلّته وأجوبِته صحيحٌ ونجيح، وأحقُّ بالقبول في الواقع؛ فإنّ الكلبَ في مذهب إمامنا الأعظم ﷺ كسائر السِّباع، أي: لُعابُه نجسٌ وعينُه طاهرٌ. هذا هو المذهبُ الصّحيحُ الأصحُّ المعتمَد، المؤيَّدُ بالأدلّة من القرآن والحديث، وهو المختارُ للفتوى عند جُمهور المشايخ قديماً وحديثاً. وقد ذُكر تفصيلُه قدرَ الكفاية في كلام زيدٍ، والمسألةُ نفسُها كثيرةُ الدَّور ومعروفةٌ ومشهورة، لذلك أقدِّم إليكم بعضَ الفوائد الزائدة في جميع أبحاث المقدّمة، من (١) الحديث (٢) والفقه (٣) والترجيح (٤) والتزييف:

---

(١) ابن أمير الحاجّ "الحلبة" الطهارة من الأنجاس، ١/ ٥٤٦، ٥٤٧.

(٢) والقدر المانع كما قال العلّامة الشامي: "فينجس لو أكثر من قدر الدرهم ولو مشدوداً، بحيث لا يصل لُعابه إلى ثوبه جاز" انظر: "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ٦٩٤.

(٣) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/ ٦٩٤.

الأدِلّة من الحديث النّبوي الشّريف، روايةً ودرايةً

أمّا الحديثُ فنذكر منه ما ذكرَ أصحابُنا، ثمّ نورِد تحقيقَ الرّواية، ثمّ نُشير إلى تنقيح الدّراية، ففي الآثار العديدة: إنّه يجب الضمانُ على قاتل الكلب المملوك، وإنّ كلبَ الصَّيد يجوز أن يُعطَى في مهر الزَّوجة.

قال العلّامةُ علي القاري -عليه رحمة الباري- في "المرقاة"[١] كتاب البيُوع، باب الكسب، تحت حديث أبي مسعود الأنصاري ﵁: «أنّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن ثمن الكلب»[٢] ما نصُّه: "هو محمولٌ عندنا على ما كان في زمنِه ﷺ حين أمرَ بقتلِه، وكان الانتفاعُ به يومئذٍ محرَّماً، ثمّ رخّص في الانتفاع به، حتّى رُوي أنّه قضى في كلب صيدٍ قتلَه رجلٌ، بأربعين درهماً، وقضى في كلبِ ماشيةٍ بكَبش، ذكرَه ابنُ الملِك"[٣] اهـ.

أقول: ظاهرُه عَزوُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، وقد صرّح به في "الأسرار"[٤] و"النّهاية"[٥]

---

(١) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": للشيخ نور الدّين علي بن سلطان محمّد الهَروي، المعروف بـ"القاري" المتوفّى سنة ١٠١٤هـ/ ١٦٠٦م. [بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، بتحقيق صدقي جميل العطّار]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٦٧٦٧، ٦/ ٤٩٩. وإسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٦٠٠. والزركلي "الأعلام" ٥/ ١٢).

(٢) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ر: ٢٢٣٧، صـ٣٥٧، عن أبي مسعود الأنصاري ...الحديث. والإمام مسلم "الصحيح" كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنّور، ر: ٤٠٠٩، صـ٦٨٥. وابن الملقَّن الشافعي "البدر المنير" كتاب البيوع، باب ما يصح به البيع، الحديث الثاني، ٦/ ٤٤٢، ٤٤٣. [قال ابن الملقّن: "هذا الحديث صحيحٌ مرويٌّ من طُرق ...إلخ"].

(٣) ملّا علي القاري "المرقاة" كتاب البيوع، باب الكسب وطلب الحلال، الفصل ١، تحت ر: ٢٧٦٤، ٦/ ١٦.

(٤) انظر: "الفتح" لابن الهمام كتاب البيوع، مسائل منثورة، ٦/ ٢٤٧، نقلاً عن "الأسرار".

(٥) الصّغناقي "النهاية" كتاب البيوع، مسائل منثورة، قـ٦٥٥.

و"ذخيرة العُقبى"[١] وغيرها[٢] من الشُّروح والأسفار، فقالوا: إنّ عبدَ الله بن عَمرو بن العاص ﭭ روى عن رسول الله ﷺ أنّه قضَى في كلبٍ بأربعين درهماً[٣]. ولكن ظنِّي أنّ المعروفَ[٤] وقفُه، فلعلّ قضَى في الموضعَين على البناء للمفعول. قال الإمامُ الأجلّ أبو جعفر في "شرح مَعاني الآثار": "نزولُ هذه الآية[٥] بعد تحريم الكِلاب، وإنّ هذه الآيةَ أعادت الجوارحَ المكلَّبين إلى أن صيّرتْها حلالاً، وإذا صارتْ كذلك، كانتْ في سائر الأشياء التي هي حلال، في حلِّ إمساكِها، وإباحةِ أثمانها، وضمانِ مُتلفِيها ما أتلفوا منها كغيرها، وقد رُوي في ذلك عمّن بعد النّبي ﷺ: حدّثنا يونسُ[٦]، ثنا ابنُ وهب[٧]

---

(١) الجَلبي "ذخيرة العُقبى" كتاب البيوع، مسائل شتّى، صـ٤٠٠.

(٢) الزَّيلعي "تبيين الحقائق" كتاب البيوع، باب المتفرّقات، الجزء ٤، صـ١٢٥.

(٣) ابن أبي شَيبة "المصنَّف" كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في ثمن كلب الصيد، ر: ٢٠٩٢١، ٤/ ٣٤٨.

(٤) بعد كتابتي لهذا المحلّ، رأيتُ المحقِّقَ حيث أطلِق [ابن الهمام] ذكر الحديثَ في "الفتح" عن "الأسرار" ثمّ قال: "هذا لا يعرَف إلّا موقوفاً" ...إلخ. ["الفتح" كتاب البيوع، مسائل منثورة، ٦/ ٢٤٧، ملتقطاً] ولله الحمد!. منه [أي: من الإمام أحمد رضا]

(٥) أي: الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

(٦) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي المصري. وُلد سنةً ١٧٠هـ/ ٧٨٧م في ذي الحجّة. وحدّث عن: سفيان بن عيَينة، وعبد الله بن وهب، وبشر بن بكر التنيسي، وغيرهم. حدّث عنه: مسلم، والنَّسائي، وابن ماجه، وخلقٌ كثير. قال يحيى بن حسّان التنيسي: يونسُكم هذا ركنٌ من أركان الإسلام. وقال علي بن الحسن بن قديد: كان يحفظ الحديثَ. وتوفّي غداةَ يوم الاثنين، ثاني ربيع الآخر سنة ٢٦٤هـ/ ٨٧٧م. (الذهبي "سير أعلام النبلاء" ٢٢٤٧- يونس بن عبد الأعلى، ٨/ ٥١١- ٥١٣. والزركلي "الأعلام" ٨/ ٢٦١).

(٧) هو عبد الله بن وهب أبو محمد الفِهرِيّ مولاهم، المصريّ الحافظ. مَولدُه سنة ١٢٥هـ/ ٧٤٣م، أرّخه ابن يونس. روى عن: ابن جُريج، ويونس بن يزيد، وحَنظلةَ بن أبي سفيان، وغيرهم. روى عنه: اللّيث بن سعد شيخُه، وعبد الرّحمن بن مَهدِيّ، وعبد الله بن صالح، وآخَرون. قال =

قال: سمعتُ ابنَ جرَيج[١] يحدِّث عن عَمرو[٢] بن شعيب، عن أبيه[٣]، عن جدِّه عبد الله

=

أبو حاتم الرّازي: هو صَدوق صالحُ الحديث. قال أبو أحمد بن عدي في كامله: هو من الثِقات، لا أعلم له حديثاً منكَراً إذا حدّث عنه ثقةٌ. قال يونس بن عبد الأعلى: كانوا أرادُوا ابنَ وهب على القضاء فتغيّب. قال: ومات في شعبان سنة ١٩٧هـ/ ٨١٣م. (الذهبي "سير أعلام النبلاء" ١٥١٢- عبد الله بن وهب، ٨/ ١٢٤- ١٣٠، ملتقطاً. والزركلي "الأعلام" ٤/ ١٤٤).

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأُمَوي، أبو الوليد، وأبو خالد المكّي. روى عن: أبيه عبد العزيز، وعطاء بن أبي رَباح، وزيد بن أسلم، والزُّهري، وخَلقٌ كثير. وعنه: الأوزاعي، واللّيث، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو من شُيوخه، وابنُ عيَينة، وابن المبارك، والقَطّان، وآخَرون. قال عبد الله بن أحمد: قلتُ لأبي: مَن أوّل مَن صنّف الكتب؟ قال: ابن جرَيج. وقال عبد الوهّاب بن هُمام عن ابن جريج: لزمتُ عطاء ١٧ سنةً. وقال ابنُ عيَينة: سمعتُ أخي عبد الرزّاق بن همام عن ابن جريج يقول: ما دوّن العلمَ تدويني أحدٌ، وقال: جالستُ عَمرو بن دينار بعدما فرغتُ من عطاء سبع سنين. وقال علي بن المدِيني عن يحيى بن سعيد القَطّان: ابنُ جرَيج أثبَتُ في نافع من مالك. وقال أحمد: ابنُ جريج أثبَتُ النّاسِ في عطاء. وقال ابن أبي مريم عن ابن مَعين: ثقةٌ في كلِّ ما روى عنه من الكتاب. ومات ابنُ جريج في أوّل عشر ذي الحجّة، سنة ١٥٠هـ/ ٧٦٧م. (ابن حجر العَسقلاني "تهذيب التهذيب" حرف العين: من اسمه عبد الملك، ر: ٤٣١٧، ٥/ ٣٠٣- ٣٠٦، ملتقطاً. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٢/ ٣١٨).

(٢) هو عَمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عَمرو بن العاص القُرَشي السَّهمي، أبو إبراهيم وأبو عبد الله المدَني. قال أبو حاتم: سكن مكّةَ، وكان يخرج إلى الطائف. روى عن: أبيه، والرَّبيع بنت معوذ، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وعطاء، والزُهري، وجماعة. وعنه: عطاء، وعَمرو بن دينار، والزّهري، ويحيى بن سعيد، وغيرهم من التابعين. وقال البخاري: رأيتُ أحمد بن حنبل وعلي بن المدِيني وإسحاق بن راهْوَيْه وأبا عبَيدة وعامّة أصحابنا، يحتجّون بحديث عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، ما تركه أحدٌ من المسلمين. وقال الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهْوَيْه: إذا كان الرّاوي عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ثقةً، فهو كأيّوب عن نافع عن بن عَمرو. قال أيوب بن سوَيد عن الأوزاعي: ما رأيتُ قرشيّاً أفضل، وفي رواية أكمل، من عَمرو بن شعيب. ومات سنة ١١٨هـ/ ٧٣٦م. (ابن حجر العَسقلاني "تهذيب التهذيب" حرف العين: من اسمه عمرو، ر: ٥٢١٧، ٦/ ١٥٩- ١٦١، ملتقطاً. والزركلي "الأعلام" ٥/ ٧٩).

(٣) هو شُعَيب بن محمّد بن عبد الله بن عَمرو بن العَاص الحِجازيّ السَّهمِيّ. روى عن: جدّه،

=

بن عَمرو، أنّه قضَى في كلب صيدٍ قتلَه رجلٌ، بأربعين درهماً، وقضَى في كلب ماشيةٍ بكَبش، اهـ -ثمّ أسندَ عن ابن شِهاب الزُّهري- أنّه قال: إذا قُتل الكلبُ المعلَّم، فإنّه يقوَّم قيمتُه فيغرمه الذي قتلَه. ثمّ عن محمد بن يحيى بن حِبّان الأنصاري[١] قال: كان يقال: يجعل في الكلب الضاري[٢] إذا قُتل، أربعون درهماً"[٣] اهـ. وفي "عمدة القاري" للعلّامة البدر محمود العيني: "عن عثمان ﷺ أنّه أجاز الكلبَ الضاري في المهر، وجعل على قاتلِه عشرين من الإبل، ذكره أبو عمر في "التمهيد[٤]"[٥].

=

وابن عبّاس، وابن عمر، ومعاوية، وعُبادة بن الصّامت، وأبيه محمّد بن عبد الله. وعنه: أبناه عَمرو، وعُمر، وثابت البُناني، وعثمان بن حكيم بن عطاء الخُراساني. (ابن حجر العَسقلاني "تهذيب التهذيب" حرف الشين: من اسمه شعيب، ر: ٢٨٨٤، ٣/ ٦٤٣، ملتقطاً).

(١) الإمام، الفقيه، الحجّة، أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حِبّان الأنصاري النّجاري، المازني، المدَني، حَفيدُ الصّحابي الذي كان يُخدع في البُيوع، ويقول: لا خلابةَ. مولده: في سنة ٤٧هـ/ ٦٦٧م. وحدّث عن: ابن عمر، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وغيرهم. حدّث عنه: ربيعة الرَّأيُ، وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن عَجْلاَن، وخلقٌ سِواهم. وهو إمامٌ مجمَعٌ على ثقته. قال الواقدي: كانت له حَلقَة للفتوى، وكان ثقةً، كثيرَ الحديث، عاش ٧٤ سنة، ومات سنة ١٢١هـ/ ٧٣٩م. (الذهبي "سير أعلام النبلاء" الطبقة ٢، ر: ٨١٦- محمد بن يحي، ٥/ ١١٠).

(٢) قال العلّامة ملّا علي القاري في "المرقاة": "الضاري من الكلاب ما يهيج بالصَّيد، يقال: ضرى الكلب بالصَّيد ضراوةً، أي: تعوده". ["المرقاة" كتاب الصيد والذبائح، باب ذكر الكلب، الفصل ١، تحت ر: ٤٠٩٨، ٧/ ٦٩٧، ٦٩٨].

(٣) الإمام الطحاوي "شرح مَعاني الآثار" كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٣/ ٣٢٦، ٣٢٧، ملتقطاً.

(٤) العلّامة العيني "عمدة القاري" كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، تحت ر: ١٧٢،٢/ ٤٨٧.

(٥) الحافظ أبي عمر بن عبد البرّ يوسف بن عبد الله القُرطُبي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧١م) "التمهيد لما في المَوطّأ من المعاني والأسانيد" ينظر: باب الميم، تابع لحرف الميم، تحت ر: ٣٧، ٨/ ٤٠٣. [وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، بتحقيق مصطفى أحمد العَلوي]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٩١٤١، ١٩١٤٢، ٧/ ٣٢٣. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٤/ ١٧٠).

فثبت بهذه الأحاديثِ كونُ الكلب مالاً متقوِّماً، والظاهرُ أنّ نجسَ العين ليس مالاً متقوِّماً، فيجب أن يكونَ طاهرَ العين! ولذا جعل التضمينَ في "الدرّ" مبنيّاً على القول بالطهارة، حيث قال: "(ليس الكلبُ بنجس العَين) عند الإمام، وعليه الفتوى، فيُباع ويؤجَر ويضمَن"[١] ...إلخ. قال الشّامي: "هذه الفروعُ بعضُها ذُكرتْ أحكامُها في الكتب هكذا، وبعضُها بالعكس، والتوفيقُ بالتخريج على القولَين، كما بسطَه في "البحر""[٢] ...إلخ. **أقول:** وانتظر ما نذكره[٣] في جواز البيع، وفتّش تعرف!.

الأدِلّة من الفقه الإسلامي

وأمّا الفقهُ **فنقول:** نُقولٌ كثيرةٌ بثيرةٌ شائعة في كتب المذهب، مُتوناً وشُروحاً وفتاوى[٤]. فصرّح في **(١)** "مختصر القُدوري"[٥] **(٢)** و"الهداية"[٦] **(٣)** و"الوقاية"[٧] **(٤)** و"النقاية"[٨] **(٥)** و"المختار"[٩] **(٦)** و"الكنز" **(٧)** و"الوافي"[١٠]

---

(١) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ٦٩٣، ملتقطاً.

(٢) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/ ٦٩٣.

(٣) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

(٤) أي: كتب المذهب على ثلاث مراتبَ، فأكثر اعتماداً فيها: هي المتون، ثم الشُّروح، ثم الفتاوى.

(٥) القدوري "المختصر" كتاب الطهارة، صـ١٦، ملتقطاً. (راوَلْبنْدي: ضياء العلوم ببلي كيشنز)

(٦) المَرغيناني "الهداية" كتاب الطهارات، الجزء ١، صـ٢٥، ملتقطاً.

(٧) العلاّمة عبيد الله بن مسعود صدر الشّريعة المحبوبي (ت٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م) "الوقاية" كتاب الطهارة، قـ٤.

(٨) صدر الشريعة المحبوبي "النّقاية" كتاب الطهارة، ١/ ٥٤.

(٩) العلاّمة عبد الله بن محمود بن مودود المُوصِلي (ت٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م) "المختار للفتوى" كتاب الطهارة، فصل في المياه، صـ٢٢. (المكّة المكرّمة: مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧، الطبعة الأولى، تحقيق: مركز البحوث والدراسة).

(١٠) النَّسَفي "الوافي" كتاب الطهارة، ١/ ٤٨.

(٨) و"الإصلاح"[١] (٩) و"نور الإيضاح"[٢] (١٠) و"الملتقَى"[٣] (١١) و"التنوير"[٤] وغيرها[٥] من عامّة المتون، بأنّ "كلَّ إهابٍ دُبغ فقد طهُر، إلّا جلدُ الخنزير والآدمي"[٦] ولا يَستثنون من هذه الكُلّيةِ إلّا هذَين الاثنَين.

أمّا استثناءُ الكلب فلم يذكروه أصلاً؛ لذلك قال العلّامةُ زين العلماء في (١٢) "البحر الرائق" ثمّ العلّامةُ حَسن الشُرُنبُلالي[٧] في (١٣) "غنية ذوي الأحكام"[٨] تبعاً للمحقِّق على الإطلاق في "الفتح"[٩]: "الذي يقتضيه عمومُ ما في المتون كـ"القُدوري" و"المختار" و"الكنز": طهارةُ عينِه، ولم يعارِضه ما يُوجِب نجاستَها، فوجبَ أحَقيّةُ تصحيحِ عدمِ نجاستِها"[١٠] ...إلخ.

(١) ابن كمال باشا "الإصلاح" كتاب الطهارات، ١/ ٤١، ٤٢.

(٢) العلّامة حَسن بن عمّار الشُرُنبُلالي (ت ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م) "نور الإيضاح ونجاة الأرواح" كتاب الطهارة، باب الأنجاس والطهارة عنها، صـ٥٥. (كراتشي: مكتبة بركات المدينة).

(٣) إبراهيم الحلَبي "ملتقَى الأبحُر" كتاب الطهارة، فصل، ١/ ٥١.

(٤) التُمُرتاشي "تنوير الأبصار"كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ملتقطاً.

(٥) مُلا خُسرو "دُرر الحكّام" كتاب الطهارة، ١/ ٢٤ (إستانبول).

(٦) النَّسَفي "الكنز" كتاب الطهارة، صـ٨.

(٧) هو أبو الإخلاص حَسن بن عمّار بن يوسف الوفائي المصري الشُرُنبُلالي (بضمّ الشِّين والرّاء، وسكون النون والباء الموحَّدة) الفقيه الحنفي المدرِّس بالأزهر، توفّي بمصر سنة ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م. من تصانيفه: "غنية ذوي الأحكام وبغية دُرر الحكّام" شرح "غرر الأحكام" و"نور الإيضاح ونجاة الأرواح" و"مَراقي الفلاح بإمداد الفتّاح شرح نور الإيضاح" وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٢٤١، ٢٤٢. والزركلي "الأعلام" ٢/ ٢٠٨).

(٨) الشُرُنبُلالي "غنية ذوي الأحكام في بغية دُرر الحكّام" كتاب الطهارة، ١/ ٢٦ (إستانبول). (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الغين، ٢/ ١٢٠٠. وإسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٢٤١).

(٩) ابن الهمام "الفتح" كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ١/ ٨٣.

(١٠) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٢.

وقال العلّامةُ السيّد أبو السعود الأزهري في (١٤) "فتح الله المعين"[١]: "(قوله: وكلُّ إهابٍ) مقتضَى هذه الكليةِ طهارةُ جلدِ الكلب بالدّباغ؛ بناءً على ما هو المفتَى به، من أنّه ليس بنجس العين"[٢]. ثمّ ذكرَ فيه حكمَ "قِيل" فقال: "وكذا الكلبُ، أيضاً على ما عليه الفتوى من طهارة عينِه، وإن رجّحَ بعضُهم النَّجاسةَ"[٣].

وقال الإمام أبو البرَكات عبد الله محمود النَّسَفي في (١٥) "الكافي شرح الوافي": "الكلبُ ليس بنجس العين؛ لأنّه ينتفَع به حراسةً واصطياداً، فكان كالفَهد، فيطهر بالدّباغ"[٤]. وكذا في (١٦) "مستخلص الحقائق"[٥].

وقال الإمام الزَّيلعي[٦] في (١٧) "تبيين الحقائق"[٧] ثمّ العلّامةُ الشُرُنبُلالي في "الغنية": "في الكلب روايتان؛ بناءً على أنّه نجسُ العين أو لا، والصّحيحُ أنّه لا يُفسِد

---

(١) "فتح الله المعين": لمحمد بن علي إسكندر أبي السّعود السيّد الشريف فقيه حنفي مصري (ت١١٧٢هـ/ ١٧٥٨م). [مطبعة المَوَيلحي، مصر ١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م]. (الزركلي "الأعلام" ٦/ ٢٩٦. وإسماعيل البغدادي "إيضاح المكنون" ٤/ ١٢١).

(٢) أبو السعود "فتح الله المعين" كتاب الطهارة،١/ ٧١.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) النَّسَفي "الكافي" كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ق١٩.

(٥) العلّامة إبراهيم بن محمد القاري الحنفي (ت بعد ٩٠٧هـ/ بعد١٥٠١) "مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق" كتاب الطهارة، باب المياه، صـ٥٥، ٥٦. كوئتَه: المكتبة الحبيبيّة. (حاجي خليفة "كشف الظنون" حرف الكاف، ر: ١٥٠٠٦، ٦/ ١١٣. والزركلي "الأعلام" ١/ ٦٥).

(٦) فخر الدّين عثمان بن علي بن محمد البارعي فخر الدّين أبو محمد الزَّيلعي (بفتح الزاء وسكون الياء المثنّاة) الفقيه الحنفي، المتوفّى بمصر سنة ٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م. من تصانيفه: "بركة الكلام على أحاديث الأحكام" الواقعة في "الهداية" وسائر الكتب الحنفية، و"تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" و"شرح الجامع الكبير" للشّيباني في الفُروع، و"شرح المختار" للمُوصِلي في الفروع. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٥٢٧. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٢/ ٣٦٥).

(٧) الإمام عثمان بن علي فخر الدين الزَّيلعي (ت٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م) "تبيين الحقائق" ينظر: كتاب الطهارة، الجزء ١، صـ٣٠. [المطبعة الأميريّة، مصر ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م. ودار الكتب العلمية، =

مالم يدخل فاه؛ لأنّه ليس بنجس العين"[١].

وفي "ملتقَى الأبحُر" وشرحه (١٨) "مجمع الأنهُر"[٢]: "(كلُّ إهابٍ دُبغ فقط طهُر إلّا جلدُ الآدمي؛ لكرامته، والخنزيرِ؛ لنَجاسة عينِه) واختُلف في جلد الكلب، والصّحيحُ أنّه يطهر"[٣].

وفي "النقاية" وشرحه (١٩) "جامع الرُّموز": "(كلُّ إهابٍ دُبغ طهُر، إلّا جلدُ الخنزير والآدمي) في الاكتفاء رمزٌ إلى أنّ الكلبَ يطهر به، خلافاً للصّاحبَين، ففي كونه نجسَ العين خلافٌ كما في "الزاهدي"[٤] والأوّلُ الصّحيحُ كما في "التحفة[٥]"[٦].

= بيروت ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م، بتحقيق الشيخ أحمد عزُو عناية]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الكاف، ر: ١٤٩٨١، ٦/ ١٠٩. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٢/ ٣٦٥).

(١) الشُرُنبُلالي "غنية ذوي الأحكام في بغية دُرر الحكّام" كتاب الطهارة، فصل، ١/ ٢٧ (إستانبول).

(٢) "مجمع الأنهُر شرح ملتقَى الأبحُر": لعبد الرّحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المدعو بـ"شيخي زادَهْ" الحنفي القاضي بعَسكر روم إيلي، يُعرَف بـ"داماذْ شيخ الإسلام" توفّي سنة ١٠٧٨هـ/ ١٦٦٧م. [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، بتحقيق خليل عمران المنصور]. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٤٤٥. والزركلي "الأعلام" ٣/ ٣٣٢).

(٣) إبراهيم الحلَبي "ملتقَى الأبحُر" كتاب الطهارة، ١/ ٥١.

(٤) الزاهدي "القُنية" كتاب الطهارة، باب في تطهير النَّجاسات والدباغ، صـ١٥، ١٦، ملتقطاً.

(٥) الإمام الزاهد علاء الدّين محمد بن أحمد السَمرقندي الحنفي (ت٥٤٠هـ/ ١١٤٥م) "تحفة الفقهاء". ينظر: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ١/ ٩٠. (دِمشق: دار الفكر ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، تحقيق: د. وهبة الزحَيلي). (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب التاء، ر: ٣٥٠١، ٢/ ٤١٠. والزركلي "الأعلام" ٥/ ٣١٧).

(٦) القُهُستاني "جامع الرُّموز" كتاب الطهارة، ١/ ٥٤، ملتقطاً.

وفي "نور الإيضاح" وشرحه "مَراقي الفلاح": "تُنزَح (بوُقوع خنزيرٍ، ولو خرج حيّاً ولم يُصِب فمُه الماءَ)؛ لنجاسة عينِه (و) تُنزَح (بموت كلبٍ) قيّد بموته فيها؛ لأنّه غيرُ نجس العين، على الصّحيح"[١].

وقال العلّامةُ أحمد المصري في (٢٠) حاشيته: "هو قول الإمام رضي الله عنه، وعندهما نجسُ العين كالخنزير، والفتوى على قول الإمام، وإن رُجّح قولهما كما في "الدرّ"[٢] عن ابن الشّحنة"[٣].

وقال العلّامةُ المحقِّق محمد محمد بن أمير الحاجّ في (٢١) "الحلبة": "كونُ الكلب ليس بنجس العين، هو المرجَّحُ"[٤]. وفيه أيضاً: "قد سلفَ مراراً: أنّه القولُ الرّاجِح"[٥].

وهو (٢٢) القولُ المختارُ عند الإمام الصّدر الشّهيد، كما في "الطحطاوي على الدرّ"[٦] وفي "الحلبة" عن "الذخيرة"[٧] عن "شرح الطحاوي": "أنّ الكلبَ ليس بنجس العين، وهو اختيارُ الصّدر الشّهيد"[٨].

---

(١) الشُرُنبُلالي "مَراقي الفلاح" كتاب الطهارة، فصل في مسائل الآبار، صـ١٤.

(٢) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١/ ٦٩٣.

(٣) الطحطاوي "حاشية الطحطاوي على مَراقي الفلاح" كتاب الطهارة، فصل في مسائل الآبار، صـ٣٦.

(٤) ابن أمير الحاجّ "الحلبة" الشرط ٢: الطهارة من الأنجاس، ١/ ٥٤٥.

(٥) لم نعثر على هذه العبارة في النّسخة المطبوعة التي بين أيدينا، ولكن وجدناها في مخطوطة "الحلبة" الشرط ٢: الطهارة من الأنجاس، ١/ ق٣٤١.

(٦) الطحطاوي "حاشية الطحطاوي على الدر المختار" كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ١١٤.

(٧) برهان الدّين البخاري "الذخيرة" كتاب الطهارة، الفصل ١١ في معرفة الأعيان النجسة وغسلها، ١/ ٤٢٩.

(٨) ابن أمير الحاجّ "الحلبة" كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/ ٤٣١.

وفيه نقل عن (٢٣) "تحفة الفقهاء"[١] للإمام علاء الدّين السَّمرقَندي[٢]، (٢٤) و"المحيط"[٣] للإمام رضي الدّين[٤] (٢٥) و"البدائع"[٥] للإمام مِلِك العلماء أبي بكر مسعود الكاشاني ﷺ: "الصّحيحُ أنّه ليس بنجس العين"[٦]. وفيه أيضاً: "وفي مَوضعٍ آخَر من "البدائع" وهذا أقرَب القولَين إلى الصّواب، انتهى. ومشَى عليه غيرُ واحدٍ من المشايخ[٧]"[٨].

وقال العلاّمةُ إبراهيم الحلَبي[٩] في (٢٦) "الغنية شرح المنية": "الذي تقتضيه

(١) علاء الدين السمرقندي "تحفة الفقهاء" كتاب الطهارة، باب النجاسات، ١/ ١٠١.

(٢) هو محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٤٠هـ/ ١١٤٥م) أبو منصور فقيه حنفي من أهل سمرقند. من كتبه: "تحفة الفقهاء" في الفروع، وهو شيخ أبي بكر بن مسعود الكاساني. (الزركلي "الأعلام" ٥/ ٣١٧).

(٣) السّرخسي "محيط الرضوي" كتاب الطهارة، باب في الأواني، فصل في الأواني، قـ١٨.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد السَّرخَسي، رضي الدّين برهان الإسلام الفقيه الحنفي، المتوفّى سنة ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م. من تصانيفه: "عيون المسائل" وفوائد "الجامع الصغير" للشَّيباني، و"المحيط" في الفروع، و"وجيز" في الفتاوى. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٧٣).

(٥) الكاساني "البدائع" كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية، ١/ ٢٠١.

(٦) ابن أمير الحاجّ "الحلبة" كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/ ٤٣١.

(٧) "المشايخ": قال الإمام ابن عابدين الشّامي في "رد المحتار": "أمّا المشايخ: أنّ المرادَ بهم في الاصطلاح: مَن لم يدرِك الإمامَ". ["ردّ المحتار" كتاب الوقف، فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد، مطلب: المراد بأصحابنا: أئمّتنا الثلاثة، وبالمشايخ ...إلخ، ١٣/ ٨٤٣].

(٨) ابن أمير الحاجّ "الحلبة" كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/ ٤٣١.

(٩) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، نزيل القُسطنطينية. تولّى الإمامة والخطابة بجامع الفاتح، توفّي سنة ٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م. صنّف من الكتب: "تسفيه الغبي في تنزيه ابن العربي" [دار المعارج، القاهرة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، بتحقيق د. أبي البراء علي رضا بن عبد الله بن علي رضا المدني] و"تلخيص فتح القدير" من شروح "الهداية" و"غنية المتملّي شرح منية المصلّي" [أولنمشدر سنده، إستانبول ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م. ودار الكتب العلمية، بيروت ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م] و"ملتقَى الأبحُر" في الفروع [دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، =

الدِّرايةُ عدمُ نجاسة عينِه؛ لما قال صاحبُ "الهداية[١]"؛ ولعدم الدّليل على نجاسة العين، والأصلُ عدمُها، والدليلُ الدالُّ على نجاسة سؤرِه، لا يقتضِي نجاسةَ عينِه"[٢].

وقال في (٢٧) "الصغيري": "(جروُ الكلب) إذا جلس عليه بنفسه، فعلى الرّواية الصّحيحة ينبغي أن تجوزَ صلاتُه؛ لأنّه غيرُ حاملٍ للنَّجاسة"[٣] اهـ ملخَّصاً.

قال العلّامةُ الشُّرُنبُلالي في (٢٨) "تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد"[٤]: "الكلبُ ليس نجسَ العين في الأصحّ"[٥].

وفي (٢٩) "الحاشية الطحطاويّة على الدر": "على القول: بـ:أنّ الكلبَ ليس بنجس العين" لا ينجِّسه إذا لم يصل فمُه الماءَ، وهو الأصحّ"[٦]. وفيه نقلَه عن (٣٠) "كتاب التجنيس والمزيد[٧] "للإمام برهان الدِّين الفَرغاني: "أنّه الأصحُّ"[٨].

=

بتحقيق خليل عمران المنصور (مطبوع شرح "مجمع الأنهُر") ومن دار البيروتي، دِمشق ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٢٥. والزركلي "الأعلام" ١/ ٦٦).

(١) المَرغيناني "الهداية" كتاب البيوع، مسائل منثورة، الجزء ٣، صـ٨٠.

(٢) إبراهيم الحلَبي "الغنية" فصل في البئر، صـ١٥٩.

(٣) إبراهيم الحلَبي "شرح المنية الصّغير" فصل في البئر، صـ١٢٧ (إستانبول).

(٤) "تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد": لأبي الإخلاص حسن بن عمّار يوسف المصري الشُّرُنبُلالي، توفّي بمصر سنة ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م. [دار السمان، إسطنبول ١٤٢١هـ/ ٢٠١٩م، بتحقيق: عبد الرحمن الشعار]. (إسماعيل البغدادي "إيضاح المكنون" ٣/ ٢١٦. وإسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٢٤١. والزركلي "الأعلام" ٢/ ٢٠٨).

(٥) الشُّرُنبُلالي "تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد" فصل من كتاب الطهارة، أحكام البئر، صـ٥٢.

(٦) الطحطاوي "حاشية الطحطاوي على الدر" كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ١١٧.

(٧) المَرغيناني "التجنيس والمزيد" كتاب الطهارات، باب النجاسة وتطهيرها، تحت مسألة: ١٩٥، ١/ ٢٥٢. (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: د. محمد أمين مكّي).

(٨) الطحطاوي "ط" كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ١١٤.

وهكذا في (٣١) "البزّازية"[١] عنه: "هو الصّحيح"[٢]. وفي "الوجيز" (٣٢) عن "الجامع الصغير": "جلدُه يطهر بالدّباغ عندنا"[٣]. وفيه عن (٣٣) "النِّصاب": "إن كان الجروُ مشدودَ الفم تجوز"[٤] اهـ، يعني صلاةُ حاملِه. وفي (٣٤) "مجموعةِ العلّامة الأنقروي": "سِنُّه ليس بنجس"[٥].

وفيه عن (٣٥) "القنية"[٦] عن (٣٦) الإمام الأجلّ أبي نصر الدَّبوسي[٧]: "طينُ الشّارع، ومَواطئ الكلاب فيه، طاهرٌ، إلّا إذا رأى عين النّجاسة. قال: وهو الصّحيحُ

---

(١) "البزّازية" في الفتاوى: للشيخ الإمام حافظ الدّين محمد بن محمد بن شِهاب، المعروف بـ"ابن البزّاز الكَردَري" الحنفي، المتوفّى سنة ٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الباء، ر: ٢٤٩٣، ٢/ ١٢٥، ١٢٦. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٦٤٠).

(٢) البزّازي "الفتاوى البزّازية" كتاب الطهارة، الفصل ٦ في إزالة الحقيقية، ٤/ ٢١.

(٣) المرجع نفسه، ٤/ ٢١.

(٤) المرجع السابق، الفصل ٧ في النجس، ٤/ ٢١.

(٥) شيخ الإسلام محمد بن الحسين الأنقَروي الرومي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ/ ١٦٨٧م) "الفتاوى الأنقَروية" ينظر: كتاب الطهارة، ١/ ٤ (المطبعة العامرة، مصر ١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م). (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٢٣٥. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٢٤٦).

(٦) الزاهدي المعتزلي "القُنية" كتاب الطهارة، باب في الأعيان النجاسة وأحكامها، صـ١٠.

(٧) هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبوسي (دبوسة قرية بسَمرقند) أبو زيد الفقيه الحنفي، كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، توفّي ببُخارا سنة ٤٣٠هـ/ ١٠٣٩م. تصانيفه: "الأسرار والتقويم للأدلّة" و"أمد الأقصى في خزانة الهُدى" في النَّصائح والحكم، و"تأسيسُ النظر" في اختلاف الأئمّة [دار ابن زيدون، بيروت ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، بتحقيق مصطفى محمد القَبّاني الدِمشقي] وشرح "الجامع الكبير" للشَّيباني في الفروع. (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ/ ١٢٨٢م) "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" حرف العين ٣٣٣- أبو زيد الدبوسي، ٢/ ٢٣. (بيروت: دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. وإسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٥٢١). وربما له كنيتان، أي: أبو نصر وأبو زيد.

من حيث الرّواية، وقريبُ المنصوص عن أصحابنا"[١]. وكذا في (٣٧) "الطريقة المحمديّة"[٢] عن (٣٨) "مجمع الفتاوى"[٣].

وفي (٣٩) "الخلاصة": "لو صلّى وفي عنقِه قلادةٌ، فيها سِنُّ كلبٍ أو ذئبٍ، تجوز صلاتُه"[٤].

تصحيح الأقوال في المسألة

وكذلك ثبت تصحيحُ هذا المذهب المهذَّب وترجيحُه، والجزمُ به، والاعتمادُ والبناءُ والتفريعُ عليه، عن شُرّاح "الهداية"[٥] (٤٠) كالعلّامة قِوام الدّين الكاكي[٦]، (٤١) والعلّامة السغناقي صاحب "النِّهاية"[٧] وغيرهما، (٤٢) و"عقد الفوائد شرح نظم الفرائد"[٨]

(١) الأنقَرَوي "الفتاوى أنقَروية" كتاب الطهارة، ١/ ٤.

(٢) البِركِلي "الطريقة المحمديّة والسّيرة الأحمدية" في الموعِظة: الباب ٣، الفصل ١، النوع ٤ في اختلاف الفقهاء في أمر الطهارة ...إلخ، صـ٥٥٣.

(٣) أحمد الحنفي "مجمع الفتاوى" كتاب الطهارة، فصل في إزالة النجاسة، قـ١٤.

(٤) طاهر البخاري "الخلاصة" كتاب الطهارات، الفصل ٧ فيما يكون نجساً وفيما لا يكون، الجزء الأوّل، صـ٤٤.

(٥) قوام الدّين الكاكي "معراج الدراية في شرح الهداية" كتاب الطهارة، الجزء ١، قـ٣١، ٣٢.

(٦) هو محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، قِوام الدّين الفقيه الحنفي، المعروف بـ"الكاكي" المتوفّى سنة ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م. له من الكتب: "جامع الأسرار في شرح المنار" و"معراج الدِّراية في شرح الهداية" [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م] وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ١٢٤. والزركلي "الأعلام" ٧/ ٣٦).

(٧) الصغناقي "النهاية" كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، قـ٢٠.

(٨) ابن الشحنة الحلَبي "تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد" فصل من كتاب الطهارات، ١/ ٣٥: لقاضي القُضاة عبد البرّ بن محمد، المعروف بـ"ابن الشحنة" الحلَبي، المتوفّى سنة ٩٢١هـ/ ١٥١٥م. [طبع من الوقف المدني الخيري، ديوبند ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، بتحقيق أرشد المدني]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٨٦٩٣، ٧/ ٢٣١. وإسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٤٠٦. و عمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٢/ ٤٥).

للعلّامة ابن الشّحنة[1] (٤٣) والإمام الإسبيجابي[2] شارح "مختصر الطحاوي"[3] (٤٤) و"الذخيرة"[4] (٤٥) و"التوشيح شرح الهداية"[5] للعلّامة السّراج الهندي (٤٦) و"التجريد"[6] (٤٧) و"عمدة المفتي"[7] وغيرها[8] من الكتب.

وفي "البحر الرائق": "صحّح في "الهداية" طهارةَ عينِه، وتبعَه شارحُوها، كالأتقاني

---

(١) هو عبد البرّ بن محمد بن محمد بن محمود بن الشِّحنة، سرّي الدّين أبو البركات الحَلَبي ثمّ القاهري الحنفي. توفّي في حَلَب في شعبان من سنة ٩٢١هـ/ ١٥١٥م. له من التصانيف: "الإشارة والرَّمز إلى تحقيق الوقاية وشرح الكنز" و"تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق" و"تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد" وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٤٠٦. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٢/ ٤٥).

(٢) هو علي بن محمد بن إسماعيل بن أحمد السمرقندي، شيخ الإسلام علاء الدّين الفقيه الحنفي، الشّهير بـ"الإسبيجابي" (بكسر الهمزة، وسكون السين المهمَلة، وكسر الباء الموحَّدة، بلدة بين تاشكَند [تاشقند] وسيرام) توفّي سنة ٥٣٥هـ/ ١١٤١م. من تآليفه: "شرح مختصر الطحاوي" في الفروع، و"كتاب الزاد". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٥٥٨، ٥٥٩. والزركلي "الأعلام" ٤/ ٣٢٩).

(٣) الإسبيجابي "شرح مختصر الطحاوي" كتاب الطهارة، باب الآنية وجُلود الميتات، قـ١٢.

(٤) برهان الدّين البخاري "الذخيرة" كتاب الطهارة، الفصل ١١ في معرفة الأعيان النجسة وغسلها، ١/ ٤٣٩.

(٥) "التوشيح في شرح الهداية": للشيخ سراج الدّين عمر بن إسحاق الغَزنوي الهندي، المتوفّى سنة ٧٧٣هـ/ ١٣٧٢م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الهاء، ر: ٢٠٤٨٢، ٧/ ٦٠٩).

(٦) أي: كما في كتاب الإمام القدوري، المتوفّى سنة ٤٢٨هـ/ ١٠٣٧م، المسمّى بـ"التجريد" ينظر: كتاب الطهارة، مسألة٥: طهور جلد الكلب، الجزء ١، صـ٨١، ٨٢. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب التاء، ر: ٣٢٨١، ٢/ ٣٥٩).

(٧) "عمدة المفتي والمستفتي" للصدر الشهيد حسام الدّين عمر بن عبد العزيز بن مازَهْ، المتوفّى شهيداً سنة ٥٣٦هـ/ ١١٤١م. (إسماعيل البغدادي "إيضاح المكنون" ٤/ ٨٨. والزركلي "الأعلام" ٥/ ٥١).

(٨) ابن الهمام "الفتح" كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ١/ ٨٣.

والكاكي والسّغناقي"[١]. وفيه أيضاً: "وقد صرّح في "عقد الفوائد شرح منظومة ابن وهبان"[٢] بأنّ الفتوى على طهارة عينِه"[٣]. وفيه: "قال القاضي الإسبيجابي: وأمّا الكلبُ يحتمل الذكاةَ والدّباغةَ في ظاهر الرّواية، خلافاً لما روى الحَسن"[٤].

أسنان الكلب طاهرة

وكذلك فيه: "ذكرَ في "السّراج الوهّاج"[٥] مُعزِياً إلى "الذخيرة"[٦]: أسنانُ الكلب طاهرةٌ، وأسنانُ الآدمي نَجسةٌ؛ لأنّ الكلبَ يقع عليه الذَّكاة، بخلاف الخنزير والآدمي اهـ. ولا يخفى أنّ هذا كلَّه على القول بطهارة عينِه؛ لأنّه علَّله بكَونه يطهر بالذَّكاة"[٧].

يجوز بيعُ الكلب وتمليكُه

وأيضاً فيه: "ذكرَ السّراجُ الهندي في "شرح الهداية" مُعزِياً إلى "التجريد"[٨]: أنّ الكلبَ لو أتلفه إنسانٌ ضمنَه، ويجوز بيعُه وتمليكُه. وفي "عمدة المفتي": لو استأجر الكلبَ يجوز"[٩].

---

(١) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٢.

(٢) ابن الشحنة الحلَبي "تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد" فصل من كتاب الطهارات، ١/ ٣٥.

(٣) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٢.

(٤) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٢، ١٨٣.

(٥) الحدّادي "السّراج الوهّاج" كتاب الطهارة، فصل، قـ١٨.

(٦) برهان الدين البخاري "الذخيرة البرهانية" كتاب الطهارة، الفصل ١١ في معرفة الأعيان النجسة وغسلها، ١/ ٤٣٩.

(٧) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٥.

(٨) القُدوري "التجريد" كتاب البيوع، مسألة: ٦٥١، الجزء ٥، صـ٢٦٢١.

(٩) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٥.

ونقل في (٤٨) "منحة الخالق"[١] حاشية "البحر الرائق" عن "النهر الفائق"[٢]: "القول بطهارة عينِه هو الأصحّ اهـ"[٣] ملخَّصاً.

(٤٩) ونقل في "المرقاة" عن (٥٠) العلّامة ابن ملك[٤] تحت الحديث: «إذا دُبغ الإهابُ فقد طهُر»[٥]: "هذا بعُمومه حجّةٌ على الشّافعي، في قوله: جلدُ الكلب

(١) "منحة الخالق على البحر الرائق": للسيّد محمد أمين عابدين بن السيّد عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد، الدِمشقي الحنفي، المفتي العلّامة، الشهير بابن عابدين، توفّي سنة ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م. [دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، بتحقيق الشيخ زكريّا عميرات (المطبوع مع "البحر الرائق")]. (إسماعيل البغدادي "إيضاح المكنون" ٤/ ٣٨٦. وإسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٢٨٦).

(٢) عمر بن نُجَيم "النهر" كتاب الطهارة، مطلب في طهارة الجلود ودباغتها، ١/ ٨٢.

(٣) ابن عابدين الشّامي "المنحة" كتاب الطهارة،١/ ١٨٤، ١٨٥. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: الشيخ زكريّا عميرات).

(٤) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن المَلَك (المتوفّى سنة ٨٠١هـ/ ١٣٩٩م) الحنفي، فقيه أصولي، محدّث صُوفي. من مؤلَّفاته: شرح "مشارق الأنوار في صحاح الأخبار" للصغاني في الحديث [دار الجيل، بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، بتحقيق أبي محمد أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم] وشرح "المنار" للنَسَفي في أصول الفقه [المطبعة النفيسة العثمانية، استانبول ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م. وطبع بتصويره من دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م] وشرح "مجمع البحرين" لابن الساعاتي في فروع الفقه الحنفي، و"بدر الواعظين وذخر العابدين" و"رسالة" في التصوّف وأهله وتحقيق مذهبهم. (عمر رضا كحالة "معجم المؤلِّفين" ٢/ ٢١٥).

(٥) الإمام مالك "الموَطّأ" كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، ر: ١٠٧٩، صـ٢٨٢، عن عبد الله بن عباس ...الحديث. والإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ/ ٨٢٠م) "المسند" باب ما خرّج من كتاب الوضوء، ر: ٢٠، صـ٤١، عن ابن عباس ...الحديث. (بيروت: دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، تحقيق: سعيد محمد اللحّام). الإمام مسلم "الصحيح" كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ر: ٨١٢، صـ١٥٧، عن عبد الله بن عباس ...الحديث. والإمام أبو داود "السنن" كتاب اللباس، باب في =

لا يطهُر بالدّباغ، واستثنَى من عمومه الآدميَّ؛ تكريماً له، والخنزيرَ؛ لنجاسة عينِه"[١].

هل جلد الكلب نجسٌ، وشَعرُه طاهرٌ

هذه خمسون نصّاً، وإن كان فيها أيضاً ذكرٌ "للهداية" و"الدر المختار" و"الأتقاني" و"المراقي" و"النَّهر" ولكنّها معدودةٌ في كلام زيدٍ[٢] فلم نعُدّها مرّةً أخرى، وإنّما لم نعُدّ "السّراجَ الوهّاج"؛ لأنّه وإن نقل عن "الذخيرة" ما مرّ، لكنّه ذكر أنّ "جلد الكلب نجسٌ، وشَعرُه طاهرٌ، هو المختار"[٣] اهـ. وهذا قولٌ ثالثٌ ذكره الولوالجيُّ[٤] وغيرُه[٥]، واعتمده الفقيهُ أبو اللَّيث في "فتاواه". وحكاه في "العيون"[٦] عن أبي يوسف رحمه الله: أنّ الكلبَ إذا دخل الماءَ فانتفض، فأصاب ثوباً أفسدَه، ولو أصابَه مطرٌ لا؛ لأنّ في الأوّل أصاب الماءُ جلدَه، وجلدُه نجسٌ، وفي الثاني شَعرَه،

=

أهب الميتة، ر: ٤١٢٣، صـ٥٨٠، عن ابن عباس ...الحديث. والإمام البَغَوي "شرح السُنّة" كتاب الطهارة، بَابُ الدباغِ، تحت ر: ٣٠٣، ١/ ٣٨٢. [قال البَغَوي: "هذا حديثٌ صحيح"].

(١) ملّا علي القاري "المرقاة" كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسات، الفصل ١، تحت ر: ٤٩٨، ٢/ ٢٠١، ملتقطاً.

(٢) أي: التي هي ذُكرتْ في السّؤال.

(٣) الحدّادي "السراج الوهّاج" كتاب الطهارة، ١/ ق١٨.

(٤) العلاّمة عبد الرّشيد بن أبي حنفية بن عبد الرزّاق بن عبد الله الولوالجي (ت٥٤٠هـ/ ١٠٧٤م) "الفتاوى الولوالجية" ينظر: كتاب الطهارة، الفصل ٢ في النجاسة التي تصيب الثوب ...إلخ، ١/ ٤١. (بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: الشيخ مقداد بن موسى فريوي). (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٢/ ٤٦٩. والزركلي "الأعلام" ٣/ ٣٥٣).

(٥) مُلّا خُسرو "دُرر الحكّام" كتاب الطهارة، ١/ ٢٤.

(٦) أبو اللَّيث السمرقندي "عيون المسائل" في فروع الحنفية، باب الطهارة، صـ٨.

وشَعرُه طاهر. ليس فيه أنّ القائلين بنجاسة العين متّفقون على طهارة الشَّعر، كما ظنّه البحرُ حيث قال بعد ذكر طُهره: "لا يخفى أنّ هذا على القول بنجاسة عينِه، ويستفاد منه: أنّ الشَّعرَ طاهرٌ على القول بنجاسة عينِه؛ لما ذكر في "السّراج الوهّاج"[١] ...إلخ[٢].

ثمّ قال بعد كلامٍ طويل: "عُلم ممّا قرّرناه، أنّه لا يَدخل في قول مَن قال بنجاسة عين الكلبِ الشَّعرُ، بخلاف قولهم بنجاسة عين الخنزير"[٣] ...إلخ. وتبعَه الشُّرُنبُلالي[٤] ثمّ "الدّرّ" ثمّ أبو السعود[٥]، وهذا نظمُ "الدّر": "لا خلافَ في نجاسة لحمِه وطهارةِ شَعرِه"[٦] اهـ.

قال السّيدُ العلّامة في "ردّ المحتار": "يفهَم من عبارة "السّراج": أنّ القائلين بنجاسة عينِه اختلفوا في طهارةِ شَعره، والمختارُ الطهارةُ، وعليه يبتني ذكرُ الاتّفاق، لكن هذا مشكل؛ لأنّ نجاسةَ عينِه تقتضِي نجاسةَ جميع أجزائه، ولعلّ ما في "السّراج" محمولٌ على ما إذا كان مَيتاً، لكن ينافيه ما مرّ عن "الولواجية"[٧]. نعم، قال في "المِنح"[٨]: وفي ظاهر الرّواية أطلقَ ولم يفصّل، أي: أنّه لو انتفض من الماء، فأصاب

---

(١) الحدّادي "السّراج الوهّاج" كتاب الطهارة، فصل، ١/ ق١٧.

(٢) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٣، ١٨٤.

(٣) المرجع نفسه، ١/ ١٨٤.

(٤) الشُرُنبُلالي "غنية ذوي الأحكام" كتاب الطهارة، فصل، ١/ ٢٤.

(٥) أبو السعود "فتح الله المعين" كتاب الطهارة، ١/ ٧١.

(٦) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ٦٩٦.

(٧) "الفتاوى الولواجيّة": لعبد الرّشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرّزاق بن عبد الله الولوالجي، توفّي سنة ٥٤٠هـ/ ١٠٧٤م. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٤٥٩. والزركلي "الأعلام" ٣/ ٣٥٣).

(٨) العلّامة التُمُرتاشي "مِنَح الغفّار بشرح تنوير الأبصار" ينظر: كتاب الطهارة، باب في بيان أحكام المياه، ١/ ق١٨.

ثوبَ إنسانٍ أفسدَه، سواءٌ كان البَلَلُ وصل إلى جلده أو لا، وهذا يقتضِي نجاسةَ شَعره، فتأمّل"[1] اهـ.

أقول: فيه بحثٌ من وُجوه: **الأوّل:** ضميرُ "هو المختار" في عبارة "السّراج" كما يحتمل رجوعُه إلى كلٍّ من نجاسة الجلد وطهارة الشَّعر، كذلك إلى الكُلّ، أعني المجموعَ من حيث هو مجموع، فيكون المعنى: أنّ قولَ القائل بأنّ جلدَه نجسٌ وشَعرَه طاهر، هو المختارُ، دون قولِ مَن يقول بطهارة الجميع. وحينئذٍ يكون التصحيحُ ناظراً إلى هذا القول الثالث، ولا يفهم خلافاً بين قائلي النّجاسة في طهارة الشَّعر.

الثاني: ظاهرُ كلامَي "البحر" و"الدّر": "لا يدخل" و"لا خلاف"؛ لكونهما نكرةً أو في معناها، داخلَين تحت النّفي" ناطقٌ بنفي الخلاف أصلاً، وآبٍ عن البناء على روايةٍ دون أخرى، ولا حاجةَ إليه على ما قرّرنا عبارةَ "السّراج" كما ترى.

الثالث: لا غروَ في حمل الكلبِ على الميّت الغير المذكّى، والجلدِ على غير المدبوغ، فلرُبما تترك أمثالُ القُيود اعتماداً على معرفتها في مَواضعها، ولذا لمّا قال في "المنية": "وفي "البقّالي"[2]: قطعةُ جلدِ كلبٍ التزقَ بجراحةٍ في الرّأس، يعيد ما صلّى به"[3] اهـ. فسّره العلاّمةُ الشّارح إبراهيم الحلَبي هكذا: "(جلدُ كلبٍ) أي: غيرُ مدبوغٍ ولا مذكّى (يعيد ما صلّى به) أي: بذلك الجلدِ، إذا كان أكثرَ من قدر الدرهم وحده، أو بانضمام نجاسةٍ أخرى، وهذا ظاهر"[4] اهـ.

(١) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/ ٦٩٦.
(٢) محمد بن أبي القاسم بن بابجوك البقّالي الخوارزمي الآدمي أبو الفضل، الملقّب زين المشايخ، المتوفّى برجحان سنة ٥٧٦هـ/ ١١٦٧م. من تصانيفه: "مفتاح التنزيل" و"حجّة لسان العرب" و"تقويم اللّسان" و"الفتاوى" وغير ذلك. (الإمام جلال الدين السُيوطي (ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م) "بُغية الوُعاة في طبقات اللُغويين والنُحاة" ر: ٣٨٢، ١/ ٢١٥. (بيروت: المكتبة العصرية، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم) والزركلي "الأعلام" ٦/ ٣٣٥).
(٣) الكَاشْغَري "منية المصلّي" الشرط ٢، صـ١٢٢.
(٤) إبراهيم الحلَبي "الغنية" الشرط ٢، صـ١٩١، ملتقطاً.

وحينئذٍ لا مَلمحَ لكلام "السّراج" إلى قول نجاسة العَين، كما أفاد هو ﵀، ولا يعكر عليه بمُنافاته؛ لما ذكر الولواجيُّ كما لا يخفى؛ فإنّه وإن نافَاه، فقد وافَق الأصحَّ الأرجَح، وليس "السّراج" هاهنا في بيان كلام الولواجي، حتّى يجبَ التوافُقُ بينهما!.

الرّابع: هَبْ أنّ نجاسةَ العين تقتضِي نجاسةَ جميع الأجزاء، لكن لقائلٍ أن يقولَ: لا بدعَ في استثناء الشَّعر، ألا ترى أنّ الخنزيرَ نجسُ العين باتّفاق مذهب أصحابنا الثلاثةِ ﵃، ومع ذلك محمّدٌ يقول بطهارة شَعرِه!. في "الخلاصة" من الفصل السّابع من كتاب الطهارة: "شَعرُ الخنزير إذا وقعَ في البئر على الخلاف، عند محمّدٍ لا ينجس؛ لأنّ حِلَّ الانتفاع يدلّ على طهارته. وعند أبي يوسف ينجس؛ لأنّه نجسُ العين، ويجوز الخرزُ[1] به للضرورة"[2] اهـ.

وفي "الغُرر"[3] لمولى خُسرو: "شَعرُ الميتة طاهر، وكذا شَعرُ الخنزير عند محمّد"[4]. قال في "الدّرر"[5]: "لضرورة استعمالِه، فلا ينجس الماءُ بوُقوعه فيه، وعند أبي يوسف نجسٌ، فيتنجّس الماءُ"[6] اهـ.

---

(١) **"الخرز"**: أي: الخِياطة في الثياب. ["مصباح المنير" للفيومي، كتاب الخاء، صـ٩٣].
[والمراد هنا: الخياطةُ في النعل. [المفتي محمد وسيم أختر].

(٢) طاهر البخاري "الخلاصة" كتاب الطهارات، الفصل ٧ فيما يكون نجساً وفيما لا يكون، الجزء الأوّل، صـ٤٤، ملتقطاً.

(٣) "غُرر الأحكام" في فروع الحنفية، متن متين: لمُنْلا خُسرو. المتوفّى سنة ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م. [استامبول (مطبوع من شرح "دُرر الحكّام")] (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الغين، ٢/ ١١٩٩. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٥٨٤).

(٤) مُلّا خُسرو "الغُرر" كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/ ٢٤، ملتقطاً.

(٥) "دُرر الحكّام شرح غُرر الأحكام": لمُنْلا خُسرو. المتوفّى سنة ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الغين، ٢/ ١١٩٩. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٥٨٤).

(٦) مُلّا خُسرو "الدُرر" كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/ ٢٤.

أقول: حاصل التعليل: أنّ الضّرورةَ أوجبتْ إباحةَ استعماله، ثمّ إذا ثبت الإباحةُ ثبت الطّهارةُ؛ لأنّ الشّيءَ إذا ثبتَ ثبتَ بلَوازمه. وجوابُ أبي يوسف ﷺ أنّ ما ثبتَ بضرورةٍ تقدَّر بقدرها. وأنت تعلم أنّه بيّنُ البرهان، فلا جرمَ أن صحّحَه في "البدائع"، ورجّحه في "الاختيار"، وجعله في "الدرّ" هو المذهب.

وبما قرّرنا كلامَ "الدرّ" بأنّ الجوابَ عمّا أوردَ عليه السيّدُ العلّامة أبو السّعود الأزهري في "حاشية الكنز" حيث زعمَ أنّ محمّداً أباحَ الانتفاعَ به مطلقاً، ولو من دون ضرورة، وجعلَه مقتضَى قول "النّهر": "طهَّره محمّدٌ" وعليه ابتنَى ردُّ قولِ مَن قال: "إنّه في زماننا استُغني عنه، فينبغي أن لا يجوزَ استعمالُه عند الكُلّ؛ لانعدام الضّرورة" -قائلاً-: فيه نظرٌ؛ لأنّ محمّداً لم يقصر جوازَ استعمالِه على الضّرورة. وردّ على "الدّرر" تعليلَه بالضرورة، بأنّ لو كان كذلك لقال: "إنّ الماءَ القليلَ ينجس بوُقوعه فيه؛ لعدم الضرورة" وليس كذلك؛ ولأنّ صريحَ قوله في "النّهر": "وأثرُ الخلاف يظهر فيما لو صلّى ومعه مِن شَعر الخنزير، ما يزيد على الدرهم، أو وقع في الماء القليل"[1] يأباه.

وبما قرّرناه يظهر ما في "الدّرر" من المُنافاة، حيث علّل طهارتَه عند محمّدٍ بضرورة الاستعمال، ثمّ فرّعَ عليه: أنّ الماءَ لا ينجس بوُقوعه فيه"[2] اهـ. أقول: ولعلّك إذا تأمّلتَ فيما ألقَينا عليك، علمتَ أنّ هذا كلَّه في غير محلِّه، وحاشا محمّداً أن يُبيحَ الانتفاعَ به بلا ضرورة! مع قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وإنّما الأمرُ ما بيّنا أنّه أباح للضرورة، ومن ضرورة الإباحة سقوطُ النَّجاسة، وإذا سقطتْ جازتْ الصّلاةُ ولم يفسد الماء، فمحمدٌ اعتبر زمانَ الضرورة، ولم يعتبر خصوصَ محلِّها، وأبو يوسف اعتبر الأمرَين جميعاً، وهو الصّحيحُ. لا جرمَ نصَّ في "البرهان

(١) عمر ابن نجَيم "النهر" كتاب الطهارة، ١/ ٨٣، ملتقطاً.

(٢) أبو السعود "فتح الله المعين" كتاب الطهارة، ١/ ٧٣، ملتقطاً.

شرح مَواهب الرّحمن"[١]: "إن رخّصَ محمّدٌ الانتفاعَ بشَعره؛ لثبوت الضرورة عنده في ذلك، ومنعَاه؛ لعدم تحقُّقها لقيام غيره مقامَه" اهـ.

نقله ط في "حاشية المَراقي"[٢] وقال في "الغنية": "شَعرُ الخنزير لما أُبِيحَ الانتفاعُ به للخرز ضرورةً، قال محمّد: إنّه لو وقعَ في الماء لا ينجِّسه"[٣] اهـ. وقال العلّامة عبد العلي البِرجندي في "شرح النقاية": "إطلاقُ الشَّعر يدلّ على أنّ شعرَ الخنزير أيضاً طاهرٌ لا يفسِد الماءَ، ولا يضُرّ حملُه في الصّلاة، وهو قولُ محمّد؛ وذلك لضرورة حاجةِ النّاس إلى استعماله في الخرز. وعند أبي يوسف نجسٌ؛ لأنّ الخنزيرَ نجسُ العين، كذا في الخرز، وأمّا عظمُ الخنزير فنجسٌ اتّفاقاً؛ لأنّه لا ضرورةَ في استعماله كما في الشَّعر"[٤] اهـ.

فانظر كيف نصَّوا جميعاً! أنّ تطهيرَ محمّدٍ مبتنٍ على الضّرورة، فظهر سقوطُ كلِّ ما ذَكر هذا السّيدُ العلّامة[٥] ﷺ، واستبانَ أن لا حجّةَ له في قول "النهر"، ولا مُنافاةَ بين قولَي "الدّرر"، وأنّ عند زوال الضرورة يجب وِفاقُ الكلّ على التحريم والتنجيس، كما أفاده العلّامةُ المقدسي، وتبعَه العلّامةُ نُوح أفندي ومَن بعده، وهو الذي نعتقد في دِين الله ﷻ.

وبه ظهر الجوابُ عن هذا البحث، بأن لا ضرورةَ في شَعر الكلب، فعلى قائل النَّجاسة العملُ بقضيتها!. ثمّ رأيتُ البِرجَندي صرّح به، حيث قال: "إنّا قد ذكرنا أنّ

(١) "البرهان في شرح مَواهب الرّحمن": لإبراهيم بن موسى الطرابلُسي، نزيل القاهرة، المتوفّى سنة ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٩٠٤٧، ٧/ ٢٩٧. والزركلي "الأعلام" ١/ ٧٦).

(٢) الطحطاوي "طم" كتاب الطهارة، فصل يطهر جلد الميتة، صـ١٦٨.

(٣) إبراهيم الحلَبي "الغنية" فصل في الأنجاس، صـ١٤٦.

(٤) البِرجندي "شرح النُّقاية" كتاب الطهارة، الجزء ١، صـ٣٨.

(٥) أي: العلّامة أبو السّعود الأزهري.

الكلبَ نجسُ العين عند بعضهم، فينبغي أن يكونَ شَعرُه نجساً عندهم؛ إذ لا ضرورةَ في استعماله"[١] اهـ.

الخامس: ما عزاه لـ"المِنح" مذكورٌ أيضاً في "الخانيّة" واعتمده وأشار إلى ضعف التفصيل، حيث قال ما نصُّه: "الكلبُ إذا خرج من الماء وانتفض، فأصاب ثوبَ إنسانٍ أفسده، قيل: إن كان ذلك من ماء المطر لا يفسِده، إلّا إذا أصاب المطرُ جلدَه. وفي ظاهر الرّواية أطلق ولم يفصِّل"[٢] اهـ.

وقد صرّح في "خزانة المفتين"[٣] برَمز "ق" لقاضي خانْ[٤]: "أنّ شعرَ الخنزير أو الكلب، إذا وقع في الماء يُفسِده؛ لأنّه نجسُ العين"[٥]. لكن لقائلٍ أن يقولَ: إذا بنَيتم حكايةَ الوفاق على الرّواية المختارة لـ"السّراج" فلا وجهَ للردّ عليه بروايةٍ أخرى.

نعم، لو ذكر ما ذكرنا عن "الخانية"، وبيّن أنّ الترجيحَ قد اختلف، وأنّ التنجيسَ ظاهرُ الرّواية، فوجبَ اختيارُه وسقطَ الحكمُ بالوفاق، معتمِداً على اختيار "السّراج" لكان وجيهاً. وبعد اللتيا واللتي فحكايةُ الوفاق مدخولةٌ لا شكَّ، لا جرمَ أن صرّحَ في متن "الغُرر" بالتثليث فقال: "والكلبُ نجسُ العين، وقيل: لا، وقيل: جلدُه نجسٌ، وشَعرُه طاهر"[٦] اهـ.

---

(١) البِرجندي "شرح النُّقاية" كتاب الطهارة، الجزء ١، صـ٣٨.

(٢) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب ...إلخ، الجزء ١، صـ١١.

(٣) "خزانة المفتين" في الفروع: للشيخ الإمام حسين بن محمد السميقاني [السمنقاني] الحنفي (ت٧٤٦هـ/ ١٣٤٥م). (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الخاء، ر: ٦٢٧١، ٣/ ٤٦٣. والزركلي "الأعلام" ٢/ ٢٥٦).

(٤) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب ...إلخ، الجزء الأوّل، صـ٥، ٦، ملتقطاً.

(٥) السمنقاني "خِزانة المفتين" كتاب الطهارات، فصل في المياه، مسائل البئر، قـ٦، ملتقطاً.

(٦) مُلّا خُسرو "الغُرر" كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/ ٢٤.

ترجيح الأقوال في المسألة

وأمّا الترجيحُ **فأقول** بوُجوهٍ:

أوّلاً:[١] نفسُ قول الإمام كما قدّمه[٢] السّائلُ عن "الدرّ المختار" وقدّمناه[٣] عن القُهُستاني[٤] والطحطاوي. وفي "نظم الفرائد":

"وعندهما عينُ الكِلاب نجاسةٌ وطاهرةٌ قال الامامُ المطهَّر"[٥]

وفي "الحلبة"[٦]: "مشَى عليه في "الحاوي القدسي""[٧]. وفيها أيضاً: "في "النّهاية" وغيرها عن "المحيط"[٨]: الكلبُ إذا وقع في الماء فأُخرج حيّاً، إن أصاب فمُه يجب نزحُ جميع الماء، وإن لم يصِب فمُه الماءَ، فعلى قولهما: يجب نزحُ جميع الماء،

(١) أي: الوجه الأوّل في الترجيح.

(٢) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

(٣) المرجع نفسه.

(٤) محمد بن حُسام الدّين الخُراساني القُهُستاني شمس الدّين الحنفي، المتوفّى سنة ٩٦٢هـ/ ١٥٥٥م. صنّف "جامع الرُموز في شرح النقاية" و"جامع المباني في شرح فقه الكيداني". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ١٩٤. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٢١١).

(٥) العلّامة ابن وهبان عبد الوهاب بن أحمد (ت٧٦٨هـ/ ١٣٦٧م) "المنظومة الوهبانيّة" (عقد القلائد وقيد الشرائد) فصل من كتاب الطهارة، صـ٢٦. (دِمشق: مكتبة الفجر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الجليل العطا).

(٦) ابن أمير الحاجّ "الحلبة" كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/ ٤٣١.

(٧) "الحاوي القدسي" في الفروع: للقاضي جمال الدّين أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغَزنوي الحنفي، المتوفّى سنة ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م. [دار النوادر، بيروت ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، بتحقيق د. صالح العلي]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الحاء، ر: ٥٨١٠، ٣/ ٣١٨. والزركلي "الأعلام" ١/ ٢١٧).

(٨) برهان الدّين البخاري "المحيط البرهاني" كتاب الطهارات، الفصل ٤ في المياه ...إلخ، ١/ ١١١، ملتقطاً.

وعلى قول أبي حنيفة: لا بأسَ. وقال: هذا إشارةٌ إلى أنّ عينَ الكلب ليس بنجس"[١]. وكذا في "تجريد القُدوري" كما نقله عنه أيضاً في "الحلبة"[٢].

وفي "البحر الرائق": "قال في "القنية"[٣] رامزاً لمجد الأئمة: وقد اختلف في نجاسة الكلب، والذي صحّ عندي من الرّوايات في "النّوادر" و"الأمالي": أنّه نجسُ العين عندهما، وعند أبي حنيفة ليس بنجس العين"[٤].

وقد وردتْ رواياتٌ عن الإمام محمد ﷺ توافِق هذا، ففي "الحلبة" عن "الخانية"[٥] عن الناطفي: "إنّه إذا صلّى على جلد كلبٍ أو ذئبٍ قد ذُبح، جازتْ صلاتُه"[٦]. وفي "البحر الرائق" عن "عقد الفوائد": "لا يخفى أنّ هذه الرّوايةَ تُفيد طهارةَ عينِه عند محمد"[٧] ...إلخ.

وفي "المنية": "رُوي عن محمد: امرأةٌ صلّتْ وفي عنقها قلادةٌ، عليها سِنُّ أسدٍ أو ثعلبٍ أو كلبٍ، جازتْ صلاتُها"[٨] اهـ. قال شارحُها العلّامةُ إبراهيم: "كونُ الرّواية عن محمدٍ لا ينافي كونَها اتفاقيّةً، ففي الفتاوى ذكرَها مطلقاً، والدّليلُ يدلّ عليه"[٩]اهـ.

أقول: نعم، أطلقَها في "الخانية" و"الخلاصة" و"الولوالجية" وغيرها، وقد أسمعناك[١٠] نصَّ "الخلاصة" وهو بعينِه لفظُ "الخانية". والولوالجيُ عزاها له في

---

(١) ابن أمير الحاجّ "الحلبة" كتاب الطهارة، فصل إذا وقعت في البئر نجاسة، ١/ ٤٤٧، ملتقطاً.
(٢) المرجع نفسه، فصل في النجاسة، ١/ ٤٣١.
(٣) الزاهدي المعتزلي "القُنية" كتاب الطهارة، باب في الأعيان النجسة وأحكامها، صـ١١.
(٤) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٢.
(٥) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الطهارة، فصل في النجاسة ...إلخ، الجزء ١، صـ١١.
(٦) ابن أمير الحاجّ "الحلبة" كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/ ٤٣١.
(٧) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٢.
(٨) الكَاشْغَري "المنية" فصل في النجاسة الحقيقية، صـ٩٣، ملتقطاً.
(٩) إبراهيم الحلَبي "الغنية" الطهارة الكبرى، فصل في الأنجاس، صـ١٥٥.
(١٠) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

"الحلبة"، لكن الإطلاقَ لا يدلّ على الاتّفاق، فرُبما يُطلِق المطلِقُ ما يختاره، وإن كانت هناك خلافاتٌ عديدة، ورأيتني كتبتُ على هامشه ما نصُّه:

"**أقول**: كيف تكون اتفاقيّةً؟ مع أنّ المنقولَ عن الثاني، والمشهورَ عن الثالث: نجاسةُ عين الكلب! وقد صحّحه جماعةٌ! وإن كان الأصحُّ المعتمَدُ المفتَى به هي الطهارةُ"[1] اهـ.

نعم، هو صحيحٌ بالنّسبة إلى ما عدا الكلبِ من السِّباع المذكورة وأمثالها، بل يذهب إليه بعضُ الفُروع عن الإمام أبي يوسف ﷺ أيضاً، وقد قرأنا[2] عليك عن الأنقَروي عن الزّاهدي[3] عن الدّبوسي، في مَواطئ الكِلاب في الطين، أنّ طهارتَها هي الرّوايةُ الصّحيحة، وقريبُ المنصوص عن أصحابنا. وهذه كتبُ المذهب طافحةٌ بتصريح جواز بيع الكلب وحلِّ ثمنِه، وإنّما ذكروا الخلفَ في بيع العقور[4] فعن محمدٍ جوازَه، وعن أبي يوسف منعَه. وإطلاقُ "الأصل"[5] يؤيِّد الأوّلَ، وعليه مشَى القُدوريُّ[6] وغيرُه[7].

(١) أحمد رضا خانْ "تعليقات الإمام على الغنية" صـ١٤١، ١٤٢ من مجموعة تعليقاته المخطوطة.

(٢) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

(٣) نجم الدّين أبو الرّجا مختار بن محمود بن محمد المعتزلي الغزميني الخوارزمي الفقيه الحنفي، المعروف بـ"الزاهدي" المتوفّى سنة ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م. له من الكتب: "حاوي مسائل الواقعات" و"شرح مختصر القدوري" و"قنية الفتاوى" و"قنية المنية لتتميم الغنية" لأستاذه بديع، وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٣٢٩. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٨٣٨).

(٤) **"الكلب العَقُور"**: هو كلُّ سَبُع يَعْقِر، أي: يجرح ويقتل مثل الأسد والفَهد والنّمر والذِئب. يقال: عَقَرَ النّاسَ عَقْراً، من باب ضرب، فهو عَقُور، والجمع عُقُر. ["المصباح المنير" لأحمد الفيومي، كتاب العين، صـ٢٢٤].

(٥) السرخسي "المبسوط" كتاب الصيد، الجزء ١١، صـ٢٣٥.

(٦) القُدوري "المختصر" كتاب البيوع، باب السلم، صـ٣٣٠.

(٧) النَّسَفي "كنز الدقائق" كتاب البيوع، باب المتفرقات، صـ٢٥٧.

وصحّح شمسُ الأئمّة الثاني فقال: "إنّما لا يجوز بيعُ الكلب العقور الذي لا يقبل التعليمَ، وقال: هذا هو الصّحيحُ من المذهب" كما نقله في "الفتح"[١].

لا جرمَ أن قال حافظُ الحديث والمذهب، الإمامُ الطحاوي في "شرح مَعاني الآثار" بعدما حقّق حلَّ أثمانِ الكلب: "هذا قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمدٍ، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين"[٢] اهـ.

وقال في "البحر": "أمّا بيعُه وتمليكُه فهو جائز، هكذا نقلوا وأطلقوا، لكن ينبغي أن يكونَ هذا على القول بطهارة عينِه. أمّا على القول بالنّجاسة فهو كالخنزير، فبيعُه باطلٌ في حقّ المسلمين كالخنزير"[٣] ...إلخ. فينقدح من ذلك وفاقُهم جميعاً على قضية الطهارة من جراء تلك الرّوايات.

السِّرقين والبعر لما جاز الانتفاعُ بهما، جاز بيعُهما

أقول: لكن أفاد في "الفتح" منعَ توقّف جواز البيع على طهارة العين، وإنّما يعتمِد جوازُه جوازَ الانتفاع. ألا ترى أنّ السِّرقينَ[٤] والبعرَ لما جاز الانتفاعُ بهما جاز بيعُهما. وقد قال في "الهداية" مجيباً عن استدلال الشّافعي على حرمة بيع الكلب، بأنّه نجسُ العين: "ولا نسلِّم نجاسةَ العين، ولو سلّم فيحرُم التناوُلُ دون البيع"[٥] اهـ.

فإن عُدتَ **قائلاً:** إنّ حلَّ الانتفاع أيضاً يعتمِد طهارةَ العين؛ فإنّ الخنزيرَ لما كان نجسَ العين، لم يجز الانتفاعُ به بوجهٍ من الوُجوه، بذلك علّلوه في عامّة الكتب. نعم،

(١) ابن الهمام "الفتح" كتاب البيوع، مسائل منثورة، ٦/ ٢٤٥.

(٢) الطحاوي "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، تحت ر: ٥٥٩٩، ٣/ ٣٢٦.

(٣) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٥.

(٤) أي: "روث الحيوان" كما في "القاموس". والكلمة معرَّبة، فأصلها فارسي: "سرگين" فنُقلت إلى العربية، فصار سرقين أو سرجين.

(٥) المَرغيناني "الهداية" كتاب البيوع، مسائل منثورة، الجزء ٣، صـ٨٠.

يجوز الانتفاعُ بنجس العين على سبيل الاستهلاك، وهذا هو الثابتُ في السِّرقين، كما أفاده في "النّهاية" ونقله في "البحر"(١).

قلتُ: نعم، هذا يصلح دليلاً لأصل المدّعَى، أعني الطهارةَ، أمّا جعلُه وجهاً لتخصيص جواز البيع بقول الطهارة، فكلّا! كيف وحلُّ الانتفاع بالكلب بطريق الاصطياد، مجمَعٌ عليه قطعاً؛ لما نطقَ به النصُّ الكريم!(٢) فمبنَى جواز البيع ثابتٌ عند الكلّ، وإن أنكرَ الصّاحبانِ مبنَى المبنَى، أعني الطهارةَ، كما أنكرَ الشافعيُّ فرعَ المبنَى، أعني جوازَ البيع، فافهم!.

ومعلومٌ ومقرّر: أنّ كلامَ الإمام إمامُ الكلام، فقال العلماء: لزم الإفتاءُ على قول الإمام، وإن كان الصاحبانِ على خلافه، فضلاً عن أن يُروَى عنهما ما يُوافقه! اللّهم إلّا لضرورةٍ، أو لضعف دليلٍ، وقد عُلم انتفاؤُهما هنا.

في "البحر الرائق"(٣) و"الفتاوى الخيريّة"(٤) و"الحاشية الطحطاويّة على الدر المختار"(٥) و"ردّ المحتار"(٦) واللّفظُ للعلّامة الرَّملي: "المقرَّرُ أيضاً عندنا: أنّه لا يفتَى ولا يُعمَل إلّا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدَل عنه إلى قولهما، أو قولِ أحدِهما، أو

---

(١) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٢.

(٢) أي: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

(٣) ابن نجَيم "البحر" كتاب الصّلاة، ١/ ٤٢٧.

(٤) "الفتاوى الخيريّة" لخير الدّين بن أحمد بن علي الأيوبي الفاروقي الرملي (ت١٠٨١هـ/ ١٦٧١م). (الزركلي "الأعلام" ٢/ ٣٢٧).

(٥) الطحطاوي "حاشية الطحطاوي على الدر" خطبة الكتاب، ١/ ٤٩.

(٦) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" المقدّمة، مطلب إذا تعارض التصحيح، ١/ ٢٣٥.

غيرِهما، إلّا لضرورة -من ضعفِ دليلٍ أو تعامُل بخلافه، كمسألة المُزارَعة- وإن صرّح المشايخُ: بأنّ الفتوى على قولهما؛ لأنّه صاحبُ المذهب والإمامُ المقدَّم!.

إذا قالت حذام فصدِّقوها فإنّ القولَ ما قالتْ حذام"[1]

والإمامُ برهان الدّين الفَرغاني صاحب "الهداية"[2] قال في كتابه "التجنيس": "الواجبُ عندي أن يفتَى بقول أبي حنيفة على كلِّ حال"[3].

وهكذا قد ثبت عن كتبٍ أخرى، وقد ذكرناه في كتاب النكاح من "فتاوانا"[4].

فوجب أن لا نُفتيَ إلّا بطهارة العين، ولا نَعملَ إلّا به، ولا نَقبلَ إلّا إيّاه!.

ثانياً:[5] هذا هو قولُ الأكثر، كما يظهر لمن يطالع نُقولَنا في التطهير، مع ما تركنا من الكثير البثير، ويراجع نُقولَ التنجيس، يجدها لا تبلغ نصفَ ذلك ولا ثُلُثَه، وإن شرط مع ذلك عدم الاضطراب، فلا يبقى في يدِه إلّا أقلُّ قليل، كما ستقف عليه[6] -إن شاء الله تعالى- وقد قال في "الحلبة": "الكثيرُ على أنّه ليس بنجس العين"[7].

---

(١) العلّامة خير الدين الرَّملي (ت ١٠٨١هـ/ ١٦٧١م) "الفتاوى الخيريّة لنفع البريّة" كتاب الشهادات، ٢/ ٥٣. (مصر: المطبعة الميمنيّة ١٣١٠هـ/ ١٨٩٣م).

(٢) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الإمام بُرهان الدّين الفَرْغاني المَرغِيناني الفقيه الحنفي، المتوفّى سنة ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م. من تصانيفه: "بداية المبتدي" في الفروع، و"التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عنيد" و"مختارات مجموع النوازل" [مؤسّسة إيفاء، نيو دهلي ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، بتحقيق خالد سيف الله الرحماني] و"هداية لشرح البداية" له مشهورٌ ومطبوعٌ في مجلّدَين، وغير ذلك. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٥٦٣. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٢/ ٤١١).

(٣) الطحطاوي "ط" كتاب الصّلاة، ١/ ١٧٥، نقلاً عن "التجنيس".

(٤) أحمد رضا خانْ "الفتاوى الرضويّة" كتاب النكاح، باب المهر، رسالة "البسط المسجَّل" ٩/ ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٤.

(٥) أي: الوجه الثاني في الترجيح.

(٦) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

(٧) ابن أمير الحاجّ "الحلبة" كتاب الطهارة، فصل إذا وقعت في البئر نجاسة، ١/ ٤٤٨.

العمل بما عليه الأكثر

وثابتٌ ومشهورٌ أنّ المعمولَ به هو قولُ الأكثر والجُمهور. في "ردّ المحتار": "قد صرّحوا بأنّ العملَ بما عليه الأكثر"[١] اهـ. وفي "العقود الدُرّية" عن "شرح الأشباه" للبِيري: "لا يجوز لأحدٍ الأخذُ به؛ لأنّ المقرّرَ عند المشايخ، أنّه متَى اختُلف في مسألة، فالعبرةُ بما قاله الأكثرُ"[٢].

ثالثاً:[٣] هذا هو الموافِقُ لأحكام القرآن والحديث، كما علمتَ وتعلم! وقد قال في "الغنية" قبَيل واجبات الصّلاة: "لا ينبغي أن يعدلَ عن الدارية، إذا وافقتْها رواية"[٤] اهـ. ومثلُه في "ردّ المحتار"[٥].

رابعاً:[٦] فهذا هو الأقوى من حيث الدّليل، بل الدّليلُ لا يَظهر أصلاً على قول التنجيس! وقد سمعتَ[٧] قولَ "الغنية": "لعدم الدّليل على نجاسة العين"[٨] اهـ. وقد اعترف بذلك الأئمةُ الشّافعية، قال في "البحر": "ولقد أنصفَ النوَويُّ حيث قال في "شرح المهذَّب"[٩]: واحتجّ أصحابُنا بأحاديثَ لا دلالةَ فيها فتركتُها؛ لأنّي التزمتُ في

(١) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، مطلب: ستّ تورث النسيان، ٢/ ٥٧.

(٢) ابن عابدين الشّامي "العقود الدُّرية" كتاب الوقف، الباب ١، ١/ ١٧٥.

(٣) أي: الوجه الثالث في الترجيح.

(٤) إبراهيم الحلَبي "الغنية" الثامن: تعديل الأركان، صـ٢٩٥.

(٥) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار"كتاب الصّلاة، باب واجبات الصّلاة، مطلب: لا ينبغي أن يعدَل ...إلخ، ٣/ ٢٠٩.

(٦) أي: الوجه الرابع في الترجيح.

(٧) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

(٨) إبراهيم الحلَبي "الغنية" فصل في البئر، صـ١٥٩.

(٩) "المجموع شرح المهذَّب" للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م). (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٩١٣، ٧/ ٣٣٥. والزركلي "الأعلام" ٨/ ١٤٩).

خطبة الكتاب، الإعراضَ عن الدّلائل الواهية"[١] اهـ"[٢] اهـ.

وقال الإمامُ العارف الشَّعراني الشّافعي في "ميزان الشّريعة الكبرى": "سمعتُ سيّدي عليّاً الخوّاص ﷺ يقول: ليس لنا دليلٌ على نجاسة عين الكلب، إلّا ما نهَى عنه الشّارعُ من بيعه أو أكل ثمنِه"[٣] اهـ.

أقول: أي: ولا يتمّ[٤] أيضاً؛ فإنّ الشّارعَ ﷺ قد نهَى عن بيع أشياء وأثمانها، وهي طاهرةُ العين وِفاقاً. أخرج الأئمةُ أحمدُ[٥] والستّةُ[٦] عن جابر ﷺ عن النّبي ﷺ: «إنّ اللهَ ورسولَه حرّم بيعَ الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام».

---

(١) النَّوَوي "المجموع شرح المهذَّب" كتاب الطهارة، باب الآنية، ١/ ٢٢١. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، تحقيق: محمود مطرحي).

(٢) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٨، ١٨٩.

(٣) الإمام عبد الوهّاب بن أحمد الشَّعراني (ت٩٧٣هـ/ ١٥٦٥م) "الميزان الكبرى" كتاب الطهارة، باب النجاسة، الجزء ١، صـ١١٤، ملخّصاً. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى).

(٤) أي: لم يتمّ الدليلُ.

(٥) الإمام أحمد "المُسند" مسند جابر بن عبد الله ﷺ، ر: ١٤٤٧٩، ٥/ ٧١، بطريق يزيد بن أبي حبيب، أنّه قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله ...الحديث.

(٦) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ر: ٢٢٣٦، صـ٣٥٦. والإمام مسلم "الصحيح" كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة ...إلخ، ر: ٤٠٤٨، صـ٦٩٠. والإمام الترمذي "السنن" أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة ...إلخ، ر: ١٢٩٧، صـ٣١٥ [قال الترمذي: "حديثٌ حسنٌ صحيح"]. والإمام أبو داود "السنن" كتاب البيوع، باب في ثمن الخَمر والميتة، ر: ٣٤٨٦، صـ٥٠٣، عن جابر بن عبد الله، أنّه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول عامَ الفتح وهو بمكَّة: إنَّ الله ...الحديث. والإمام النَّسائي "السنن" كتاب البيوع، باب بيع الخنزير، ر: ٤٦٧٨، الجزء ٧، صـ٣٣٠. والإمام ابن ماجه "السنن" كتاب التجارات، باب ما لا يحلّ بيعه، ر: ٢١٦٧، صـ٣٦٤.

ولأحمد[١] ومسلمٍ[٢] والأربعةِ[٣] والطحاوي[٤] والحاكمِ[٥] عنه[٦] ﵁: «أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنَّور» على أنّ علماءَنا قد بيّنوا، أنّ ذلك كان حين كان الأمرُ بقتل الكلاب، ولم يكن يحلّ لأحدٍ إمساكُ شيءٍ منها، فنسخَ بنسخِه، كما حقّقه الإمامُ أبو جعفر الطحاوي في "شرح مَعاني الآثار"[٧].

الأصلُ في جميع الأشياء الطهارةُ

خامساً:[٨] إذا كان التعارُضُ بين الأدلّة، فالمرجعُ هو الأصلُ، كما نصَّوا عليه في الأصول، وتشبّثوا به في مسائل الإسرار بالتأمين، وترك رفع اليدَين وغيرهما. والأصلُ في جميع الأشياء الطهارةُ، حتّى الخنزير؛ فإنّه من المنِي، والمنيُّ من الدَّم،

(١) الإمام أحمد "المُسند" مسند جابر بن عبد الله ﵁، ر: ١٤٦٥٨، ٥/ ١٠١، عن جابر ...إلخ.

(٢) الإمام مسلم "الصحيح" كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب ...إلخ، ر: ٤٠١٥، صـ٦٨٦، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً، عن ثمن الكلب والسنَّور، قال: «زجر النبيُّ ﷺ عن ذلك».

(٣) الإمام الترمذي "السنن" أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب ...إلخ، ر: ١٢٧٩، صـ٣١١. والإمام أبو داود "السنن" كتاب البيوع، باب في ثمن السنّور، ر: ٣٤٧٩، صـ٥٠٣، عن جابر بن عبد الله ...إلخ. والإمام النَّسائي "السنن" كتاب البيوع، باب ما استثنى، ر: ٤٦٧٧، الجزء ٧، صـ٣٣٠، عن جابر بن عبد الله ...الحديث. والإمام ابن ماجه "السنن" كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ...إلخ، ر: ٢١٦١، صـ٣٦٤، عن جابر، قال ...الحديث.

(٤) الطحاوي "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ر: ٥٥٦١، ٣/ ٣٢٠، بطريق الأعمش، قال: حدّثني أبو سفيان، عن جابر، أثبته مرّةً، ومرّةً شكّ في أبي سفيان عن النّبي ﷺأنّه ...الحديث.

(٥) الإمام الحاكم "المستدرَك" كتاب البيوع، ر: ٢٢٤٤، ٣/ ٨٥٠. [وقال الذهبي: على شرط (م)].

(٦) أي: عن جابر بن عبد الله ﵁.

(٧) الطحاوي "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٣/ ٣٢١-٣٢٥.

(٨) أي: الوجه الخامس في الترجيح.

والدّمُ من الغذاء، والغذاءُ من العناصر، والعناصرُ طاهرة، حتّى لولم يَرد الشّرعُ بتنجيس عينِه، بقيَ على أصله. في "الميزان": "الأصلُ في الأشياء الطهارةُ، وإنّما النّجاسةُ عارضة؛ فإنّها صادرةٌ عن تكوين الله تعالى القدّوس الطاهر"[١] ...إلخ.

وفي "الطريقة" و"الحديقة": "ص[٢]: (إنّ الطهارةَ في الأشياء أصلٌ). ش: لأنّ الله تعالى لم يخلُق شيئاً نجساً من أصل خلقتِه. ص: (و). ش: إنّما. ص: (النّجاسةُ عارضةٌ). ش: فأصلُ البَول ماءٌ طاهر، وكذلك الدّمُ والمنِيُ والخمرُ عصيرٌ طاهر، ثمّ عُرضت النَّجاسةُ"[٣] اهـ ملخَّصاً. ولذا قال في "الغنية" هاهنا: "والأصلُ عدمُها" أي: عدمُ النّجاسة كما مرّ[٤].

إنّ الدِّينَ يُسرٌ

سادساً:[٥] فيه تيسيرٌ، لاسيّما على مَن ابتُلي باقتنائه لصَيدٍ أو زرعٍ أو ماشيةٍ، والتيسيرُ محبوبٌ في نظر الشّارع: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال ﷺ: «إنّ الدِّينَ يُسرٌ»[٦] ...الحديث، رواه البخاري والنَّسائي[٧] عن

(١) الشَّعراني "الميزان الكبرى" كتاب الطهارة، باب النجاسة، الجزء ١، صـ١١٤.

(٢) "ص" يعني به المتنَ، و"ش" يعني به الشّرحَ.

(٣) النابلُسي "الحديقة" النَّوع الرّابع تمام الأنواع ...إلخ، ٢/ ٧١٣.

(٤) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

(٥) أي: الوجه السادس في الترجيح.

(٦) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب الإيمان، باب: الدين يسرٌ، ر: ٣٩، صـ١٠، بطريق معن بن محمد الغِفاري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ...الحديث. والإمام البَغَوي "شرح السُنّة" كتاب الصّلاة، أبواب النوافل، باب الأخذ بالقصد في قيام الليل وغيره من الأمور، تحت ر: ٩٣٥، ٣/ ٢٩. [قال البَغَوي: "هذا حديثٌ صحيح"].

(٧) الإمام النَّسائي "السنن" كتاب الإيمان وشرائعه، باب: الدين يُسرٌ، ر: ٥٠٤٤، الجزء ٨، صـ١٢٦.

أبي هريرة ﵁. وقال ﷺ: «يسِّروا ولا تعسِّروا!»[١] رواه أحمدُ والشّيخان[٢] والنَّسائي[٣] عن أنس بن مالك ﵁.

الاضطراب في أقوالِ القائلين بالتنجيس

سابعاً:[٤] هناك اضطرابٌ في أقوال كثيرٍ من القائلين بالتنجيس، فيَحكمون مرّةً بكون الكلب نجسَ العين، ويقولون تارةً بطهارةِ عينه، بل أحياناً يصرِّحون بذلك، ففي مسائل الأسْآر من "المبسوط" لشمس الأئمة السَّرخسي: "الصّحيحُ من المذهب عندنا، أنّ عينَ الكلب نجسٌ"[٥].

أمّا في باب الحدث منه، فقال: "جلدُ الكلب يطهر عندنا بالدّباغ، خلافاً للحَسن والشّافعي؛ لأنّ عينَه نجسٌ عندهما. ولكنّا نقول: الانتفاعُ به مباحٌ حالةَ الاختيار، فلو كان عينُه نجساً، لما أُبيحَ الانتفاعُ به"[٦]. وقال في كتاب الصَّيد منه: "بهذا تبيّنَ أنّه ليس بنجس العين"[٧].

أمّا "الفتاوى الولوالجيّة" فذكر فيها مسألةَ تنجُّس الثوب بانتفاض الكلب[٨]،

(١) الإمام أحمد "المسند" مسند أنس بن مالك بن النضر، ر: ١٢٣٣٥، ٤/ ٢٦٣.

(٢) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب العلم، باب ما كان النّبي ﷺ ...إلخ، ر: ٦٩، صـ١٧، بطريق شعبة، قال: حدّثني أبو التياح، عن أنس بن مالك ...الحديث. والإمام مسلم "الصحيح" كتاب الجهاد والسِير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ر: ١٧٣٤، صـ٧٦٩. والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الإيمان، باب في قوله «خير دينكم أيسَرُه» ونحو ذلك، تحت ر: ٢١٣، ١/ ٨٥. [قال الهيثمي: "رواه البزّارُ، ورجالُه ثِقات"].

(٣) الإمام النَّسائي "السنن الكبرى" كتاب العلم، التخوّل بالموعظة، ر: ٥٨٥٩، ٥/ ٣٨٣.

(٤) أي: الوجه السابع في الترجيح.

(٥) السَّرخسي "المبسوط" كتاب الصّلاة، باب الوضوء والغسل، الجزء ١، صـ٤٨.

(٦) المرجع نفسه، باب الحدث في الصلاة، الجزء ١، صـ٢٠٢، ٢٠٣، ملتقطاً.

(٧) المرجع السابق، كتاب الصيد، الجزء ١١، صـ٢٣٥.

(٨) الولوالجي "الفتاوى الولوالجية" كتابالطهارة، الفصل ٢، ١/ ٤٠، ٤١.

فقال في "البحر": "ولا يخفى أنّ هذا على القول بنجاسة عينِه"[١].

وفي "الولوالجيّة" نفسِها ذكرَ مثل "التجنيس" مسألةَ جواز الصّلاة، مع القلادة بأسنان الكلب[٢] وقال في "البحر": "ولا يخفى أنّ هذا كلَّه على القول بطهارة عينِه"[٣].

أمّا "الإيضاحُ"[٤] فنقلَ فيه نصَّ "المبسوط" لشيخ الإسلام: "في روايةٍ لا يطهر، وهو الظاهرُ من المذهب"[٥]. ثمّ اعترض على قول متنِه "الإصلاح" له: "إلّا جلد الخنزير والآدمي"[٦] فيقول: "الحصرُ المذكور على خلاف الظاهر"[٧]. وقال في كتاب البُيوع منه: "(صحّ بيعُ الكلب) خلافاً للشّافعي؛ لأنّه نجسُ العين عنده، لا عندنا؛ لأنّه يُنتفَع به"[٨].

أمّا "الدُرر" و"الغُرر" ففيهما: "الكلبُ نجسُ العين" ...إلخ[٩]. وفي بُيوعهما: "(صحّ بيعُ كلّ ذي نابٍ) كالكلب؛ لأنّه مالٌ متقوِّمٌ (إلّا الخنزير)؛ لأنّه نجسُ العين"[١٠]

---

(١) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٥، ملتقطاً.

(٢) الولوالجي "الفتاوى الولوالجية" كتاب الطهارة، الفصل ٢، ١/ ٤٣.

(٣) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٥، ملتقطاً.

(٤) "الإيضاح شرح الإصلاح": للمَولى شمس الدين: أحمد بن سليمان، الشهير بـ"ابن كمال باشا" المتوفّى ٩٤٠هـ/ ١٥٣٤م. [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، بتحقيق عبد الله داود خلف المحمدي، ومحمود شمس الدين أمير الخزاعي]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الألف، ر: ١١٤٣، ١/ ٤٧١. والزركلي "الأعلام" ١/ ١٣٣).

(٥) ابن كمال باشا "الإيضاح" كتاب الطهارات، ١/ ٤٢.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق، ٢/ ١٥٧.

(٩) مُلّا خُسرو "دُرر الحكّام" كتاب الطهارة، ١/ ٢٤.

(١٠) المرجع نفسه، كتاب البيوع، مسائل شتّى، ٢/ ١٩٨.

اهـ ملخَّصاً. أمّا في "خزانة المفتين" فقال فيه: "عينُه نجسٌ"[١]. وأيضاً فيه: "سِنُّه ليس بنجس"[٢].

أمّا "الخانية" التي ذكر فيها المسائلَ المتقدّمة في الشَّعر والانتفاض، قال فيها: "إذا مشَى كلبٌ على ثلجٍ يصير الثلجُ نجساً، وكذا الطينُ والردغةُ"[٣] اهـ ملخَّصاً. حتّى وقع في "الحلبة" و"الغنية" و"البحر الرّائق"، واللّفظُ لـ"البحر": "اختار قاضي خانْ في "الفتاوى" نجاسةَ عينِه، وفرّعَ عليها فُروعاً"[٤] اهـ.

وفي "الخانية" نفسِها قال: "سِنُّه غيرُ نجس"[٥]. وقال: "لو صلّى وفي عنقِه قلادةٌ، فيها سِنُّ كلبٍ أو ذئبٍ، يجوز صلاتُه"[٦]. وقال: "إن كان في كمِّه ثعلبٌ أو جروُ كلبٍ، لا تجوز صلاتُه؛ لأنّ سُؤرَه نجسٌ، لا يجوز به التوضّؤُ"[٧].

بل قال بالوُضوح: إنّ معنى كونِه نجسَ العين، أنّ مأواه محلُّ النَّجاسات؛ لذلك بدنُه غالباً يكون نجساً، حيث قال: "ينزَح كلُّ الماء إذا وقع فيها كلبٌ أو خنزيرٌ، مات أو لم يمُت، أصاب الماءَ فمُ الواقع أو لم يُصِب. أمّا الخنزير؛ فلأنّ عينَه نجسٌ، والكلبُ كذلك، ولهذا لو ابتلّ الكلبُ وانتفض، فأصاب ثوباً أكثرَ من قدر الدرهم، أفسده؛ لأنّ مأواه النَّجاساتُ، وسائرُ السِّباع بمنزلة الكلب"[٨] اهـ ملخَّصاً.

---

(١) السمنقاني "خزانة المفتين" كتاب الطهارات، فصل في بيان النجاسات، قـ٨.

(٢) المرجع نفسه، قـ٧.

(٣) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الطهارة، فصل في النجاسة ...إلخ، الجزء ١، صـ١١.

(٤) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٢.

(٥) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الطهارة، فصل في النجاسة ...إلخ، الجزء ١، صـ١١.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق، فصل في ما يقع في البئر، الجزء ١، صـ٥.

ومن هذا الباب نفسِه اتفاقُ عامّةِ كتبِ المذهب، على أنّ ضابطة: "كلُّ إهابٍ دُبغ طهُر" لا يَستثنُون منها إلّا الخنزيرَ فقط من الحيوانات. فالعبدُ الفقير لم يَرَ في كتابٍ يقول فيه أيضاً: "والكلب" وإن كانوا ينقلون الخلافَ في طهارةِ جلد الكلب في محلٍّ آخَر، وبالله التوفيق!.

التزييف في المسألة

أمّا التزييفُ[1] **فأقول أوّلاً**: الاستدلال على تحريم الكلب، بأمر قتلِه طريقٌ، ولكن الاحتجاجَ به على نجاسةِ عينِه باطلٌ محضٌ وسحيق؛ فإنّه قد أمرَ أيضاً في الأحاديث بقتل الحيّةِ والعَقربِ والحِدأةِ والغُرابِ والفأرةِ والسِحليّةِ والوزغِ، وغير ذلك من الأشياء الكثيرة، حتّى في حالة الإحرام، حتّى في الحرم، فهل بذلك يُحكَم بنجاسة عين هذه الأشياء كلِّها؟ هذا لم يقُل به أحدٌ!.

الأحاديث في قتل بعضِ الدوابّ

أخرج الأئمّةُ مالكٌ[2] وأحمدُ[3] والبخاري[4] ومسلمٌ[5] وأبو داود[6] والنَّسائي[7]

---

(١) "التزييفُ" أي: زيّف فُلاناً: بهرجه، وقيل: صغّر به، وحقّره، وهو مَجاز مأخوذٌ من الدرهم الزائف، وهو الرديء. وقيل: أصلُ التزييف تمييز الرائج من الزائف. ثمّ استُعمل في الردّ والإبطال. (محمد بن محمد الحسيني الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م) "تاج العروس من جواهر القاموس" ينظر: باب الفاء، فصل السين من باب الفاء، ٦/ ١٣٣. (بيروت: دار الفكر). والمراد بالتزييف هنا: الرَد والإبطال الإلزامي على الفريق المقابل.

(٢) الإمام مالك "المَوَطّأ" كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ر: ٧٩٨، صـ٢١١، بطريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

(٣) الإمام أحمد "المسند" مسند عبد الله بن عمر بن الخطّاب، ر: ٦٢٣٦، ٢/ ٥٠٤، عن ابن عمر ...الحديث.

(٤) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب ...إلخ، ر: ٣٣١٥، صـ٥٥١.

(٥) الإمام مسلم "الصحيح" كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره ...إلخ، ر: ٢٨٧٢، صـ٤٩٨.

(٦) الإمام أبو داود "السنن" كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ر: ١٨٤٦، صـ٢٧٠، ٢٧١، عن سالم عن أبيه: سُئل النبيُّ ﷺ عمّا يقتل المحرِم من الدوابّ ...الحديث.

(٧) الإمام النَّسائي "السنن" كتاب مناسك الحج، باب قتل العقرب، ر: ٢٨٢٩، الجزء ٥، صـ١٩٦، =

وابنُ ماجه[١] عن ابن عمر ﷺ. والبخاريُ[٢] ومسلمٌ[٣] والنَّسائي[٤] والترمذي[٥] وابنُ ماجه، عن أمّ المؤمنين الصدّيقة. وأبو داود[٦] بسندٍ حسن، عن أبي هريرة. وأحمدُ بإسنادٍ حَسن، عن ابن عبّاس ﷺ، كلُّهم عن النّبي ﷺ: «خمسٌ من الدوابّ، ليس على المحرِم في قتلهنّ جُناح: (١) الغُراب (٢) والحِدأة (٣) والعقرب (٤) والفأرة (٥) والكلبُ العقور».

وفي حديث ابن عبّاس: «خمسٌ كلُّهنّ فاسقةٌ يَقتلهُنّ المحرِمُ، ويُقتلنَ في الحرم»[٧] وعدَّ: «الحيّةَ»[٨] بدل «الحِدأة». وفي إحدى روايات الصدّيقة: «الحيّة»[٩] مكان «العَقرب».

=

عن ابن عمر.

(١) الإمام ابن ماجه "السنن" كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم، ر: ٣٠٨٨، صـ٥٢٨.

(٢) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ر: ١٨٢٩، صـ٢٩٥، عن عائشة ﷺ.

(٣) الإمام مسلم "الصحيح" كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم ...إلخ، ر: ٢٨٦٧، صـ٤٩٧، ٤٩٨.

(٤) الإمام النَّسائي "السنن" كتاب مناسك الحج، باب قتل العقرب، ر: ٢٨٨٤، الجزء ٥، صـ٢١٦.

(٥) الإمام الترمذي "السنن" أبواب الحج، باب ما جاء ما يقتل المحرِم من الدواب، ر: ٨٣٧، صـ٢٠٨، ٢٠٩. [قال الترمذي: "حديثُ عائشة حديثٌ حسنٌ صحيح"].

(٦) الإمام أبو داود "السنن" كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم ...إلخ، ر: ١٨٤٧، صـ٢٧١، بطريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٧) أبو يعلى "المسند" أوّل مسند ابن عباس، ر: ٢٦٩٤، ٢/ ٣٦٩. والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الحجّ، باب فيما يقتله المحرم، تحت ر: ٥٤٠٦، ٣/ ٣٨٨، ٣٨٩. [قال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى وجعل بدل "الحية"، "الحدأة". والبزّارُ والطَبَراني في "الكبير" و"الأوسط" ببعضه، وفيه ليثُ بن أبي سلَيم وهو ثقة، ولكنّه مدلِّس"].

(٨) الإمام أحمد "المسند" مسند عبد الله بن العبّاس، ر: ٢٢٣٠، ١/ ٥٥٤، عن ابن عباس.

(٩) الإمام ابن ماجه "السنن" كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم، ر: ٣٠٨٧، صـ٥٢٨، عن عائشة.

وأحمدُ[١] والشَّيخان[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وابنُ ماجه، عن ابن عمر ﵄ عن النّبي ﷺ: «اقتلوا الحياتِ، اقتلوا ذا الطُفْيتَين[٥] والأبتَر[٦]»[٧] ...الحديث.

وأبو داود[٨] والنَّسائي[٩] عن ابن مسعود. والطَبَراني في "الكبير"[١٠] عن جرير

(١) الإمام أحمد "المسند" مسند عبد الله بن عمر، ر: ٦٠٣٢، ٢/ ٤٦٧، بطريق الزُّهرِي، فذكر حديثاً، وقال سالم: قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ قائماً على المنبر يقول: ...إلخ.

(٢) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وبثّ﴾ ...إلخ، ر: ٣٢٩٧، صـ٥٤٩، بطريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﵄ ...الحديث. والإمام مسلم "الصحيح" كتاب السلام، باب قتل الحيّات وغيرها، ر: ٥٨٢٦، صـ٩٩١.

(٣) الإمام أبو داود "السنن" كتاب الأدب، باب في قتل الحيّات، ر: ٥٢٥٢، صـ٧٣٦.

(٤) الإمام الترمذي "السنن" أبواب الصيد، باب [ما جاء] في قتل الحيّات، ر: ١٤٨٣، صـ٣٦٠. [قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"].

(٥) الطُفيَة خُوصَةُ المقل. والخطُ الأبيض أو الأسود أو الأصفَر على ظهر الحَيّة، وحية لينَة خبيثة قَصِيرَة الذَنب، على ظهرهَا خطّان كالطُفيَتين، أي: الخُوصَتين. وتسمّى هَذِه الحَيَّةُ أيضاً ذَات الطُفيَتين. انظر: "المعجم الوسيط" باب الطاء، الجزء ٢، صـ٥٦٠، ٥٦١.

(٦) "الأبتر": المقطوع الذَنب. وَمن الحَيَّات القصير الذَنب الخبيث. المرجع نفسه، باب الباء، الجزء ١، صـ٣٧.

(٧) الإمام ابن ماجه "السنن" كتاب الطب، باب قتل ذي الطفيتَين، ر: ٣٠٨٧، صـ٦٠١.

(٨) الإمام أبو داود "السنن" كتاب الأدب، باب في قتل الحيّات، ر: ٥٢٤٩، صـ٧٣٦، عن ابن مسعود ...الحديث.

(٩) الإمام النَّسائي "السنن" كتاب الجهاد، باب من خانَ غازياً في أهله، ر: ٣١٩٠، الجزء ٦، صـ٥٢، عن رسول الله ﷺ أنّه أمر بقتل الحيات ...الحديث.

(١٠) الطَبَراني "المعجم الكبير" باب الجيم، جرير بن عبدالله البجلي يكنّى أبا عبد الله، ر: ٢٣٩٦، ٢/ ٣٣٥، عن النّبي ﷺ قال: «اقتلوا الحيّاتِ كلَّها، مَن تركَها خشيةَ ثأرها» ...الحديث. والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الصيد والذبائح، باب قتل الحيّات والحشرات، تحت ر: ٦١١٩، ٤/ ٤٧. [وقال الهيثمي: "ورجالُه ثِقات"].

بن عبد الله البجلي[١]، وعن عثمان بن أبي العاص[٢] بسندٍ صحيح، عن النّبي ﷺ: «اقتلوا الحياتِ كلَّهنّ، فمَن خاف ثأرَهنّ فليس منّا!»[٣].

وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنَّسائي[٦] وابنُ حِبّان[٧] والحاكم[٨] عن أبي هريرة.

والطَبَراني في "الكبير" عن ابن عبّاس عن النّبي ﷺ: «اقتلوا الأسوَدَين في الصّلاة: (١) الحيّةَ (٢) والعقربَ».

وأيضاً هذا عنه[٩] عن النّبي ﷺ: «اقتلوا الوزغَ، ولو في جَوف الكعبة»[١٠].

---

(١) جرير بن عبد الله بن جابر، أبو عبد الله البجلي أسلم جرير قبل وفاة النّبي ﷺ بأربعين يوماً، وكان حسن الصورة، قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: جرير يوسفُ هذه الأمّة، وهو سيّدُ قومه، وتوفّي جرير سنة ٥١هـ/ ٦٧١م، وقيل: سنة ٥٤هـ/ ٦٧٤م. (ابن الأثير "أُسد الغابة" باب الجيم والراء، ٧٣٠- جرير بن عبد الله بن جابر، ١/ ٥٢٩ و٥٣١، ملتقطاً).

(٢) عثمان بن أبي العاص أبو عبد الله الثقَفي، الأمير، الفاضل، المؤتمن، الطائفي. قال الحسن البصري: ما رأيت أحداً أفضل منه. حدّث عنه: سعيد بن المسيّب، ونافع بن جبَير بن مطعم، ويزيد ومطرف ابنا عبد الله بن الشخير، وآخَرون، توفّي سنة ٥١هـ/ ٦٧١م. (الذهبي "سير أعلام النبلاء" ٣١٠- عثمان بن أبي العاص، ٣/ ٤١٥، ٤١٦، ملتقطاً).

(٣) الطَبَراني "المعجم الكبير" ما أسند عثمان بن أبي العاص، عن عثمان بن أبي العاص، ر: ٨٣٤٤، ٩/ ٤٦.

(٤) الإمام أبو داود "السنن" كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ر: ٩٢١، صـ١٤١.

(٥) الإمام الترمذي "السنن" أبواب الصّلاة، باب ما جاء في قتل الأسودَين في الصّلاة، ر: ٣٩٠، صـ١٠٤، عن أبي هريرة ...الحديث. [قال الترمذي: "حديثٌ حسنٌ صحيح"].

(٦) الإمام النَّسائي "السنن الكبرى" كتاب السهو ذكر ما ينقض الصلاة ...إلخ، ر: ٥٢٥، ١/ ٢٨٣.

(٧) ابن حِبّان "الصحيح" كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلّي وما لا يكره ...إلخ، ر: ٢٣٤٦، صـ٤٣٥.

(٨) الحاكم "المستدرَك" كتاب الصلاة، ر: ٩٣٩، ١/ ٣٧٨. [وقال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيح، ولم يخرجاه"]. [وقال الذهبي: "صحيح"].

(٩) أي: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(١٠) الطَبَراني "المعجم الكبير" باب العين، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ر: ١١٤٩٥، ١١/ ١٦٢، عن ابن عباس ...الحديث. والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الحجّ، باب فيما يقتله المحرم، تحت ر: ٥٤٠٩، ٣/ ٣٨٩. [قال الهيثمي: "فيه عمرُ بن قيس المكّي، وهو ضعيفٌ"].

وأحمدُ عن ابن مسعود بسندٍ صحيح، عن النّبي ﷺ: «مَن قتل حيّةً، فكأنّما قتل رجلاً مشرِكاً قد حلَّ دمُه»[١].

وأحمدُ[٢] وابنُ حِبّان بسندٍ صحيح عنه[٣] عن النّبي ﷺ: «مَن قتل حيّةً فله سبعُ حسَناتٍ، ومَن قتل وزغةً فله حسَنةً»[٤].

الحديث عن الجُنب والسَّكران

ثانياً: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تقربهم الملائكةُ: (١) الجُنب (٢) والسَكران (٣) والمتضمّخُ بالخلوق»[٥] رواه البزّارُ بإسنادٍ صحيح، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. ذكر فيه "السّكرانَ" أيضاً، فهل بذلك صارَ السكرانُ نجسَ العين؟!

---

(١) الإمام أحمد "المسند" مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ر: ٣٧٤٦، ٢/ ٣٨، عن أبي الأحوَص الجشمي قال: بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم، فإذا هو بحيّةٍ تمشي على الجدار، فقطع خطبتَه، ثمّ ضربها بقضِيبه أو بقصبة -قال يونس: بقضيبه- حتّى قتلَها، ثمّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ...الحديث. والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الصيد والذبائح، باب قتل الحيّات والحشرات، تحت ر: ٦١١٧، ٤/ ٤٦. [قال الهيثمي: "رواه أحمدُ وأبو يعلى والبزّار بنحوه، والطَبَراني في "الكبير" مرفوعاً وموقوفاً. قال البزّارُ في حديثه -وهو مرفوع-: «مَن قتل حيةً أو عقرباً» وهو في موقوفِ الطَبَراني، ورجال البزّار رجالُ الصحيح"].

(٢) الإمام أحمد "المسند" مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ر: ٣٩٨٤، ٢/ ١٠٠، عن ابن مسعود ...الحديث.

(٣) أي: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) ابن حِبّان "الصحيح" كتاب الحظر والإباحة، باب قتل الحيوان، ذكر كتبة الله ﷻ الحسنات لمن قتل الضرارات، ر: ٥٦٠١، صـ٩٦٨. والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الصيد والذبائح، باب قتل الحيات والحشرات، تحت ر:٦١١٤، ٤/ ٤٥. [قال الهيثمي: "رواه أحمدُ والطَبَرانيُ في "الكبير" ورجال أحمد رجالُ الصحيح، إلّا أن المسيَّب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، والله أعلم"].

(٥) نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ/ ١٤٠٥م) "كشف الأستار عن زاوئد البزّار" كتاب الأشربة، باب في شارب الخمر، ر: ٢٩٣٠، ٣/ ٣٥٥، نقلاً عن البزّار (بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: حبيب الرحمن =

حديث غَسلِ الإناءِ لوُلوغ الكلب

ثالثاً: الأمرُ بغَسل الإناء لوُلوغ الكلب، بل وأيضاً المبالغةِ فيه تسبيعاً وتثميناً وتتريباً، ليستْ له علاقةٌ بتنجُّس عين الكلب، وهذا من أجلَى البديهيّات! وقد أغربَ الشَوكانيُّ[١] في "نَيل الأوطار"[٢] فجعلَه حجّةً، زاعماً: "أنّه إذا كان لُعابُه نجساً، وهو عَرقُ فمِه، ففمُه نجسٌ، ويستلزم نجاسةَ سائر بدنه؛ وذلك لأنّ لُعابَه جزءٌ من فمِه، وفمُه أشرَف ما فيه، فبقيةُ بدنِه أَولى"[٣] اهـ.

أقول: هذا -كما ترى- يساوي هَزلاً، ويتساوك هُزلاً؛ فإنّ كونَ اللُّعاب جزءَ الفم ممّا لا يتفوّه به صبيٌّ عاقل، فضلاً عن فاضل! ثمّ هو إنّما يتولّد من داخلٍ لا مِن

=

الأعظمي). والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الأشرِبة، باب ما جاء في الخمر ومن يشربها، تحت ر: ٨١٩٨، ٥/ ٧٩. [قال الهيثمي: "رواه البزّار ورجالُه رجال الصحيح، خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة"].

(١) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد اليمني الشَّوكانى، توفّي سنة ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م. له من التآليف: "الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى أحكام الشريعة" و"إرشاد الفُحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول" [دار ابن كثير، دِمشق ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، بتحقيق محمد صبحي بن حسن حلّاق] و"البدر الطالع بمَحاسن من بعد القرن السابع" [دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٣٤٨هـ/ ١٩٢٩م] و"تحفة الذاكرين في شرح حصن الحصين" [دار القلم، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م] و"فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير" [دار ابن كثير، دِمشق ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م] و"نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" [بيت الأفكار الدوليّة، لُبنان ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، بتحقيق زائد بن صبري ابن أبي علفة]. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٢٨٤- ٢٨٦. والزركلي "الأعلام" ٦/ ٢٩٨).

(٢) نَيل الأوطار شرح منتقَى الأخبار: للشَّوكاني محمد بن علي. (إسماعيل البغدادي "إيضاح المكنون" ٤/ ٤٦٦. إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٢٨٤).

(٣) محمد بن علي الشَّوكاني "نيل الأوطار شرح منتقَى الأخبار" كتاب الطهارة، باب أسآر البهائم، تحت ر: ١٦، صـ٣١. (لبنان: بيت الأفكار الدوليّة، طبعة ٢٠٠٤م، تحقيق: زائد بن صبري ابن أبي علفة).

الجلد، فإنّما يدلّ على نجاسة اللَّحم دون العين، ثمّ لو تمّ لدلَّ على نجاسة عينِ كلِّ ما سؤرُه نجسٌ، وهو باطل!.

الهرّةُ ليستْ بنجسة

رابعاً: الحديث: «إنّها ليستْ بنجس، إنّها من الطوّافين عليكم والطوّافات» حَسنٌ صحيحٌ، أخرجه الأئمّةُ مالكٌ[1] وأحمدُ[2] والأربعةُ[3] وابنُ حِبّان[4] والحاكم[5] وابنُ خزَيمة[6][7]

(١) الإمام مالك "الموَطّأ" كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ر: ٤٤، صـ٢٢، بطريق حميدة ابنة عبيد بن رفاعة، أخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قَتادة، "أنّ أبا قَتادة أمرَها فسكبتْ له وضوءاً، فجاءت هرّةً فشربتْ منه، فأصغى لها الإناءَ فشربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنةَ أخي؟ قالت: قلتُ: نعم، قال: إنّ رسولَ الله ﷺ قال ...الحديث.

(٢) الإمام أحمد "المسند" مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، ر: ٢٢٦٤٣، ٨/ ٣٧٣.

(٣) الإمام الترمذي "السنن" أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرّة، ر: ٩٢، صـ٢٥. [قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"]. والإمام أبو داود "السنن" كتاب الطهارة، باب ما سؤر الهرّة، ر: ٧٥، صـ٢٢. والإمام النَّسائي "السنن" كتاب الطهارة، باب سؤر الهرّة، ر: ٦٨، الجزء ١، صـ٧٣. والإمام ابن ماجه "السنن" كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرّة ...إلخ، ر: ٣٦٧، صـ٧١.

(٤) ابن حِبّان "الصحيح" كتاب الطهارة، باب الأسْآر، ذكر خبر الدالّ ...إلخ، ر: ١٢٩٦، صـ٢٦٦.

(٥) الحاكم "المستدرَك" كتاب الطهارة، ر: ٥٦٧، ١/ ٢٣٨. [وقال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيح، ولم يخرجاه"].

(٦) هو الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزَيمة بن المغيرة، يعرف بابن خزَيمة، توفّي في ذي القعدة من سنة ٣١١هـ/ ٩٢٤م. مصنَّفاته تزيد على مئة وأربعين كتاباً، منها: "صحيح" في الحديث. [بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، بتحقيق د. محمّد مصطفى الأعظمي] و"المسائل المصبغة" في الحديث، و"المسند". (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٦/ ٢٤. والزركلي "الأعلام" ٦/ ٢٩).

(٧) ابن خزَيمة "الصحيح" كتاب الوضوء، جُماع أبواب ذكر الماء ...إلخ، باب الرخصة في الوضوء ...إلخ، ر: ١٠٤، ١/ ٩٤.

وابنُ مَنْدَه في صحاحِهم، عن أبي قَتادة. وأبو داود[١] والدارقُطني[٢] عن أمّ المؤمنين الصدّيقة ﵂ عن النّبي ﷺ.

ولكنّه ليستْ تتمةَ حديث أبي هريرة، وأيضاً ليس فيه المقارَنةُ بين الهِرّة والكلب، حتّى تثبت نجاسةُ الكلب بنفيها في الهرّة! أمّا تتمةُ حديث أبي هريرة ﵁ الذي في طريقه الطويلةِ، ذكرٌ للقصّة والمقارنةِ بالكلب، فتتمتُه أو تمامُ طُرقه المختصرةِ، عند أحمد، وإسحاقِ بن راهْوَيْه[٣]، وأبي بكر بن أبي شَيبة[٤]، والدارقُطني، والحاكم، والعقَيلي هكذا:

---

(١) الإمام أبو داود "السنن" كتاب الطهارة، باب سؤر الهرّة، ر: ٧٦، صـ٢٢، بطريق داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمّه أنّ مولاتها أرسلتها بهَرِيسة إلى عائشة ﵂ فوجدتها تصلّي، فأشارت إليّ أن ضعيها، فجاءت هرّةً فأكلت منها، فلمّا انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرّة، فقالت: إنّ رسولَ الله ﷺ قال ...الحديث.

(٢) الدارقُطني "السنن" كتاب الطهارة، باب سؤر الهرّة، ر: ٢١٣، ١/ ١٠١.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلّد بن إبراهيم بن مطر. أبو يعقوب الحنظلي، المعروف بـ"ابن رَاهْوَيْه" المروزِي، نزيل نيسابور أحد الأئمّة، طاف البلاد. وروى عن: ابن عيَينة، وجرير، وابن المبارك، وعبد الرزّاق، وخلقٍ كثير. وعنه: الجماعةُ سوى ابن ماجه، وبقية بن الوليد، ويحيى بن آدم وهما من شيوخه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين. وُلد سنة (١٦١هـ/ ٧٧٨م). وقال النَّسائي: إسحاق أحدُ الأئمّة، وقال أيضاً: ثقة، مأمون. وقال ابن خزَيمة: والله! لو كان في التابعين لأقرّوا له بحفظِه وعلمِه وفقهِه. وقال أبو داود: إسحاق بن راهْوَيْه تغيّرَ قبل أن يموتَ بخمسةِ أشهُر. وقال حسين القبّاني: مات ليلةَ النصف من شعبان سنة ٢٣٨هـ/ ٨٥٣م. (ابن حجر العَسقلاني "تهذيب التهذيب" حرف الألف: من اسمه إسحاق، ر: ٣٦٠، ١/ ٢٣٦-٢٣٨، ملتقطاً. والزركلي "الأعلام" ١/ ٢٩٢).

(٤) هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكُوفي، المعروف بابن أبي شَيبة، توفّي سنة ٢٣٥هـ/ ٨٤٩م. من تصانيفه: "كتاب السنن" في الفقه والحديث، و"المسند" في الحديث. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ٣٦١. والزركلي "الأعلام" ٤/ ١١٧).

«الهرُّ» أو «السنَّورُ سبُعٌ» فرواه الأربعةُ الأُول[١] من طريق وكيع، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الهرُّ سبُعٌ» ورواه الدّارقُطني[٢] من جهة محمّد بن ربيعة عن سعيدٍ، عن أبي زرعة، وهو مطوّلاً بالقصّة.

والحاكمُ[٣] من حديث عيسى بن المسيّب، ثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السنّورُ سبُعٌ».

وقال العقَيلي في ترجمة عيسى بن المسيّب من "كتاب الضُّعفاء": حدّثنا محمّد بن زكريا البَلخي، نا محمّد بن أبان، ومحمّد بن الصّباح، قالا: ثنا وكيع، نا عيسى بن المسيّب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ، وذكرَ "الهرَّ" وقال: «هي سبُعٌ»[٤] اهـ.

فلعلّ العلّامةَ الدّميري شُبِّه عليه، فانتقل ذهنُه في تتمّة هذا الحديث إلى ذاك، هذا في لفظ: "الهرّة" وقد ذكره على الصّواب في لفظ: "السنَّور" فقال: "روى الحاكمُ[٥] عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ يأتي دارَ قومٍ من الأنصار -فساقَ الحديثَ إلى قوله- فقال: «السنّورُ سبُعٌ»"[٦] اهـ.

---

(١) الإمام أحمد "المسند" مسند أبي هريرة ﷺ، ر: ٩٧١٤، ٣/ ٤٤٧. والإمام ابن رَاهْوَيْه "مُسند إسحاق بن رَاهْوَيْه" ما يروى عن أبي زرعة ...إلخ، ر: ١٧٨، ١/ ٢٢٢ (المدينة المنوّرة: مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحقّ البلوشي). وابن أبي شَيبة "المصنَّف" كتاب الطهارات، من قال: لا يجزئ ويغسل منه الإناء، ر: ٣٤٣، ١/ ٣٧. والدارقُطني "السنن" كتاب الطهارة، باب الأسْآر، ر: ١٧٧، ١/ ٩٢.

(٢) الدارقُطني "السنن" كتاب الطهارة، باب الأسْآر، ر: ١٧٧، ١/ ٩٢.

(٣) الحاكم "المستدرَك" كتاب الطهارة، ر: ٦٤٩، ١/ ٢٧٠. والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الصيد والذبائح، باب قتل الحيات والحشرات، تحت ر: ٦١١٢، ٤/ ٤٥. [قال الهيثمي: "رواه أحمدُ وفيه عيسى بن المسيّب وثّقه أبو حاتم وضعّفه غيرُه"].

(٤) العقَيلي "الضُّعفاء الكبير" ر: ١٤٢٦- عيسى بن المسيّب البجلي، ٣/ ٣٨٦، ٣٨٧، ملتقطاً.

(٥) الحاكم "المستدرَك" كتاب الطهارة، ر: ٦٤٩، ١/ ٢٧٠. [قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ، ولم يخرجاه"].

(٦) الدميري "حياة الحيوان" باب السين، السنّور، ٢/ ٤٩٧، ٤٩٨، ملتقطاً.

الحديث عن الكلب

فإن قلتَ: رُبما يتحصّل لنا المقصودُ بهذا اللفظ أيضاً؛ فإنّ الحديثَ قد علّل زيارةَ أهل بيتٍ عندهم هرٌّ، دون الذين عندهم كلبٌ بـ"أنّها سبُعٌ" فدلّ على أنّ الكلبَ أخبَث من السبُع. وقد تقرّر عندنا نجاسةُ أسْآر سائر السّباع، فلو كانت هي أيضاً قُصارَى الأمر في الكلاب غير متعدّيةٍ من اللُّعاب على الإهاب، لم يكن لهذا التّعليل معنى!.

قلتُ: نعم، يدلّ على زيادة شيءٍ في الكلب على سائر السِّباع، ولْيكُن ما فيه من عدم دخول الملائكة بَيتاً هو فيه، أمّا خصوصُ الفرق بنجاسة العين فكلّا! ومَن ادّعى فعليه الدّليلُ! ولعلّ تعليلي هذا أحسَن من تعليل الطِيبي، بأنّ الكلبَ شيطان، كما نقله في "مجمع بِحار الأنوار"[1] وأقرّه؛ فإنّ ذلك إنّما ورد -فيما نعلمه- في الكلب الأسوَد، كما في حديث قطع الصّلاة عند أحمد[2] والستّةِ[3] إلّا البخاري، عن عبد الله[4] بن

(١) العلّامة جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الفَتَّني (ت ٩٨٦هـ/ ١٥٧٨م) "مجمع بِحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار". ينظر: حرف النون، باب نق، ٤/ ٧٩٣. (المدينة المنوّرة: مكتبة دار الإيمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م). (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ٢/ ١٥٩٩. والزركلي "الأعلام" ٦/ ١٧٢).

(٢) الإمام أحمد "المسند" مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغِفاري، ر: ٢١٣٨١، ٨/ ٧٤، عن أبي ذرٍّ ...الحديث.

(٣) الإمام مسلم "الصحيح" كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلّي، ر: ١١٣٧، صـ٢٠٩. والإمام الترمذي "السنن" أبواب الصّلاة، باب ما جاء: أنّه لا يقطع الصّلاة ...إلخ، ر: ٣٣٨، صـ٩٢. [قال الترمذي: "حديثُ أبي ذرّ حديثٌ حسنٌ صحيح"]. والإمام أبو داود "السنن" كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ر: ٧٠٢، صـ١١٠. والإمام النَّسائي "السنن" كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ...إلخ، ر: ٧٤٦، الجزء ٢، صـ٦٩، ٧٠. والإمام ابن ماجه "السنن" كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها، باب ما يقطع الصلاة، ر: ٩٥٢، صـ١٦٣.

(٤) عبد الله بن الصامت الغِفاري البَصري. روى عن: عمّه أبي ذرّ، وعمر، وعثمان، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة. وعنه: حُمَيد بن هلال، وأبو العالية البراء، ومحمد بن واسع، وغيرهم. قال النَّسائي: ثقة. ذكره ابن حِبّان في "الثِقات". وقال العَجلي: بصريّ، تابعي، ثقة. ذكره =

الصامت، عن أبي ذرٍّ ﵁ وفيه: «فإنّه يقطع صلاتَه: (١) المرأةُ (٢) والحمارُ (٣) والكلبُ الأسوَد»[١] قلتُ: يا أبا ذرٍّ! ما بالُ الكلب الأسوَد من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفَر قال: يا ابنَ أخي! سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتَني فقال: «الكلبُ الأسوَد شيطان»[٢].

ولأحمد[٣] عن أمّ المؤمنين ﵂ عن النّبي ﷺ: «الكلبُ الأسوَد البهيمُ الشّيطانُ» وقد دلّ السؤالُ والجوابُ [على] أنّ القيدَ ملحوظ، وإنّ غيرَ الأسود عن ذاك محفوظ!.

فإن قلتَ: ما يدريك؟ لعلّ الكلبَ الذي كان في بيتهم كان أسوَدَا! **قلتُ:** ما يدريك؟ لعلّه كان أحمَر أو أصفَر!.

=
البخاري في "الأوسط" في فصل مَن مات ما بين ٧٠هـ/ ٦٨٩م إلى ٨٠هـ/ ٦٩٩م. (ابن حجر العَسقلاني "تهذيب التهذيب" حرف العين، من اسمه عبد الله، ر: ٣٤٧٧- عبد الله بن الصامت الغِفاري، البصري، ٤/ ٣٤٤، ٣٤٥ ، ملتقطاً).

(١) «تقطع الصّلاة» "أي: خشوعها وتدبُّرها بشُغل القلب، أو كاد أن يؤدّيَ إلى القطع، وإنّما خصّ بهذه الثلاثة: لشدّة الشُّغل في المرأة، وملازمة الشياطين للحمار، وغلظ النَّجاسة في الكلب. والجُمهور من الصّحابة ومن بعدهم، على أنّه لا يقطع شيءٌ ممّا يمّر. والمرادُ بالأحاديث الواردة: المبالَغةُ في الحَثّ على نصب السُترة". "لمعات التنقيح" للشيخ عبد الحقّ الدهلوي، كتاب الصّلاة، باب الستر، الفصل ١، تحت ر: ٧٧٨، ٢/ ٥٢٣.

(٢) ابن كثير الدِمشقي "جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سنن" حرف الذال، ومن غير وجه، عن أبي العالية به، ر: ١٢٢١١، ٩/ ٤١٨. [قال ابن كثير: "رواه مسلمٌ والأربعةُ من طُرق كثيرة، عن حمَيد بن هلال، فمِن ذلك: قال أبو داود: عن حفص بن عمر، عن شعبة. ورواه مسلمٌ، وابنُ ماجه عن بندار، عن غندر، عن شعبة"].

(٣) الإمام أحمد "المسند" مسند السيّدة عائشة ﵂، ر: ٢٥٢٩٨، ٩/ ٥٠١، بطريق عطاء عن الأسود عن عائشة ...الحديث. والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في الكلاب، تحت ر: ٦١٠٩، ٤/ ٤٤. [قال الهيثمي: "رواه أحمد والطَبَراني في "الأوسط" وفيه ليثُ بن أبي سلَيم، وهو ثقة ولكنّه مدلِّس، وبقيةُ رجال أحمد رجالُ الصحيح"].

وبالجملة، فالحديثُ اقتصر في مَعرض التعليل على وصف الكلبيّة، فلو كان العلّةُ خصوصَ اللَّون، لصرّحَ به أو أتى بـ"لام" العهد.

هذا، ثمّ إنّ في الحديث تأويلاً آخَر، أفاده أيضاً الطِيبيُّ[1] فقال: "هو استفهامُ إنكارٍ"[2] اهـ. فعلى هذا يكون المعنى إثباتَ السبُعيّة للكلب، ونفيَها عن الهِرّ، فينصلم الاستدلالُ من أصله!. **أقول:** لكن الحديثَ في بعض طُرقه بلفظ: «إنّ السنّورَ سبُعٌ» كما في "الميزان"[3] فافهم[4].

(١) العلّامة الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدّين الطِيبي (ت٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م): من علماء الحديث والتفسير والبيان. من كتبه: "الخلاصة في معرفة الحديث" [المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، بتحقيق أبي عاصم الشوامي الأثري] و"شرح الكشّاف" أربعة مجلّداتٍ ضخمةٍ في التفسير، سمّاه "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرَّيب" [جائزة الدبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٤م، بتحقيق د. جميل بني عطا] و"شرح مشكاة المصابيح" في الحديث [إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، بتحقيق: د. بديع السيّد اللحّام]. (ابن حجر العَسقلاني "الدرر الكامنة" حرف الحاء المهملة، تحت ر: ١٦١٣، الحسين بن محمد، ٢/ ٦٨. والزركلي "الأعلام" ٢/ ٢٥٦).

(٢) الطِيبي "الكاشف عن حقائق السنن شرح مشكاة المصابيح" كتاب اللباس، باب التصاوير، الفصل ٣، تحت ر: ٤٥١٣، ٩/ ٢٩٥٣، ملتقطاً.

(٣) الإمام الحافظ شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م) "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" ينظر: حرف العين، عيسى، ٣/ ٣٢٣ (بيروت: دار المعرفة، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م). (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ٢/ ١٩١٧. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ٣/ ٨٠). والإمام الذهبي "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" البيوع، ما يصح بيعه وما لا يصح، ر: ٤٩٤، ٢/ ٩٧. [قال الذهبي: "قلتُ: عيسى ضعّفَه أبو داود"]. (الرياض: دار الوطن الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: مصطفى أبي الغيط عبد الحي عجيب).

(٤) يشير إلى أنّ "إنّ" ليس بنصّ في عدم حذف الهمزة. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

صحّ بيعُ الكلب والفَهد والسِّباع عُلّمتْ أو لا

خامساً: الاستدلالُ بعبارة "شرح الوِقاية" عجيب! مع أنّه قد صرّح في كتاب "البيُوع" منه: م: "صحّ بيعُ الكلب والفهد والسِّباع عُلّمتْ أو لا. ش: هذا عندنا، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجوز بيعُ الكلب العَقور. وعند الشّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجوز بيعُ الكلب أصلاً؛ بناءً على أنّه نجسُ العين عنده"[1].

وبالجملة، القولُ الأصَح الأرجَح، بل المأخوذُ المعمولُ المفتَى به، هو القولُ بطهارة عين الكلب، فجميعُ الأمور التي بناؤُها على نجاسة عينِه، ليستْ إلّا على خلاف المعتمَد، وهي مخالِفةٌ للقول المختار المشيّد. فلا جرمَ قال في "الفتح": "ما ذُكر في "الفتاوى" من التنجُّس: مَن وضعَ رِجلَه مَوضعَ رجلِ كلبٍ، في الثّلج أو الطّين ونظائر هذه، فمبنيٌّ على رواية نجاسةِ عينِ الكلب، وليستْ بالمختارة"[2].

وقال في "الحلبة": "الكثيرُ على أنّه ليس بنجس العين، وعلى هذا فيكون الصّحيحُ عند الكثير، أنّه لا ينزَح إذا خرجَ ولم يُصِب الماءَ فمُه، كما هو معزوٌّ إلى أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ"[3].

القول الفصل في الكلب

فعند التحقيق (١) شَعرُ الكلب طاهرٌ (٢) وجلدُه طاهرٌ (٣) والذبحُ (٤) والدباغةُ باعثٌ لتطهير جلدِه، على القول المتفَق عليه عندنا، (٥) واللَّحمُ أيضاً على أضعَف التصحيحَين، أمّا (٥) سِنُّه (٦) وظُفرُه، فطاهرانِ في جميع الأحوال، سواءٌ كان حيّاً أو ميّتاً، ومذبوحاً كان أو غيرَ مذبوح.

---

(١) صدر الشريعة الثاني "شرح الوقاية"كتاب البيع، مسائل شتّى، ٣/ ٨٤، ٨٥.

(٢) ابن الهمام "الفتح" كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١/ ١٨٦.

(٣) ابن أمير الحاجّ "الحلبة" كتاب الطهارة، فصل في إذا وقعت في البئر نجاسة، ١/ ٤٤٨، ملتقطاً.

أمّا إذا وقع في البئر وأُخرِج حيّاً، والنّجاسةُ غيرُ معلومةٍ ببدنه، ولم يصل لُعابُه إلى الماء (٧) فالماءُ طاهر، فيُنزَح منه عشرون دَلواً فقط؛ تطييباً للقلب.

أمّا إذا مشَى الكلبُ على الوَحل ونحوِه، ثمّ مشَى عليه آدميٌّ بدُون حذاء (٨) فلا تتنجّس قدمُه. وأمّا إذا تمدّى الكلبُ على الحصير ونحوه، وهو مبلولٌ بالماء، أو انتفض فصارت البَلّةُ على الثوب وغيره برَشحاته (٩) فلا يتنجّس مالم تكن النّجاسةُ على بدنه. فلا كلامَ أصلاً في جميع هذه الفُروع!.

ووقع في "الدّر": "(ليس نجسَ العين) وعليه الفتوى، فيُباع، ويؤجَّر، ويضمن، ولا يفسد الثّوبُ بعَضِّه مالم يرَ ريقُه. ولا صلاةُ حاملِه ولو كبيراً. وشرَطَ الحلوانيُّ شدَّ فمِه"[١] اهـ ملخَّصاً.

أقول: أمّا البيعُ فقد تقدّم[٢] الكلامُ عليه، وهو الكلامُ في الإجارة؛ فإنّها أيضاً إنّما تَعتمِد حلَّ الانتفاع. وأمّا عدمُ فساد الثوب مالم يبتلّ بلُعابِه، فقد أقرّه على هذا التفريع محشّيُه العلّامةُ الشّامي[٣]. والعبدُ الضعيف لا يحصله؛ فإنّه ماشٍ على قول التّنجيس أيضاً قطعاً؛ لأنّ الرّجسَ لا يعدّي النّجاسةَ إلّا ببَلل، ونجاسةُ ريقِه لا خلفَ فيها في المذهب، فعدمُ النّجاسة بسِنٍّ يابسٍ، والتنجُّسُ بشفةٍ رَطبةٍ، كلاهما متفَقٌ عليه. لا جرمَ أن قال البحرُ[٤] في "البحر": "لا يخفى أنّ هذه المسألةَ على القولَين"[٥] ...إلخ. ثمّ رأيتُ العلّامةَ الطحطاوي[٦] نبّهَ عليه معترِفاً أيضاً من "البحر" والله ﷻ أعلَم.

---

(١) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ٦٩٣-٦٩٥.

(٢) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

(٣) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/ ٦٩٤.

(٤) أي: صاحب "البحر الرائق" زين بن نجَيم.

(٥) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٤.

(٦) الطحطاوي "ط" كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ١١٤، ١١٥.

وأمّا الفرعُ الذي فيه خلافٌ، بين صحّةِ صلاةِ حاملِه وعدمِها، هل تصحّ أم لا؟ فإذا جاء الكلبُ بنفسه وجلسَ على المصلِّي، فالظاهرُ أنّ صحّةَ الصّلاة تبتني على ذلك المذهب الصّحيح، أي: مذهب طهارةِ عينِ الكلب. أمّا على قول نجاسةِ عينِه فلا تصحّ؛ لأنّه ولو جاء بنفسه وجلسَ عليه، ولكنّه نجسُ العين، فصار المصلّي حاملَ النّجاسة. أمّا على قول طهارتِه فصحّتْ؛ فإنّ النّجسَ حينئذٍ لُعابُه، واللّعابُ محمولُ الكلب دون المصلِّي، والحملُ بالواسطة هنا غيرُ معتبرٍ. كما لو جاء صبيٌّ عاقلٌ بنفسه وجلسَ عليه، وفي ثيابه أو بدنه نجاسةٌ مانعةٌ، صحّتْ صلاتُه، ولو ظلّ جالساً إلى إتمام الصّلاة؛ لأنّ في هذه الصّورة، المصلّي نفسُه ليس بحامل النّجاسة. وإذا كان المذهبُ المفتَى به هو طهارةُ عينِه، ففي هذه الصّورة المذكورة، جوازُ الصّلاة أيضاً مفتًى به قطعاً؛ فإنّ ما لا يبتني إلّا على الصّحيح، لا يكون إلّا صحيحاً. وهذا -كما ترى- من أجلَى البديهيّات!.

وفي "الغنية": "(إن صلّى ومعه سنّورٌ تجوز) صلاتُه مطلقاً إن جلس بنفسه، وإذا لم يكن على ظاهره نجاسةٌ مانعةٌ إن حملَه. أمّا إن كان عليه نجاسةٌ مانعةٌ إذ ذاك، فلا تجوز صلاتُه، كما لو حملَ صبياً لا يستمسك بنفسه، وفي ثيابه أو بدنه نجاسةٌ مانعةٌ؛ لأنّه حينئذٍ هو الحاملُ للنّجاسة بخلاف المستمسِك؛ فإنّ المصلّي ليس حاملاً للنّجاسة الّتي عليه (بخلاف الكلب) إذا حملَه المصلّيُ حيث لا تجوز صلاتُه؛ لأنّه حاملٌ للنّجاسة التي هي لُعابه، أمّا إذا جلس عليه بنفسه، فعلى روايةٍ أنّه نجسُ العين كذلك؛ لأنّه حاملُه وهو نجاسة. وأمّا على الرّواية الصّحيحة فينبغي أن تجوزَ صلاتُه؛ لأنّه غيرُ حاملٍ للنّجاسة، كما في الهرّة ونحوها على ما سبق"[1] اهـ ملخَّصاً.

أمّا إذا حمل المصلّيُ بنفسه الكلبَ فصلَّى معه، أو حملَه خلالَ صلاته، فهنا قولانِ على قول طهارةِ عينِه أيضاً. **أقول:** والسِرُّ فيه أنّ الابتناءَ على شيءٍ له وجهان:

(١) إبراهيم الحلَبي "الغنية" الشّرط ٢، صـ١٩١.

أحدُهما: أن لا يبتنيَ إلّا عليه. **والآخَر:** أن يكونَ هو أحدُ ما يبتنى عليه. والمبني على الصّحيح بالمعنى الأوّل صحيحٌ قطعاً، وبالمعنى الآخَر لا يجب أن يكونَ صحيحاً؛ لجواز أن يكونَ البعضُ الآخَر -ممّا يبتنى عليه- غيرَ صحيح، فلا يكون المبتني صحيحاً بسببه. وعن هذا **نقول:** إنّ صحّةَ الفَرع تستلزم صحّةَ الأصل، ولا عكس؛ لأنّ الأصلَ لازمٌ أعَمّ، فثبوتُه غيرُ قاضٍ بثبوت ملزومِه.

الكلبُ ليس نجسَ العين، ولكن لُعابَه نجسٌ بالاتفاق

فعلى هذا القول، وإن لم يكن الكلبُ نجسَ العين، ولكن لُعابَه نجسٌ بالاتفاق، والأصلُ الكُلّي أنّ "النَّجاسةَ في مَعدنها ليستْ نجاسةً" وإلّا يكون أداءُ الصّلاة مُحالاً؛ فإنّ المصلّيَ نفسَه لا يخلو بدنُه من الدَّم ونحوه أبداً، فإذَن اختلف نظرُ العلماء على المسلكَين:

المسلَك الأوّل

العلماء الذين حكموا بصحّة الصّلاة، طالما لُعابُ الكلب في مَعدنِه، وهو فمُه، إمّا مطلقاً[1] كما اختار الإمامُ ملِك العلماء في "البدائع"[2] ونقلَه عن مشايخه الكرام، وبه جزمَ في "الحلبة"[3] وفي كتاب الطهارة من "البحر الرائق"[4] و"الدّر المختار"[5] و"الحلَبي"[6] و"الشّامي"[7] في حواشي "الدُر"، و"الطحطاوي[8]" في

---

(١) أي: الحكم المطلق بصحة الصّلاة.

(٢) الكاساني "البدائع" كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار ما يصير ...إلخ، ١/ ٢٢٢.

(٣) ابن أمير الحاجّ "الحلبة" الطهارة من الأنجاس، ١/ ٥٤٦، ٥٤٧.

(٤) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٣.

(٥) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ٦٩٣-٦٩٥.

(٦) إبراهيم الحلَبي "الغنية" الشرط ٢، صـ١٩١.

(٧) ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/ ٦٩٤.

(٨) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المصري مفتي الحنفية بالقاهرة من ذرّية السيّد محمد التوقادي الرُّومي، حضر والده إلى طحطا وسكن بها، توفّي في ١٥ من رجب لسنة =

حاشية "مَراقي الفلاح"[١].

وإمّا قيّدوا بشرط أن يكونَ فمُه مشدوداً، وإلّا لا تصحّ الصّلاةُ، وهذا من كلام الإمام الفقيه أبي جعفر الهَندواني، وعليه اعتمد في "المحيط الرضوي[٢]"[٣] و"النّصاب"[٤] و"أبي السعود"[٥] وغيرها، وفي شروط الصّلاة من "البحر"[٦] و"الدُر"، وإليه مال الطحطاويُّ في "حاشية الدُر"[٧].

والتحقيقُ في النظر الفقهي: أنّ شدَّ الفَمِ ليس بشرطٍ، بل البناءُ على سَيلان لُعابِه بقدرٍ مانعٍ لجواز الصّلاة، قبل الفراغ منها، فإذا لم يَسِل صحّت الصّلاةُ، ولو كان فمُه غيرَ مشدودٍ، وإلّا لا تصّح ولو كان فمُه مشدوداً.

أقول: بل الحقُّ أنّ هذا هو المقصودُ بشرط كونِه مشدوداً، كما يفيده ما نذكر[٨] عن "المحيط" وغيره من تعليل التقييد. وكلّما كان فمُه مفتوحاً، فلُعابه يَسيل غالباً،

=

١٢٣١هـ/ ١٨١٦م. له "حاشية على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار" [دار الطباعة العامرة، مصر ١٢٦٨هـ/ ١٨٥٢م. ودار الكتب العلمية، بيروت ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م، بتحقيق الشيخ أحمد فريد المزيدي] و"حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" [دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م]. (إسماعيل البغدادي "هدية العارفين" ٥/ ١٥٢. وعمر رضا كحالة "معجم المؤلّفين" ١/ ٢٧٠).

(١) الطحطاوي "طم" كتاب الطهارة، فصل يطهر جلد الميتة، صـ١٦٧.

(٢) "المحيط الرضوي": لرضي الدين ابن العلاء محمد بن محمد السرخسي، المتوفّى سنة ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م. [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٥٨٩٣، ٦/ ٣١٦، ٣١٧).

(٣) السرخسي "محيط الرضوي" كتاب الطهارة، فصل طهارة الثوب ...إلخ، قـ٢٥.

(٤) انظر: "البزّازية" كتاب الطهارة، الفصل ٦ في إزالة الحقيقية، ٤/ ٢١، نقلاً عن "النصاب".

(٥) أبو السعود "فتح الله المعين" كتاب الطهارة، ١/ ٧١.

(٦) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٢.

(٧) الطحطاوي "حاشية الطحطاوي على الدر" كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ١١٧.

(٨) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

ومنعُ سَيلِه بشدٍّ فمِه مظنونٌ؛ لذلك عبّروه بالشَدّ والفتح. ومثلُه كثيرُ الوقوع من الفقهاء، كما لا يخفى لمن تتبّع.

والحاصل: أنّ الاختلافَ في اللفظ فقط، وليس في المعنى. وبهذا يَندفع التهافتُ المظنون في كلمات "البحر" و"الدرّ" و"الطحطاوي" وبالله التوفيق!.

وعلى كلٍّ، هؤلاء الأئمّةُ والعلماء كلُّهم، لم يعتبروا بنجاسة لُعابِه، مالم يَسِل إلى خارج فمِه، وهذا الفَرعُ أيضاً في المسلَك الأوّل مبتنٍ على طهارة عين الكلب، وإذا كان هو المفتَى به، فكذلك المبني عليه مفتًى به باليقين!.

في "البحر" عن "البدائع": "إنّه (أي: طهارةُ عين الكلب) أقرَب القولَين إلى الصّواب، ولذلك قال مشايخُنا فيمَن صلّى وفي كمِّه جروٌ: إنّه تجوز صلاتُه. وقيّد الفقيهُ أبو جعفر الهَندواني، الجوازَ بكونِه مشدودَ الفَم اهـ"[١].

وفي "البحر" أيضاً: "إذا صلّى وهو حاملٌ جرواً صغيراً، لا تصحّ صلاتُه على القول بنجاستِه مطلقاً، وتصحّ على القول بطهارته، إمّا مطلقاً أو بكَونه مشدودَ الفَم، كما قدّمناه عن "البدائع"[٢] اهـ.

وفي "حاشية المراقي": "(أنّه ليس بنجس العين) وعليه الفتوى. وأثرُ الخلاف يظهر فيما لو صلّى، وفي كمِّه جروٌ صغيرٌ، جازتْ على الأوّل، لا الثاني. وشرطَ الهَندوانيُّ كونَه مشدودَ الفَم"[٣] اهـ ملخَّصاً.

وفي "البزّازية" عن "النّصاب": "إن كان الجروُ مشدودَ الفم يجوز"[٤] اهـ. وفي شروط الصّلاة لـ"الدُّر" و"البحر" و"فتح الله المعين" واللفظُ لـ"الدُّر": "ما يتحرّك

---

(١) ابن نجَيم "البحر" كتاب الطهارة، ١/ ١٨٢.

(٢) المرجع نفسه، ١/ ١٨٣.

(٣) الطحطاوي "طم" كتاب الطهارة، فصل يطهر جلد الميتة، صـ١٦٧.

(٤) البزّازي "البزّازية" كتاب الطهارة، الفصل ٧ في النجس، ٤/ ٢١.

بحركته أو يُعَدّ حاملاً له، كصبيٍّ عليه نجسٌ، إن لم يستمسك بنفسه منعَ وإلّا لا، كجُنبٍ وكلبٍ إن شُدَّ فمُه في الأصحّ"[١] اهـ.

وفي "حاشيته" للعلّامة ط: "(قوله: إن شُدَّ فمُه) لو قال: "وكلبٌ إن لم يسِل منه ما يمنع الصّلاةَ" لكان أَولى؛ لأنّه لو عُلم عدمُ السَّيلان، أو سال منه دون المانع، لا يُبطِل الصّلاةَ وإن لم يشدّ فمُه، حلَبي. وفيه تأمّل"[٢] اهـ.

ونقل العلّامةُ الشّامي ما أفاده الحلَبي، فأقرّه وأيّدَه. وفي "الحلبة": "في "محيط رضي الدّين"[٣]: رجلٌ صلّى ومعه جروُ كلبٍ، وما لا يجوز أن يتوضّأَ بسؤرِه، قيل: لم يجُز. والأصحُّ أنّه إن كان فمُه مفتوحاً لم يجز؛ لأنّ لُعابَه يسيل في كمِّه، فيصير مبتلًّا بلُعابه، فيتنجّس كمُّه فيمنع جوازَ الصّلاة، إن كان أكثرَ من قدر الدّرهم. فإن كان فمُه مشدوداً، بحيث لا يَصل لعابُه إلى ثَوبه جاز؛ لأنّ ظاهرَ كلِّ حيوانٍ طاهرٌ، ولا يتنجّس إلّا بالموت، ونجاسةُ باطنِه في مَعدنها، فلا يظهر حكمُها كنجاسة باطن المصلِّي، انتهى. والأشبَهُ أنّ هذا التفصيلَ في كلبٍ مِن شأنه غلبةُ سَيلان لُعابه، بحيث يبلغ ما يسيل منه قبل فراغ حاملِه، ما يمنع صحّةَ الصّلاة، وانشدّ فوه يمنع ذلك منه، وما ليس كذلك، فالأشبَهُ فيه إطلاقُ الجواز، كما هو ظاهرُ ما في "البدائع" عن مشايخنا"[٤] اهـ.

المسلَك الثاني

أمّا العلماءُ الذين ذهبوا إلى أنّ اللُعابَ لا يتولّد في سطح الفم، بل يتولّد بباطن اللَّحم فيأتي في الفم، ففي نظرهم لا اعتبارَ لسَيلانه، لا في الخارج ولا في الداخل؛ لأنّه قد انتقل من مَوضَعه الأصلي، فإذَن ولولم يسِل إلى خارج فمِه، قد حصل له حكمُ النّجاسة،

---

(١) الحَصكفي "الدرّ" كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/ ٧، ٨.

(٢) الطحطاوي "ط" كتاب الصلاة، باب شروط الصّلاة، ١/ ١٩٠.

(٣) السّرخسي "محيط الرّضوي" كتاب الطهارة، فصل طهارة الثوب ...إلخ، قـ٢٥.

(٤) ابن أمير الحاجّ "الحلبة" الشرط ٢: الطهارة من الأنجاس، ١/ ٥٤٧، ٥٤٨، ملتقطاً.

كالدَّم الذي خرج من مَوضِعه الأصلي إلى الفَم وسطح اللّسان مثلاً، ففي هذه الصّورة مُوجِبُ نجاسةِ لُعابِ الكلب وغيرِه من السِّباع والبهائم، هو وجودُه في فمِه، لذلك حكمَ هؤلاء العلماءُ بفساد الصّلاة مطلقاً، وجزمَ به في "الخانية"[1] و"الخلاصة"[2] و"البزّازية" و"الهنديّة"[3] و"الذخيرة" و"المنتقى[4]"[5] و"المنية" و"الغنية".

في الأربع الأُول اللفظُ متقاربٌ والمعنى واحد، والسِّياقُ لـ"الوجيز": "صلّى ومعه حيوانٌ حيٌّ يجوز التوضِئ بسؤرِه كالفأرة، يجوز وأساء، وإن كان سؤرُه نجساً كجروِ كلبٍ، لا يجوز[6]. وفي "النصاب": إن كان الجروُ مشدودَ الفم يجوز"[7] اهـ.

أصلٌ من أصول مسائل الطهارة

وفي "الحلبة" عن "الذخيرة"[8] عن "المنتقَى" عن محمّدٍ: صلّى ومعه حيّةٌ، أو سنَّورٌ، أو فأرةٌ، أجزأه وقد أساءَ. وإن كان ثعلبٌ أو جروُ كلبٍ، لم تجُز صلاتُه. وذكر

---

(١) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الطهارة، فصل في النجاسة ...إلخ، الجزء ١، صـ١١.

(٢) طاهر البخاري "الخلاصة" كتاب الطهارات، الفصل ٧ فيما يكون نجساً وفيما لا يكون، الجزء ١، صـ٤٤، ملتقطاً.

(٣) نظام الدّين البُرهانْفوري "الهندية" كتاب الصّلاة، الباب ٣ في شروط الصّلاة، الفصل ٣ في استقبال القبلة، ١/ ٦٣.

(٤) "المنتقَى" في فروع الحنفية: للحاكم الشّهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة ٣٣٤هـ. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٨٥٤٣، ٧/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٥) انظر: "المحيط البُرهاني" لبرهان الدين البخاري، كتاب الصّلاة، الفصل ١٤ فيمن يصلّي ومعه شيء من النجاسات، ٢/ ٢٥، نقلاً عن "المنتقَى".

(٦) البزّازي "الوجيز" كتاب الطهارة، الفصل ٧ في النجس، ٤/ ٢١.

(٧) المرجع نفسه، نقلاً عن "النّصاب".

(٨) برهان الدين البخاري "الذخيرة البُرهانيّة" كتاب الصلاة، الفصل ٢٤ في الرجل يصلّي ومعه شيء من النجاسات، ٢/ ٤٣١.

في جنس هذه المسائل أصلاً فقال: كلُّ ما يجوز التوضِئ بسؤرِه، تجوز الصّلاةُ معه، وما لا يجوز الوضوءُ بسؤرِه، لا تجوز الصّلاةُ معه[1] انتهى.

قال في "الحلبة" بعد نقله: "ولكن لا يعرى عن تأمّل، وسنُوضِّحه"[2] ...إلخ. والموعودُ به هو ما قدّمنا عنها من أنّ الأشبَه التفصيلُ، بالشدّ والفتح في كلبٍ شأنُه كذا، وإطلاقُ الجواز في غيره. قال بعد تحقيقه: "وحينئذٍ فيظهر أنّ في كلّية الأصل المذكور نظراً، فتنبّه له!"[3] اهـ.

وفي "المنية": "إن صلّى ومعه سنّورٌ أو حيّةٌ يجوز، بخلاف جروِ الكلب"[4] اهـ. وفي "الغنية": "لا يقال: النجاسةُ التي في محلِّها غيرُ معتبرةٍ، ولا يُعطَى لها حكمُ النّجاسة؛ لأنّا نقول: سلّمنا، ولكن اللُّعابَ قد انتقل عن محلِّه الذي تولّدَ فيه، واتّصل بالفَم الذي له حكمُ الظاهر، بالنظر إلى ما يخرج من الباطن، فاعتبر نجاسة، وقد تنجّس بها لسانُه وسائرُ فمِه، فكان مانعاً"[5] اهـ ملخَّصاً.

هنا: المبني على الصّحيح ليس صحيحاً

وهذا الفرعُ في المسلَك الثاني، لا يبتني على طهارة عين الكلب فقط، بل لصحة الصّلاة هاهنا الاحتياجُ إلى طهارة اللُّعاب أيضاً، وهو مفقودٌ في الكلب وغيره من السِّباع والبهائم، لذلك هنا صحةُ الصّلاة أيضاً مفقود، ولو كان طاهرَ العين، وفي مثل هذه الأماكن، المبني على الصّحيح ليس صحيحاً، فهذا الذي اختلف فيه العلماءُ.

أمّا الترجيحُ فليس إلّا إلى المسلَك الأوّل، فذكر تصحيحَه صراحةً بلفظ "الأصح" في "المحيط الرضوي" و"البحر الرائق" و"الدر المختار" وغيرها، وذكر

(١) ابن أمير الحاجّ "الحلبة" كتاب الطهارة، فصل في الأسْآر، ١/ ٤٨٥، ملتقطاً.
(٢) المرجع نفسه، ملتقطاً.
(٣) المرجع السّابق، الشرط ٢: الطهارة من الأنجاس، ١/ ٥٤٧.
(٤) الكَاشْغَري "المنية" الشرط الثاني، صـ١٢٢.
(٥) إبراهيم الحلَبي "الغنية" الشرط الثاني، صـ١٩١.

في "الحلبة" بلفظ "الأشبَه" كما مرّ[١]. وقد صرّح العلّامةُ الفقيه خيرُ الدّين الرَّملي في "فتاواه الخيريّة لنفع البريّة" من كتاب الطلاق، بما نصُّه: "وأنت على علمٍ بأنّه بعد التنصيص على أصحّيته، لا يُعدَل عنه إلى غيره"[٢] اهـ. وفيها من كتاب الصُّلح: "حيث ثبت الأصحُّ لا يُعدَل عنه"[٣].

هنا: المبني على الصّحيح صحيحٌ

ومع هذا، أكثرُ الكتب التي اختاروا فيها المسلكَ الأوّلَ هي شُروحٌ، أمّا غالبُ ما فيها المشيُ على المسلَك الثاني هي فتاوى، والشُّروح مرجَّحةٌ على الفتاوى، كما نصَّوا[٤] عليه في مَواضع لا تُحصَى كثرةً!. فثبت أنّ هذا الفرعَ أيضاً على المذهب الرّاجح، يبتني على طهارة عين الكلب فقط، مثل الفُروع السّابقة، وفي مثل هذه الأماكن، المبنيُ على الصّحيح صحيحٌ بلا شكّ.

أمّا تدقيق "الغنية" **فأقول** وبالله التوفيق: سلّمنا أنّ الرِيقَ لا يتولّد في الفَم، لكن لا شكَّ أنّ مَعدنَه هو الفَم، حتّى أنّه لا يسمّى ريقاً مالم يطلع في الفَم، وبه فارَق الدّمَ، ولا يجب كونُ شيءٍ مَعدنَ شيءٍ تولُّدُه فيه، ألا ترى أنّ العُروقَ مَعادِنُ الدَّم بلا شكّ، مع أنّه لا يتولّد فيها، بل في الكبد، ثمّ يسري إليها ويجري فيها. وقد رأيناكم في مسألة "أنّ السَّخلةَ إذا وقعتْ من أمِّها رطبةً في الماء لا تُفسِده" علّلتموها بقَولكم: "وهذا؛ لأنّ الرُطوبةَ التي عليها ليستْ بنجسةٍ؛ لكَونها في محلِّها"[٥] اهـ.

---

(١) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

(٢) الرّملي "الفتاوى الخيريّة" كتاب الطلاق، ١/ ٣٩.

(٣) المرجع نفسه، كتاب الصلح، ٢/ ١٠٤.

(٤) انظر: "الدرّ المختار" للحصكفي، كتاب الصّلاة، باب الإمامة، ٣/ ٦٣٢. و"حاشية الطحطاوي على المراقي" كتاب الصّلاة، باب الإمامة، صـ٢٩٧.

(٥) إبراهيم الحلَبي "الغنية" فصل في الأنجاس، صـ١٥٠.

فإذا كانت رُطوبةُ رحمِ أمِّها على جلدِها في محلِّها، فما ظنُّكم بالرِّيق في الفَم؟!
بل التحقيقُ عندي: أنّ نفيَ الكَون في المحلّ عن هذا، وإثباتَه لرُطوبة السَّخلة، كلاهما سهوٌ. أمّا **الأوّلُ**؛ فلِما سمعتَ، وأمّا **الآخَر**؛ فلأنّ المحلَّ الذي لا يحكَم فيه بنجاسة النّجاسة، إنّما هو مَعدنُها، لا ما أصابتْه، ومَعدنُ تلك الرُّطوبات هي الرحمُ، دون جلد السَّخلة كما لا يخفى، والفرعُ ماشٍ على قول الإمام بطهارة رُطوبة الرحم. فقد حقّقنا فيما علقّنا على "ردّ المحتار"[١]: "أنّ الفَرْجَ في قولهم: رُطوبةُ الفَرْج طاهرةٌ عنده، لا عندهما" بالمعنى الشّامل للفَرْج الخارج، والفَرْج الداخل، والرحم جميعاً. وما يرى من التعارُض في الفُروع، فللتفريع على القولَين!.

خلاصة الجواب

فثبت أنّ **كلامَ زيدٍ**[٢] في المسألتَين: **(١)** الأصلُ[٣] **(٢)** والفَرع[٤]، ناشئ من عين الصواب، وماشٍ على القول الصّحيح الرّجيح والأصحّ والأرجَح. هكذا ينبغي التحقيق، والله تعالى وليُّ التوفيق!.

تنبيهٌ نبيهٌ: كلُّ عاقلٍ يعلم أنّ هناك فرقٌ -كالفَرق بين السّماء والأرض- بين الجواز بمعنى الصحّة، والجواز بمعنى الإباحة، ولاسيّما الإباحةُ بالمعنى الأخصّ الغير الشّامل لكراهة التنزيه -أعني تساوِي الطرفَين- فأوّلُهما ليس مستلزِماً للثاني قطعاً؛ فإنّ كثيراً من الأفعال، قد يكون مكروهاً تنزيهاً[٥]، بل

(١) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار على رد المحتار" كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ١/ ٢٩٨.
(٢) أي: الكلام الذي في بداية السّؤال، في رسالة "سلب الثلب".
(٣) أي: طهارة الكلب نفسه. [المفتي محمد وسيم أختر].
(٤) أي: صحةُ صلاةِ مَن صلّى ومعه جروُ كلبٍ، أو ما لا يجوز الوضوءُ بسُؤرِه. [المفتي محمد وسيم أختر].
(٥) كتغميض العينَين في الصّلاة بلا ضرورة، كما في "ردّ المحتار" لابن عابدين الشّامي، كتاب الصّلاة، باب ما يفسد الصّلاة وما يكره فيها، مطلبٌ: إذا تردّد الحكم بين سنّة وبدعة ...إلخ، ٤/ ١٥٩.

تحريماً(١)، بل حراماً(٢)، ومع ذلك لا يكون مُنافياً لصحّة الصّلاة، فتجوز الصّلاةُ به، أي: صحيحٌ ومسقِطٌ للفرض. أمّا الفعلُ المكروهُ فلا يكون جائزاً ومُباحاً بالمعنى المذكور، بل هو إمّا يكون حراماً، أو معصيةً، أو غيرَ محبوبٍ عند العلماء الكرام.

وإنّ أهلَ المسلَكِ الأوّل، الذين يقولون بجواز الصّلاة بحمل الكلب وغيره من السِّباع إلّا الخنزير، فكلامُهم في الجواز بمعنى صحّة الصّلاة، أي: بمعنى أنّ وجودَ هذه الحيوانات في قُرب المصلّي، ليس نافٍ لشرطٍ من شُروط الصّلاة، كالطهارة وغيرها، ولا هو نافٍ لرُكنٍ مِن أركان الصّلاة، ولا لفرضٍ من الفرائض، فلا تَفسد الصّلاةُ، فتسقط عنه الفريضةُ.

والعياذ بالله! هُم لا يقولون أبداً بارتكاب هذا الفعل الكريه بلا ضرورةٍ شرعيّةٍ، حاشا! بل هُم يصرِّحون بإساءةِ حمل الحيوان الذي عينُه ولُعابُه أيضاً طاهرٌ، فضلاً عن حمل الكلب في الصّلاة! فقد سمعتم في "الخانية" و"الخلاصة" و"البزّازية" و"الهنديّة" و"الذخيرة" و"المنتقَى" إرشادَ محرِّر المذهب سيِّدنا الإمام محمد رحمه الله تعالى: "يجوز وأساء"، "أجزأه وقد أساء"(٣).

وإذا كان كلامُهم عن حمل الحيوان في الصّلاة، الذي عينُه ولعابُه طاهرٌ، فكَم كانوا يَكرهون حملَ الحيوان الذي لُعابُه نجسٌ؟! وهُم لا يَقتصرون في الحيوان فقط، بل يقولون بكراهة حمل الطفل أيضاً في الصّلاة، إذا كان بلا ضرورةٍ. في "الدرّ المختار": يُكره حَملُ الطفل(٤).

---

(١) كتلاوة السُّوَر على غير الترتيب، انظر: "ردّ المحتار" كتاب الصّلاة، باب شروط الصّلاة، فصل في القراءة، ٣/ ٤٨٢.

(٢) كالصّلاة في الأرض المغصوبة، كذا في "ردّ المحتار" كتاب الحجّ، مطلبٌ فيمن حجّ بمال حرام، ٦/ ٤٥٧.

(٣) أي: في الرسالة "سلب الثلب".

(٤) الحصكفي "الدر" كتاب الصّلاة، باب ما يفسد الصّلاة وما يكره فيها، ٤/ ١٨٣، ١٨٧، ملتقطاً.

حتّى يقولون بكراهة تقلُّد المصلِّي بالسَّيف، إذا يشتغل بحركته، قال في "نور الإيضاح" و"مَراقي الفلاح": "(لا) يُكره (تقلُّدُ) المصلِّي (بسَيفٍ ونحوه، إذا لم يشتغل بحركته) وإن شغلَه كرهَ في غير حالة قِتال"[1]. فالتصوّرُ في هؤلاء العلماء، بأنّهم يحبّون هذا الفعل، أو أنّهم لا يَكرهون ذلك، مجرّدُ إساءةِ الظنّ فيهم، وإطالة اللّسان عليهم!.

والحمد لله! اتّضح بهذا التقرير: أنّ المسألةَ ليستْ من المَطاعن في الأئمة العِظام الحنفيّة الكِرام -خصّهم اللهُ تعالى باللُّطف العامّ، وعمَّهم بالجُود والإنعام- كما يتصوّرها غيرُ المقلّديّة السُّفهاءُ الأغبياء، من المَطاعن في الأئمة، بل الكلبُ نجسُ العين عند الصّاحبَين ومَن وافَقهما، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

وأمّا الذين يقولون بطهارته، فجماعةٌ منهم من أهل المسلَك الثاني، يقولون بفساد الصّلاة مطلقاً بحملِه. أمّا القائلون بطهارته من أهل المسلَك الأوّل، فهُم أيضاً يصرِّحون بالإساءة والكراهة، فلا يَقصدون إلّا أن يقولوا بـ"أنّ شخصاً لو فعل ذلك ضرورةً أو حاجةً أو جهلاً، فلا يُحكَم ببُطلان صلاتِه" فقط. فما هو سببُ الطعنِ فيهم؟ -والعياذ بالله- نعم، لو قالوا: "ينبغي أن يفعلَ ذلك" أو "لو فعل ذلك فلا حرج" لكان كلاماً آخَر، ولكن أئمتنا الكِرام منزَّهون عن هذه التُّهمة، ولله الحمد!.

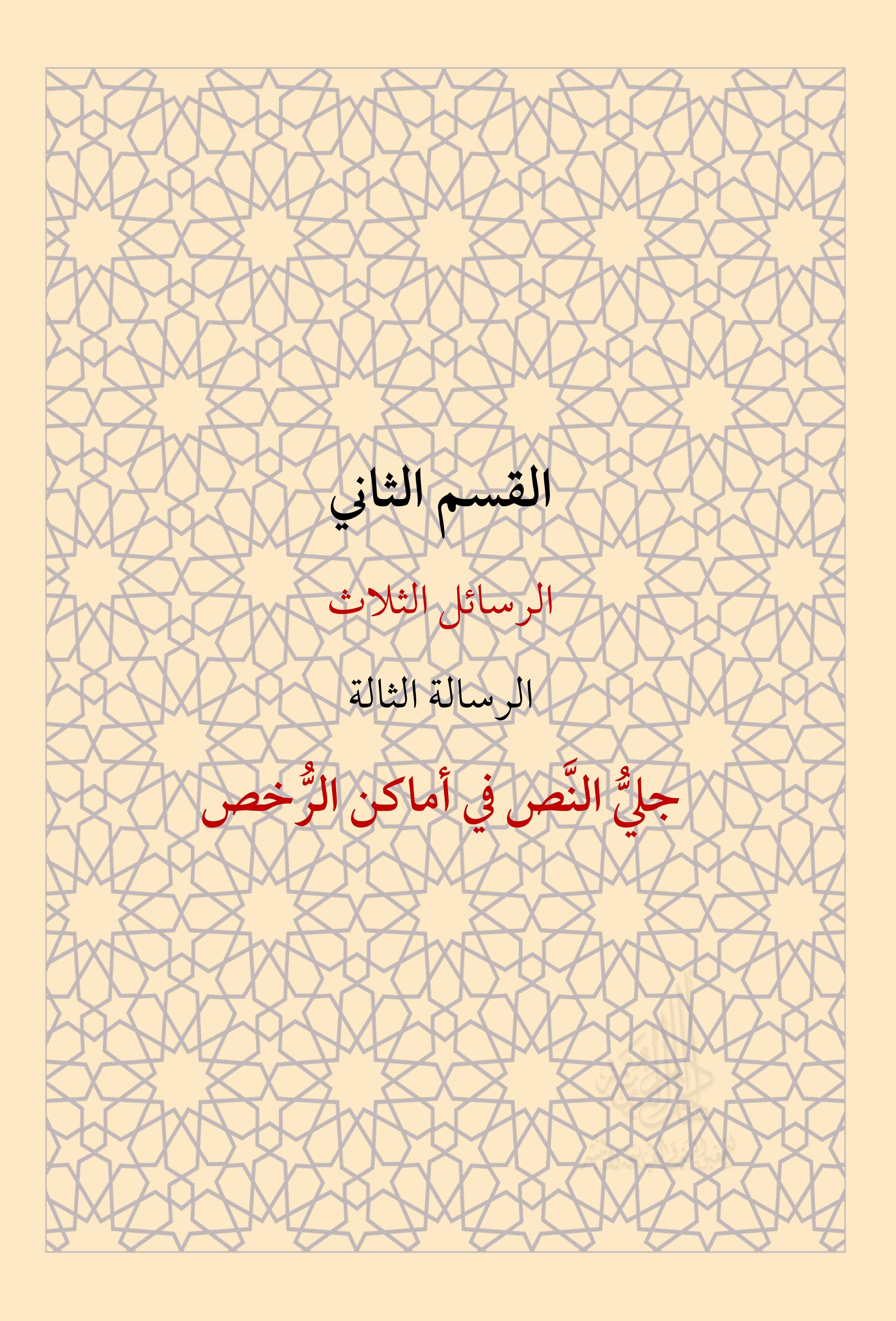
الحمد لله! تمّ هذا الجوابُ ٢٤ رجب المرجَّب ١٣١٢ من الهجرة القدسيّة، يوم الاثنَين المبارك، فسمَّيناه على حساب الجمّل بـ"سَلب الثلب عن القائلين بطهارة الكلب" (١٣١٢هـ).

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين، وأفضلُ الصّلاة والسّلام على سيّد المرسَلين، سيّدنا ومولانا محمّدٍ وآله وصحبه أجمعين. والله تعالى أعلَم، وعلمُه -جلّ مجدُه- أتَمُّ وأحكَم.

---

(١) الشُرُنبُلالي "المَراقي" كتاب الصّلاة، فصل فيما لا يكره للمصلّي، صـ١٣٧.





القسم الثاني

الرسائل الثلاث

الرسالة الثالثة

جليُّ النَّص في أماكن الرُّخص



الرسالة الثالثة

جليُّ النَّص في أماكن الرُّخَص

(١٣٣٧هـ)

السّؤال: هناك بعضُ الممنوعات قد يرخَّص فيها، فما هو تفصيلُها الإجمالي؟

الجواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعثَ نبيَّنا ﷺ بشريعةٍ سَمحةٍ سَهلةٍ غرّاءَ بيضاء، ليلُها كنَهارِها، وأفضلُ الصّلاة وأكملُ السّلام على مَن أحلَّ لنا الطيِّبات، وحرّم علينا الخبائث، ووضعَ عنّا ما كان على الأمم الخالية من الإصر والأغلال وأوزارها، وعلى آله وصحبه وأوليائه وحِزبه، الذين جعلَهم ربُّهم أمّةً وسَطاً، فقالوا بالحقّ، وقاموا بالعدل، وفازُوا بفُيوض الشّريعة وأنوارها، وعلينا بهم ولهم وفيهم يا أرحمَ الرّاحمين أبدَ الآبدين! في كلِّ آنٍ وحين، عددَ أوبارِ الهَدايا، وأصوافِ الضَحايا وأشعارِها، آمين! أمّا بعد:

قواعدُ فقهيّةٌ في الرخصة والعزيمة

نعم، بعضُ الممنوعات قد يرخَّص فيها أحياناً، ففي ذلك هذه السّطورُ التالية، كاشفةُ السُتور، لامعةُ النّور، بعَون الغَفور ﷻ! أمّا تفصيلُها الإجمالي فالظاهر: أنّه ليس كلُّ ممنوع يصير مُباحاً في حينٍ من الأحيان، وكذلك ليس كلُّ وقتٍ يَصلح أن يتحوّلَ فيه الممنوعُ إلى المرخَّص، ففي الظاهر هناك تعارُضٌ بين القواعد الفقهيّة:

الأصل الأوّل: "درءُ المفاسِد أهمُّ من جَلب المصالح"[١]. وفي الحديث

---

(١) ابن نجَيم "الأشباه" الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة ٥: الضرر يُزال، صـ٩٩.

الشّريف: «تركُ ذرّةٍ مما نهَى اللهُ عنه، أفضلُ من عبادةِ الثقلَين»[١].

هذه القاعدةُ لا تُراعي الرُّخصَ مطلقاً.

الأصل الثاني: "الضروراتُ تُبيح المحظورات"[٢].

أقول: هذا الأصلُ مستنبَطٌ من الآية القرآنيّة: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابُن: ١٦] ومن الآية الكريمة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وهذه القاعدةُ مطلقاً في مُراعاة الرُّخَص في الضّرورات.

الأصل الثالث: "مَن ابتُلِيَ ببليّتَين، اختار أهوَنَهما"[٣].

أقول: هذا مأخوذٌ من الآية الكريمة: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. فهذه القاعدةُ لا تُعطِي الإطلاقَ شيئاً من الرّخصة وعدمِها، بل تطالِب بالتوفيق والتطبيق.

الأصل الرّابع: "الضَررُ يُزال"[٤]. قال الله ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال رسول الله ﷺ: «لا ضَررَ ولا ضرار» رواه ابن ماجه[٥]

---

(١) انظر: "كشف الأسرار" للبَزدوي، أقسام النظم والمعنى، المتشابه، ١/ ١٥٤. و"شُعَب الإيمان" للبَيهقي، ١١ من شعب الإيمان، وهو باب في الخوف من الله تعالى، ر: ٨٦٨، ١/ ٤٤٢، بطريق أبي بكر الرازي يقول: سمعت الكتّاني يقول: "روعة ساعة عند انتباه من غفلة، وانقطاع عن حظّ النفسانيّة، وارتعاد من خوف قطيعة، أفضل من عبادة الثقلَين".

(٢) ابن نجَيم "الأشباه" الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة ٥: الضرر يزال، صـ٩٤.

(٣) العَجلوني "كشف الخفاء" حرف الميم، ر: ٢٤٠٠، ٢/ ٢٧٣. وابن نجَيم "الأشباه" الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة ٥: الضرر يُزال، صـ٩٨.

(٤) المرجع نفسه، الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة ٥: الضرر يُزال، صـ٩٤.

(٥) الإمام ابن ماجه "السنن" كتاب الأحكام، باب مَن بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، ر: ٢٣٤٠، صـ٣٩٢، عن عُبادة بن الصامت ...الحديث. والحاكم "المُستدرَك" كتاب البيوع، تحت ر: ٢٣٤٥، ٣/ ٨٨٣. [قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"]. [وقال الذهبي: "على شرط (م)"].

عن عُبادة، وأحمدُ[1] عن ابن عبّاس رضي الله عنهما بسندٍ حَسن.

وارتكابُ الممنوع أيضاً ضَررٌ، فهذا مُوافِقٌ للأصل الأوّل. وضرورةُ الإنسان كذلك ضَررٌ، فهو مطابقٌ للأصل الثاني أيضاً.

الأصل الخامس: "المشقّةُ تجلب التيسيرَ"[2] وفي معناه: "ما ضاقَ الأمرُ إلّا اتّسع"[3]. قال المولى سبحانه: ﴿يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فدائرةُ هذا الأصل أوسَع من الضرورة والاضطرار.

الأصل السّادس: "ما حرُم أخذُه، حرم إعطاؤُه"[4]. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوْا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

الأصل السّابع: «إنّما الأعمالُ بالنيّات، وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى»[5]. وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

فنرى في الحجّ أنّ الضرائبَ تؤخَذ منذ مدّةٍ طويلة، ومع ذلك لم يصبح الحجُّ

---

(١) الإمام أحمد "المسند" مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، ر: ٢٨٦٧، ١/ ٦٧٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما ...الحديث.

(٢) ابن نجَيم "الأشباه" الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة ٤: المشقّة تجلب التيسير، صـ٨٤.

(٣) المرجع نفسه، الفائدة ٤، صـ٩٣. والسغدي "النتف في الفتاوى" الكتاب ١ في العبادات، مطلب في السؤر، ١/ ١١.

(٤) ابن نجَيم "الأشباه" الفنّ ١: القواعد الكلية، النوع ٢ من القواعد، القاعدة ١٤: ما حرُم أخذُه حرُم إعطاؤُه، صـ١٨٣.

(٥) انظر: "الصحيح" للإمام البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ...إلخ، ر: ١، صـ١، بطريق علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعتُ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ...الحديث. و"نصب الراية" للإمام الزَيلعي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدّمها، ١/ ٣٧٧. [قال الزَيلعي: "رواه البخاري في سبعة مَواضع من كتابه ...إلخ. ورواه مسلمٌ والترمذي في الجهاد، وأبو داود في الطلاق، والنَّسائي في الطهارة -وفي الإيمان- وفي الطلاق، وابنُ ماجه في الزُهد، كلُّهم بلفظ "إنّما" ومسلمٌ ذكره في آخر الجهاد"].

ممنوعاً. وكذلك نرى في العالَم كلِّها أنّ الضرائبَ تؤخَذ في شُؤون التجارة منذ مئاتِ الأعوام، ومع ذلك لم تقف التجارةُ. فهذا ما يُوافِق الأصلَ السّابع.

أمّا أخذُ المال وإعطاؤُه على سبيل الرِّبا فهو حرام، وقد وردتْ في الحديث الصّحيح[1] اللَّعنةُ على الآخِذ والمعطِي كلَيهما. وفي حديثٍ آخَر: «الراشي والمرتشي -كلاهما- في النّار»[2] فهو مطابقٌ للأصل السّادس.

التوضيح في أمكِنة الرّخصة وعدمِها

ولذلك ينبغي التوضيحُ حسب المستطاع لتلك الأمكِنةِ التي فيها الرُّخصةُ، والأمكنةِ التي لا رخصةَ فيها، حيث تتّضحَ مَوارِدُ تلك القواعد، وأيضاً يتبيّن كثيرٌ من المسائل والمباحِث الغزيرة -بإذنه تعالى- وكذلك تَظهر رحمةُ شريعة الإسلام واعتدالُها، وتَظهر ميزتُها عن شريعة اليهود المتشدِّدة، وشريعة النّصارى المتساهِلة بالإطلاق، وبالله التوفيق!.

المراتبُ خمسةٌ

قال العلماء: المراتبُ خمسة: (١) الضرورة (٢) والحاجة (٣) والمنفعة (٤) والزِّينة (٥) والفُضول. ذكرَها المحقِّقُ على الإطلاق الإمامُ ابن الهُمام، في أقسام الأكل من "فتح القدير" فقال:

---

(١) الإمام مسلم "الصحيح" كتاب المساقاة والمزارعات، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ر: ٤٠٩٣، صـ٦٩٧، عن جابر قال: «لعنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومؤكِلَه، وكاتبَه، وشاهدَيه» وقال: «هُم سواءٌ».

(٢) الطَبَراني "المعجم الأوسط" من اسمه أحمد، ر: ٢٠٢٦، ١/ ٥٥٠، عن عبد الله بن عَمرو قال: قال النبيُّ ﷺ: «الراشي والمرتشي في النّار». وابنُ الملقَّن الشافعي "خلاصة البدر المُنير" كتاب البُيوع، باب الرّبا، ر: ١٤٦٢، ٢/ ٥٣. [قال ابن الملقَّن: "رواه الطَبَراني في "معجم شُيوخه" من رواية ابن عَمرو، وإسنادُه حَسن. وفي "المرتشي" حديثٌ ذكرَه الحاكمُ في "المستدرَك" من رواية ابن عباس، وفي حُسنِه وقفةٌ"].

"**فالضرورة**: بُلوغُه حدّاً إن لم يتناوَل الممنوعَ، هلك أو[1] قارَبه.

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يَهلك، غير أنّه يكون في جهدٍ ومَشقّةٍ.

والمَنفعة: كالذي يشتهي خبزَ البُرّ، ولحمَ الغَنم، والطعامَ الدَّسم.

والزِّينة: كالمشتهِي الحلوى والسُّكر.

والفُضول: التوسُّع بأكل الحرام والشُّبهة".

نقلَه في "غمز العيون"[2] من قاعدة: "الضررُ يُزال" واقتصر عليه. والعبدُ الفقير يقدِّم الآنَ كلاماً عامّاً في الموضوع، قدرَما يفهم بالسُهولة:

خمسةُ أشياء أقيمت الشَّرائعُ الإلهيّةُ لِحفظها

فأقول: هناك خمسةُ أشياء أقيمت الشَّرائعُ الإلهيّة لِحفظها:

(١) الدِّين (٢) والعَقل (٣) والنَّسَب (٤) والنّفس (٥) والمال.

وجميع الأفعال تدُور في هذه الخمسة، إلّا العَبَثُ المحض.

(١) **الضرورة**: إذا كان الفعلُ[3] موقوفاً عليه، لأحد هذه الخمسة، بأنّه يفوت بدُونه، أو يُصبح قريبَ الفوت، كان في مرتبة الضرورة، كتعليم الإيمانيّات، وفرائض

---

(١) الحَموي "الغَمز": "هلك أو قارَب": الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة٥: الضرر يُزال وبيان ما ...إلخ،١/ ق٢٦. وكان في المطبوع "إذا" (بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) والصّحيح كما أثبتناه من المخطوط.

(٢) الحَموي "الغمز" الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة٥: الضرر يزال وبيان ما ...إلخ، ١/ ٢٧٦، ٢٧٧، نقلاً عن "فتح القدير".

(٣) وهو شاملٌ للترك بمعنى الكفّ؛ فإنّه هو المقدورُ ويكلَّف به، وليس التركُ بمعنى العدم، كما في "الغمز" للحَموي [الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة ١: لا ثوابَ إلّا بالنيّة، ١/ ٩٥] وغيره [وانظر: "التحرير في أصول الفقه" للإمام ابن الهمام (ت٨٦١هـ/ ١٤٥٧م) المقالة ٢ في أحوال الموضوع، الباب ١ في الأحكام، الفصل ١ في لفظ الحكم، صـ١٧١، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ٢٠١٥م].

العين للدِّين. وكترك الخمر والزِّنا للعَقل والنَّسَب. وكالأكل والشُّرب قدرَ قيام البُنية للنّفس. وكالكسب ودفع الغصب لِحفظ المال ...وأمثال ذلك.

(٢) **الحاجة**: مالم يكن موقوفاً عليه لتلك الخمسة، ولكن الإنسانَ بتركه يقع في المشقّة والضَّرر والحرَج، كاستضاءة المصابيح في البُيوت؛ فإنّه للحياة ليس موقوفاً عليه؛ ففي بداية العَهد النّبوي -على صاحبه أفضلُ الصّلاة والتحية- لم تكن السُّرجُ والمصابيحُ في تلك البُيوت المباركة، تقول أمّ المؤمنين السيِّدةُ عائشة ﵂: «والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مَصابيح» رواه الشيخان[1]. ولكن عدم وُجود الضوء بالبُيوت نهائيّاً [في عصرنا هذا] باعثٌ للمَشقّة والحرَج لعامّة النّاس البتّة.

(٣) **المَنفعة**: مالم يكن كذلك، ولكن أخْذَه أو اختيارَه مفيدٌ، ويحصل به نفسُ الفائدة المقصودة، كالمصباح في كلِّ زاويةٍ من زَوايا البيت.

(٤) **الزِّينة**: مالم يكن حصولُ الفائدة المقصودة موقوفاً عليه، بل هو أمرٌ زائدٌ زِينةً وترفُّهاً، إلى حدّ الاعتدال، كالفانُوس مكانَ السُّرُج.

(٥) **الفُضول**: مالم تكن فيه فائدةٌ، حتّى ولا قدرُما ذُكر، أو فيه إفراطٌ أو خروجٌ عن حدِّ الاعتدال، كتزيين البيت بالسُّرُج والمصابيح، بدُون أيِّ نيّةٍ محمودة.

فاستثناءُ مَواضع الضرورة بديهيٌّ، يكفي له الأصلُ الثاني، وفُروعُه معروفةٌ مشهورة، فهي عن الاستِفسار بعيدةٌ ومهجورة، مثلاً إذا لم يقدر على القيام في الصّلاة،

(١) الإمام البخاري "الصحيح" كتاب الصّلاة، باب الصّلاة على الفِراش، ر: ٣٨٢، صـ٦٨، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنّها قالت: «كنتُ أنام بين يدَي رسولِ الله ﷺ ورِجلايَ في قبلتِه، فإذا سجد غمزَني، فقبضتُ رِجلي، فإذا قام بسطتُها» قالت ...الحديث. والإمام مسلم "الصحيح" كتاب الصّلاة، باب الاعتراض بين يدَي المصلّي ، ر: ١١٤٥، صـ٢١٠. والإمام البَغَوي "شرح السُنّة" كتاب الصّلاة، باب لا يقطع صلاته ما مرّ بين يدَيه، تحت ر: ٥٤٥، ٢/ ٢٠٢ [قال البَغَوي: "هذا حديثٌ متفَقٌ على صحته، أخرجه محمدٌ [أي: الإمام البخاري] عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك"].

فلْيصلِّ جالساً، وإذا لم يقدر فلْيصلِّ مُضطجِعاً، وإذا لم يقدر فلْيصلِّ بالإشارة ...إلى غير ذلك مما لا يخفى.

فجميعُ الممنوعات التي تَصلح للإباحة أو الرُّخصة في حالٍ من الأحوال، قد تصير مُباحاً ومرخَّصاً؛ لأجل الضرورة. وهذه الرّخصةُ ليستْ لجميع الممنوعات على الإطلاق، كالزِّنا، وقتل مسلمٍ بغير حقٍّ؛ فإنّه لا يُرخَّص في ذلك أبداً، حتَّى ولو عند أشدّ الضرورات، حتّى ولو كان خوفٌ صحيحٌ في قتل نفسِه، فإن أقدمَ على قتله، كان مرتكِباً للجَريمة، فعليه أن يصبرَ حتّى ولو يُقتَل، فإذا قُتل فله أجرٌ عند الله، كما نصَّوا عليه أصولاً وفُروعاً[1].

الشريعة الإسلاميّة تُطالبُنا بمُراعاةِ ضرورةِ المسلمين الآخَرين أيضاً

ثمّ شريعتُنا الإسلاميّة لا تُراعينا في ضروراتنا الشخصيّة فقط، بل هي تُطالبُنا بمُراعاةِ ضرورةِ المسلمين الآخَرين أيضاً، فمثلاً:

(١) الإمام ابن الهمام "فتح القدير" كتاب السِير، باب الموادَعة ومَن يجوز أمانه، ٥/ ٢٠٨: لا يجب دفعُ الهلاك بإجراء كلمة الكفر، ولا بقتل غيره لو أُكرهَ عليه بقتل نفسِه، بل يصبر للقتل، ولا يَقتل غيرَه.

وابن نجَيم "الأشباه" الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة٥: الضرر يُزال، صـ٩٥: ذكر أصحابنا -رحمهم الله- ما يفيده فإنّهم قالوا: لو أُكرهَ على قتل غيرِه بقتل، لا يرخَّص له، فإن قتلَه أثم؛ لأنّ مفسدةَ قتلِ نفسِه أخفُّ من مفسدةِ قتلِ غيرِه.

والعيني "البِناية شرح الهداية" كتاب السِير، باب المُوادعة ومن يجوز أمانه، ٦/ ٥٢١، بيروت: دار الفكر ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ط٢: فإنّه لم يكن دفعُ الهلاك عن نفسه إلّا بإجراء كلمة الكفر، ينبغي أن يُجِيبَ ولا يَجب، بل هو مرخَّص به. وكذا لو أُكرهَ بقتل نفسِه أو بقتل غيره، لا يُجِيب عليه، بل الصبرُ عن قتل الغير واجبٌ، حتّى لو صبر في الصورتَين كان شهيداً.

ولِشَيْخِي زادَهْ أفندي "مجمع الأنهُر" كتاب الإكراه، ٤/ ٤٤: (أو) إن أُكرهَ (على قتله) أي: قتل غيره (أو قطع عضوِه) بالقتل أو القطع (لا يرخَّص) له في ذلك، بل يلزم الصبرُ عليه، فإن قَتله أثم؛ لأنّ قتلَ المسلم حرامٌ لا يُباح لضرورةٍ مّا، فكذا بهذه الضرورة، إلّا أن يعلَمَ أنّه لولم يَقتله قَتلَه. وكذا لو أُكرهَ على الزنا لا يرخَّص.

(١) لو كان يصلّي على شاطئ النَّهر، فرأى شخصاً يَغرق في الماء، وهذا قادرٌ على إنقاذه، يجب عليه أن يُبطلَ صلاتَه ويُنقِذَه، مع أنّ إبطالَ العمل كان حراماً؛ قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوٓا اَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٢) وكذلك إذا كان وقتُ الصّلاةِ ضَيّقاً، قد ينتهي في إنقاذ الغَريق، مع ذلك يجب عليه إنقاذُه، ويصلّي صلاتَه قضاءً، مع أنّ تأخيرَ الصّلاة عن وقتها كان حراماً.

(٣) وأيضاً إذا كان وقتُ الصّلاة ضَيّقاً، والقابلةُ[1] خائفةٌ على ضِيعة الولد، يجب عليها تأخيرُ الصّلاة.

(٤) وإذا كان يصلّي ورأى أعمَى بقُرب البئر، يكاد أن يقعَ فيها إن لم يناده ويخبره مثلاً، فيجب عليه أن يُبطلَ الصّلاةَ ويُخبِرَه.

تخفيفات الشّرع أنواعٌ

وقال في "الأشباه والنظائر": "تخفيفاتُ الشّرع أنواعٌ ...[2]الخامس: تخفيفُ تأخيرٍ كتأخير الصّلاة عن وقتها، في حقّ مشتغلٍ بإنقاذ غريقٍ ونحوه"[3].

في "ردّ المحتار" كتاب الحجّ: "جاز قطعُ الصّلاة أو تأخيرُها؛ لخَوفه على نفسِه أو مالِه، أو نفسِ غيره أو مالِه، كخَوف القابلة على الولد، والخوفِ مِن تردِّي أعمَى، وخَوفِ الرّاعي من الذِئب، وأمثال ذلك"[4].

أقول: في الحقيقة هذا أيضاً يَرجع إلى نفسِه؛ لأنّه شرعاً مأمورٌ بإنقاذهم؛ فإنّه إذا رأى الأعمَى بقُرب البئر، وظلّ قاعداً ولم يسعَ لإنقاذه، فوقع الأعمَى فيها، فالقاعدُ يأثم.

(١) أي: المرأة المرضِعة.

(٢) هكذا نقل المؤلِّف الإمامُ أحمد رضا.

(٣) ابن نجَيم "الأشباه" الفنّ ١: القواعد الكلية، القاعدة٤: المشقة تجلب التيسير، صـ٩٢، ملتقطاً.

(٤) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الحجّ، مطلب في قولهم: يقدّم حقّ العبد على حقّ الشرع، ٦/٤٧٨.

لا يذهب للحجّ حتّى يُؤَمِّنَ نفَقاتِ الذين هُم على ذِمّته

ولذلك لا يَذهب للحجّ حتّى يُؤَمِّنَ نفَقاتِ الذين هُم على ذمّته، أمّا مَن نفَقتُه ليستْ على ذمّته، فنفَقتُه لا تمنعه من السّفر، ولو كان خائفاً على ضِيعتِه، لا يلزمه مُراعاتُه في قضية السّفر؛ لأنّه أصلاً ليس مأموراً بالإنفاق عليه شرعاً، ولو كان حاضراً.

في "الهنديّة": "كَرِهتْ خُروجَه (أي: للحجّ) زوجتُه وأولادُه، أو مَن سِواهم ممن تَلزمه نفَقتُه، وهو لا يخاف الضِيعةَ عليهم، فلا بأسَ بأن يخرجَ. ومَن لا تَلزمه نفَقتُه لو كان حاضراً، فلا بأسَ بالخروج مع كراهتِه، وإن كان يخاف الضِيعةَ عليهم"[١].

أمّا الزينةُ والفُضولُ، فلا يرخَّص فيهما ممنوعٌ شرعيٌّ أصلاً، وهذا أيضاً غنيٌّ عن الإيضاح، فالأصلُ الأوّلُ دليلٌ وافٍ عليه بالأَولى، وإلّا لصارت الأحكامُ الشرعيّةُ لُعبةً لهوا الأنفُس، والعياذ بالله!.

الممنوع الشَرعي لا يُرَخَّصُ لأجل المَنفعة فقط

أقول: كذلك لا يرخَّص ممنوعٌ شرعيٌّ لأجل مجرَّد المَنفعة؛ فإنّه أصلُ المدلول للأصل الأوّل[٢]، والفُروعُ الكثيرة دالّةٌ عليه في الكتب المعتمَدة، مثلاً:

الرّخصةُ في الاحتقان للمَرض

(١) يجوز الاحتقانُ[٣] لضرورة المرض، ولا يجوز لمنفعةٍ ظاهرةٍ، مثلاً لازدياد

(١) نظام الدين البُرهانْفوري "الهندية" كتاب المناسك، الباب ١ في تفسير الحجّ وفرضيته ...إلخ، ١/ ٢٢١.

(٢) الأصل الأوّل هو: "درءُ المفاسِد أهمُّ من جَلب المصالح" كما مرّ.

(٣) الاحتقانُ: "حقنتُ المريضَ إذا أوصلتُ الدّواءَ إلى باطنه من مخرجه". [انظر: "المصباح المنير" للفيومي كتاب الحاء، صـ٨٢] أي: دواء يجعل في مؤخَّر الإنسان المحتقَن الذي حُبس بولُه أو برازُه. وعلّةُ عدم جوازه في غير المرض كشفُ العورة، ويجوز للضرورة كما قال العلّامة الشامي: "يجوز أن ينظرَ إلى موضع الاحتقان؛ لأنّه مداواةٌ، ويجوز الاحتقانُ للمرض". [ابن عابدين الشامي "ردّ المحتار" كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٢١/ ٤٤٧]. وفي "الفتاوى الهندية": "ويجوز للرجل النظرُ إلى فرْج الرّجل للحقنة، كذا ذكر =

قوّةِ الجِماع، فقد نقل في "ردّ المحتار" عن "الذخيرة" للإمام الأجلّ برهان الدّين محمود[١]: "يجوز الاحتقانُ للمَرض، فلو احتقنَ لا لضرورة، بل لمنفعةٍ ظاهرةٍ بأن يتقوّى على الجِماع، لا يحلّ عندنا[٢]"[٣] اهـ.

يقول العبد الفقير معلِّقاً عليه في حواشيه: **أقول:** "هذا ظاهرٌ إذا كان معه من القوّة ما يقدر به على أداء حقّ المرأة -في الدِّيانة- وتحصينِ فرْجِها، أمّا إذا عجزَ عن ذلك فهل يعَدُّ ضرورة؟ الظاهرُ لا؛ لأنّه بسبيلٍ من أن يطلِّقَها فتَنكحَ مَن شاءتْ؛ فإنّ الواجبَ عليه أحدُ أمرَين: (١) إمساكٌ بمعروف (٢) أو تسريحٌ بإحسان. فإن عجزَ عن الأوّل، لم يعجز عن الآخَر. نعم، المعهودُ في الهند أنّ النّساءَ يتعيّرنَ بالزّواج الثاني[٤] تعيُّراً شديداً، لكن هذا من قِبلهنّ بجَهلهنّ، ليس عليه فيه أخذٌ، فلْيتأمّل"[٥] انتهى ما كتبتُ عليه.

الإجارة على ضرب الناقوس لا يجوز؛ للمَنفعة

(٢) إذا كان رجلٌ آجَر نفسَه من النّصارى، لضرب النّاقوس على مئةٍ وخمسين رُوبيةً[٦] شهريّاً مثلاً، ويعطَى في عملٍ آخَر حلالٍ، ثلاثين رُوبيةً شهريّاً، لا يجوز له أن يشتغلَ بالنّاقوس لتلك المَنفعة الماليّة.

=

شمسُ الأئمّة السَرخسي، كذا في الظهيريّة". ["الهندية" كتاب الكراهية، الباب ٨ فيما يحلّ للرجل النظرُ إليه وما لا يحلّ له. ٥/ ٣٣٠].

(١) برهان الدين البخاري "الذخيرة البرهانيّة" كتاب الاستحسان والكراهية، الفصل ٨ في مسائل النظر والمس، ٧/ ٢٨١.

(٢) ويجوز الحصولُ على هذه المنفعة نفسِها أيضاً، إذا كان من غير كشف العورة. [الميمني]

(٣) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٢١/ ٤٤٧، ملتقطاً.

(٤) في المسألة هناك رسالةٌ مستقلّةٌ للإمام أحمد رضا سمّاها "أطائب التهاني في النكاح الثاني" فيها بحثٌ حافلٌ يحتوي على مَباحث مفيدة قيّمة.

(٥) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٧/ ١٢١.

(٦) "رُوبية": عُملةٌ ماليّةٌ رائجةٌ في البلاد الهنديّة.

الإجارة على عصر العِنب لا يجوز؛ للمَنفعة

(٣) وكذا لو آجَر نفسَه من أحدٍ، بعصر العِنب للخمر. في "فتاوى الإمام الأجلّ قاضي خانْ": "رجلٌ آجَر نفسَه من النّصارى، لضرب النّاقوس كلَّ يومٍ بخسمةِ دراهمَ، ويعطَى في عملٍ آخَر كلَّ يومٍ درهمٌ، قال إبراهيمُ بن يوسف ﷺ: لا ينبغي أن يؤاجِرَ نفسَه منهم، إنّما عليه أن يطلبَ الرّزقَ من مَوضعٍ آخَر. وكذا لو آجَر نفسَه منهم بعصر العِنب للخمر؛ لأنّ النبيَّ ﷺ لَعنَ العاصرَ"[1] اهـ.

أقول: و"لا ينبغي" هاهنا بمعنى "لا يجوز"؛ (١) بدَليل قوله: "عليه"؛ فإنّه للإيجاب، (٢) وبدَليل تشبيهِه في الحكم بما صحّ عليه اللَّعنُ".

لا يجوز الإجارةُ على خِياطة زَي الفُسّاق؛ للمَنفعة

(٤ و٥) وكذا إجارةُ الإسكاف أو الخيّاط، على خِياطة شيءٍ من زَيّ النَيشَريّة[2] وغيرهم من الفُسّاق، مَهما يعطَى له من الأجرة عليه، لا يجوز له أن يعملَ؛ لأنّه إعانةٌ

(١) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الحظر والإباحة، الجزء ٤، صـ٣٦٥.

(٢) "نيشَرِيٌّ" أي: الذي يمشي على طبيعته الحرّة بلا قيد: "تنتمي إلى سيِّد أحمد خانْ بن محمد تقي خانْ (١٢٣٢-١٣١٥هـ/ ١٨١٧ - ١٨٩٨م) واشتغل بعد التعلّم بمناصب عديدة من الدولة الإفرنجية [الإنكليز]، وأنشأ مدرسةَ العلوم بعلي جَرْهْ، وارتفعت هذه المدرسة حتّى صارت بعد موته جامعةً كبيرةً شهيرةً. ولكنه مع ذلك أنشأ مذهباً جديداً أنكَرَ فيه وجودَ الملائكة والجنّ والجنّة والنّار والنبوّة والمعجزة، وأعاد كلَّ ما يجري في الدَّهر إلى نيشَر، أي: الطبيعة". (انظر: "حُدوث الفِتن وجهاد أعيان السُّنن" للعلّامة محمد أحمد المصباحي الأعظمي، صـ٦١، ملتقطاً).

وقال أبو الحسن علي الندوي عنه: "وأسّس سنة ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م المؤتمر التعليمي الإسلامي لمساعدة المسلمين في الاستفادة بالتعليم الحديث وتوجيههم، وعارض المؤتمر الوطني العام، ودعا المسلمين إلى التنحي عنه والعمل لوحدهم متمسكاً بقلّة عددهم، وتخلفهم في مجال السياسة والثقافة، وقرب العهد بالثورة التي أثارت حولهم الشُبهات". (انظر: "نزهة الخواطر" حرف الألف، ر: ٢٢- السيّد أحمد المتقي الدهلوي، ٨/ ٤١، ملتقطاً).

على المعصية". قال في "الخانية": "وكذا الإسكافُ أو الخيّاطُ إذا استُؤجِر على خِياطة شيءٍ من زَيّ الفُسّاق، ويُعطَى له في ذلك كثيرُ أجرٍ، لا يستحبّ له أن يعملَ؛ لأنّه إعانةٌ على المعصية"[١] اهـ.

أقول: و"لا يستحب" هاهنا للنَّهي؛ (١) لأجل التشبيه المذكور؛ (٢) وبدَليل الدّليل[٢]. في "الخانية" مسألة الطَبَل: لا يجوز؛ لأنّه إعانةٌ على المعصية[٣]. وفي أوائل شهادات "الهنديّة" عن "المحيط"[٤]: "الإعانةُ على المعاصي من جملة الكبائر"[٥].

لا يجوز دفعُ الرّشوة لمجرّد المَنفعة

(٦) وكذا إذا كان الحَطبُ مجّاناً في الغابة، وهناك شخصٌ ظالمٌ يمنع النّاسَ من الاحتطاب إلّا بالرّشوة، فدفعُ الرّشوة إليه حرام. في "البحر الرّائق": "وفي "القُنية"[٦] قبَيل التحرّي: الظلَمةُ تمنع النّاسَ من الاحتطاب من المروج، إلّا بدفع شيءٍ إليهم، فالدفعُ والأخذُ حرامٌ؛ لأنّه رشوةٌ"[٧].

لا يجوز دفعُ الرّشوة ليدخلَ الكعبةَ

(٧) وكذا الدُخولُ في الكعبة المعظَّمة، وما أعظمَه نفعاً! ومع ذلك إن لم يقدر

---

(١) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الحظر والإباحة، الجزء ٤، صـ٣٦٥.

(٢) أي: بالدليل الذي قد ذُكر: "الإعانةُ على المعصية" وهو من الكبائر.

(٣) قاضي خانْ "الخانية" كتاب الحظر والإباحة، باب ما يكره من الثياب ...إلخ، فصل في التسبيح والتسليم ...إلخ، الجزء ٤، صـ٣٧٩.

(٤) برهان الدين البخاري "المحيط البرهاني" كتاب الشهادات، الفصل ٣: في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل، ١٠/ ١٨١.

(٥) نظام الدين البُرهانْفوري "الهندية" كتاب الشهادات، الباب ١ في تعريفها وركنها ...إلخ، ٣/ ٤٥١، ملتقطاً.

(٦) الزاهدي "القُنية" كتاب الكراهية والاستحسان، باب في مسائل متفرقة، صـ١٧٨.

(٧) ابن نجَيم "البحر" كتاب القضاء، ٦/ ٤٤١.

عليه إلّا بالدفع، فلا يجوز؛ لأنّه كما يحرم أخذُه يحرم دفعُه، والحرامُ لا يصير حلالاً لمجرّد المَنفعة. في "رد المحتار": "في "شرح اللُّباب[1]"[2]: ويحرم أخذُ الأجرة ممن يدخل البيتَ، أو يقصد زيارةَ مقام إبراهيم عليه السلام، بلا خلافٍ بين علماء الإسلام وأئمّة الأنام، كما صرّح به في "البحر"[3] وغيره اهـ. وقد صرّحوا بأنّ ما حرم أخذُه حرم دفعُه إلّا لضرورة، ولا ضرورةَ هنا؛ لأنّ دخولَ البيت ليس من مَناسك الحجّ"[4] اهـ.

وفي حواشي العبد الفقير على "ردّ المحتار": "ولا هو واجبٌ في نفسه، فمِن الجهل ارتكابُه لإتيان مستحب، بل أين الاستحبابُ مع لُزوم الحرام؟! وما عن الإمام [أي: الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان] رضي الله عنه من بذلِه شطرَ مالِه للسدنة؛ ليبيتَ ليلةً في الكعبة الشّريفة، فختمَ فيها القرآنَ الكريم في ركعتَين[5]. **فأقول:** يجب أنّه كان بعد التصريح بنفي الأجرة، والصّريحُ يفوق الدّلالةَ"[6] كما نصّوا عليه في "الخانية" وغيرها[7].

استبدال الوقف لمجرَّد المنفعة لا يجوز

(٨) وكذا الوقفُ إذا لم يبقَ قابلاً للانتفاع به، يجوز استبدالُه بشِراء أرضٍ آخَر

(١) أي: "المسلك المتقسط في المنسلك المتوسّط" للعلّامة علي بن سلطان محمد القارئ المكّي، المتوفّى سنة ١٠١٤هـ/ ١٦٠٦م. [كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م]. (حاجي خليفة "كشف الظنون" باب الميم، ر: ١٨٢٩٦، ٧/ ١٥١. والزركلي "الأعلام" ٥/ ١٢).

(٢) ملّا علي القاري "المسلك المتقسّط" باب المتفرّقات، فصل، صـ٤٩٧، ٤٩٨.

(٣) أي: "البحر الزاخر" كما في "المسلك المتقسط".

(٤) ابن عابدين الشّامي "ردّ المحتار" كتاب الحج، باب الهَدي، مطلب في دخول البيت، ٧/ ٤٧٣.

(٥) أي: في كتاب العلّامة أحمد بن حجر الهيتمي المكّي (ت٩٧٤هـ/ ١٥٦٧م) المسمّى بـ"الخيرات الحِسان في مناقب أبي حنيفة النعمان" الفصل ١٤ في شدّة اجتهاده في العبادة، صـ٣٩. (مصر: المطبعة السعادة ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م).

(٦) أحمد رضا خانْ "جدّ الممتار" كتاب الحجّ، باب الهَدي، مطلب في دخول البيت، ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٧) انظر: "الدُرّ" للحَصكفي، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/ ٤٨٠.

وقفاً. أمّا إذا كان قابلاً للانتفاع به، لا يجوز استبدالُه، حتّى ولو أمكنَ أن يؤخذَ بثمن الوقف، ما هو خيرٌ منه في النفع بمئةِ مرّةٍ. في "فتح القدير": "الاستبدالُ لا عن شرطٍ، إن كان لخُروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به، فينبغي أن لا يختلفَ فيه، وإن كان لا لذلك، بل أمكن أن يؤخذَ بثمن الوقف ما هو خيرٌ منه، فينبغي أن لا يجوزَ؛ لأنّ الواجبَ إبقاءُ الوقف على ما كان عليه، دون زيادةٍ أخرى"(١).

وبالجملة، هناك مسائلُ كثيرةٌ لا تُبيح فيها المَنفعةُ ممنوعاً. **فإن قلتَ:** أليس في سِير "الهنديّة" عن "الذخيرة"(٢) وفي كراهيّتها عن "المحيط"(٣) ما نصُّه: "وإن أراد الخروجَ للتجارة إلى أرض العَدوّ بأمانٍ، فكرِهَا (أي: الأبوانِ) خُروجَه، فإن كان أميراً لا يُخاف عليه منه(٤)، وكانوا قوماً يُوفون بالعَهد، يُعرَفون بذلك، وله في ذلك مَنفعة، فلا بأسَ بأن يعصيَهما(٥) اهـ. فقد أبيحَ عصيانُهما للمَنفعة!.

أقول: يجب أن يرادَ به ما إذا كان نهيُهما لمجرّد محبّةٍ وكراهةِ فراقِه غيرَ جازم، ولذا فرضوا خُروجَه بأمانٍ، وكونَهم معروفين بالوفاء، حتّى لا يُخافَ عليه منه(٦)، أمّا إذا خيفَ لم يحلّ له الخروجُ بغير إذنهما؛ لأنّ نهيَهما إذَن يكون نهيُ جَزمٍ. في الكتابَين [أي: "الذخيرة"(٧) و"المحيط"] بعده: "وإن كان يخرج في تجارةٍ أرضَ العَدوّ، مع

(١) ابن الهمام "الفتح" كتاب الوقف، ٥/ ٤٤٠، ملتقطاً.

(٢) برهان الدين البخاري "الذخيرة البرهانيّة" كتاب السير، الفصل ٤ في بيان من يجوز له الخروج، ٦/ ٣٢٣.

(٣) برهان الدين البخاري "المحيط البُرهاني" كتاب الاستحسان والكراهية، الفصل ٢٨ في الرجل يخروج إلى السفر ...إلخ، ٦/ ١٤٣.

(٤) أي: من العَدوّ.

(٥) نظام الدين البرهانْفوري "الهندية" كتاب السِير، الباب ١، ٢/ ١٨٩. وكتاب الكراهية، الباب ٢٦، ٥/ ٣٦٥، ٣٦٦.

(٦) أي: من العَدوّ.

(٧) برهان الدين البخاري "الذخيرة" كتاب السِير، الفصل ٤ في بيان من يجوز له الخروج ...إلخ، =

عسكرٍ من عساكر المسلمين، فكرهَ ذلك أبواه أو أحدُهما، فإن كان ذلك العَسكرُ عظيماً، لا يُخاف عليهم من العَدوّ بأكبر الرّأي، فلا بأسَ بأن يخرجَ، وإن كان يُخاف على العَسكر من العَدوّ بغالب الرّأي، لا يخرج بغير إذنهما. وكذلك إن كان سريةً أو جريدةَ الخيل، لا يخرج إلّا بإذنهما؛ لأنّ الغالبَ هو الهلاكُ في السَّرايا[1] اهـ.

فتسميتُه "عِصياناً" بحسب الصّورة. ألا ترى أنّ العبدَ بسبيلٍ من خيرةِ نفسِه في نهي الشّرع الإرشادي الغير الجازم، فكيف بنهي الأبوَين؟! كذلك لولم يرد ذلك فكيف يحلّ عصيانُهما لمنفعةٍ ماليّةٍ؟! وهذا نبيُّنا ﷺ قائلاً: «ولا تعقنَّ والدَيك! وإن أمرَاك أن تخرجَ من أهلِك ومالِك!» رواه أحمدُ[2] بسندٍ صحيح على أصولنا، والطَبَرانيُّ في "الكبير"[3] عن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه. ولفظُه في "أوسط الطَبَراني": «أطِع والدَيك! وإن أخرجَاك من مالِك، ومن كلِّ شيءٍ هو لك!»[4] فافهمْ وتثبَّتْ بالتنبُّه، فليس الفِقهُ

=

٦/ ٣٢٣.

(١) برهان الدين البخاري "المحيط البُرهاني" كتاب الاستحسان والكراهية، الفصل ٢٨ في الرجل يخرج إلى السّفر ...إلخ، ٦/ ١٤٣، ١٤٤.

(٢) الإمام أحمد "المسند" مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، ر:٢٢١٣٦، ٨/ ٢٤٩، ٢٥٠، عن معاذ قال: أوصاني رسولُ الله ﷺ بعشر كلماتٍ قال ...الحديث.

(٣) الهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الوصايا، باب وصية رسول الله ﷺ، ر: ٧١١٠، ٤/ ٢١٥، نقلاً عن "المعجم الكبير" (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي). [قال الهيثمي: "رواه أحمد والطَبَراني في "الكبير" ورجال أحمد ثِقات، إلّا أنّ عبد الرحمن بن جبَير بن نفير لم يسمع من مُعاذ، وإسنادُ الطَبَراني متصل، وفيه عَمرو بن واقِد القرشي وهو كذّاب"].

(٤) الطَبَراني "المعجم الأوسط" من اسمه موسى، ر: ٧٩٥٦، ٦/ ٤٩، عن مُعاذ بن جبل قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! علِّمني عملاً إذا أنا عملتُه دخلتُ الجنّةَ، قال: «لا تُشرِك بالله شيئاً وإن عُذّبتَ وحُرقتَ، أطِع والدَيك وإن أخرجَاك من مالِك، ومن كلّ شيءٍ هو لك» ...الحديث.

=

إلّا بالتفقُّه، ولا تفقُّهَ إلّا بالتوفيق!.

[وصلّى الله تعالى على سيِّدنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين!]

❁ ❁ ❁

=

والهيثمي "مجمع الزوائد" كتاب الإيمان، باب في الكبائر، تحت ر: ٣٩٦، ١/ ١٣٨. [قال الهيثمي: "رواه الطَبَراني في "الأوسط" وفيه عَمرو بن واقِد، ضعّفه البخاري وجماعةٌ، وقال الثَوري: كان صَدوقاً"].

خاتمة البحث

من خلال دراستنا هذه، توصّلنا إلى نتائج مهمّة، نذكرها فيما يأتي من السُطور:

(١) إنّ الإمام أحمد رضا الحنفي الماتُريدي، هو رائدٌ من رواد الفكر الإسلامي الوسَطي القويم في شبه القارّة الهنديّة؛ فإنّ مَن يطالع هذه الرسائل الثلاث، ومجموعَ فتاواه، مطالعةً علميّةً جادّةً بمنظار العدل والإنصاف، يصل إلى النتيجة التي وصلنا إليها: أنّه إمامٌ رائدٌ للفكر الإسلامي الوسَطي القويم.

(٢) إنّ الإمام أحمد رضا فاقَ اهتمامُه بالفقه، أكثر من أيِّ علمٍ أو فنٍّ آخَر، وذلك لتوارُد الاستفسارات عليه، فقد كان المسلمون يسألونه عن أمور الدّين بكثرةٍ بالغةٍ ثقةً في علمه، وكان يُفتي على مذهب الإمام أبي حنيفة، كما كان متّبعاً للإمام أبي منصور الماتُريدي في العقيدة، يدرس من خلاله المنهجَ العلمي لعلماء الشَّعب الهندي.

(٣) إنّ الإمامَ أحمد رضا يُعَدّ من كبار الفقهاء الحنفيّة بعموم الهند، في القرن الرابع عشر الهجري، وكان يَرى واجباً على نفسه أن يقومَ بتوجيه المسلمين وإرشادِهم إلى الحقّ، في الأمور الدِّينية والشؤون السياسيّة، وذلك في ضوء القرآن والسنّة.

(٤) إنّ أرضَ شبهِ القارّة الهندية والباكستانية خصبةٌ، منذ طلع فجر الإسلام في رُبوعها، بتعاليمه المثاليّة الثمينة، أنجبتْ كثيراً من العلماء النوابغ في كلّ فرعٍ من فروع العلم والمعرفة، حتّى تجاوزَ عددُهم الآلافَ.

(٥) مجموع فتاوى الإمام المسمّى بـ"العطايا النبويّة في الفتاوى الرضوية" في ثلاثين مجلّداً ضخماً، باللغة الأُرديّة، مفخرةٌ للفقه الحنفي، قال فيه بعض العلماء: "إنّه لو رآه الإمامُ الأعظم لأقرّت عينه".

(٦) إنّ الفقهَ الإسلامي يمتاز بالمرونة والشُموليّة، يُناسِب كلَّ عصرٍ ومصر، ولا يتناقض مع طبيعة الحداثة، كما لا تخرج عن الأصالة.

(٧) إنّ الشريعة الإسلاميّة مبنيّةٌ على رفع المشقّة عن النّاس، وإزالة الحرَج عنهم، فالشريعةُ جاءت لتحقيق مَصالحهم، ومِن مَصالحهم رفعُ الحرَج عنهم، و"إنّ المشقّةَ تجلب التيسيرَ" أصلٌ من أصول الشّريعة الإسلامية، ونصوصُ القرآن والسُنّة، وأعمالُ الصّحابة رضي الله تعالى عنهم دالّةٌ على ذلك، في أكثر من موضع.

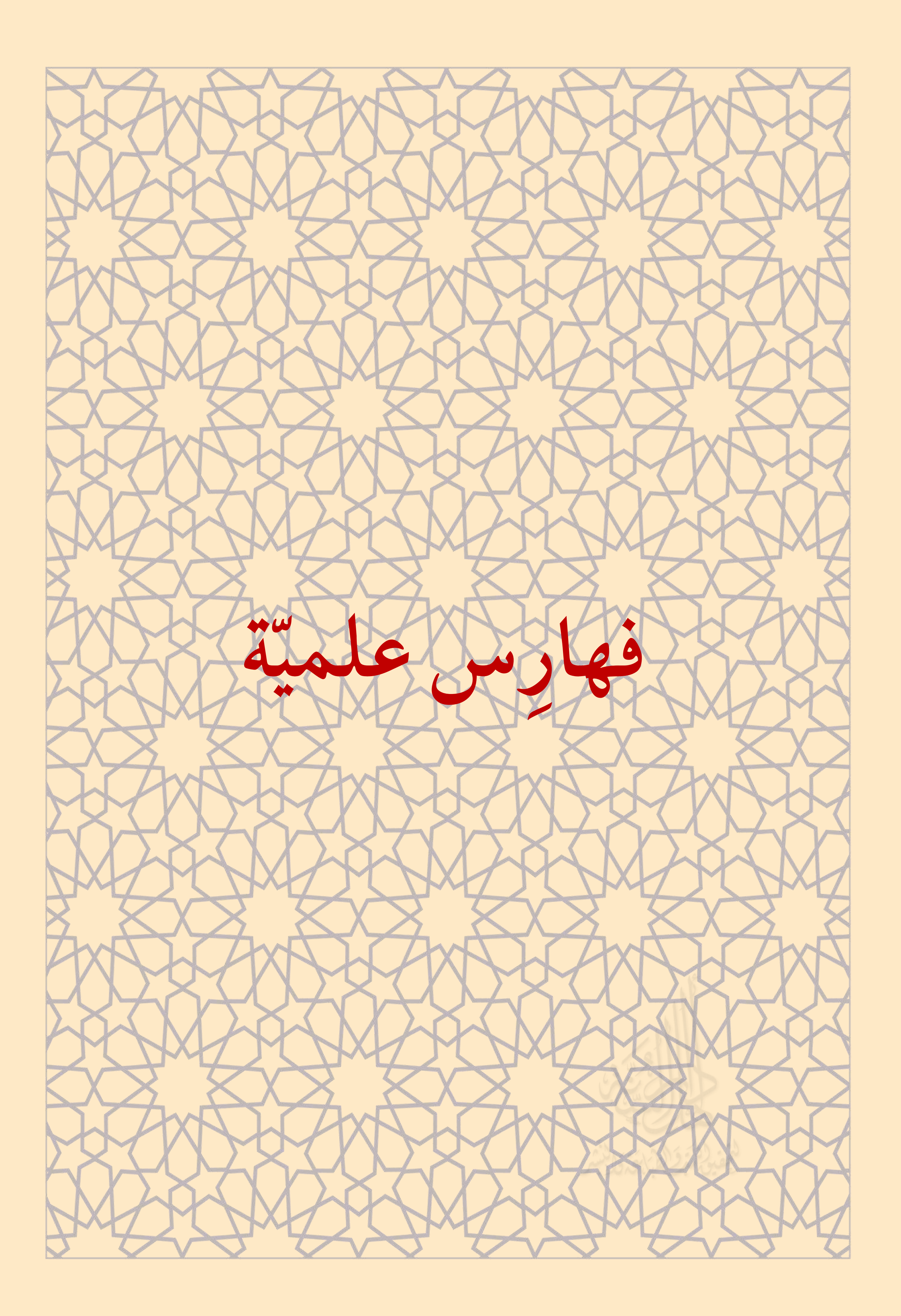
(٨) دراسة الرخصة في الفقه الإسلامي عامّةً، وفي الفقه الحنفي خاصّةً، تُعطينا قوّةً على مُسايَرة الأزمان وتخطّي العقبات.

(٩) إنّ علمَ الفقه هو أقربُ العلوم الشّرعية إلى حياة المكلَّف، وهو لدَى أهل السُنّة ذو شرفٍ ومكانة.

وصلّى الله تعالى على خيرِ خَلقه سيِّدنا ومولانا وقُرّةِ أعينِنا وراحةِ قلوبنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبارَك وسلَّم، والحمد لله ربّ العالمين!.

❁ ❁ ❁





فهارِس علميّة



فهرس الآيات القرآنيّة



فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الأعلام المترجمة






فهرس الكتب المترجمة





فهرس البلاد المترجمة







فهرس الأبيات

البيت	الصفحة
إذا قالت حذام فصدِّقوها .... فإنّ القولَ ما قالتْ حذام	٣٤٥
وعندهما عينُ الكِلاب نجاسة .... وطاهرةٌ قال الإمامُ المطهّر	٣٤٠



فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلَحات



مصادِر التحقيق

فهرس المصادِر المخطوطة

باللغة العربيّة

- الإحكام في شرح شرح دُرر الحكّام، إسماعيل النابلُسي (ت١٠٦٢هـ/ ١٦٥٢م).

- تعليقات الإمام على الغنية، الإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م) مجموعة تعليقات، الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا.

- جامع الفتاوى، قرق أَمْرَه الحمَيدي الحنفي (ت٨٦٠هـ/ ١٤٥٦م)، كتاب خانَهْ مجلس شورى إسلامي، إيران .

- جواهر الفتاوى، الكرماني (ت٥٦٥هـ/ ١١٧٠م).

- حَلبة المجلّي وبغية المهتدي، ابن أمير الحاجّ (ت٨٧٩هـ/ ١٤٧٤م).

- خزانة الفتاوى، أحمد بن محمد الحنفي (ت٥٢٢هـ/ ١١٢٨م).

- خزانة المفتين، حسين بن محمد السمنقاني (ت ٧٤٠هـ/ ١٣٤٥م).

- السّراج الوهّاج الموضح لكلّ طالبِ محتاج، الحدّادي (ت٨٠٠هـ/ ١٣٩٨م) قونية.

- شرح الطوالع، الشيرازي (ت٩٤٨هـ/ ١٥٤١م) مكتبة جامعة الملِك سعود ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

- شرح مختصر الطحاوي، الإسبيجابي (ت٥٣٥هـ/ ١١٤١م).

- الفتاوى الظهيرية، ظهير الدّين البخاري (ت٦١٩هـ/ ١٢٢٢م).

- الكافي في شرح الوافي، النَّسَفي (ت٧٠١هـ/ ١٣٠١م).

- المبتغَى، عيسى بن محمد القرشهري (ت٧٣٤هـ/ ١٣٣٤م).

- المجتبى شرح القُدوري، الزاهدي المعتزلي (ت٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م).

- مجمع الفتاوى، أحمد بن محمد الحنفي (ت٥٢٢هـ/ ١١٢٨م) مكتبة جامعة الملك سعود ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

- محيط الرضوي، السُّرخسي (ت٥٤٤هـ/ ١١٤٩م).

- معراج الدراية في شرح الهداية، قوام الدّين محمد الكاكي (ت٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م).

- مِنح الغَفّار شرح تنوير الأبصار، الغزّي (ت١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م).

- النهاية في شرح الهداية، الصغناقي (ت٧١٠هـ/ ١٣١٠م).

- الوقاية، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م).



فهرس المصادر المطبوعة

باللغة العربيّة

- أبجد العلوم، صديق خانْ القنَّوجي (ت١٣٠٧ﻫ/ ١٨٩٠م) بيروت: دار ابن حزْم ١٤٢٣ﻫ/ ٢٠٠٢م ط١.

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شِهاب الدّين أحمد البُوصيري (ت٨٤٠ﻫ/ ١٤٣٦م) الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠ﻫ/ ١٩٩٩م، ط١.

- الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ﻫ/ ١٩٢١م) كراتشي: دار أهل السُنّة ١٤٤٠ﻫ/ ٢٠١٨م، ط١، تحقيق: د. المفتي محمد أسلم رضا الميمني)، (طبع مع "رسائل عربية").

- الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي (ت٦٤٣ﻫ/ ١٢٤٥م) مكّة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة ١٤١٠ﻫ/ ٢٠٠٠م، ط٣، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت٦٣١ﻫ/ ١٢٣٣م) بيروت: المكتب الإسلامي.

- إحياء علوم الدّين، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥ﻫ/ ١١١١م) بيروت: دار الكتب العلميّة ١٤٠٦ﻫ/ ١٩٨٦م، ط١.

- الاختيار لتعليل المختار، الموصِلي (ت٦٨٣ﻫ/ ١٢٨٤م) بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ﻫ/ ١٩٩٨م، ط١.

- الأدب المفرَد، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ﻫ/ ٨٧٠م) مكّة المكرّمة: مكتبة

نزار مصطفى البابي ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ط١، تحقيق عادل سعد.

- إرشاد طلّاب الحقائق إلى معرفة سنن الخير الخلائق، النَّوَوي (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) دِمشق: دار الفرفور ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ط٤، تحقيق: د. نور الدّين عِتر.

- الاستيعاب، ابن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧١م) تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ط١.

- أُسد الغابة في معرفة الصّحابة، ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م) بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط٢، تحقيق: الشّيخ علي محمد معوّض.

- الأشباه والنظائر، السُيوطي (ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ط١.

- الأشباه والنظائر، ابن نجَيم (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م) دِمشق: دار الفكر ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق د. محمّد مُطيع الحافظ.

- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العَسقلاني (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م) بيروت: دار الكتب العلميّة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ط١، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود.

- الإصلاح، ابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ/ ١٥٣٤م) بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط١، تحقيق: د. عبد الله داود خلف المحمدي، ومحمود شمس الدين أمير الخزاعي (مطبوع مع شرح "الإيضاح").

- أصول السرخسي، السرخسي (ت٤٩٠هـ/ ١٠٩٧م) بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ط١، تحقيق: د. رفيق العجم.

- أصول الشاشي = الخمسين، أحمد بن محمد نظام الدين الشّاشي (ت٣٤٤هـ/ ٩٣٧م) بيروت: دار الكتاب العربي.

- الأصول والضوابط، النَّوَوي (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١.

- الأعلام، خير الدّين الزِّرَكْلِي (ت١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) بيروت: دار العلم للمَلايين ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ط١١.

- أعلام المكّيين، عبد الله بن عبد الرحمن المعلّمي (ت١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) مكّة المكرمة: مؤسّسة الفرقان ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط١.

- الإعلام بتصحيح كتاب الأعلام، محمد بن عبد الله الرشيد، بيروت: دار ابن حَزم ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ط١.

- أعلام من أرض النبوّة، الشريف أنس بن يعقوب الكتبي الحسني، المدينة المنوّرة: دار المجتبى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ط١.

- الأُم، الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ/ ٨٢٠م) بيروت: دار المعرفة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- الإمام أحمد رضا الحنفي الماتُريدي حياته وخدماته، د. أنوار أحمد البغدادي، بريلي: دار الملِك ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م، ط١ .

- الإمام أحمد رضا وأثره في الفقه الحنفي، مشتاق أحمد شاهْ ﷾، كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ط١.

- الأمالي، ابن بشران (ت٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م) تحقيق: أحمد بن سليمان، الرياض:

دار الوطن للنشر ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٧م، ط١.

- إمداد الفَتّاح شرح نور الإيضاح، الشُّرُنبُلالي (ت١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م) دِمشق: طبعَه المحقِّق: بشّار بكري عرابي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ط١.

- إنصاف الإمام، محمد خالد ثابت القاهره: دار المقطَّم ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ط١.

- الإيضاح في شرح الإصلاح، ابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ/ ١٥٣٤م) بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط١، تحقيق: د. عبد الله داود خلف المحمدي، ومحمود شمس الدين أمير الخزاعي.

- الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح، د. مصطفى سعيد الخَن (ت١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م) ود. بديع السيّد اللّحام، بيروت: دار الكلِم الطيّب ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ط٥.

- إيضاح المكنون، إسماعيل البغدادي (ت١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م) بيروت: دار الفكر ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- البحر الرائق، ابن نجَيم (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ط١، تحقيق الشيخ زكريا عميرات.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ/ ١١٩١م) بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقَّن (ت٨٠٤هـ/ ١٤٠١م) الرياض: دار الهجرة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: أبي الغيط

وعبد الله بن سليمان، ط ١.

- بُغية الوُعاة في طبقات اللُغويين والنُحاة، السُيوطي (ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م) بيروت: المكتبة العصرية، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

- البناية شرح الهداية، العيني (ت٨٥٥هـ/ ١٤٥١م) بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ط٢.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م) بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط١، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف.

- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٢م) بيروت: دار الفكر ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ط١، تحقيق: صدقي جميل العطّار.

- التاريخ الكبير، الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) حيدرآباد - الدَكن: دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزَّيلعي (ت٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م) مصر: المطبعة الأميريّة ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م، ط٣.

- التجريد، القُدوري (ت٤٢٨هـ/ ١٠٣٧م) القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ط٢، تحقيق: محمد أحمد سراج.

- التجنيس والمزيد، المَرغيناني (ت٥٩٣هـ/ ١١٩٧م) كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط١، تحقيق: محمد أمين مكّي.

- التحرير في أصول الفقه، ابن الهمام (ت ٨٦١هـ/ ١٤٥٧م) بيروت: دار الفكر،

١٤١٧هـ/ ٢٠١٥م، ط١.

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين المزّي (ت٧٤٢هـ/ ١٣٤١م) دِمشق: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، تحقيق: عبد الصمد شرف الدّين، ط١.

- التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجَوزي (ت٥٩٧هـ/ ١٢٠١م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السّعدني، ط١.

- تحفة الفقهاء، علاء الدّين السمرقندي (ت٥٤٠هـ/ ١١٤٥م) دِمشق: دار الفكر ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، تحقيق: د. وهبة الزحَيلي.

- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ابن الملقَّن (ت٨٠٤هـ/ ١٤٠١م) بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١.

- ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدُّخان، اللَكنَوي (ت١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م) مركز العلماء للدراسات١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م ، ط١، تحقيق: د. صالح محمد أبو الحاجّ.

- التعريفات، السيّد شريف الجُرجاني (ت٨١٦هـ/ ١٤١٣م) بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

- التعليق الممجَّد على موَطّأ محمّد، اللَكنَوي (ت١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م) أعظم جَرْهْ: الجامعة الأشرفية مباركْفور، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ط١، تحقيق: الشيخ صدر الورى المصباحي.

- تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد، ابن الشحنة (ت٩٢١هـ/ ١٥١٥م) ديوبند: الوقف المدني الخيري ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، تحقيق: أرشد المدني.

- تقريب التهذيب، العسقلاني (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م) تحقيق: عادل مرشد، بيروت:

مؤسّسة الرسالة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ط١.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، العسقلاني (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م) مصر: مؤسّسة قُرطُبة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ط١، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.

- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، التفتازاني (ت٧٩٢هـ/ ١٣٨٩م) بيروت: دار أرقم، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ط١، تحقيق: محمد عدنان درويش.

- التمهيد لما في المَوَطّأ من المعاني والأسانيد، القُرطُبي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧١م) المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، تحقيق: مصطفى أحمد العَلوي.

- تنوير الأبصار وجامع البِحار، التُمُرتاشي (ت١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م) دِمشق: دار الثقافة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق د. حُسام الدّين فَرفور.

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الذهبي (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م) الرياض: دار الوطن ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق مصطفى أبي الغيط عبد الحي عجيب ط١.

- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م) بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ط١.

- التيسير بشرح الجامع الصغير (ت١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م) القاهرة: دار الحديث ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: د. مصطفى محمد الذهبي، ط١.

- تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد، الشُرُنبُلالي (ت١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م) إسطنبول: دار السمان ١٤٢١هـ/ ٢٠١٩م، ط١، تحقيق: عبد الرحمن الشعار.

- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البَرّ (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧١م) المملكة العربيّة السعودية: دار ابن الجَوزي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ط١، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.

- جامع الرُموز شرح مختصر = النّقاية، القُهُستاني (ت٩٦٢هـ/ ١٥٥٥م) كراتشي: شركة أيج أيم سعيد ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- جامع الأحاديث، السُيوطي (ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م) بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، أحمد عبد الجواد.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدّين ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ/ ١٢٣٣م) الكويت: مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط١.

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القُرطُبي (ت٦٧١هـ/ ١٢٧٣م) بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ط٤، تحقيق: عبد الرزّاق المهدي.

- جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن، ابن كثير الدِمشقي (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م) مكّة المكرّمة: دار خضر ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق: عبد الملِك بن عبد الله الدهيش، ط٢.

- جدّ الممتار على ردّ المحتار، الإمام أحمد رضا الماتُريدي الحنفي (ت١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م) مباركْفور: المجمع الإسلامي ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: العلّامة محمد أحمد المصباحي الأعظمي، وأبوظبي: دار الفقيه، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ط١، تحقيق: د. المفتي محمد أسلم رضا الميمني.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ/ ١٣٧٣م)

حيدرآباد - الدكن: مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٣٢ﻫ/ ١٩١٤م، ط١.

- حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار، السيّد أحمد الطحطاوي (ت١٢٣١ﻫ/ ١٨١٦م) مصر: دار الطباعة العامرة ١٢٦٨ﻫ/ ١٨٥٢م.

- حاشية الطحطاوي على المراقي، الطحطاوي (ت١٢٣١ﻫ/ ١٨١٦م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨ﻫ/ ١٩٩٧، ط١.

- الحاوي القدسي، العلّامة أحمد بن محمود الغَزنوي (ت٥٩٣ﻫ/ ١١٩٧م) بيروت: دار النوادر ١٤٣٢ﻫ/ ٢٠١١م، ط١، تحقيق: د. صالح العلي.

- حُدوث الفِتن وجهاد أعيان السُّنن، محمد أحمد المصباحي الأعظمي، مصر: المقطَّم للنشر والتوزيع ١٤٢٩ﻫ ط١.

- الحديقة الندية شرح الطريقة المحمّديّة، عبد الغني النابلُسي (ت١١٤٣ﻫ/ ١٧٣١م) مصر: المطبعة العامرة العلية ١٢٩٠ﻫ/ ١٨٧٣م.

- أبو الحسن الندوي، محمد أكرم الندوي، دِمشق: دار القلم ١٤٢٧ﻫ/ ٢٠٠٦م.

- حُسام الحرمين على منحر الكفر والمين، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠ﻫ/ ١٩٢١م) كراتشي: دار أهل السُنّة ١٤٤٠ﻫ/ ٢٠١٩م، تحقيق: الشيخ محمد كاشف محمود الهاشمي، الطبعة الإكترونية.

- حَلبة المجلّي وبغية المهتدي، ابن أمير الحاجّ (ت٨٧٩ﻫ/ ١٤٧٤م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٣٦ﻫ/ ٢٠١٥م، ط١، تحقيق أحمد بن محمد الغلاييني.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعَيم الأصفهاني (ت٤٣٠ﻫ/ ١٠٣٨م)

بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- حياة الإمام أحمد رضا، د. المفتي محمد أسلم رضا الميمني، كراتشي: دار أهل السُنّة ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، ط١، طُبع مع "الدولة المكية".

- حياة الحيوان الكبرى، الدّميري (ت٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م) بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ط١.

- خزانة الفقه، أبو اللَّيث السمرقندي (ت٣٧٥هـ/ ٩٨٥م) بغداد: دار القوميّة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، تحقيق: د. صلاح الدّين الناهي.

- خلاصة البدر المنير، ابن الملقَّن (ت٨٠٤هـ/ ١٤٠١م) الرياض: مكتبة الرُشد ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ط١.

- خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد البخاري (ت٥٤٢هـ/ ١١٤٧م) كوئَتَهْ: المكتبة الرشيديّة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ط٣.

- الخيرات الحِسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٢هـ / ١٥٦٧م) مصر: المطبعة السعادة ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م.

- الدرّ المختار، الحَصكَفي (ت١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م) دِمشق: دار الثقافة والتراث، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: د. حُسام الدين فَرفور.

- الدر المنتقى في الشرح الملتقى، الحَصكفي (ت ١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م)، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ط١، تحقيق: خليل عمران المنصور، هامش "مجمع الأنهُر".

- دُرر الحكّام في شرح غرر الأحكام، مُنلا خُسرو (ت٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م) إستانبول.

- الدُرر الكامنة في أعيان المئة السابعة، العسقلاني (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م) حيدرآباد - الدَكن: مطبعة دائرة المعارف النظامية.

- دُستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النّبي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط١.

- دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، البَيهقي (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: د. عبد المعطي قلعَجي، ط٢.

- الدولة المكيّة بالمادّة الغَيبيّة، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م) القاهرة: دار الهجرة الأولى، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، ط١، تحقيق: د. المفتي محمد أسلم رضا المَيمني.

- ذخيرة العُقبى، الجَلبي (ت٩٠٢هـ/ ١٤٩٧م) لَكنَو: المطبع الرّفيع نَوَلْكِشَور ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٦م.

- الذخيرة الفتاوى = الذخيرة البرهانيّة، برهان الدّين البخاري (ت٦١٦هـ/ ١٢١٩م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، ط١، تحقيق: د.أبو أحمد العادلي.

- ذَيل تاريخ بغداد (ت٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م) بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: صدقي جميل العطّار، ط١. (طبع مع تاريخ بغداد).

- ردّ المحتار على الدرّ المختار، ابن عابدين الشّامي (ت١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م) دِمشق: دار الثقافة والتراث ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق د. حُسام الدين فَرفور.

- رسائل ابن نجَيم، ابن نجَيم (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م) القاهرة: دار السّلام، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ط١، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد.

- روضة الناظر وجُنّة المناظر، ابن قُدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م) بيروت: مؤسّسة الريّان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ط٢.

- سبحة المرجان في آثار هندُستان، غلام علي آزاد الحسيني البلغرامي (ت١٢٢٠هـ/ ١٧٨٥م) بيروت: دار الرافدين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ط١، تحقيق: محمد سعيد الطريحي.

- السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، اللَكنَوي (ت١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م) دهلي: المطبع المصطفائي ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م.

- سلّم الوُصول إلى طبقات الفُحول، حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧م) استانبول: مكتبة إرسيكا ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعَث السّجستاني (ت٢٧٥هـ /٨٨٨م) الرياض: دار السّلام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ط١.

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ/ ٨٨٦م) بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط١.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) الرياض: دار السلام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٠م، ط١.

- سنن الدارقُطني، الدارقُطني (ت٣٨٥هـ/ ٩٩٥م) مُلتان: نشر السُنّة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق: الشيخ مجدي حسن.

- سنن الدارمي، عبد الله الدارمي (ت٢٥٥هـ/ ٨٦٩م) بيروت: دار الكتب العربي

١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ط١، تحقيق: فوّاز أحمد زمرلي.

- السنن الكبرى، البَيهقي (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م) بيروت: دار الفكر ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

- السنن الكبرى، النَّسائي (ت٣٠٣هـ/ ٩١٥م) بيروت: مؤسّسة الرسالة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ط١. تحقيق: حسن عبد المنعم شَلبي.

- سنن النَّسائي (المجتبى) أحمد بن شعيب النَّسائي (ت٣٠٣هـ/ ٩١٥م) بيروت: دار الفكر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، تحقيق: صدقي جميل العطّار.

- سِير أعلام النُبلاء، الذهبي (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- سِير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة، عمر عبد الجبّار (ت١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م) جدّة: تهامة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م، ط٣.

- شرح الزرقاني على مختصر الخليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (ت١٠٩٩هـ/ ١٧٢٠م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد السّلام محمد أمين، ط١.

- شرح تنقيح الفُصول، شِهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م) القاهرة: شركة الطباعة الفنّية المتحدة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١.

- شرح السُنّة، البَغَوي (ت٥١٦هـ/ ١١٢٢م) بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق: سعيد محمد اللحّام.

- شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدّين أبو بكر بن زَيد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت٨٨٣هـ/ ١٤٧٨م) الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ط١، تحقيق والدراسة: عبد العزيز محمد عيسى محمد مُزاحم القايدي.

- شرح مَعاني الآثار، الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ/ ٩٣٣م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: إبراهيم شمس الدّين.

- شرح المنية الصغير، إبراهيم الحلَبي (ت٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م) استانبول.

- شرح المَواقف، السيّد الشريف الجُرجاني (ت٨١٦هـ/ ١٤١٣م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ط١، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

- شرح النقاية، البِرجَندي (ت بعد ٩٣٥هـ/ ١٥٢٨م) لَكنَو: المطبع العالي المنشي.

- شرح الوقاية الرواية في مسائل الهداية، صدر الشّريعة الثاني عبيد الله المحبوبي (ت٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م) لَكنَو: المطبع اليوسفي الأنصاري ١٣٣٦هـ/ ١٩١٨م.

- شُعَب الإيمان، البَيهقي (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م) بيروت: دار الفكر ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ط١، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد العدل.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) الرياض: دار السّلام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ط٢.

- صحيح ابن حِبّان، محمد بن حِبّان التيمي (ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م) لُبنان: بيت الأفكار الدوليّة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٤م.

- صحيح ابن خزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت٣١١هـ/ ٩٢٤م) بيروت:

المكتب الإسلامي ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط٢، تحقيق: د. محمّد مصطفى الأعظمي.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحَجّاج القُشَيري (ت٢٦١هـ/ ٨٧٥م) الرياض: دار السّلام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط٢.

- الضعفاء الكبير، العقَيلي (ت٣٢٢هـ/ ٩٣٤م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، ط١، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قَلَعْجي.

- الضعفاء والمتروكون، الإمام النَّسائي (ت٣٠٣هـ/ ٩١٥م) حلَب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، ط١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

- الطبقات الكبرى، ابن سعد (ت٢٣٠هـ/ ٨٤٥م) بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ط١.

- الطبقات الكبير، ابن سعد (ت٢٣٠هـ/ ٨٤٥م) القاهرة: مكتبة الخانجي ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ط١.

- الطريقة المحمديّة والسيرة الأحمدية، البِرْكِلي (ت٩٨١هـ/ ١٥٧٣م) دِمشق: دار القلم ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ط١، تحقيق: حافظ ناظم الندوي.

- العطايا النَّبوية في الفتاوى الرّضوية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م) كراتشي: دار أهل السُنّة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م، ط١، تحقيق: د. المفتي محمد أسلم رضا الميمني.

- العقود الدُّرية في تنقيح الحامدية، ابن عابدين الشّامي (ت١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م) مصر: المطبعة الميمنية ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م.

- عِلل ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ/ ٩٣٨م) الرياض: مطابع الحميضي ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م،

ط١، تحقيق: د. سعد بن عبد الله الحميد/ د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

- العِلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجَوزي (ت٥٩٧هـ/ ١٢٠١م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط٢.

- عمدة الرعاية في حلّ شرح الوقاية، اللَكنَوي (ت١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م) كوئتَهْ: المكتبة الرشيدية.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ت٨٥٥هـ/ ١٤٥١م) بيروت: دار الفكر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ط١.

- العناية شرح الهداية، أكمل الدّين البابرتي (ت٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م) بيروت: دار إحياء التراث العربي، على هامش "فتح القدير".

- عين العلم، البَلخي (ت٨٣٠هـ/ ١٤٢٧م) بيروت: دار المعرفة ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م. (مطبوع مع شرح للملّا علي القاري).

- عيون المسائل، أبو اللّيث السمرقندي (ت٣٧٥هـ/ ٩٨٥م) بغداد: مطبعة أسعد، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، تحقيق: د. صلاح الدّين الناهي.

- غريب الحديث، الخطّابي (ت٣٨٨هـ/ ٩٩٨م) دِمشق: دار الفكر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي.

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحَمَوي (ت١٠٩٨هـ/ ١٦٨٧م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ط١.

- غنية ذوي الأحكام في بغية دُرر الحكّام، الشُرُنبُلالي (ت١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م)

إستانبول.

- غنية المتملّي في شرح منية المصلّي، إبراهيم الحلَبي (ت٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م) لاهور: سهيل أكاديمي.

- الفتاوى الأنقروية، محمد بن الحسين الأنقَروي (ت ١٠٩٨هـ/ ١٦٨٧م) مصر: المطبعة العامرة ١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م.

- الفتاوى البزّازية = الجامع الوجيز، حافظ الدّين البزّازي (ت٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م) (هامش الهندية) مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م، ط٢.

- الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء الأنصاري (ت٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م) كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط١.

- الفتاوى الخانية، قاضي خانْ (ت٥٩٢هـ/ ١١٩٦م) بشاور: المكتبة الحقانيّة.

- الفتاوى الخيرية لنفع البريّة، خير الدّين الرَّملي (ت١٠٨١هـ/ ١٦٧١م) مصر: المطبعة المَيمنيّة ١٣١٠هـ/ ١٨٩٣م.

- الفتاوى الولوالجية، عبد الرشيد بن أبي حنفية الولوالجي (ت٥٤٠هـ/ ١٠٧٤م) بيروت: دار الكتب العلميّة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط١، تحقيق: الشيخ مقداد بن موسى فريوي.

- الفتاوى الهندية، العلّامة نظام الدين البُرهانْفوري (ت١٠٩٢هـ/ ١٦٨١م) وجماعة من علماء الهند الأعلام، مصر: المطبعة الكبرى الأميريّة، ١٣١٠هـ، ط٢.

- فتح الإله في شرح المشكاة، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ/ ١٥٦٧م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، تحقيق: الشيخ أحمد فريد المزيدي، ط١.

- فتح الباري شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م) القاهرة: دار الحديث ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- فتح القدير، الكمال ابن الهُمام (ت ٨٦١هـ/ ١٤٥٧م) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- فتح الله المعين، محمد بن علي أبو السعود (ت١١٧٢هـ/ ١٧٥٨م) مصر: مطبعة الموَيلحي، ١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م، ط١.

- الفقه الأكبر، الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ/ ٧٦٧م) بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، طبع مع "مِنح الروض الأزهر".

- فهرس الفهارس والأثبات، عبد الحي الكتّاني (ت١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م) بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ط٢.

- الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية، اللَكنَوي (ت١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م) القاهرة: دار الكتاب الإسلامي ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م، تحقيق السيّد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني.

- فواتح الرَّحموت، بحر العلوم عبد العلي اللَكنَوي (ت١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م) بيروت: دار الكتب العلميّة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ط١، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

- فوات الوفيّات، محمد بن شاكر صلاح الدّين (ت٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م) بيروت: دار صادر ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م ط١، تحقيق: إحسان عباس.

- فيض الملِك الوهّاب المتعالي، بإنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، الشيخ أبو الفيض عبد الستّار بن عبد الوهّاب البكري الصديقي الهندي المكّي الحنفي (ت١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م) مكّة المكرّمة: مكتبة الأسدي ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩، تحقيق: د.

عبد المَلِك بن عبد الله بن دهيش، ط٢.

- القاموس المحيط، مجد الدّين الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ/ ١٤١٥م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ط١.

- قنية المنية لتتميم الغنية، الزاهدي المعتزلي (ت٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م) كَلْكَتَّهْ - الهند.

- القواعد والفوائد الأصوليّة، علاء الدين علي محمد أبو الحسن ابن اللحّام (ت٨٠٣هـ/ ١٤٠١م) القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفيقي.

- الكاشف عن حقائق السنن، الطِيبي (ت٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م) كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ط١، تحقيق: د. بديع السيّد اللحّام.

- الكامل في ضعفاء الرّجال، ابن عدي (ت٣٦٥هـ/ ٩٧٦م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ط١، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود.

- كشف الأستار عن زاوئد البزّار، الهيثمي (ت٨٠٧هـ/ ١٤٠٥م) بيروت: مؤسّسة الرسالة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ط١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ/ ١٣٣٠م) بيروت: دار الكتب العربي ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط٣، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي.

- كشف الخفاء ومُزيل الإلباس، عما اشتهر من الأحاديث على ألسِنة النّاس، العَجلوني (ت١١٦٢هـ/ ١٧٤٩م) دِمشق: مكتبة العلم الحديث ١٤٢١هـ/

٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: الشيخ يوسف - الحاجّ أحمد.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧م) بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م. ولندن: مؤسّسة الفرقان للتراث الإسلامي ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م، ط١.

- كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الفاروقي (ت بعد ١١٥٨هـ/ ١٧٤٥م) بيروت: مكتبة لُبنان ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ط١، تحقيق: د. علي دحروج.

- الكفاية شرح الهداية، الخوارزمي الكرلاني (ت٧٦٧هـ/ ١٣٦٥م) بيروت: دار إحياء التراث العربي، على هامش "فتح القدير".

- كنز الدقائق، أبو البركات النَسَفي (ت٧٠١هـ/ ١٣٠١م) دهلي: المطبع المجتبائي.

- كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، المتّقي الهندي (ت٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م) مُلتان: إدارة التأليفات الأشرفية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

- كنز الوُصول إلى معرف الأصول، فخر الإسلام البزدوي (ت٤٨٢هـ/ ١٠٨٩م) كراتشي: مير محمد كتب خانَهْ.

- اللآلي المنتشرة من آثار المجدِّد المئة الرابعة العشرة، د. عماد عبد السّلام رؤوف (ت١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م)، الهند: المجمع الرضوي العليمي ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط١.

- لُباب المناسك، رحمة الله السِّندي (ت٩٧٨هـ/ ١٥٥٨م) كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ط٢. (مطبوع مع شرح المسلك المتقسّط).

- لسان العرب، ابن منظور (ت٧١١هـ/ ١٣١١م) بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ/

١٩٩٤م، ط٣.

- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، الشيخ عبد الحقّ الدهلوي (ت١٠٥٢هـ/ ١٦٤٢م) الأمارات: دار النوادر ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ط١، تحقيق: د. تقي الدين الندوي.

- المبسوط = الأصل، الإمام محمد الشَّيباني (ت١٨٩هـ/ ٨٠٥م) بيروت: دار ابن حزْم ١٤٣٣هـ/ ٢٠٢١م، ط١، تحقيق: د. محمد بوينوكالن.

- المبسوط في شرح الكافي، السَّرخسي (ت٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م) بيروت: دار المعرفة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- المجروحين، ابن حِبّان (ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م) بيروت: دار المعرفة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

- مجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، داماذْ أفندي (ت١٠٧٨هـ/ ١٦٦٧م) بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ط١.

- مجمع بِحار الأنوار، طاهر الفَتَّني (ت٩٨٦هـ/ ١٥٧٨م) المدينة المنوّرة: مكتبة دار الإيمان ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ط٣.

- مجمع الزوائد، الهَيثمي (ت٨٠٧هـ/ ١٤٠٥م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ط١، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا.

- مجمل اللُغة، ابن فارس (ت٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م) بيروت: مؤسّسة الرسالة ١٤٠٦هـ، ط٢، تحقيق: زُهير عبد المحسن سلطان.

- المجموع شرح المهذَّب، النَّوَوي (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) بيروت: دار الفكر

١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ط١، تحقيق: محمود مطرحي.

- المحرّر في الحديث، شمس الدين محمد الحنبلي (ت٧٤٤هـ/ ١٣٤٣م) بيروت: دار المعرفة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المَرعَشلي، ط٣.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الإمام برهان الدين محمود البخاري (ت٦١٦هـ/ ١٢١٩م) بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: الشيخ أحمد عزّو عناية.

- مختار الصِّحاح، أبو عبد الله محمد الرازي (ت بعد٦٦٦هـ/ ١٢٦٨م) بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ط٤.

- المختار للفتوى، عبد الله بن محمود المُوصلي (ت٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م) مكّة المكرّمة: مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ط١، تحقيق: مركز البُحوث والدراسة.

- مختصر القدوري، القدوري (ت٤٢٨هـ/ ١٠٣٧م) راوَلْبِندي: ضياء العلوم ببلي كيشنز.

- مختصر نشر النَور والزهر، الشيخ عبد الله مِرداد أبو الخير (ت١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م) جدّة: عالَم المعرفة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ط٢، تحقيق: محمد سعيد العَامُودي وأحمد علي.

- المَدخل، ابن الحاجّ العبدري (ت٧٣٧هـ/ ١٣٣٦م) بيروت: دار الفكر.

- مَراقي الفلاح بإمداد الفتّاح في شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح، الشُرُنبُلالي (ت١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن صَداح بن محمد بن عويضة.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (ت١٠١٤هـ/ ١٦٠٦م) بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٢م، تحقيق: صدقي محمد جميل العطّار.

- المستدرَك، الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ/ ١٠١٤م) مكّة المكرّمة: مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد.

- مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد القاري الحنفي (ت بعد ٩٠٧هـ/ ١٥٠١م) كوئَتَهْ: المكتبة الحبيبية.

- المستصفى، الغزالي (ت٥٠٥هـ/ ١١١١م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

- المسلك المتقسّط في المنسلك المتوسّط، علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ/ ١٦٠٦م) كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤١٧هـ/ ٢٠٠٤م، ط١.

- المُسند، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ/ ٨٥٥م) بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ط٢، تحقيق: صدقي محمد جميل العطّار.

- المُسند، إسحاق بن راهْوَيْهْ (ت٢٣٨هـ/ ٨٥٣م) المدينة المنوّرة: مكتبة الإيمان ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ط١، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحقّ البلوشي.

- مُسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٥هـ/ ٨٢٠م) بيروت: دار الفكر ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م ط١، تحقيق: سعيد محمد اللحّام.

- المُسند، أبو داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ/ ٨١٩م) مصر: دار هجر ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ط١، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي.

- مُسند أبي حنيفة، الإمام الأعظم (ت١٥٠هـ/ ٧٦٧م) قازانْ، رُوسيا: آئ دي پي ايل پريس،I d pl prees, Qazan Russia 2018: تحقيق: الشيخ عبد الرحمن أسعد

السعدي الحسني العراقي.

- مُسند البزّار = البحر الزخّار، البزّار (ت٢٩٢هـ/ ٩٠٥م) المدينة المنوّرة، مكتبة العلوم والحكم ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ط١، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.

- مُسند أبي يعلى المُوصِلي، أحمد بن علي التميمي (ت٣٠٧هـ/ ٩١٩م) بيروت: دار الفكر ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ط١، تحقيق: ظهير الدّين عبد الرحمن.

- مُسند شِهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري (ت ٤٥٤هـ/ ١٠٦٢م) بيروت: مؤسّسة الرسالة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢.

- مشكاة المصابيح، الخطيب التبريزي (ت٧٤١هـ/ ١٣٤٠م) بيروت: دار الفكر ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ط١، تحقيق: سعيد محمد اللحّام.

- المصباح المنير في غريب شرح الكبير، أحمد الفيومي الحَموي (ت٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م) بيروت: دار الفكر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ط١.

- المصنَّف، ابن أبي شَيبة (ت٢٣٥هـ/ ٨٤٩م) الرياض: مكتبة الرُشد ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحُوت.

- المصنَّف، عبد الرزّاق الصَنعاني (ت٢١١هـ/ ٨٢٧م) بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، تحقيق حبيب الرّحمن الأعظمي.

- المعجم الأوسط، الطَبَراني (ت٣٦٠هـ/ ٩٧١م) بيروت: دار الفكر ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ط١، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشّافعي.

- المعجم الصغير، الطَبَراني (ت٣٦٠هـ/ ٩٧١م) بيروت: دار الفكر ١٤١٨هـ/

١٩٩٧م، ط١، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

- المعجم الكبير، الطَبَراني (ت٣٦٠هـ/ ٩٧١م) بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ط٢، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

- معجم المؤلِّفين، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م) بيروت: مؤسّسة الرّسالة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ط١.

- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، إستانبول: دار الدعوة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

- معرفة السنن والآثار، البَيهقي (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م) القاهرة: دار الوفاء، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ط١، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قَلَعجِي.

- معرفة الصحابة، أبو نعَيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ط١، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.

- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، زين الدين العراقي (ت٨٠٦/ ١٤٠٣م) بيروت: دار ابن حَزْم ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ط١.

- المقاصد الحسنة، شمس الدّين السخاوي (ت٩٠٢هـ/ ١٤٩٧م) بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: محمد عثمان الخشِت، ط١.

- مقدّمة الفضل الموهبي في معنى: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م) ترجمها باللغة العربية: الشيخ افتخار أحمد المصباحي، لاهور: مركزي مجلس رضا ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م، ط٢.

- ملتقَى الأبحُر، إبراهيم الحلَبي (ت٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م) بيروت: دار الكتب العلمية

١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ط١.

- من أقطاب الأمّة في القرن العشرين، محمد خالد ثابت، القاهرة: دار المقطَّم ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٩، ط٢.

- المنجِد في الأعلام، لويس معلوف (ت١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م) قُم: مؤسّسة انتشارات دار العلم ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ط٢٦.

- منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين الشّامي (ت١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ط١، تحقيق: الشيخ زكريّا عميرات.

- المنظومة الوهبانيّة = عقد القلائد وقيد الشرائد، ابن وهبان (ت٧٦٨هـ/ ١٣٦٧م) دِمشق: مكتبة الفجر ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: عبد الجليل العطا.

- منية المصلّي وغنية المبتدي، الكَاشْغَري (ت٧٠٥هـ/ ١٣٠٥م) كوئتَهْ: المكتبة الرحمانيّة.

- المهذَّب في اختصار السنن الكبير (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م) الرياض: دار الوطن ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

- المُوافَقات، الشاطبي (ت٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م) القاهرة: دار ابن عفّان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط١، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

- الموسوعة الفقهية الكويتيّة، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- المَوَطّأ، الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م) بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. تحقيق: نجيب ماجدي.

- المَوَطّأ، الإمام محمد الشَّيباني (ت١٨٩هـ/ ٨٠٥م) الهند مباركْفور: مجلس البرَكات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذَّهَبي (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م) بيروت: دار المعرفة، تحقيق: علي محمد البجاوي ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م ط١.

- الميزان الكبرى، الشَّعراني (ت٩٧٣هـ/ ١٥٦٥م) بيروت: دار الفكر ط١.

- النتف في الفتاوى، السغدي (ت٤٦١هـ/ ١٠٦٨م) بيروت: مؤسّسة الرسالة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي.

- نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، د. يوسف المرعَشلي، بيروت: دار المعرفة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ط١.

- نزهة الخواطر وبجهة المسامع والنواظر، عبد الحي النَّدوي (ت١٣٤١هـ/ ١٩٢٣م) مُلتان: طيّب أكاديمي ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

- نصاب الاحتساب، السنامي (ت٦٩٦هـ/ ١٢٩٦م) كوئتَهْ: دار الكتب الشرعية والأدبية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق: د. مريزن عسيري.

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين الزَّيلعي (ت٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ط١، تحقيق: أحمد شمس الدّين.

- النقاية مختصر الوقاية، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م) كراتشي: شركة أيج أيم سعيد، مطبوع مع "جامع الرُموز".

- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن نجَيم (ت ١٠٠٥هـ/ ١٥٩٦م) بيروت:

دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ط١، تحقيق: أحمد عزّو عناية.

- نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ/ ١٣٠٧م) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ط١.

- النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، للدكتور محمد رجب البيّومي (ت١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م) دِمشق: دار القلم، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥، ط١.

- نور الإيضاح ونجاة الأرواح، الشُّرُنبُلالي (ت ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م) كراتشي: مكتبة بركات المدينة.

- نَيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشَّوكاني (ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م) لُبنان: بيت الأفكار الدوليّة، الطبعة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: زائد بن صبري ابن أبي علفة.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ/ ١٢٨٢م) بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. ط١.

- الهداية، المَرغيناني (ت٥٩٣هـ/ ١١٩٧م) بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، تحقيق محمد عدنان درويش.

- هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م) بيروت: دار الفكر ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

❀ ❀ ❀

باللغة الأرديّة

- أردو دائرة معارف الإسلامية، لاهورْ: دانش گاه بنجاب، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط٢.

- إكرام الإمام أحمد رضا، المفتي محمد عبد الباقي بُرهان الحقّ الجَبَلْفوري (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) كراتشي: إدارة مسعودية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ط٣، تحقيق: بروفيسور، د. محمد مسعود أحمد.

- الإمام أحمد رضا المحدِّث البَرَيْلْوي وعلماء مكّة المكرّمة، محمد بهاء الدين شاهْ، كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ط١.

- تاريخ الدولة المكيّة، عبد الحقّ الأنصاري، شكوال: بهاء الدين لائبريري ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ط١.

- تذكرة خلفاء أعلى حضرة، د. مجيد الله القادري - الشيخ محمد صادق القصوري، كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

- حياةِ أعلى حضرت، ظفر الدِّين البِهاري (ت١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م) بمبائي: رضا أكاديمي ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط١، تحقيق: المفتي مطيع الرحمن.

- سيرة أعلى حضرة، العلّامة حسنين رضا خانْ البَرَيلْوي (ت١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م) كراتشي: بزم قاسمي بركاتي ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ط١. المرتِّب: السيّد مَظهر قيّوم.

- صحيفة الفقه الإسلامي، للجنة من العلماء، لاهورْ: فريد بُك استال ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ترتيب: المفتي محمد نظام الدين المصباحي - الشيخ محمد معراج الدين القادري.

- فقيه الإسلام، د. محمد حسن رضا الأعظمي، كراتشي: إدارة تصنيفات الإمام أحمد رضا.

- كشف العلّة عن سَمت القبلة، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م) كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ط٣، تحقيق: القاضي شهيد عالَم.

- مجدِّد الأمّة، المفتي شجاعتْ علي القادري (ت١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) كراتشي: مركزي أنجمن إشاعة الإسلام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.







باللغة الفارسيّة

- إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، الشاهْ وليّ الله الدّهلوي (ت١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م) لاهور: سهيل أكاديمي ١٣٩٦هـ، ط١.

- تذكرة علماء الهند، رحمان علي الناروي (ت١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م) لَكنَو: مطبع نامي مُنشي نَوَلْكِشَور ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م، ط١.



المجلّات باللغة العربيّة

- مجلّة الصَّوت الإسلامي، محمد نظام الدين القادري، جَمداشاهِي يوبي الهند: العدد الثاني: السنة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- مجلّة معارف الرضا، مقال د. أنوار أحمد البغدادي، العدد السنويّة العربيّة الأوّل ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا.

- مجلّة معارف الرّضا، مقال د. محمد عبد المنعم خفاجي (ت١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) العدد السنويّة العربية الثاني ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا.

- مجلّة معارف الرّضا، مقال الشيخ تاج محمد خانْ الأزهري، العدد السنوية العربية الرابع ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا.

المجلّات باللغة الأرديّة

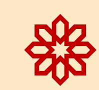
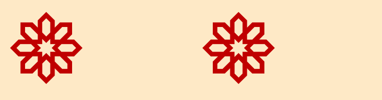
- مجلّة معارف الرّضا، مقال الشيخ إقبال أحمد أختر القادري، العدد السنوية ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م. كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا.

- مجلّة معارف الرّضا، ملاحظات، العدد السنوية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م. كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا.

- مقالاتِ يوم رضا، مقال د. عابد أحمد علي، لاهورْ: رضا أكاديمي ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

فهرس المحتوَيات

الموضوع **الصفحة**



إصدارات دار أهل السُنّة

الكتب العربية

١. الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ) محقَّقة، طبعت ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م. نشر إلكتروني أوّلاً ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.
٢. أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ) محقَّقة، طبعت رابعاً من "دار الفتح" الأردن، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.
٣. أصول الرَّشاد لقَمع مَباني الفساد (ضوابط لمعرفة البدَع والمنكَرات): للعلّامة المفتي نقي علي خانْ (ت١٢٩٧هـ) محقَّقة، ثانياً من "دار الفقيه" أبوظبي الإمارات ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
٤. أعجب الإمداد في مكفَّرات حقوق العباد: له، محقَّقة، مترجمة بالعربيّة، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٥. الأمن والعُلى لناعتِي المصطفى بدافع البلاء مترجَم بالعربيّة: له، محقَّق، طبع ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.
٦. إنباء الحي أنّ كلامَه المصونَ تبيانٌ لكلِّ شيء (مجلّدان): له، محقَّق، طبع ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
٧. أنوار المنّان في توحيد القرآن: له، محقَّقة، طبعت ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
٨. تحسين الوُصول إلى مصطلح حديث الرّسول ﷺ: له، محقَّقة، طبعت رابعاً ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.
٩. الجبل الثانوي على كلية التهانوي: له، محقَّقة، طبعت ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
١٠. جدّ الممتار على ردّ المحتار: له (ت١٣٤٠هـ) (سبع مجلّدات) محقَّقة، طبعت من "دار الفقيه" أبوظبي الإمارات ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
١١. حُسام الحرمَين على منحر الكفر والمَين: له (ت١٣٤٠هـ) محقَّقة، أوّلاً طبعت من "مؤسّسة الرضا" لاهور ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. وثانياً (نشر إلكتروني) بتحقيق وترتيب جديد ٢٠١٩م.
١٢. حياة الإمام أحمد رضا: للدكتور المفتي محمد أسلم رضا المَيمني، رسالة مختصرة في سيرة الإمام، محقَّقة، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٣. الدعوة إلى الفكر، للشيخ منشا تابِش القصوري، ترجمتها بالعربية: الأستاذ العلّامة محمد عبد الحكيم شرف القادري (ت١٤٢٨هـ) محقَّق، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م (نشر إلكتروني).
١٤. الدَّولة المكّية بالمادّة الغَيبيّة: له، محقَّق، طبع ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
١٥. رادّ القحط والوباء بدعوة الجيران ومُؤاساة الفقراء: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ) محقَّقة، مترجمة بالعربيّة، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٦. الزُّلال الأنقى من بحر سبقة الأتقى (في أفضلية سيّدنا أبي بكر ﵁): له، محقَّقة، طبعت ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
١٧. شرح عقود رسم المفتي: للإمام ابن عابدين الشّامي (ت١٢٥٢هـ) محقَّقة، طبعت رابعاً من "دار الفتح" الأردن، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.
١٨. شمائم العنبر في أدب النداء أمام المنبر: له، محقَّقة، طبعت ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
١٩. الصافية الموحية لحكم جلد الأُضحِية: له، محقَّقة، طبعت ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
٢٠. صفائح اللُجَين في كَون تصافُح بكفَّي اليدَين: له، محقَّقة، مترجمة بالعربيّة، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٢١. صَيقل الرَّين عن أحكام مجاوَرة الحرمَين: له، محقَّقة، طبعت ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
٢٢. الظَفر لقول زُفر: له، محقَّقة، طبعت ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
٢٣. فتاوى الحرمَين برَجفِ ندوةِ المَين: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ) محقَّق، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م (نشر إلكتروني).
٢٤. الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي: له (ت١٣٤٠هـ) مترجمة بالعربية، محقَّقة، طبعت رابعاً من "دار الفتح" الأردن، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.
٢٥. قَوارع القَهّار على المجسِّمة الفُجّار: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ) مترجمة بالعربية، محقَّقة، طبعت من "دار المقطَّم" القاهرة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
٢٦. قواعد أصوليّة لفهم الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة (ضوابط لمعرفة البدَع والمنكَرات): للدكتور المفتي محمد أسلم رضا المَيمني، مترجمة بالعربية محقَّقة، طبعت ثانياً ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.
٢٧. "القول النَّجيح لإحقاق الحقّ الصّريح" مع حاشية "السعي المشكور في إبداء الحقّ المهجور": له، محقَّقة، طبعت ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
٢٨. الكشفُ شافيا حكم فونوجرافيا: له، محقَّقة، طبعت ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
٢٩. كفل الفقيه الفاهِم في أحكام قرطاس الدراهم: له، محقَّقة، طبعت ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
٣٠. متن الآجُروميّة في النحو: ترتيب جديد: الدكتور المفتي محمد أسلم رضا المَيمني، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م (نشر إلكتروني).
٣١. مختصر الآجُروميّة في النحو: ترتيب جديد: الدكتور المفتي محمد أسلم رضا المَيمني، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م (نشر إلكتروني).

٣٢. "معارف رضا" المجلّة السَّنَوية العربيّة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م (العدد السّادس) طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي.

٣٣. المعتقَد المنتقَد: للعلّامة فضل الرّسول القادري البَدَايُوني (ت١٢٨٩هـ) مع حاشية قيِّمة، مسمّاة: المعتمَد المستنَد بناء نجاة الأبد: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ) محقَّق، طُبع ثانياً ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م. وثالثاً ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

٣٤. مقدّمة الجامع الرّضوي (ضوابط في الحديث الضعيف): لملِك العلماء المحدِّث المفتي ظفر الدّين البِهاري، محقَّقة، طبعت ثانياً نسخة معدَّلة من "دار الفقيه" أبوظبي الإمارات، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٣٥. منير العين في حكم تقبيل الإبهامَين، للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ) مترجمة بالعربية، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م (نشر إلكتروني).

٣٦. نظم العقائد النَّسَفية: المفتي الشيخ إبراهيم علي الحمدُو العمر الحلَبي، طبع ثانياً ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

٣٧. هاديُ الأُضحِية بالشاء الهنديّة: له، محقَّقة، طبعت ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

اردو کتابیں

۳۸. اِذاقۃ الاَثام لمانِعی عملِ المَولد والقیام (میلاد وقیام): علّامہ مفتی نقی علی خان (ت۱۲۹۷ھ) محقق، طبع ثالث ۱۴۳۷ھ/ ۲۰۱۶م۔

۳۹. اسلامی عقائد ومسائل (اردو): ڈاکٹر مفتی محمد اسلم رضا میمن تحسینی، محقق، طبع ثانی ۱۴۴۲ھ/۲۰۲۱ء۔

۴۰. اُصول الرَشاد لقَمع مَبانی الفساد (بدعت کی پہچان): علّامہ مفتی نقی علی خان (ت۱۲۹۷ھ) محقق، طبع ثانی ۱۴۳۰ھ/ ۲۰۰۹م، و"المکتبۃ النظامیہ" پشاور۔

۴۱. اِقامۃ القیامۃ علی طاعِن القیام لنبی تہامۃ (سلام وقیام): امام احمد رضا خان ۱۴۲۷ھ/ ۲۰۰۶م۔

۴۲. انوار المنّان فی توحید القرآن: امام احمد رضا خان (ت۱۳۴۰ھ) مترجم، محقق، ۱۴۲۹ھ/ ۲۰۰۸م۔

۴۳. تعارُف حضرت علّامہ مفتی محمد ابوبکر صدیق قادری شاذلی (اردو): مفتی عبد الرشید ہمایوں المدنی، محقق، ۱۴۴۲ھ/ ۲۰۲۰ء (آن لائن)۔

۴۴. تحسینِ خطابت (واعظ الجمعہ ۲۰۱۸ء) (اردو) ۱۴۴۵ھ/۲۰۲۴ء، محقق، عدد صفحات: ۳۲۰ (آن لائن)۔

۴۵. تحسینِ خطابت (واعظ الجمعہ ۲۰۱۹ء) (اردو) ۱۴۴۵ھ/۲۰۲۴ء، محقق، عدد صفحات: ۴۶۸ (آن لائن)۔

۴۶. تحسینِ خطابت (واعظ الجمعہ ۲۰۲۰ء) (اردو) (۲ جلدیں) محقق، عدد صفحات: ۹۸۲۔ الغنی پبلیشرز ۱۴۴۳ھ/۲۰۲۲ء۔

۴۷. تحسینِ خطابت (واعظ الجمعہ ۲۰۲۱ء) (اردو) ۱۴۴۴ھ/۲۰۲۳ء، (۲ جلدیں) محقق، عدد صفحات: ۸۷۲، المکتبۃ النظامیہ پشاور۔

۴۸. تحسینِ خطابت (واعظ الجمعہ ۲۰۲۲ء) (اردو) ۱۴۴۴ھ/۲۰۲۳ء، (۲ جلدیں) محقق، عدد صفحات: ۹۶۰ (آن لائن)۔

۴۹. تحسینِ خطابت (واعظ الجمعہ ۲۰۲۳ء) (اردو) ۱۴۴۵ھ/۲۰۲۴ء، (۲ جلدیں) محقق، عدد صفحات: ۹۴۴ (آن لائن)۔

۵۰. تحسین الوُصول اِلی مصطلح حدیث الرسول ﷺ: ڈاکٹر مفتی محمد اسلم رضا میمن تحسینی، محقق، طبع ثالث ۱۴۴۰ھ/ ۲۰۱۹م۔

۵۱. تحقیقاتِ امام علم وفن (اردو): حضرت خواجہ مظفر حسین رضوی، محقق، الغنی پبلیشرز ۱۴۴۲ھ/ ۲۰۲۱ء۔
۵۲. جلی الصّوت لنَہی الدّعوۃ اَمامَ موت (دعوتِ میّت): امام احمد رضا خان (ت ۱۳۴۰ھ)، ۱۴۲۸ھ/ ۲۰۰۷م۔
۵۳. العطایا النبویۃ فی الفتاوی الرضویۃ: امام احمد رضا خان (ت ۱۳۴۰ھ) (۲۲ جلدیں) محقق، ۱۴۳۸ھ/ ۲۰۱۷م۔
۵۴. عظمتِ صحابہ واہلِ بیتِ کرام رضی اللہ تعالیٰ عنہم (اردو): ڈاکٹر مفتی محمد اسلم رضا میمن تحسینی، محقق، ۱۴۴۲ھ/۲۰۲۰ء، الغنی پبلیشرز ۱۴۴۲ھ/۲۰۲۱ء۔
۵۵. قائدِ ملّت اسلامیہ علّامہ خادم حسین رضوی رحمہ اللہ تعالیٰ علیہ حیات، خدمات اور سیاسی جدوجہد (اردو): مفتی عبد الرشید ہمایوں المدنی، محقق، ۱۴۴۲ھ/ ۲۰۲۱ء(آن لائن)۔
۵۶. قواعدِ اُصولیہ (بدعت کی پہچان) ڈاکٹر مفتی محمد اسلم رضا مَیمن تحسینی، محقق، ۱۴۴۰ھ/ ۲۰۱۹م۔
۵۷. کنز الایمان فی ترجمۃ القرآن: امام احمد رضا خان (ت ۱۳۴۰ھ) مع تفسیر خزائن العرفان: صدر الاَفاضل سیّد محمد نعیم الدین مرادآبادی (ت ۱۳۶۷ھ) طبع ثانی من "دار الفقیہ" ابوظبی اِمارات ۱۴۴۲ھ/ ۲۰۲۰م۔
۵۸. نظم العقائد النَّسَفیۃ: شیخ محمد سلمان فریدی مصباحی ہندی، ۱۴۳۹ھ/ ۲۰۱۸م۔

English Books

59. 20 FUNDAMENTAL PRINCIPLES TO IDENTIFY SHIRK & BID`AH: By: Dr. Mufti Muhammad Aslam Raza Memon Tahsini.
60. Tahsin al-Wusul – By: Dr. Mufti Muhammad Aslam Raza Memon Tahsini.
61. The Hereafter (On the Muslim belief of life after death), By: Dr. Mufti Muhammad Aslam Raza Memon Tahsini.

سیصدر بعَون الله تعالی من دار أهل السُنّة

۱. عقائد وکلام (اردو): امام احمد رضا خان (ت ۱۳۴۰ھ)۔
۲. تلخیص الفتاوی الرضویۃ (اردو): (چھ ۶ جلدیں)۔



